



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم




عمران  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# الفتاوى الجديدة

الجزء الاول

آية الله العظمى مكارم شيرازي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفتاوى الجديدة

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظلّه)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابي طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الفتاوى الجديدة المجلد ١
١٤	اشارة
١٤	الجزء الأول
١٤	مقدمة
١٤	اشارة
١٤	الاستفتاء
١٤	جذور الاستفتاء
١٤	جاذبية الاستفتاء
١٥	هذا الكتاب:
١٥	ملاحظات هامة
١٥	أقسام الكتاب
١٥	القسم الأول أحكام التقليد
١٧	القسم الثاني أحكام المياه
١٨	القسم الثالث أحكام التجاسات
١٩	القسم الرابع أحكام المطهرات
١٩	القسم الخامس أحكام الوضوء
٢٠	القسم السادس غسل الجنابة
٢٢	القسم السابع أحكام الحائض
٢٢	القسم الثامن أحكام الأموات
٢٣	الباب التاسع أحكام التيمم
٢٤	القسم العاشر أحكام الصلاة
٢٤	اشارة

٢٤	أحكام القبلة
٢٤	ثياب المصلّي
٢٤	مكان المصلّي
٢٧	أحكام المسجد
٣٠	الأذان والإقامة
٣٠	واجبات الصلاة
٣١	صلاة المسافر
٣٣	صلاة الأجره والقضاء
٣٤	صلاة الجماعة
٣٥	صلاة الجمعة والعيدين
٣٤	مسائل متفرقة حول الصلاة
٣٧	القسم الحادي عشر أحكام الصوم
٣٧	مبطلات الصوم
٣٧	أحكام صوم القضاء والكفارة
٣٨	أحكام رؤية الهلال
٣٨	القسم الثاني عشر أحكام الخمس
٣٨	أرباح المكاسب
٤١	مصرف الخمس
٤٢	مسائل متفرقة حول الخمس
٤٢	الأنفال
٤٢	القسم الثالث عشر أحكام الزكاة
٤٢	زكاة الغنات
٤٣	مستحقّو الزكاة
٤٣	زكاة الفطرة

- ٤٣ ..... مسائل متفرقة حول الزكاة
- ٤٣ ..... القسم السابع عشر أحكام الحج
- ٤٣ ..... شروط وجوب الحج
- ٤٤ ..... الحج التيايى
- ٤٥ ..... عمرة التمتع
- ٤٥ ..... ١- الاحرام
- ٤٦ ..... ٢- الطواف
- ٤٨ ..... ٣- السعى
- ٤٩ ..... ٤- التقصير
- ٤٩ ..... واجبات حج التمتع
- ٤٩ ..... ١- احرام حج التمتع
- ٤٩ ..... ٢- رمى الجمرات
- ٤٩ ..... ٣- الأضحية
- ٥٠ ..... ٤- البيوتة فى منى
- ٥٠ ..... أحكام المصدود والمحصور
- ٥١ ..... متفرقات الحج
- ٥٢ ..... القسم الخامس عشر أحكام القضاء
- ٥٤ ..... القسم السادس عشر أحكام البيع والشراء
- ٥٤ ..... المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرمة
- ٥٤ ..... ١- بيع وشراء الميتة
- ٥٥ ..... ٢- الموسيقى
- ٥٦ ..... ٣- الرقص
- ٥٦ ..... ٤- التصفيق
- ٥٦ ..... ٥- القمار (الميسر)

٥٧	٦- الشطرنج
٥٧	٧- النحت (صناعة التماثيل)
٥٧	٨- الغيبة
٥٨	٩- الكذب
٥٨	١٠- التنويم المغناطيسى (الهينوتزم)
٥٨	١١- شراء وبيع المخدرات
٥٨	١٢- الشعوذة
٥٨	١٣- العرافة (الكهانة)
٥٩	١٤- حلاقة اللحية
٥٩	١٥- مسائل العزاء
٦٠	١٦- الربا
٦١	شروط البائع والمشتري
٦١	معاملات النقد والنسيئة
٦١	شراء وبيع الذهب والفضة
٦٢	حالات فسخ المعاملات
٦٢	مسائل متفرقة حول البيع
٦٦	القسم السابع عشر أحكام الشركة
٦٦	القسم الثامن عشر أحكام المضاربة
٦٦	القسم التاسع عشر أحكام الايجار
٦٧	القسم العشرون والحادى والعشرون المزارعة والمساقاة
٦٨	القسم الثانى والعشرون من لا يحق له التصرف بماله (المحجور)
٦٨	القسم الثالث والعشرون أحكام الوكالة
٦٨	القسم الرابع والعشرون أحكام القرض
٦٨	اشارة



٧٠	الربا
٧٠	القسم الخامس والعشرون أحكام الرهن
٧٠	القسم السادس والعشرون أحكام النكاح
٧٠	صيغة العقد الدائم والمؤقت
٧١	شروط عقد الزواج
٧٢	العيوب الموجبة للفسخ
٧٣	اللواتى يحرم الزواج بهن
٧٣	المحارم
٧٤	أحكام العقد الدائم
٧٧	الزواج المؤقت
٧٨	أحكام النظر
٨٢	أحكام التفقة
٨٢	مسائل متفرقة فى الزواج
٨٥	أحكام الرضاعة
٨٦	القسم السابع والعشرون أحكام الطلاق
٨٦	اشارة
٨٦	عدّة الطّلاق
٨٧	ترك الزّينة فى أيام عدّة الوفاء
٨٨	الطّلاق الرجعى
٨٨	اشارة
٨٨	أحكام الرجوع
٨٨	طلاق الخلع والمباراة
٨٩	مسائل متفرقة عن الطلاق
٩١	القسم الثامن والعشرون أحكام الغصب

- ٩٢ ..... القسم التاسع والعشرون أحكام الأموال المفقودة ومجهول المالك
- ٩٣ ..... القسم الثلاثون أحكام ذبح الحيوانات وصيدها
- ٩٣ ..... اشارة
- ٩٤ ..... الصعق عند الذبح
- ٩٤ ..... الصيد بالسلاح
- ٩٤ ..... صيد السمك
- ٩٥ ..... مسائل متفرقة
- ٩٥ ..... القسم الحادي والثلاثون أحكام المأكولات والمشروبات
- ٩٦ ..... القسم الثاني والثلاثون أحكام التذر
- ٩٧ ..... القسم الثالث والثلاثون أحكام الوقف
- ١٠١ ..... القسم الرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون أحكام الهبة، وأحكام إحياء الموات
- ١٠١ ..... اشارة
- ١٠١ ..... أحكام إحياء الموات
- ١٠٣ ..... القسم السادس والثلاثون والسابع والثلاثون أحكام الاقرار والشهادة
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٤ ..... أحكام الشهادة
- ١٠٤ ..... القسم الثامن والثلاثون أحكام الوصية
- ١٠٥ ..... القسم التاسع والثلاثون أحكام الارث
- ١٠٥ ..... إرث الطبقة الأولى
- ١٠٦ ..... إرث الطبقة الثانية
- ١٠٧ ..... إرث الطبقة الثالثة
- ١٠٧ ..... اشارة
- ١٠٧ ..... إرث الزوجين
- ١٠٨ ..... مسائل متفرقة حول الأرث

- ١١٠ ..... القسم الأربعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١١١ ..... القسم الحادي والأربعون أحكام الدفاع والجهاد
- ١١٣ ..... القسم الثاني والأربعون أحكام الحدود
- ١١٣ ..... [نفس الحدود]
- ١١٣ ..... ١- حدّ الزّنا
- ١١٤ ..... ٢- حدّ اللواط
- ١١٥ ..... ٣- حدّ القذف
- ١١٥ ..... ٤- حدّ شرب الخمر
- ١١٥ ..... ٥- حدّ السرقة
- ١١٧ ..... ٦- حدّ المحارب
- ١١٧ ..... ٧- حدّ الارتداد
- ١١٧ ..... مسائل متفرقة عن الحدود
- ١١٩ ..... التعزيرات
- ١٢٠ ..... القسم الرابع والثلاثون أحكام القصاص
- ١٢٠ ..... قتل العمد وشبه العمد
- ١٢١ ..... قتل الخطأ
- ١٢٢ ..... العفو عن القصاص
- ١٢٢ ..... تبديل القصاص بالدية
- ١٢٣ ..... القسامة
- ١٢٣ ..... مسائل متفرقة حول القصاص
- ١٢٥ ..... القسم الرابع والأربعون أحكام الديات
- ١٢٥ ..... موجبات الضمان
- ١٢٧ ..... دية النفس
- ١٢٨ ..... دية الأعضاء

- ١٣١ ..... دية الجنين
- ١٣١ ..... دية ابن الزنا
- ١٣٢ ..... إعفاء من الدية
- ١٣٢ ..... مسائل متفرقة عن الدية
- ١٣٤ ..... القسم الخامس والأربعون المسائل المصرفية
- ١٣٥ ..... القسم السادس والأربعون مسائل طبية
- ١٣٥ ..... مسائل تخص التشخيص والعلاج
- ١٣٦ ..... ضمان الطبيب
- ١٤١ ..... مسائل تتعلق بتكاليف العلاج والفحوص
- ١٤٣ ..... مسائل خاصة بربط الأعضاء
- ١٤٥ ..... مسائل تتعلق بالتشريح
- ١٤٦ ..... الإجهاض
- ١٤٨ ..... منع إنعقاد النطفة
- ١٥٠ ..... مسائل التلقيح (الاحصاب)
- ١٥٠ ..... مسائل تتعلق بالعمليات الجراحية
- ١٥١ ..... مسائل تتعلق بحفظ النفس
- ١٥٢ ..... تغيير الجنس
- ١٥٢ ..... مسائل متفرقة عن الطب
- ١٥٦ ..... القسم السابع والأربعون مسائل متفرقة
- ١٧٧ ..... نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازى (دام ظلّه)
- ١٧٧ ..... اشارة
- ١٧٧ ..... حياته العلمية
- ١٧٨ ..... حياته السياسية
- ١٧٨ ..... خدماته الجليلة

- أ- منشور علمي للمركز الشيعي الكبير ..... ١٧٨
- ب- نقطة تحوّل في أفكار الطلاب والجامعيين ..... ١٧٩
- ج- تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب ..... ١٧٩
- د- المجمع العلمي لانقاذ الجيل الجديد ..... ١٧٩
- هـ- مكافحة الالتقاطيين ..... ١٨٠
- و- تشكيل مؤسسات ومراكز علمية ..... ١٨٠
- مجموعة مؤلفاته وأثاره ..... ١٨٠
- اشارة ..... ١٨٠
- القسم العربي: ..... ١٨٠
- القسم الفارسي ..... ١٨٠
- تعريف المركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية ..... ١٨١

## الفتاوى الجديدة المجلد ١

## إشارة

سرشناسه : مكارم شیرازی ناصر، ١٣٠٥- عنوان و نام پدیدآور : الفتاوى الجديدة ناصر مكارم شیرازی اعداد و تنظيم ابوالقاسم عليان نژادى كاظم الخاقانى مشخصات نشر : قم مدرسه الامام على بن ابى طالب ع ، ١٤٢٧ق. = ١٣٨٥- شابك : ( دوره ) ٩٦٤-٥٣٣-٠٢٢-X ؛ ( ج. ١ ) ٩٦٤-٦٦٣٢-١٨-١ ؛ ( ج. ٣ ) ٩٦٤-٥٣٣-١٨-٠١-١ وضعيت فهرست نویسی : فاپا يادداشت : ج. ١ (چاپ دوم) يادداشت : ج. ٣ ( چاپ اول: ١٣٨٥ ) يادداشت : كتابنامه موضوع : فتواهاى شيعه -- قرن ١٤ موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه شناسه افزوده : عليان نژادى ابوالقاسم ١٣٤٣ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانى كاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام على بن ابى طالب ع رده بندى كنگره : BP١٨٣/٩/م٧ف٢ ١٣٨٥ رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢٢ شماره كتابشناسى ملى : م٧٨-١١٠٧

## الجزء الأول

## مقدمة

## إشارة

إن حبَّ الإنسان للاستطلاع وعقله الملى بالتساؤلات يدفعه إلى التساؤل حول المواضيع المختلفة وصولاً إلى الحقيقة وإزالة الإبهام عنها، ذلك أن أحد أفضل السبل للكشف عن المجهولات والتوصل إلى الحقائق هو التوجه بالأسئلة إلى الذين أوتوا نصيباً كافياً من العلم. يقول تعالى «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (١) \* لذا فإن الإسلام وهو دين الفطرة المنسجم مع العقل والمنطق لا يكتفى بتأييد هذا الأمر الفطرى المعروف والمتبع من قبل العقلاء، فحسب، بل إنه يحث الناس إليه بطرق مختلفة حتى إنه يلزمهم به فى بعض الموارد على أن يكون الدافع إلى الأسئلة إلهياً ومنطقياً ولا تكون الغاية منها العناد والتظاهر وإظهار الفضل والانتقاص من الآخرين.

## الاستفتاء

(الاستفتاء) كلمة تطلق على نوع خاص من الأسئلة تتعلق بالمسائل والأحكام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦ الشرعية والعملية، تطرح على المختصين ومراجع التقليد العظام.

## جذور الاستفتاء

تمتد جذور الاستفتاء إلى صدر الإسلام فقد ولد توأمًا لتكليف المسلمين بالتكاليف والأحكام العملية كالصلاة والصوم .. الخ حيث كان المسلمون يتوجهون إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأسئلته حول تلك الأحكام لا زال الكثير منها موجوداً حتى أن القرآن يورد اللفظ نفسه فى ذكره لبعض الاستفسارات حول الارث وذلك بقوله: «يَسْئَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» (١). وقد اتسع نطاق هذا الموضوع أكثر فى عصور الأئمة عليهم السلام خاصة فى زمن (أو عصر) الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام حتى إن قسماً كبيراً من الروايات الفقهية التى وصلتنا عن المعصومين عليهم السلام كان على هيئة سؤال وجواب أو ما يسمى استفتاء.

## جاذبية الاستفتاء

للإستفتاء- بل لكل سؤال وجواب- جديية خاصة بمعنى أن الناس يفصلون كتب الأسئلة والأجوبة على الكتب الأخرى وكذلك الاستفتاءات على الرسائل العملية، وربما كان السبب في ذلك أن القارئ يجد في هذه الكتب ما يريد وهو لا ما يمليه عليه المؤلف. تماماً كما يعدّ المصّيف المائدة وفق ما يشتهيها الضيف لا كما يريد لها هو. والاستفتاءات غذاء الروح البشرية المعد وفق رغبة السائل وذوقه واحتياجه.

### هذا الكتاب:

هذا الكتاب محصلة اجتماعات عقدتها «هيئة استفتاء المرجع المعظم آية الله العظمى مكارم الشيرازي مدّ ظله العالی على مدى سنوات عديدة. وقد أخذت هذه الاجتماعات- التي عقدت بحضوره الشريف ومشاركة مجموعة من العلماء المحترمين في الحوزة العلمية بقم- على عاتقها مسؤولية التصدي للإجابة على الاستفتاءات التي كانت ترد مكتب آية الله العظمى من داخل البلاد وخارجها حيث كانت تجرى الإجابة عليها بعد البحث والتحقيق الكافيين. ثم جرى انتقاء مجموعة من الأسئلة الجديدة من بين الرسائل وأخرجت للناس على هيئة هذا الكتاب وعرضت للانتفاع العام. جدير بالذكر ان كثرة الاستفتاءات استلزمت عقد اجتماعين للاستفتاء يوماً وكان المرجع المعظم يجيب على الأسئلة بصبر وأناة حتى أن الإجابة على سؤال واحد كانت تستغرق اجتماعاً كاملاً أحياناً. وهنا لابد من التعبير عن الشكر والتقدير للجهود الخيرة التي بذلها أعضاء هيئة الاستفتاء الموقرون للمرجع المعظم، والترحم على أرواح الذين لحقوا منهم بالرفيق الأعلى

### ملاحظات هامة

جدير بنا أن نلفت أنظار القراء الأجزاء إلى بعض النقاط: ١- ذكرنا ان أسئلة هذه المجموعة طرحت أولاً على هيئة استفتاء المرجع المعظم، ولكن لما كان سماحته يولى المسائل العلمية وبخاصة المسائل الشرعية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨ والاستفتاءات عناية خاصة فقد تقرر إعادة عرض المسائل عليه مرة أخرى وبالفعل، فبعد إنتهاء الاجراءات التمهيدية على الاستفتاءات والتي استغرقت سنة كاملة، بدأت قراءة الاستفتاءات بحضور المرجع المعظم وجرت إعادتها على حضرته حيث قام بدوره باجراء بعض الاصلاحات كما قام حضرته بمطالعة وإصلاح بعض الأسئلة عند بيت الله الحرام والحرم النبوي (رزقنا الله وإياكم زيارتهما) أثناء سفره إلى مكة المكرمة لأداء العمرة المفردة. ٢- استفتاءات هذه المجموعة لا تقتصر على ايران الإسلامية، بل هي حصيلة الرسائل الواردة من العالم الإسلامي كافة، فإذا كانت بعض المسائل لا تتفق مع الجو السائد في البلد الإسلامي فالأرجح أنها مسائل قادمة من البلدان الأخرى ٣- حذفت التفاصيل الشخصية الخاصة بالسائل والواردة في متن الرسالة حفظاً لأسرار السائلين كما عرضت بعض المسائل بعد تلخيصها. ٤- لما كان النص الحالي قد عرض على حضرة المرجع المعظم وقام باصلاح بعض المسائل فان الأجوبة الواردة في هذا الكتاب مرجحة على الأجوبة التي لدى القراء إذا كان ثمة اختلاف. في الختام نتقدم بالشكر والامتنان لكل الذين أعانونا على إعداد هذه المجموعة وعلى الخصوص حجة الإسلام محمد الزباني الذي لم يأل جهداً في مساعدتنا في مقابلة الجزء الأكبر من هذا الكتاب وكذلك الأخ الفاضل كاظم الخاقاني دام مشكوراً ونحن بانتظار الاقتراحات البناءة لقرائنا الكرام. رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قم- الحوزة العلمية أبو القاسم عليان نژادی جمادى الأولى ١٤١٧ هـ ق

### [أقسام الكتاب]

### القسم الأول أحكام التليد

(السؤال ١): إذا كان الفقيه محيطاً بعلوم أخرى غير الفقه والأصول فهل يكون ذلك مرجحاً له في مقام التقليد؟ الجواب: لا تعتبر الإحاطة بعلوم أخرى غير الفقه والأصول مرجحاً لفقيه على فقيه إلا العلوم المؤثرة في فهم الأحكام أو تنقيح الموضوعات. (السؤال ٢): هل يجوز تقليد المجتهد الميت؟ الجواب: الاحتياط ترك تقليد الميت ابتداءً أما البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها فجاز. (السؤال ٣): ما حكم من يبقى على تقليد الميت دون إذن من المجتهد الحي؟ الجواب: الواجب عليه تقليد المجتهد الحي في البقاء على تقليد الميت فإذا كانت فتوى مرجعه الحالية تجيز له البقاء فإن أعماله السابقة صحيحة. (السؤال ٤): في أي المسائل يجوز العمل بفتوى المجتهد الزاحل؟ الجواب: يجوز ذلك فقط في المسائل التي عمل بها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠ (السؤال ٥): من أين ينبع الفرق بين الفتوى والحكم بحيث تكون الفتوى ملزمة للمقلدين فقط أما الحكم فملزم لجميع الأفراد؟ وماذا يحصل لو أن فقيهين أصدرتا أحكاماً مختلفة؟ وأساساً، هل يكون حكم الفقيه الفاقد للحاكمية نافذاً على الأمة؟ الجواب: راجع كتابنا «أنوار الفقاهة». (السؤال ٦): هل يتسنى لأحد بلوغ درجة الاجتهاد المطلق في هذا العصر الذي توسعت وتعقدت فيه مسائل الإنسان ومشكلات الحياة بحيث تستلزم القدرة على إستنباط أحكام تلك المسائل إحاطة بعلوم ومعارف جمة؟ الجواب: هذا ممكن طبعاً، وأفضل دليل على الإمكان هو الوقوع، وهو ما نراه حاصلًا فعلياً في الحوزات العلمية. (السؤال ٧): إذا أحس مرجع التقليد أو المجتهد بأنه فقد شروط المرجعية أو الاجتهاد، فهل يجب عليه الإعلام؟ الجواب: يجب عليه ذلك. (السؤال ٨): إذا توصل المكلف إلى تفضيل أحد المراجع من حيث المباني الأصولية، فهل لهذا التشخيص دخلٌ في أعلمية ذلك المرجع؟ الجواب: لا تتحقق الأعلمية بالإطلاع والأعلمية في علم الأصول فقط، بل لها شروط أخرى كذلك. (السؤال ٩): هل يجوز لمن يعمل بالاحتياط أن يأخذ احتياطات البيع مثلاً من مرجع وإحتياطات الصلاة من مرجع آخر؟ الجواب: إذا كان المقصود إتباع مجتهدين متساويين في الفقاهة في إتخاذ طريقه الاحتياط فلا بأس. (السؤال ١٠): هل يجب على من يعمل بالاحتياط مراعاة الأحكام الصادرة من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١ المجتهدين الأموات أيضاً؟ الجواب: إذا كان مقصوده الاحتياط المطلق فعليه التّظر في جميع الأقوال، أما إذا كانت غايته الاحتياط بين محتملي المرجعية فيكفيه الإطلاع على أقوال العلماء الأحياء. (السؤال ١١): هل يعنى التصريح بجواز العمل بالرسالة والذي يكتب عادة في أول الرسائل إلغاءً للآخرين؟ وهل أنّ الناس مسؤولون أمام المرجع المغمور بسبب إفتقاره للقدرة على البيان؟ الجواب: أولاً: لا يعنى التصريح بجواز العمل بالرسالة إلغاءً للآخرين، إذ يمكن أن يكون الآخرون حاملين لمواصفات مساوية وقد يكون الإثنان أو الجماعة جائزى التقليد. نعم إذا ذكر في أول الرسالة ان العمل بها متعين ولا يجوز العمل بغيرها فان مفهومه إلغاء الآخرين. على إننا لم نجد لحد الآن من يكتب ذلك في مقدمه رسالته. ثانياً: صحيح ان قدرة المرء على البيان تظهر شخصيته، ولكن إذا كان فاقداً للقدرة على البيان وظلت مكانته العلمية مجهولة ولم تتبين حتى بعد الفحص فلا تكليف للناس ازاءه، مثل الكنز المجهول، الذي لا يتوجب على أحد شيء حياله. (السؤال ١٢): إذا حصل إختلاف بين قانون الجمهوريه الإسلاميه المصادق عليه (الذي إجتاز جميع مراحل مصادقة المجلس وتأييد مجلس الصيانة وغيرها) وفتوى مراجع التقليد، فما هو تكليف القاضى المقلد؟ الجواب: إذا كان القاضى مجتهداً فيعمل برأيه، وإذا نصب بحكم الضرورة قاض غير مجتهد فيعمل رأى مرجع تقليده. وفي حالة التضارب بين قوانين الحكومه الإسلاميه مع ورأى مرجع التقليد فالأولى العمل بالاحتياط إذا أمكن ذلك. أما إذا لم يكن ممكناً أو كان موجباً لضرر أو عسر أو حرج فان لقوانين الحكومه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢ الإسلاميه الأولويه في المسائل العامه والاجتماعيه، أما في المسائل الخاصه فيجب العمل برأى المرجع. (السؤال ١٣): إذا كان جواب السؤال السابق انه في حالة التعارض بين القانون والفتوى هو وجوب العمل بفتوى مرجع التقليد، فيرجى بيان فلسفه ولايه الفقيه وتشكيل الحكومه الاسلاميه والغايه من تشكيل القوه المقننه ووضع القانون، وإذا كان الجواب هو وجوب العمل وفقاً للقانون، فعلى هذا ما هي الحكمة والغايه من التقليد ووجود مراجع التقليد؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟ وما فائدة الفتاوى الصادرة عنهم في أبواب الفقه المختلفه التي توجد قوانين تنظمها؟ الجواب: جواب السؤال السابق يوضح فلسفه وجود الحكومه وكذلك فلسفه المرجعيه. (السؤال ١٤): يرجى أن تعينوا لنا أي المراجع العظام نراجعه بشأن احتياطاتكم.



الجواب: بمقدوركم مراجعة أى من المراجع المعروفين فى المحافل العلميه. (السؤال ١٥): ما حكم عباده من يتعد عشر سنوات بلا تقليد؟ الجواب: يجب عليه التقليد الآن، فما وافق من أعماله رأى مرجعه الحالى فصحيح، أما ما عده فتجب إعادته. (السؤال ١٦): هل يعنى نشر رساله من قبل مجتهد انه يرى نفسه أعلم من سواه؟ الجواب: كلاً، لا يعنى ذلك. (السؤال ١٧): تذكر الرسائل العلميه وجوب تقليد المجتهد الأعلّم، فإذا كان تحديد الأعلّم من المجتهدين صعباً على أهل العلم والخبره ومستحيلاً على العوام، فهل يجوز فى المسائل المختلف عليها جعل رأى الأكثرية هو الملاك بدلاً الفتاوى الجديده، ج ١، ص: ١٣ من تقليد فرد واحد؟ الجواب: لا يكفى رأى الأكثرية، فإذا ثبت الأعلّم فيجب تقليده فى المسائل الخلافية وإلا فالناس مخيرون. (السؤال ١٨): يجب على غير المجتهدين تقليد المجتهد جامع الشرائط فى المسائل الشرعيه والأحكام الدينيه غير الضروريه، فهل الأمر كذلك فى الأمور السياسيه والحكوميه؟ وهل يجب شرعاً إطاعه القوانين والتعليمات الرسميه الصادره فى الجمهوريه الإسلاميه الايرانيه والمصادق عليها من قبل مجلس الشورى الإسلامى ومجلس صيانه الدستور؟ الجواب: يجب عدم مخالفة القوانين التى ذكرت أعلاه. (السؤال ١٩): إذا قلّد المكلف بعد وفاة مرجعه مجتهداً آخر، ولكنه عاد إلى تقليده الأول قبل العمل بفتوى المجتهد الحى، فهل يجوز ذلك، علماً انه يقلّد هذا المجتهد الحى فى بعض المسائل ومنها التقليد؟ الجواب: إذا كان المجتهد الحى هو الأعلّم فان عدوله صحيح ولا يجوز له الرجوع عنه. أما إذا كان الميت هو الأعلّم فلا- يجوز له تقليد الحى فى موارد العلم الإجمالى أو التفصيلى بالاختلاف. (السؤال ٢٠): إذا ترتب على المكلف بعض الأحكام وفق فتوى مرجعه السابق من قبيل الخمس أو غيره أو كانت بعض أعماله باطله أو مشكوكه، ولكن أعماله صحيحة حسب فتوى مرجعه الحالى أو لا- خمس عليه، فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالى فتكون أعماله صحيحة ويسقط عنه الخمس أو ما شابهه؟ الجواب: لا- يخلو ذلك من إشكال. (السؤال ٢١): هل يجوز تقليد المجتهد المتوفى فيه الشروط الوارده فى الرساله العلميه ولكنه غير مطلع على شؤون المجتمع الحديثه وسياسه البلاد الفتاوى الجديده، ج ١، ص: ١٤ الداخليه والخارجيه؟ الجواب: يجوز ذلك شريطة أن لا- تؤدى فتاواه إلى مفسده فى المجتمع الإسلامى. (السؤال ٢٢): هل ترون ان حكم الحاكم نافذ، وعلى هذا الأساس إذا حكم أحد المراجع بحكم، فهل يجب تنفيذه حتى على المراجع الآخرين؟ الجواب: يجب على الجميع العمل بالحكم ما لم يحصل يقين بخلافه. (السؤال ٢٣): هل يجب أن يكون المرجع مجتهداً مطلقاً، أم يجوز أن يكون متجزئاً؟ الجواب: لا يخلو تقليد المتجزئ من إشكال. (السؤال ٢٤): هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلاميه وبلوغ درجه الاجتهاد؟ الجواب: لا مانع من ذلك. ويمكن أن تبلغ درجه الاجتهاد. (السؤال ٢٥): إذا بلغت امرأة الاجتهاد فهل يحرم عليها التقليد أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى هذا الأمر بين الرجل والمرأة. (السؤال ٢٦): هل تجيزون الرجوع من مرجع إلى مرجع مساوٍ؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال ٢٧): إذا قلّد المكلف مرجعاً، وبعد وفاته بقى على تقليده بإذن من المرجع الحى، ثم توفى المرجع الثانى وهو الآن يقلّد المرجع الثالث الحى، فلو أجاز المرجع الحى فى البقاء على تقليد الميت، فهل يبقى على تقليد المرجع الأول أم الثانى؟ الجواب: يبقى على تقليد المرجع الأول. (السؤال ٢٨): التقليد حرام على المجتهد، فهل يشمل هذا الفضلاء والطلاب الفتاوى الجديده، ج ١، ص: ١٥ المجتهدين فى مسائل قليله؟ الجواب: يشمل المجتهد المطلق والمتجزئ كليهما. (السؤال ٢٩): الرجاء بيان سبب وجوب التقليد. الجواب: بدليل العقل وبناء عقلاء العالم على ان الجاهل لأى مسأله لابد أن يرجع إلى العالم وكما أنك تراجع الطبيب عند المرض. وكذلك يجب أخذ أحكام الدين عن المختصين بها. (السؤال ٣٠): كنت أقلّد آية الله العظمى الأراكى (رضوان الله تعالى عليه)، وبعد وفاته بقيت على تقليده حسب فتواكم، فهل يجب علىّ حتماً مراجعتكم فى المسائل المستجده، أم يجوز لى مراجعه المراجع الآخرين. وإذا راجعت أحدهم وكنت قد استفتيتكم فى بعض المسائل، فهل يجوز لى أن أستفتيه فى المسائل نفسها؟ الجواب: إذا راجعتم إلينا، فيجب أن تستفتونا فى المسائل الجديده. \*\*\*

(السؤال ٣١): إذا علمنا أن نسبة الملح في مياه الخليج الفارسي وبحر عمان والكثير من البحار الأخرى عالية جداً بحيث تصل إلى ٢٠٠/٣ كيلو غرام منه في كل متر مكعب من الماء، فهل يكون هذا الماء بحكم الماء المضاف؟ الجواب: لا- تعتبر هذه المياه مضافة، والتطهير بها موجب للطهارة. (السؤال ٣٢): في إحدى قرى خوزستان ثلاثة آبار متقاربة ذات ماء قليل. ولغ كلب في أحدها وسقط شيء نجس في الثاني أمراً الثالث فلم يتنجس، ولكن إشتهب الأمر علينا، فلا ندرى أيها هو الطاهر فهل يجب إجتناها جميعاً في هذه الشبهة المحصورة؟ الجواب: إذا كانت آباراً اعتيادية يتدفق منها الماء فلا- تتنجس بملاقاة النجاسة إلماً إذا تغير طعمها أو لونها أو رائحتها. (السؤال ٣٣): يجري في بعض المصانع والمراكز تصفية المياه الزائدة ومياه المجارى إلى ماء زلال، فهل يكون طاهراً؟ الجواب: فيه إشكال إلماً إذا اختلط بمقدار كاف من الماء الجارى أو الكر. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧ (السؤال ٣٤): هل تطهر الثياب في الغسالات الآلية التي تقوم بغسلها عدّة مرّات مع إخراج الماء في كلّ مرّة؟ الجواب: نعم هي طاهرة، سواء أكانت متصلة بحنفية الماء أثناء الغسل أو بدأت الغسل بعد إنقطاعه.

### القسم الثالث أحكام النجاسات

(السؤال ٣٥): ما حكم الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات (من غير المدفوع) كاستعمال الدم في غذاء الطيور؟ الجواب: لا يحرم لحم الحيوان أو لونه بتغذيته على النجاسات ما عدا المدفوع، على إن الأفضل تجنبه. (السؤال ٣٦): بالنظر إلى إن الكثير من مستلزمات التجميل المستعملة من قبل النساء المسلمات اليوم يصنع من المشيمة فما الحكم في استعمالها؟ ثم هل أن المشيمة نجسة أم متنجسة؟ الجواب: ليس ثمة دليل على نجاسة المشيمة (كما ذكرنا في تعليقه العروة أيضاً) فإذا لم تكن ملطخة بالدم أو شك في ذلك فهي طاهرة. (السؤال ٣٧): هل تطهر اليد التّجسة أثناء غسل اللحم والألية؟ الجواب: نعم تطهر إلماً إذا كان عليها جرم من الشحم أمّا الشحم القليل فلا بأس فيه. (السؤال ٣٨): إذا ارتضع كبش من لبن كلبه فهل يتنجس لحمه ويحرم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩ الجواب: ليس لدينا دليل على حرمة لبن الكلب وإن شرب منه بالمقدار الذي يقوى عظمه، أمّا عن لبن الخنزير فإذا شرب منه بهذا المقدار حرم لحمه ولحم نسله، وإذا كان المشروب أقل من ذلك فيكره لحمه، والأفضل ربطه سبعة أيام وإطعامه بغذاء طاهر. (السؤال ٣٩): ما حكم الجلوتين المستخرج من عظم الخنزير أو البقر؟ علماً أن أكثر المواد الحاوية على الفيتامينات وكذلك معظم الأدوية المصنوعة في أميركا وحتى بعض الحلويات مصنوع من هذه المادة. الجواب: لا بأس في استعماله في حالات الضرورة. (السؤال ٤٠): إن من الأحكام أنه إذا لعق الكلب إناءً فيجب تعفيره. فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول وسوائل التنظيف في الوقت الحاضر؟ الجواب: نعم يجب ذلك. (السؤال ٤١): هل أهل الكتاب نجسون؟ الجواب: الأحوط تجنبهم إلماً يحتاج إلى مخالطتهم عند أسفاره أو في بيئته. (السؤال ٤٢): ما رأيكم بطهارة أهل الكتاب؟ ما الحكم عند الاضطرار؟ الجواب: لا يجب إجتنا أهل الكتاب عند الضرورة، ولا يلزم التطهير بعد ذلك. (السؤال ٤٣): هل أن المجوس من أهل الكتاب؟ الجواب: المجوس محكومون بأحكام أهل الكتاب. (السؤال ٤٤): ما معنى (وحدة الوجود) وما حكم من يعتقد بها؟ الجواب: لوحدة الوجود معان متعددة، أمّا ما هو باطل قطعاً وموجب للخروج عن الإسلام في رأى جميع الفقهاء فهو أن يعتقد المرء بأن الله هو عين موجودات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠ هذا العالم ولا وجود لخالق ومخلوق وعابد ومعبود كما أن الجنة والنار هما عين وجوده، ولازم ذلك إنكار الكثير من مسلمات الدين، فمن التزم بلوازمها خرج عن الإسلام، وأغلب الفقهاء المعاصرين - الأحياء والأموات (رض) - يؤيدون هذا الأمر وقد أشاروا إليه في حواشى العروة. (السؤال ٤٥): نرجو أن تفيّدونا بشرح واضح لوحدة الوجود. الجواب: تارةً تعنى وحدة الوجود وحدة مفهوم الوجود، وهذا ما لا بأس فيه، وتعنى تارةً وحدة الحقيقة مثل حقيقة ضوء الشمس وضوء المصباح وكلاهما من حقيقة واحدة ولكن المصداق متعدد، وهذا أيضاً مما لا بأس فيه، وتعنى تارةً وحدة الوجود بمعنى إنه ليس في عالم الوجود وجود غير الله وكل شيء عين ذاته، وهذا القول يستلزم الكفر ولا يرضى به أحد من الفقهاء. (السؤال ٤٦): الكثير من الكبار يعتقدون بوحدة الوجود، فهل يجب تجنبهم

إحتياطاً وفق هذه المسألة؟ الجواب: ما من أحد من العظام- رضوان الله تعالى عليهم- يقول بوحدة الوجود بالمعنى الثالث الوارد في السؤال أعلاه، وإن كل من ينسب مثل هذا الأمر إليهم فقد أهانهم. (السؤال ٤٧): الرجاء أن تبينوا لنا سنداً دالاً على بطلان هذه النظرية وخواتمها. الجواب: راجعوا كتاب العروة الوثقى وحواشيه وشروحه. (السؤال ٤٨): يفيد بعض الطلبة الجامعيين في قسم الكيمياء بأن المواد المكوّنة للكحول الصناعي والطبي واحدة، والفرق الوحيد هو إضافة مادة ملوّنة للكحول الصناعي لجعله غير قابل للشرب. على هذا، يرجى بيان حكم النوعين. الجواب: الكحول الطبي والصناعي طاهر لأنه غير صالح للشرب بصرف النظر عن المادة الملوّنة، ويعتبر نوعاً من السموم، وعلى هذا فلا تشمل أدلة المسكر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١ السائل. (السؤال ٤٩): هل إن كل مادة تتضمن كحولاً محرّمة؟ الجواب: لا- بأس فيه إذا لم يكن مسكراً عرفاً. (السؤال ٥٠): يبين لنا حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة. الجواب: الكحول الطبي والصناعي طاهر، ولكن في المشروبات الكحولية المسكرة إشكال. (السؤال ٥١): ما حكم تناول الأطعمة أو السوائل الحاوية بطبيعتها على مقدار قليل جداً من الكحول مثل الخل والجعة (البيرة) الخالية من الكحول؟ الجواب: إذا لم يصدق عليها اسم المشروبات الكحولية فلا بأس. (السؤال ٥٢): هل يستلزم اليقين في موضوع النجاسة، أم يكفي الظن والشك؟ الجواب: في موضوع النجاسة لا بد من حصول اليقين مائة بالمائة، ولا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهذه الدرجة، أمّا إذا تحقق هذا اليقين، فيجب الاجتناب إلّا عند الضرورة. (السؤال ٥٣): ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية؟ الجواب: إذا اشترت من سوق المسلمين ومن أيدي المسلمين ومع احتمال أن يكون البائع قد تحقق من ذلك، فهي طاهرة وحلال. (السؤال ٥٤): هل إن لمس العملات الورقية أو المسكوكات النقدية بيد مرطوبه موجب للنجاسة علماً إن هذه النقود متداولة بين الناس؟ الجواب: هي محكومة بالطهارة ما لم يحصل يقين بنجاستها. (السؤال ٥٥): إذا دخل الطعام فأر حى وخرج منه حياً، فهل الطعام طاهر؟ الجواب: هو طاهر ولكنه ملوث والأفضل تجنّب. (السؤال ٥٦): هناك بقعة نجسة لا يعلم محلّها من سجادة مساحتها ١٢ متراً الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢ فهل هذه شبهة محصورة أم غير محصورة؟ وهل تجوز الصلاة عليها؟ الجواب: هي شبهة محصورة ولكن الصلاة عليها جائزة. \*\*\*

### القسم الرابع أحكام المطهّرات

(السؤال ٥٧): ما حكم الإناء الذى أكل فيه الخنزير وكذلك الإناء الذى سقط فيه فأر صحراوى؟ الجواب: الإناء الذى تناول الخنزير شيئاً سائلاً منه يجب غسله سبع مرات بالماء ولا- يجب تعفيره بالتراب، وإذا لعق الخنزير الوعاء أو مات فيه فأر صحراوى فالاحتياط الواجب غسله سبع مرّات. (السؤال ٥٨): إذا لامس كلبٌ ثياب شخص ودخل ذلك الشخص المسجد فهل يجب تطهير المسجد؟ الجواب: إذا لم تكن الثياب أو الكلب نفسه مرطوباً فلا تتنجس الثياب ولا المسجد. (السؤال ٥٩): الجلّاتين مادة تستخرج من عظم أو جلد البقرة أو الخنزير بإستعمال حامض ومواد كيميائية أخرى وبطريقة خاصة. ومن حيث طريقة الاستخراج يمكن تشبيه العظام والجلد بقطعة قماش منسوجة من ألياف بحيث تنفصل ألياف الصوف بطريقة معينة وتستعمل هذه المادة فى الصناعات الغذائية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤ والدوائية وصناعة الأفلام والأصماغ، وتقوم الدول الغربية فى الوقت الحاضر بصناعتها وتغطية أسواق العالم الاستهلاكية بها: ١- فهل يمكن اعتبار الأمر استحالة بالنظر لطريقة استخراج الجلّاتين من الجلد والعظم؟ ٢- إذا كانت احتياجات البلاد تشبع فى الوقت الحاضر بواسطة الدول الأجنبية عموماً والغربية خصوصاً، وبالنظر لطبيعة المادة الأولية، فما حكم إستعمالها؟ الجواب: أوّلها- الحكم فى حالات الشك وعدم المعرفة بطبيعة المادة المأخوذ منها هو الحلية والطهارة ولا يجب الفحص. ثانياً- إذا تيقن من أخذها من مادة محرّمة و نجسة فلا يصدق عليها الاستحالة، ولكن يوجد طريق آخر لحليتها وطهارتها. (السؤال ٦٠): كيف يمكن تطهير العجين النجس؟ الجواب: الظاهر عدم وجود طريقة ملحوظة. \*\*\*

### القسم الخامس أحكام الوضوء

(السؤال ٦١): إذا غسل عند الوضوء وجهه ويديه ثلاث مرّات، فما حكم وضوئه وعبادته؟ الجواب: في وضوئه وعباداته إشكال، ولكن يجب أن يكون معلوماً أن المقصود بال غسل مرتين أو ثلاث مرّات هو أن يغسل العضو مرّة كاملة ثم يعيد الغسل بهذه الكيفية، أما صبّ الماء على العضو مرتين أو أكثر قبل الفراغ من غسله بالكامل فلا إشكال فيه. (السؤال ٦٢): هل يجب مسح الرأس من أمام فقط أم يجوز المسح من الخلف أو الجانبين؟ الجواب: موضع المسح الوحيد هو الأمام. (السؤال ٦٣): إذا صبّ ماءً كثيراً على يده اليمنى بنية الوضوء فهل يجوز له مسح القدم بهذا الماء؟ الجواب: يجوز ذلك. ولكن يحرم هذا العمل أحياناً - باعتباره إسرافاً - فيشكل من هذه الناحية. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦ (السؤال ٦٤): هل يصح وضوء من يعتقد بوجوب غسل اليد اليمنى مرتين عند الوضوء؟ الجواب: وضوؤه صحيح على القول باستحباب المرّة الثانية على أنه مخطئ باعتقاده بوجوب المرّتين. (السؤال ٦٥): هل يصحّ أن يؤدي الغسل أو الوضوء شخص لشخص آخر؟ الجواب: الوضوء والغسل باطلان إلا إذا صبّ الماء على جسم الأول وقام الأول بالغسل، ولكن هذا الشيء مكروه في غير موارد الضرورة. (السؤال ٦٦): ما حكم الوشم؟ وهل يحدث إشكالاً في الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هو جائز إذا لم يتسبب في ضرر معين للجسم ولم ينطو على صور مفسدة للأخلاق، وعلى كلّ حال لا يحدث إشكالاً للوضوء أو الغسل. (السؤال ٦٧): أنا مبتلى بمرض الجيوب الأنفية ويضرني استعمال الماء. كما إنني قد خضعت لعملية جراحية مرّة ولكنها لم تنفع، بل كانت مضرة كذلك. فصرت كلّما استعملت الماء في الوضوء إزداد صداعى وقد ينزف أنفى أحياناً. وأنا حالياً أؤدى الصلاة بالتيميم. على هذا، هل يجب على التيمم أم الوضوء؟ (البعض يعتقد بأن الوضوء بالماء الحار لا ضرر فيه). الجواب: إذا كان الوضوء بالماء الحار خالياً من الضرر وكان إعداد الماء الحار ممكناً فيجب الوضوء، وإلا فعليك بالتيميم حتى وإن طالت المدّة. (السؤال ٦٨): إذا كان الادرار أو المدفوع يخرج دون إختيار الشخص، وهو يضع كيساً لمنع سرايته لباقي بدنه وكان الكيس ملوثاً فهل يجب تبديله قبل الصلاة؟ وما التكليف إذا كان الكيس طاهراً ولكن نزل مدفوع أو بول أثناء الصلاة؟ الجواب: يجب على من يخرج منه البول أو الغائط باستمرار أن يبادر إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧ الصلاة بعد الوضوء فوراً، ولا يجب الوضوء من أجل أداء صلاة الاحتياط أو السجدة أو التشهد المنسية بشرط أن لا يفصل هذه الأعمال عن الصلاة أى فاصل. ولا يبطل الصلاة حمل الكيس الملوث. (السؤال ٦٩): هل تعتبر الموارد المذكورة أدناه مانعاً للوضوء يجب إزالته قبل الوضوء: أ- أثر النفط الذى يبقى على اليد بعد غسلها بالماء. ب- الصبغة التى تصبغ البشرة أثر مسح اليد بقشرة بعض الأغذية مثل الجوز، والذى يزول عادة بعد مدّة من الزمن. ج- أثر الجص والاسمنت. د- إذا خط بالقلم الجاف أو الجبر السائل على أعضاء الوضوء. ه- إذا تلوثت الأيدي بمانع غير نجس ولكنه بطل الزوال (عشرة أيام مثلاً). الجواب: إذا لم يبق من هذه الأشياء ما يمنع وصول الماء إلى العضو فيصحّ الوضوء حتى إذا ظل منه صبغ أو دسم. أمّا إذا منع وصول ماء الوضوء وتعذرت إزالته فى حينها فيجب العمل وفق شروط وضوء الجبيرة. (السؤال ٧٠): إذا فحص قبل الوضوء للتأكد من عدم وجود مانع ولكنه إلتفت أثناء الصلاة إلى وجود مانع، فهل يجب عليه إزالة المانع وإعادة الصلاة؟ الجواب: إذا احتمل أن يكون حصول المانع بعد الوضوء فلا- تجب الإعادة. (السؤال ٧١): هل يجب على الوسواس أن يعمل بظنه (إذا كان الظن قوياً)؟ الجواب: يجب عليه العمل بمقدار ما يعمله الناس العاديون، ويكتفى بذلك حتى لو لم يحصل عنده ظن. \*\*\*

### القسم السادس غسل الجنابة

(السؤال ٧٢): إذا لم يكن مكلفاً بغسل فهل يجوز له الغسل بنية القربة والصلاة به؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٧٣): ما حكم من ينزل مئته دون إختياره؟ الجواب: إن خروج المني موجب للغسل فى جميع الأحوال شرط التيقن، أمّا إذا أدّت عملية البروستات إلى نزول شىء من المني يستهلك فى البول فلا تكون جنابة. (السؤال ٧٤): هل فى صبّ الماء الكثير للغسل ضرر؟ وهل يصحّ الغسل قبل غسل العرق لمن يتعرق كثيراً؟ الجواب: لا يضر الماء الكثير فى الغسل، أمّا إذا اسرف فإن المقدار الزائد حرام. ولا إشكال عرق البدن إذا لم يجعل الماء مضافاً، على إنّ الأفضل غسل العرق قبل الإغتسال. (السؤال ٧٥): ما حكم الغسل إذا حدث أثناءه الحدث الأصغر؟ الفتاوى

الجديدة، ج ١، ص: ٢٩ الجواب: الاحتياط الواجب استئناف الغسل ثم الوضوء للصلاة وغيرها. (السؤال ٧٦): إذا علم المجنب إنه إذا اغتسل فسيفوته الدرس، فهل يجوز له التوقف في المسجد للتييم؟ الجواب: يجب عليه الغسل أولاً ثم حضور الدرس. (السؤال ٧٧): إذا استحم المجنب ونسى أن يغتسل غسل الجنابة، فهل يجوز له أن يدخل المسجد؟ الجواب: لا يجوز له ذلك. (السؤال ٧٨): هل أن المرأة في جنابتها بسبب خروج المنى تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها الرجل؟ الجواب: لا يجب الدفع عند المرأة، بل يسرى عليها حكم المنى إذا خرجت الرطوبة عند بلوغها ذروة الشهوة. (السؤال ٧٩): إذا قارب الرجل المرأة فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج منى الرجل منها؟ وإذا بادرت إلى الغسل ثم خرجت رطوبة مشكوك بها، فما حكمها؟ الجواب: ليس عليها غسل، ولكن إذا تأكدت إنه منى فعليها أن تغسله بالماء. (السؤال ٨٠): لماذا تجوز الصلاة بغسل الجنابة بلا وضوء ولا يجوز ذلك في الأغسال الأخرى الجواب: تجوز الصلاة مع جميع الأغسال الواجبة والمستحبة الثابت استحبابها شرعاً، مثل غسل الجمعة، أما الأغسال المستحبة التي تؤدي بقصد الرجاء فلا تجزى عن الوضوء. (السؤال ٨١): قرأت في رسالة الإمام قدس سره إن الإنسان يجنب بمجرد خروج المنى منه سواءً باختيار أو بدون إختيار وبشهوة أو بدونها. وأنا الآن جندي، ومغاسل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠ المعسكر الذي أنا فيه مظلمة للغاية، ومنذ مدة وأنا أتعرض (بعض الأحيان) إلى خروج المنى مع البول أو بعده (وأنا متأكد من هذا)، فعلى فتوى الإمام - رضوان الله تعالى عليه - فأنا مجنب ومشكلتي أنني لا أستطيع مشاهدة إدراري ليلاً فإذا شككت بخروج المنى فهل يجب عليّ الغسل أم لا؟ الحمامات هنا تفتقر إلى السخانات (لا يحق لنا دخولها إلبالياً) والفصل الآن شتاء والماء بارد ليلاً، وفي المرات التي استحمت فيها أصابني ألم في الكلية، كما إن الاستحمام موجب للمشقة قليلاً. والرجاء أن تفضلوا بيان ما يجب عليّ فعله، وهل أنا مجنب في الحالات التي ذكرت؟ الجواب: هناك علامات لتمييز المنى. ولمعرفتها يجب عليك الرجوع إلى المسألة ١٦٧ من كتابنا (زبدة الاحكام) ولكن إذا خرجت رطوبة من الإنسان ولم يتبين إن كان منياً أم غيره (أى مذياً أو ودياً أو ودياً والثلاثة طاهرة ولا غسل فيها ولا تبطل الوضوء كذلك) فإذا كانت مصاحبة لقذف وشهوة (أى لذة ونشوة) فحكمها حكم المنى. أما الرطوبة اللزجة التي تخرج بعد البول فليست بمنى. أمّا إذا شككت في أى الأحوال فلا غسل عليك. أمّا إذا تيقنت من خروج المنى وتعدّر الغسل عليك لعدم توفر الماء الساخن أو لسبب آخر فتييم بدلاً من الغسل وطهر بدنك وصلّ بثياب طاهرة ولا بأس عليك في ذلك مهما طالّت المدة. (السؤال ٨٢): أنا مبتلى بمرض الوسواس، وهو للأسف من الشدة لدرجة إنه لا يطاق، وفيما يخص الغسل والتطهير يتتابنى وسواس شديد للغاية بحيث إنى إذا دخلت الحمام في الليل أحياناً فلا أتطهر إلأقبل طلوع الشمس. صدقونى إنى استهلكت من الماء في هذه السنوات القليلة الأخيرة ما يعادل استهلاك عشرين سنة. وقد راجعت عدداً من علماء بلدتى وأحد مراجع قم وعلمونى بعض الأذكار ولكنها لم تنفع. وذهبت لزيارة الإمام الرضا عليه السلام متحملاً مشاق السفر إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١ مشهد ومتاعب الزيارة وبالغت في التصرّع والدعاء ولكنى لم أشف للأسف الشديد. ويوشك هذا المرض أن يقضى عليّ، بل إنه يسبب متاعب وإزعاجات كثيرة لعائلتى وحتى إنه يعيق أدائى لعباداتى، ولهذا السبب أتعمد السفر فى شهر رمضان لأتخلص من إشكالات الصوم رغم إنى لا أتناول شيئاً فى السفر. أرجو إرشادى لطريقه تخلصنى من هذا الوضع المحزن ومن تجريحات من حولى بحقى. الجواب: مشكلتك فى الحقيقة مصدرها أنت. فأنت المقصّر الأصلي. ولهذا السبب لا يستجاب دعاؤك وسببها عدم معرفة المسألة. هى أنك لست ملزماً باليقين من الطهارة والغسل وأمثالها. إن واجبك الشرعى هو أن تصبّ الماء بالمقدار المتعارف لدى الآخرين والاكتفاء بذلك حتى ولو انتابك شك فى الغسل أو الطهارة ونحن نتحمل المسؤولية الشرعية لهذا العمل. عليك من الآن أن تصبّ المقدار المعروف بين الناس من الماء وتكتفى به ثم تصلى ببدنك النجس وحالة الجنابة التى أنت عليها (كما يخيل إليك) ولا إشكال فى ذلك البتة، وتصح صلاتك وصومك. ونحن هنا نتمّ الحجّة عليك وعلى جميع الوسواسيين، ومن خالف ذلك فهو آثم، ونسأل الله أن يوفقكم إلى الالتزام بهذه المسألة وينجيكم من شرك الشيطان. (السؤال ٨٣): هل هناك دليل على قضاء غسل الجمعة؟ الجواب: نعم. هناك رواية مفادها ان الوقت متسع لقضائها حتى مغرب يوم السبت.\*\*\*



## القسم السابع أحكام الحائض

(السؤال ٨٤): هل يشكل دخول المرأة الحائض إلى الأروقة المحيطة بضريح الإمام الرضا عليه السلام لا سيما إذا كانت الأروقة قريبة من الضريح بحيث ترى المرقد المطهر؟ الجواب: لا بأس في ذلك على أن لا تدخل الحرم. (السؤال ٨٥): ما تكليف المرأة التي ترى بقعاً متواليه لبضعه أشهر؟ علماً أن الأطباء يحتملون أن يكون هذا الدم ناجماً عن جراح داخلية. الجواب: للمسألة وجهان: إذا ثبت أن الدم يعود إلى جرح أو دمل فلا غسل فيه. وعليها أن تتوضأ وتصلي كالمعتاد. وإذا كان الدم ناجماً عن عوارض الرحم فهو استحاضة، فإذا كان قليلاً ولا يتعدى رؤيته البقع الصغيرة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها ويجب عليها أن تغسل الموضع وتصلي، أما إذا سال وجري فيجب عليها الغسل (غسل لصلاة الصبح وغسل آخر لصلاتي الظهر والعصر وثالث لصلاتي المغرب والعشاء)، فإذا كان في الغسل ضرر أو مشقة شديدة لها فلها أن تتيتم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣ (السؤال ٨٦): هل تجوز مقارنة الحائض بعد إنقطاع الدم وقبل الغسل؟ الجواب: يجوز ذلك ولكن الاحتياط المستحب تركه. (السؤال ٨٧): إذا كانت المرأة جنباً وجاءتها عاداتها الشهرية أو إنها أجنبت وهي في العادة الشهرية، فهل يجوز لها أن تغتسل غسل الجنابة في تلك الحالة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. وتطهر من الجنابة بغسل الجنابة ويجوز لها أن تغتسل الأغسال المستحبة كذلك. (السؤال ٨٨): ذكرت في المسألة ١٩٢ من زبدة الأحكام (إن الحيض دم يخرج من الرحم لبضعه أيام من كل شهر أما عند انعقاد النطفة فهو غذاء الطفل) ولكن التطابق بين هذه المسألة وبين الموازين العلمية مبهم مع الأخذ بنظر الاعتبار النقاط المبيّنة أدناه، لذا نرجو أن تفضلوا ببيان المزيد من الإيضاحات: إن الدورة الشهرية للمرأة قبل سنّ اليأس تمر عادة بالمراحل الآتية: ١- مرحلة توسع حجم الرحم: في هذه المرحلة يتضخم الرحم بسبب افراز هرمون الاستروجين. هذا التضخم في جدار الرحم يحدث من أجل تهيؤ الرحم لاستقبال الجنين. ٢- إذا حصل الحمل وتكوّن الجنين، يمرّ الجنين عبر الأنابيب الرحمية داخلًا إليه ويستقر في الطبقة الضخمة المليئة بالدم حيث يتغذى مدة من الزمن على المواد الغذائية المحمولة له مع الدم وينمو؛ في الحقيقة لا يتغذى الجنين على الدم بذاته بل على الاوكسجين والمواد الغذائية التي يحملها الدم. ٣- وبعد مرور ثلاثة أسابيع تقريباً من الاستقرار في هذا المكان تتكون المشيمة التي تقوم بنقل المواد الغذائية والأوكسجين من نسيج الرحم المتضخم إلى الجنين عن طريق الحبل السرى وكذلك بنقل غاز الكاربونيك الناتج من الفعاليات الحياتية للجنين إلى دم الأم و... والعمل الآخر للمشيمة ترشيح الهرمون الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤ الأومى أو البروجسترون الذي يمنع العادة الشهرية. ٤- وإذا لم يحصل الحمل يتمزق جدار الرحم المتضخم والملئ بالدم ويأخذ بالتنزيف فيما يعرف بالعادة الشهرية. وبعد إنتهاء النزيف يقوم جدار الرحم بالتهيؤ لاستقبال الجنين التالي، أي يأخذ بالتضخم والامتلاء بالدم، لذا فحين يحدث الحمل عند المرأة يمنع ترشح الهرمون الذي ذكرناه حدوث العادة (لا أن الجنين يشرب ذلك الدم)، بل انه لا يوجد نزيف دم أصلاً كي يشربه الجنين. ٥- تتحكم هرمونات مختلفة بجميع المراحل التي ذكرنا، وإذا جرى زرق امرأة بهذه الهرمونات أو تغذيتها بها فلا تحدث العادة. فكيف والحال هذه يمكن اعتبار شرب الدم تغذية للطفل؟ الجواب: ليس القصد ان جدار الرحم ينزف والجنين يتناول نزيفه، بل القصد ان الدم- أثناء الحمل- يدخر في عروق المرأة حيث ينتقل إلى الجنين عبر المشيمة أو غيره حيث يأخذ الجنين مواده الغذائية وأوكسجينه من دم الأم نفسه، تماماً كما تتوقف العادة الشهرية أثناء الرضاعة لأنّ بعض الدم يتحول إلى لبن ويكون غذاءً للطفل، فإذا قلنا إن الدم يكون غذاء الطفل فهذا المعنى لا ما ذكرت. \*\*\*

## القسم الثامن أحكام الأموات

(السؤال ٨٩): هل القطرات النازلة من جسم الميت بعد غسله بالسدر والكافور وقبل غسله بالماء الخالص، طاهرة أم نجسة؟ الجواب: لا يطهر الميت حتى تكمل الأغسال الثلاثة. (السؤال ٩٠): ما الحكم إذا لم يجر تغسيل الميت بأحد الأغسال الثلاثة الواجبة، سهواً؟

الجواب: يجوز نبش قبر الميت- إذا لم يؤد ذلك إلى هتك حرمة- وإخراجه وإتمام الغسل على أن ذلك ليس واجباً. (السؤال ٩١): مات شخص ولم يتضح ان كان رجلاً أو امرأة، فكيف يجرى عليه الصلاة والغسل؟ الجواب: إذا كان المقصود أنه خشي فيجب أن يقوم محارمه بغسله، فإذا لم يكن أحد من محارمه فيجوز أن تغسله امرأة أو رجل، أما في الصلاة فيعمل بالاحتياط. (السؤال ٩٢): هل في وجود حائل بين المصلى والتابوت إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦ الجواب: لا- بأس في ذلك. على أن لا- يحول بين المصلى والميت جدار أو ستارة. (السؤال ٩٣): إذا ماتت امرأة مسلمة وفي بطنها طفل مسلم يبلغ سبعة أشهر، فهل يجب وضع مرآة من جهة ظهر المرأة لكي تنعكس صورة وجه الطفل نحو القبلة، كما يقول البعض؟ الجواب: يكفى استقبال القبلة من قبل الأم ولا معنى لوضع المرآة. (السؤال ٩٤): يوصى بعض المسلمين في لبنان بأن يدفنوا بثياب زفافهم فهل تجوز الوصية؟ وإذا كانت جائزة فهل يجب على الوصي العمل بها؟ الجواب: يجوز ذلك إذا توفرت في الثياب شروط الكفن أو كانت الثياب إضافة إلى الأكفان الثلاثة ولم يكن الثوب ثميناً بحيث يعتبر إسرافاً. (السؤال ٩٥): هل يجوز الدفن مرّة ثانية في مقبرة مضي على دفن الأموات فيها مائة عام؟ الجواب: لا مانع في ذلك إذا كانت آثار الموتى قد عفت. (السؤال ٩٦): هل يجوز نقل الجنازة بحيث لا يكون نبشاً للقبر؟ الجواب: يجوز النقل إلى مكان آخر إذا لم يكن هناك هتك أو إهانة للجنازة عرفاً، ولكن الأفضل عدم تغيير المكان. (السؤال ٩٧): متى يحرم نبش القبر بعد الدفن؟ الجواب: ليس هناك مدة معينة لنبش القبر لأن أجساد الناس وطبيعة الأراضي متفاوتة، ويجوز النبش فيما إذا حصل اليقين بذهاب جميع آثار الجسد. (السؤال ٩٨): توفيت فتاة في الخامسة عشر من عمرها أثر حادث اصطدام سيارة ودفنت، ومنذ مدة يراها أقرباؤها ومعارفها وخاصة أختها الكبرى في المنام كأنها تلح عليهم بأن يتوا لأخذها لأنها حية. وقد تكررت هذه الأحلام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧ لدرجة أنها باتت تهدد الحالة النفسية لأسرة الفقيده وسلامتها. فهل تجيزون نبش قبرها لاستبيان الأمر؟ الجواب: يجوز ذلك بالنظر للضرورة الناجمة عن القلق الشديد للعائلة، وعدم انطباق هتك الحرمة في هذه المسألة، ومراعاة الاحتياط (في إجراء الحد الأدنى من النبش الضروري). (السؤال ٩٩): جرى استحداث مرافق صحية (دار الخلاء) قرب قبر أحد المؤمنين ممّا أدى إلى تعذر حتى قراءة سورة من القرآن عنده، وعبثاً راجعنا المسؤولين لنقل دور الخلاء إلى مكان آخر، فهل تجيزون لنا والحال هذه نبش القبر لنقل الميت إلى مكان آخر؟ الجواب: اضغطوا عليهم لنقل الخلاءات إلى مكان آخر وبلغوا المسؤولين ان هذا العمل غير صحيح شرعاً لأن فيه إهانة لقبر مؤمن وإذا أدى استمرار هذه الحالة إلى هتك حرمة ذلك الميت فيجوز نقل الميت. (السؤال ١٠٠): لم يورد أي من المراجع ذكراً لصلاة الغريق في أي من رسائلهم العملية بدءاً بالعروة الوثقى وحتى تحرير الوسيلة وكذلك الكتب الأخرى فما الحكم، إذا غرق شخص في بحر أو نهر ولم يعثر على جثته؟ هل تجب عليه الصلاة أم لا-؟ وإذا كان الحكم بوجوب الصلاة عليه فكيف تؤدي الجواب: لا صلاة على مثل هؤلاء إلا إذا عثر على الجثة. أما بالنسبة لصلاة الغرقى فقد ورد ذكرها في كلمات العلماء بهذا العنوان وهي .. الصلاة اليومية لمن هو في حالة غرق ولا يستطيع أن يؤدي سوى التكبيرات والاشارات. \*\*\*

### الباب التاسع أحكام التيمم

(السؤال ١٠١): هل يجوز لمن تيمم بدلاً من غسل الجنابة أن يدخل المسجد أو أن يمسه كلمات القرآن؟ الجواب: يجوز لمن كانت وظيفته التيمم أداء جميع الأعمال المشروطة بالطهارة. (السؤال ١٠٢): هل يجوز لمن ينزل منه بعض المنى مع البول ولا-أمل له في الشفاء أن يتيمم ويؤدي أعماله؟، مع الفرض أن غسل الجنابة بشكل دائم موجب لضرر غير قابل للعلاج. الجواب: على فرض المسألة، فالاحتياط الواجب أن يغتسل بالمقدار الذي لا يؤدي إلى الأضرار به، أما في حالات الضرر فيجوز له التيمم على أن يتوضأ كذلك احتياطاً، هذا إذا لم تستهلك قطرات المنى في البول، أما إذا استهلكت فلا حاجة للغسل، كما إنه إذا شك فيما إذا كان ذلك منياً أم رطوبة لرجة تخرج من الإنسان أحياناً فلا غسل عليه. (السؤال ١٠٣): إذا كان الشخص مبتلى بمرض يجعله عاجزاً عن منع خروج الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩ الريح منه، وكان الوضوء يضربه، فهل يجب عليه الصلاة في مكان (على صخرة مثلاً) بحيث يستطيع

التيمم إذا خرج منه شيء لمواصله الصلاة؟ الجواب: إذا كان بمقدوره التيمم أثناء الصلاة دون الاخلال بها وجب ذلك، إلا إذا كان تكراره موجبا للعسر أو الحرج فلا يجب.

## القسم العاشر أحكام الصلاة

### إشارة

(السؤال ١٠٤): ما حكم تأخير الصلاة في الليالي المقمرة، برأيكم؟ الجواب: لا فرق بين الليالي المقمرة وغير المقمرة. (السؤال ١٠٥): لماذا يصلى الشيعة الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء جمعاً بينما يصليها سائر المسلمين متفرقة وعلى خمس مرات؟ الجواب: إن الفصل بين الصلوات، في رأينا أيضاً مستحب وسنة، غير أن الجمع بينها جائز حتى أن في روايات أهل السنة ما يدل على ذلك، فعلى هذا فالجمع رخصة والفصل فضيلة. (السؤال ١٠٦): هل يمكن اعتبار الصلاة المستحبة ذات الكيفية الخاصة مثل صلاة الوحشة بديلاً للنافلة اليومية؟ الجواب: إذا أدت بقصد النافلة اعتبرت نافلة، ونرجو أن يكون لها ثواب الصلاة المخصوصة أيضاً. (السؤال ١٠٧): يقال إن صلاة الليل إذا أدت من جلوس فالاحتياط أداء ركعتين بدلاً عن كل ركعة، فهل هذا الاحتياط لازم أم مستحب؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١ الجواب: هذا الاحتياط مستحب. (السؤال ١٠٨): هل إن الاتيان بالنوافل الممنوعة في السفر هو من باب قلبه الثواب أم البدعة؟ وأي نوع من البدع؟ الجواب: إتيان مثل هذه النوافل غير مشروع.

### أحكام القبلة

(السؤال ١٠٩): بأى إتجاه يجب على المسلمين المقيمين في لوس انجلس الواقعة غرب اميركا أن يصلوا حتى تكون صلاتهم صحيحة ووجهتهم إلى القبلة، علماً بأن أجهزة تحديد القبلة المتوفرة (مثل قبلة نما رزم آرا وغيرها) تعين قبلة نيويورك الواقعة شرق اميركا ولكنها لا تعين قبلة لوس انجلس التي تبعد عن نيويورك ست ساعات بالطائرة غرباً، والناس لا يدرون ماذا يفعلون، وهم يتوجهون في صلاتهم استناداً إلى قوله تعالى «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» بالاتجاه نحو جهة واحدة، فتفضّلوا بتعيين تكليفهم. الجواب: لا بأس في أن تتوجهوا صوب الجهة المشهورة بين مسلمي ذلك المكان بأنها قبلة. (السؤال ١١٠): إذا وقف شخص بغير إتجاه القبلة، وكنا نعلم بأنه يقف في صلاته عكس الاتجاه، فهل واجبنا إعلامه؟ وهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا؟ الجواب: ليس واجباً ولكنه أفضل. (السؤال ١١١): الأخوة الجرحى والمعوقون الذين لا يستطيعون التوجه إلى قبلة في أى صورة، هل هناك فرق بين الجهات الأخرى غير القبلة بالنسبة إليهم؟ الجواب: لا فرق بينها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢ (السؤال ١١٢): هل صحيح القول بأن الحجّة عليه السلام عندما يظهر يغيّر القبلة صوب مرقد الإمام الحسين عليه السلام؟ الجواب: هذه الرواية مخالفة للقرآن والروايات الثابتة عن المعصومين عليهم السلام ويجب طرحها ونبذها. (السؤال ١١٣): إذا أقيمت الصلاة في باخرة أو قطار يتحرّك ثم حصل انحراف عن القبلة، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليهم تعديل وجهتهم نحو القبلة فوراً.

### ثياب المصلّي

(السؤال ١١٤): إذا خرج دم من فم المصلّي أثناء الصلاة فهل تبطل صلاته؟ الجواب: إذا كان الدم داخل الفم فلا يبطل الصلاة، أما إذا ظهر على ظاهر الشفة وكان بحجم درهم أو يزيد فعليه أن يترك الصلاة ويغسل فمه ثم يصلّي، أمّا إذا كان أقل من حجم درهم وإختلط باللعباب وخرج من الفم ففي الصلاة إشكال أيضاً. (السؤال ١١٥): ما حكم ارتداء الثوب الإسلامي (المانتو)؟ هل يعتبر من



ثياب الزينة؟ الجواب: انّ في لبس ثياب الزينة إشكالاً، ولكن المانتوات العادية ليست ثياب زينة، ويكفى أن يستر الثوب تمام الجسم إلّا الوجه والكفين، على أن العباءة (أو الشادر) أحفظ وأفضل. (السؤال ١١٦): ما حكم الصلاة بثوب مشكوك النجاسة؟ الجواب: تجوز الصلاة به ما لم يحصل يقين بنجاسته. (السؤال ١١٧): ما حكم استعمال الذهب الأبيض والأصفر والبلاطين من قبل الرجل؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣ الجواب: يحرم على الرجل التزين بمسمى الذهب سواء كان ذهباً أصفر أو أحمر أو أبيض، ان البلاطين ليس ذهباً بل هو فلز آخر. (السؤال ١١٨): هل البلاطين هو نفسه الذهب الأبيض؟ إذا لم يكن كذلك فما حكمه؟ الجواب: البلاطين والذهب الأبيض - حسب شهادة أهل الخبرة - شيان مختلفان، فالبلاطين فلز والذهب الأبيض فلز آخر، والثاني محرّم والأول مباح، رغم أن البعض يتوهمون البلاطين ذهباً أبيض. (السؤال ١١٩): هل تشمل كراهة لبس السواد في الصلاة، العباءة السوداء وكذلك الشادر الأسود للنساء؟ الجواب: المعروف كراهة لبس السواد في الصلاة، والدليل الوارد على ذلك يشمل المرأة والرجل. ولكن العباءة مستثناة من ذلك ولا يستبعد أن يستثنى منه شادر النساء كذلك. (السؤال ١٢٠): إذا تبتن للمرأة أثناء الصلاة أو بعدها بأن جزءاً من جسمها الذي يجب ستره كان مكشوفاً، فما حكمها؟ الجواب: صلاتها صحيحة. (السؤال ١٢١): ما حكم التزين بالذهب من قبيل الخواتم والقلائد للرجال؟ الجواب: هو محرّم. (السؤال ١٢٢): ما هو لباس الشهرة؟ وكيف يكون استعماله؟ الجواب: المقصود بلباس الشهرة أن يرتدى ثياباً تظهره بمظهر الزهد والقداسة ربياً. (السؤال ١٢٣): جراح بعض الجرحى تنزف دماً ليل نهار، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: يجب عليهم ربط الجرح مع الإمكان لمنع سريانه الى محل آخر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤ والصلاة على تلك الحال. (السؤال ١٢٤): إذا كان المريض لا يستطيع لسبب ما أن يغسل محل البول بالماء، فهل يستطيع الصلاة بعد أن يتنظف بقطعة قماش؟ الجواب: لا بأس في ذلك لأن فرض المسألة محل ضرورة. (السؤال ١٢٥): كيف تكون صلاة من لا سيطرة له على إدراره ومدفوعه إذ من الممكن في أية لحظة أن يخرج منه شيء من الادرار أو المدفوع، وعلى هذا فإن أطراف عورتيه وثيابه الداخلية نجسة أكثر الأحيان، وحتى إذا عمد إلى تطهيرها فما تلبث أن تتنجس ثانية؟ الجواب: عليه أن يصلّي في حالته تلك، أما بالنسبة الى الوضوء فيعمل وفق ما ورد في المسألة ١٥١ من زبدة الاحكام. (السؤال ١٢٦): هل يجب ستر الوجه والكفين من المرأة إذا كان في عدم سترها مفسدة للنساء في المجتمع؟ الجواب: يجب إذا كان موجباً للفساد. (السؤال ١٢٧): إذا كان شيء المسروق في جيب المصلّي، فهل صلاته باطلة؟ الجواب: لا اشكال في صلاته، والأفضل إجتناّب ذلك. (السؤال ١٢٨): هل في النظر إلى وجه الأجنبية وكفّيها غير لذة إشكال؟ وما المقصود بالريبة واللذة؟ الجواب: لا- بأس في ذلك. والمقصود بالريبة الخوف من الوقوع في الاثم، أما اللذة فهي اللذة الجنسية. (السؤال ١٢٩): إذا كان في الأسنان الصناعية شيء من أجزاء الحيوانات المحرّمة اللحم، فهل تصح الصلاة بها؟ الجواب: لا إشكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥ (السؤال ١٣٠): هل يجب أن يكون ستر المرأة في الصلاة بحيث لا يظهر أى جزء من جسمها؟ وهل يجب ستر الحلى التي تزين الوجه واليد أثناء الصلاة إذا كانت في مكان ليس فيه أجنبي. الجواب: الواجب في الصلاة ستر الجسم بكامله ما عدا الوجه والكفين والأقدام حتى الرسغ من الجهات الأربع، ولا بأس في الحلى والزينة إذا كانت على الثياب. (السؤال ١٣١): في حالة وجود أجنبي ينظر بريبة وتلذذ، أو إذا كانت المرأة تصلى دون أن تستر وجهها وكفّيها المزينة بالحلى، فما حكم صلاتها؟ الجواب: لا- بأس على صلاتها ولكن الاحتياط الواجب أن لا تجعل نفسها في مرأى الأجنبي. (السؤال ١٣٢): ما المقصود بالقول بأن ارتداء أحد الجنسين ثياب الجنس الآخر حرام، وأى الثياب والملابس هذه؟ الجواب: المقصود هو ما اصطلح عليه عرفاً بأنه ملبوس نسائي (ولكن إذا لم يترتب عليه فساد فلا يحرم) وارتداد مثل هذا اللباس فيه اشكال شرعاً. (السؤال ١٣٣): هل إن لبس السواد في عزاء الإمام الحسين والأئمّة الآخرين عليهم السلام رجحان شرعى كما يقول صاحب الحدائق؟ الجواب: إذا كان فيه تعظيم للشعائر فله رجحان. (السؤال ١٣٤): لما كان الحجاب أمراً إسلامياً ضرورياً وكان من الضروري مراعاة القوانين والحدود الاسلامية في الجمهورية الاسلامية وخاصة المدن المقدّسة مثل مدينة قم (والحمد لله على أن هذه المدينة تشهد مراعاة لهذه القوانين بشكل جيد حتى الآن) إلّا أن أعمالاً غير لائقة تصدر في هذه البلدة ممّا يحطّ من شأنها ومقامها ومن بين ذلك ما يشاهد في وسائل النقل وخاصة مواكب

الأعراس التي تمرّ أمام حرم المعصومة المطهر عليه السلام أو ما يحدث في الأماكن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦ المقدّسة عموماً مثل مسجد جمكران المقدّس الذي تحف به أطاف البارى وبقية الله الأعظم «عجل الله تعالى فرجه الشريف»، وهذا مما يؤسف له حقاً لأن منزلة هذه المدينة أعلى من أن تسمح لمثل هذه الأشياء أن تحدث في شوارعها. وقد دأب المراجع العظام للتصدي بفتاواهم القاطعة إلى كل محاولات الاستكبار العالمى للاضرار بالثورة والإسلام، لذا فقد تقدمنا برفع هذا الأمر إليكم لتبينوا لنا فتواكم الصريحة بصدده وخصوصاً في مدينة قم المقدّسة. الجواب: لا شك ان الحجاب من مسلّمات الإسلام التي يتفق عليها جميع الفقهاء وإن كل سفور أو حجاب ناقص خلاف للشريعة الإسلامية المقدّسة وعلى الخصوص في المدن المقدّسة وبشكل خاص في العتبات المقدّسة حيث تجب مراعاة الحجاب فيها على أكمل وجه، كما ان إثم السفور وسوء الحجاب أعظم فيها. ولا شك ان لبس الشادر (العباءة الفارسية) مفروض في كل مكان وهذه الأماكن على وجه الخصوص. (السؤال ١٣٥): ما حكم صلاة من أجرى عملية جراحية لأمعائه الغليظة وتم سد مخرجه على أن يجري جمع مدفوعه بكيس؟ الجواب: إذا كان الكيس محمولاً فلا بأس فيه، أمّا إذا تلوث الجسم ولم يكن هناك حرج أو عسر في الغسل فيغسل وإلاً فيصلّى في الحالة التي هو عليها. (السؤال ١٣٦): ما حكم المداليات الذهبية التي ينالها الرياضيون ويعلقونها في أعناقهم؟ الجواب: لا- بأس في نيل المداليات الذهبية ولكن في تعليقها في أعناق الرجال إشكال إلما عند الضرورة. (السؤال ١٣٧): ما هو الحجاب في رأى الإسلام وما هو اللباس الذي يعتبر حجاباً للمرأة والرجل؟ هل يعتبر الشعر المستعار الذي تضعه بعض النساء على الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧ رؤوسهن حجاباً لشعرهن الأصلي؟ الجواب: الحجاب الشرعى للمرأة هو سترها جسمها عدا الوجه واليدين حتى المعاصم، أمّا بعض الملابس المعتبرة من الزينة الظاهرية، مثل الشعر المستعار، فلا يكفي وكذلك الألبسة المحسوبة ملابس زينة. أمّا حجاب الرجل فستر ما تعارف المسلمون على ستره، لذا فلا يجب ستر الرأس واليدين وبعض من العضد (في القمصان ذات الأكمام القصيرة) وأمثالها على الرجال. (السؤال ١٣٨): هل ثمة إشكال في أن يرتدى الجنسان خفاف بعضهما في البيوت؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، بل لا إشكال أيضاً في لبس الملابس الخاصة للجنسين إذا لم يترتب عليه فساد، وإلاً فيحرم.

### مكان المصلى

(السؤال ١٣٩): هل يجب وجود حاجز من ستارة أو حائط بين النساء والرجال أثناء الصلاة والاستماع للمواعظ؟ الجواب: وجود الحاجز أفضل وليس واجباً بشرط مراعاة الموازين الشرعية. (السؤال ١٤٠): هل يتغير حكم الأرض الغصيبة بمرور الزمن؟ الجواب: ان المؤكد ان الصلاة تحرم في الأرض المغصوبة ولا يغير مرور الزمن هذا الحكم أبداً. (السؤال ١٤١): ما حكم الصلاة في الأماكن الحكومية ودوائرها الكائنة في دور مستأجرة يصير مالكةا على الاخلاء ويعرب عن عدم رضاه، إذا كانت الدار أو المبنى تحت تصرف أجهزة الدولة اضطراراً؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨ الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة المؤكدة. (السؤال ١٤٢): هل تجوز الصلاة على سجادة تم رفو جزء منها بمال حرام؟ أم ان الإشكال يخص ذلك الجزء فقط؟ الجواب: الإشكال يخص ذلك الجزء فقط. (السؤال ١٤٣): تخصص في الجامعات أماكن للصلاة، فهل يجب على الطلبة التصدق بمبلغ من المال على الفقراء لقاء صلاتهم في تلك الأماكن باعتبارها مجهولة المالك؟ وهل ان هذه المسألة تصدق على التدريس في الجامعة كذلك؟ الجواب: إذا كان المكان المخصّص للصلاة تحت تصرف الدولة وكان أمره معلوماً لديكم فلا بأس في الصلاة فيه بإذن المسؤولين ولا يجب التصدق بشيء. أمّا إذا كان مجهول المالك حقيقة ولا- سبيل إلى معرفة مالكة فلکم أن تصلوا فيه وتتصدقوا بمبلغ من المال على الفقراء. (السؤال ١٤٤): اشترى شخص بطاقة يانصيب في عهد الطاغوت بقيمة ٥ تومان وفاز بمائة ألف تومان اشترى بها بيتاً، فهل تجوز الصلاة في هذا البيت؟ الجواب: يجب أن يتصدق بالبيت بإذن حاكم الشرع باعتباره مجهول المالك، وإذا كان مستحقاً فله أن يأخذه بإذن حاكم الشرع.

## أحكام المسجد

(السؤال ١٤٥): هل يشترط رضا الجيران عند بناء المسجد؟ الجواب: لا يشترط رضاهم، ولكن يجب أن لا يؤدي إلى ازعاجهم بواسطة مكبرات الصوت أو موقف السيارات. (السؤال ١٤٦): في إحدى قرى لارستان واسمها «شرقويه» يوجد حمام قديم متروك منذ عشرين سنة عمد أحد المؤمنين إلى تهديمه، وهو الآن أرض خالية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩ تقع ضمن حرم المسجد الجامع للقرية، فهل تأذنون لنا بأن نخصص جزءاً منها لبناء خلاءات ومغاسل للمسجد وترك الباقي ليكون ممراً للناس؟ الجواب: يجوز لكم ذلك إذا كان ميؤوساً من تجديد بنائه ولم تكن القرية بحاجة إلى حمام بحيث تباع القطعة وينفق ثمنها على بنائه. (السؤال ١٤٧): هل يكفي تطهير ظاهر المسجد المبنى بمواد متنجسة؟ الجواب: نعم يكفي. ولا تدخلوا الوسوسة قلوب المؤمنين. (السؤال ١٤٨): هل يجوز تشييد مسجد على أرض موقوفة لعزاء سيد الشهداء عليه السلام؟ الجواب: يمكن استيجار الأرض من المتولّي ان وجد، وإلا فمن حاكم الشرع لبناء مسجد على أن يوقع جماعة من المعتمدين في ذيل السند حتى لا ينسى إنفاق إيجاره السنوي على مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام، وان تعين مدة الإيجار وتحدد بحيث يتم تجديدها بعد انقضائها. (السؤال ١٤٩): هل يجوز بيع أدوات المسجد التي لا ضرورة فيها وصرف مبالغها على المسجد؟ الجواب: إذا لم تكن تلك الأدوات ضرورية فيبيعها وأنفقوا الثمن على المسجد نفسه، لأن الانفاق على المسجد هو الأقرب إلى ما في ذهن الواقف أو الباذل، فإذا لم يكن المسجد بحاجة إلى الانفاق يجوز صرفه في المساجد الأخرى (السؤال ١٥٠): إذا اشترت قطعة أرض بقرض من المصرف لتشييد مسجد عليها ولم تدفع أقساط القرض، فهل يحق للمصرف أن يتصرف بأرض المسجد استيفاءً لقرضه؟ الجواب: لا يحق للمصرف أن يستملك الأرض وحقه الوحيد هو في المطالبة بالقرض إلا إذا اشترط في عقد القرض على حق المصرف بالتصرف بالأرض في الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠ حالة عدم تسديد الأقساط علماً أنه يجب الانتباه إلى ضرورة كون القرض على الموازين الشرعية لا ان يصاحبه الربا. (السؤال ١٥١): هل يجوز عرض الأفلام في المساجد؟ الجواب: هذا الشيء لا يناسب شأن المساجد، ولا بد من تخصيص أماكن مستقلة لها. (السؤال ١٥٢): هل يجوز تهديم مسجد القرية المهجورة؟ الجواب: لا يجوز تهديم المسجد. أما إذا تهدم من تلقاء نفسه فيجوز نقل مواده إلى مسجد القرية نفسها أو مسجد قرية أخرى (السؤال ١٥٣): ما هو مصرف إيرادات مجالس الفاتحة والتّرحيم؟ وهل للخادم حق فيها؟ الجواب: يجب صرف إيرادات مجالس الفاتحة على المسجد تحت إشراف المتصدى أو إمام الجماعة فيه (أيهما المسؤول)، ويجوز للخادم أن ينفق على نفسه منها بالمقدار المتعارف عليه وبالتنسيق مع المسؤول، علماً بأنه لا يجوز أخذ مبلغ مقابل الاستفادة من المسجد إلا إذا تطوع الناس لدفع نفود مقابل ذلك أو أن يأخذوا شيئاً مقابل الخدمات المقدمة. (السؤال ١٥٤): ما حكم المساجد الكائنة في الشوارع وكذلك في الصحارى والقرى المتروكة والتي لا يمكن اتخاذها أماكن للصلاة لعدم صلاحيتها، بل تكون أحياناً مقراً للحيوانات النجسة والقذارات الأخرى الجواب: المساجد الواقعة في الشوارع ولا أمل في عودتها يزول عنها حكم المسجد وكذلك حكم الوقف، ويجب على من فعل ذلك أن ينفق ما يعادل قيمتها على بناء مسجد آخر أو ترميم مساجد أخرى وهو في الحقيقة من قبيل إتلاف عين المال. وما لم تظهر ضرورة ملحة للغاية لا يجوز تهديم المساجد بأي حال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١ من الأحوال، أما المساجد المتروكة في الصحارى والقرى المهجورة فيجب صيانتها بالحد الذي لا يؤدي إلى هتك الحرمتها. (السؤال ١٥٥): هل يجب منع دخول الكفار إلى المساجد؟ الجواب: الاحتياط الواجب المنع من دخول الكفار المساجد إلا في الأماكن التي يتم فيها تحقيق الإسلام وما شابهه. (السؤال ١٥٦): هل تجوز أعمال الهبة والهدية في المسجد؟ وإذا جاز ذلك فهل يحتاج إلى حكم حاكم الشرع؟ الجواب: لا يحرم عمل مثل هذه الأشياء ولا تحتاج إلى حكم حاكم الشرع غير ان إنجاز الأعمال الدنيوية في المساجد مكروه، وإذا تسبب في مضايقة المصلين فحرام. (السؤال ١٥٧): هناك مسجد من ثلاثة طوابق والطابق الثالث منه غير مستعمل للصلاة نوعاً ما إلا في أيام شهر رمضان المبارك وأمثاله. فهل يجوز تقسيم الطابق الثالث إلى قواطع تستخدم لأغراض ثقافية مثل دار القرآن ومركز البحوث والدراسات الجامعية

حصراً؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا جرى التقسيم بقواطع متحركة يمكن رفعها عند الحاجة إلى الصلاة، وأمكن الاستفادة منها في الامور الدينية. (السؤال ١٥٨): فيما مضى كان يوضع بين الرجال والنساء حائل أثناء الصلاة والوعظ، ويقول البعض الآن إن وجود الستائر أو الجدران بين النساء والرجال أثناء الصلاة والوعظ غير واجب، فما رأيكم؟ الجواب: إذا كانت صفوف النساء خلف الرجال فلا لزوم للستائر، أما إذا كانت متجاورة فإلحاحاً الواجب نصب الستائر. (السؤال ١٥٩): هل في دخول الكفار المساجد للاستماع إلى المحاضرات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٢ الإسلامية إشكال؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان من أجل البحث الجاد عن الإسلام. (السؤال ١٦٠): لماذا لا يجوز أداء المراسيم الحسينية في المساجد ومراسيم المساجد في الحسينيات؟ لأنه في حالة جواز الأمر يمكن الاكتفاء بواحد من الاثنين، وهذا ما يوفّر الكثير من نفقات الارض ومصاريف البناء؟ الجواب: في المساجد قيود للنساء وأحياناً للرجال أيضاً، أما الحسينيات ففيها مجال للحرية أكثر. على أن ثواب الصلاة في المسجد يختلف كثيراً عن ثوابها في الحسينية، وهذا سبب إنشاء الاثنين. (السؤال ١٦١): ما حكم إيجاد مصلى في مسجد ليس فيه مصلى الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة. (السؤال ١٦٢): هل يجوز إنشاء دكاكين تحت المسجد وبيع حقوق اخلائها (السرفلية) وإنفاقها على المسجد إذا كان بناء المسجد عالياً على الأرض ولا سرداب تحته؟ الجواب: لا يجوز ذلك. أما إذا كان الواقف قد فعل ذلك من أول الأمر فهو جائز. ويجوز أيضاً إيجاد مرافق اخرى للمسجد بذلك مثل المكتبة وغيرها. (السؤال ١٦٣): هل يجوز إعطاء السجاد أو الأشياء الأخرى التي لا يحتاجها المسجد إلى المستحقين إذا لم يكن بالمساجد الأخرى حاجة إليها؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن يجوز بيعها وإنفاق ثمنها على الحاجات الأخرى للمسجد. (السؤال ١٦٤): إذا كان هناك مسجداً متجاوران أحدهما صيفي والآخر شتوي، أما الشتوي فصغير لا يكفى عند الأوقات الضرورية مثل شهر محرّم، فهل يجوز الأخذ من المسجد الصيفي لتوسيع المسجد الشتوي وذلك بزحمة الجدار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٣ الفاصل قليلاً إلى الوراء؟ الجواب: في ذلك إشكال. ولكن يجوز فتح باب بين المسجدين. (السؤال ١٦٥): إذا كان للمسجد باب واحد للدخول والخروج ولكن بعض المواسم مثل شهر محرّم تشهد إقبالاً من النساء على المسجد، فهل يجوز فتح باب آخر مخصّص للنساء عند الحاجة على أن يغلق ويكتفى بالباب الأول عند الانتهاء من الحاجة إليه؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ١٦٦): إذا كان المسجد بحاجة إلى مكان لاعداد المشروبات والسقاية وكان مطبخه صغيراً، فهل يجوز استحداث المكان وتوسيع المطبخ؟ الجواب: إذا كان من احتياجات المسجد ولم يكن يضايق المصلين ولا يؤدي إلى ضيق المكان عليهم فلا بأس فيه. (السؤال ١٦٧): بنى أحد الأثرياء مسجداً قبل خمسة عشر عاماً وقد اكتمل الآن، وقد خصّص جزءاً منه لقوات مقاومة التعبئة، ولكن الباني له لا يرضى بأن يكون مقرّ القوات المذكورة داخل المسجد هذا وإن القاعدة تبذل الكثير من الجهد في سبيل الحفاظ على أمن ذلك المكان، فهل تصح الصلاة والأعمال الأخرى التي تجرى هناك؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانوا يؤدّون فعاليات ثقافية إسلامية إيجابية ولا يضايقون المصلين، ولا يشترط رضا الباني الأصلي. (السؤال ١٦٨): في طهران تشارك السيدات في مجالس الترحيم بالمساجد وتدخل بعضهن المسجد وهنّ في العادة الشهرية جهلاً بالحكم حتى أن فراش المسجد يتنجس أحياناً، فما رأيكم؟ الجواب: يحرم على النساء التوقف في المساجد أثناء العادة الشهرية، ويجب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٤ تطهير الفرش المتنجسة كما يجب تعريف الجاهلات بهذه المسائل. (السؤال ١٦٩): شيدت بناية إلى جوار المسجد في الطابق الثاني مخصصة للنساء اللاتي لا يجوز لهن دخول المسجد وسميت الفاطمية من غير أن تقرأ عليها صيغة الوقف وقد بنيت بتبرعات الناس، واليوم شيدت بناية واسعة باسم الحسينية قرب المسجد. فإذا كان خادم المسجد يعاني من ضائقة سكن هو وعائلته المؤلفه من خمسة أفراد، فهل تأذنون بأن نخصص له العمارة السابقة؟ الجواب: لا يجوز ذلك. يجب تخصيص مكان آخر له، أما ذلك المكان فهو بحكم الوقف. (السؤال ١٧٠): في حيدر آباد بكرج أرض موقوفة لمسجد وقد تبرع الناس لبنائه ومنذ سنوات والصلاة تقام في سردابه، أما وقد كمل بناء الطابق الأرضي فإنّ السرداب يستعمل مستودعاً لحاجيات المسجد كما يوزع فيه الطعام أيام محرّم وصفر على معزى أبي عبد الله عليه السلام ولا يدخله من لا يجوز له الدخول، فهل يجوز استخدامه كقاعة رياضية للشباب والمراهقين على أن تنفق عائداته على بناء المسجد نفسه؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل يجب تخصيصه لخدمة المسجد وأعماله. (السؤال ١٧١): شُيّد مسجد على أرض مشاعة يملكها مسلمون وأرامنة ياذنهم ويقوم الأرامنة بأداء مراسيم الترحيم على أمواتهم في المسجد، ويتحدث في مجلس الترحيم خطيب مسلم ويحضره الأرامنة الذين يشاركون أيضاً في مراسيم المسلمين المنعقدة في المسجد. فهل في حضورهم هتك لحرمة المسجد؟ الجواب: إذا كان حضورهم يؤدي إلى تعلّقهم بالإسلام أكثر فلا- بأس. (السؤال ١٧٢): في بعض مساجد أردكان نسخ مصاحف خطية وأحزاب من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٥ القرآن الكريم أكثرها ممزق وناقص أما الباقي فأليل إلى التلف ومن المحتمل أن تسرق، فهل يجوز إيداعها أمانات باسم المسجد نفسه في متحف أردكان. الجواب: إذا كانت غير قابلة للاستفادة في المسجد، فيجوز بيعها إلى المتحف أو غير المتحف وشراء مصاحف جديدة ووقفها على المسجد. (السؤال ١٧٣): في بعض المساجد والتكايا أعداد كبيرة من المصايح الزيتية غير صالحة للاستعمال في الوقت الحاضر وأكثرها متروك في مستودع المسجد أما محطمة أو محتملة التحطم في المستقبل وبعضها بيع من قبل المسؤولين فيما يسمّى بالتبديل بالأحسن، فهل يجوز الاحتفاظ بمثل هذه الأشياء في المتحف باسم المسجد؟ الجواب: إتضح من جواب السؤال السابق. (السؤال ١٧٤): في أردكان محل لاقامة الشعائر باسم الفاطمية يقع في مسير الشارع وفيه عدد من المصايح القديمة والمرايا وغيرها محفوظة في مخزن متهدم ولا مجال للانتفاع بها ويحتمل أن ينهار عليها سقف المخزن فتتلف جميعها، فهل يجوز حفظها في المتحف؟ الجواب: اعملوا وفق المسألة السابقة، وإذا لم يكن ثمنها صالحاً للانفاق في تلك الفاطمية، فتتفق على شراء أشياء مشابهة للحسينيات والمساجد الأخرى (السؤال ١٧٥): عندنا مسجد قديم في قرية (خوليان) في قضاء (مباركة) اصفهان، وقد أدى بناء عدد من المساجد الجديدة والكبيرة بعد الثورة الإسلامية إلى توقف ارتياد الناس الى هذا المسجد بشكل كامل، كما ان صيغة الوقف لم تكن قد قرئت عليه، ومنذ سنوات تتخذة جماعة من رياضى هذه القرية نادياً للرياضة التراثية لأنهم يفتقرون إلى مبنى لناديهم. فإذا أخذنا بنظر الاعتبار كون هذه الرياضة التاريخية هي من الرياضات التراثية وإن ذكر الإمام على والصلاة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٦ على محمد وما إلى ذلك يتردد من بدايتها إلى النهاية، فهل تجوز الرياضة في المسجد هذا؟ الجواب: لا يجوز اخراج المسجد من كونه مسجداً بأي وجه من الوجوه، وكذلك تحويله إلى ملعب، ولكن تجوز ممارسة الرياضة في المسجد إذا لم يتسبب في إهانة المسجد ومضايقة المصلين. (السؤال ١٧٦): هل يعتبر إطلاق الشعارات والصيحات الحيدرية في بعض مساجد باكستان مكروهاً؟ الجواب: لا بأس في الشعارات ذات المضامين الدينية الصحيحة على أن لا تضايق المصلين ولا تطلق أصواتاً تؤدي إلى إهانة المسجد. (السؤال ١٧٧): هل يجوز تزيين المساجد والحسينيات؟ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا لم يكن تزييناً بالذهب أو بصور الكائنات الحية ولم يكن فيه إسراف. (السؤال ١٧٨): في إحدى زوايا القرية مسجد قديم وحوله أرض بوار لا نفع فيها جرى فيها دفن عدد من الأطفال قبل حوالي ثلاثين سنة ولا يوجد مستند يفيد الوقفية، لذا قررت هيئة محبي المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام وبرضا أهل المنطقة أن تسور الأرض وتشيّد حسيئة عليها وتجدد بناء المسجد القديم الآيل للخراب وتوسعه وهو في طور التهديم، فهل هذا جائز شرعاً؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم يكن هناك دليل على وقفية الأرض ولم يؤد بناء الحسيئة إلى نبش قبر. (السؤال ١٧٩): هناك مسجد مبنى منذ ستين أو سبعين سنة ولكن مكانه غير مناسب فهو بارد في فصل الشتاء لدرجة أن الناس لا يستطيعون الذهاب للصلاة فيه. هذا المسجد مبنى إلى جوار أرض صاحبها متوفى ويدعى أبنائه أن المسجد الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٧ بنى بالقسر من كبراء المنطقة في حين انهم قاموا باحياء الأراضي المحيطة بالمسجد وأرض المسجد نفسه وكانت بواراً بحيث انهم أنشأوا أرضاً زراعية تمتد قريباً من باب المسجد، ولهذا السبب قام الأهالي بإنشاء مسجد آخر في مكان مناسب آخر منذ مدة فتحول المسجد السابق إلى خربة، فما هو واجب الناس بهذا الخصوص؟ هل يجوز لهم أن يهدموا المسجد ويزرعوا مكانه أشجاراً ينفقون عائدات محاصيلها على المسجد الجديد، علماً بأن عدد سكاّن القرية لا يبلغ من الكثرة بحيث يكون له مسجدان. الجواب: لا يجوز تهديم المسجد، أما إذا تهدم من تلقاء نفسه وتعرضت مواد بنائه إلى الخطر فيجوز استعمالها في مسجد آخر. وإذا تهدم ولم تكن أرضه صالحة للاستعمال فلا بأس في استغلال الأرض لصالح مسجد آخر، ولا يقبل قول مالكي ما حول الأرض بدون مستند



شرعى. (السؤال ١٨٠): هناك مسجد فيه قاعدة ثقافية (مركز ثقافي) تقوم بعض الأحيان بجلب أجهزة فيديو وعرض أفلام مجازة من الجمهورية الإسلامية وذلك لاجتذاب الفتية والشباب إلى المسجد وتعريفهم بالتعاليم الإسلامية، فهل يجوز هذا؟ الجواب: لا بأس في عرض الأفلام السليمة المفيدة في هداية الشباب والفتية ولكن اختاروا مكاناً آخر، أو أن يتم ذلك في الصالة المخصصة لمكتبة المسجد. (السؤال ١٨١): هل يجوز لأعضاء هيئة أمناء المسجد أن يقوموا بترميم المسجد وباقي الاجراءات فيه دون إذن المتولى؟ الجواب: الاحتياط كسب الاذن من المتولى، فإذا أبدى اعتراضاً أو إهمالاً لمصالح المسجد فيستأذن من حاكم الشرع. (السؤال ١٨٢): هل يجوز استخدام سرداب المسجد لتحقيق مطالبه واحتياجاته الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٨ كتخصيصه محلاً لجهاز الشحن (الشوفاج)؟ الجواب: لا- بأس في ذلك. (السؤال ١٨٣): ما حكم جلب منضدة التنس إلى سرداب المسجد أو باحته ... الخ لتقديم أنشطة رياضية وثقافية سليمة إلى جانب تعليم الشؤون الدينية (تعليم القرآن والأحكام والعقائد)؟ الجواب: لا يجوز استخدام هذه الأدوات في مصلى المسجد أو فضائه أما إذا خصصت صالات في المسجد للمكتبة أو الأنشطة الثقافية، فيجوز استخدامها في هذا المجال.

### الأذان والإقامة

(السؤال ١٨٤): منذ متى وأذان الشيعة يتضمن الشهادة بولاية أمير المؤمنين ومولى المتقين على بن أبى طالب عليه السلام؟ الجواب: تفيد بعض الروايات بأن هذا الشيء بدأ في عصر الأئمة عليهم السلام ولكنه لم يتخذ طابع العمومية حينئذ، ثم ظهر كشعار للشيعة (لمزيد من الاطلاع راجع الكتاب القيم المستمسك، بحث الأذان والإقامة). (السؤال ١٨٥): هل يجوز رفع صوت الأذان من المسجد خاصة أذان الصبح إذا كان جيران المسجد يعارضونه ويقولون انه يؤذيهم ويزعجهم؟ الجواب: لا بأس في رفع صوت الأذان بالحد المعقول، ولا- حق للجيران في منع صوت الأذان. (السؤال ١٨٦): هل أن قول (أشهد ان علياً ولي الله) في الأذان اختراع وبدعة؟ الجواب: البدعة هي أن يقال ذلك بقصد الجزئية من الأذان، وإلا فلا بأس فيه، وهذا هو قصد الشيعة.

### واجبات الصلاة

(السؤال ١٨٧): الأخوة المعاقون الذين يصلون وقوفاً بالاستعانة بالأرجل الصناعية، يدفعهم التعب أحياناً أو خشية جرح الرجل إلى أن يخلعوا أرجلهم الصناعية والصلاة من جلوس. فهل يجب على هؤلاء الاستعانة بالأرجل الصناعية للصلاة وقوفاً، أم يجوز لهم الصلاة من جلوس في مثل هذه الحالات؟ الجواب: يجب عليهم الصلاة وقوفاً ولو بالاتكاء على عصا ما لم يتسبب ذلك في عسر أو حرج، وإلا فيجوز لهم الصلاة من جلوس. (السؤال ١٨٨): هل يجوز الاجهار بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة؟ الجواب: يستحب الاجهار في الحضر. أما في السفر فيجوز في حالة ما إذا صلى جماعة وليس فرادى (السؤال ١٨٩): هل تجوز القراءة وفق جميع القراءات؟ الجواب: إذا كانت من القراءات المشهورة بين المسلمين فلا بأس، ولكن لما كان المشهور في هذا العصر قراءة عاصم على رواية حفص، وهي الواردة في المصاحف العادية فان القراءة بالقراءات الأخرى لا تخلو من إشكال. (السؤال ١٩٠): هل تصح قراءة (مَلِكِ يوم الدين) في الصلاة؟ الجواب: الاحتياط قراءة (مالك يوم الدين). (السؤال ١٩١): ما المقصود بوجوب كون القراءة والذكر صحيحين؟ الجواب: الواجب التلّفظ الصحيح بالمقدار الذي يراه العرب صحيحاً ولا يجب مراعاة قواعد التجويد بالدقة. (السؤال ١٩٢): إذا قرأ (يوم) في (مالك يوم الدين) بضم الياء مع انه قادر على القراءة الصحيحة ولكنه كان جاهلاً بالمسألة فهل تصح صلاته أم عليه الاعادة والقضاء؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٠ الجواب: إذا كان القصد ان الياء مشوبة بالضم، فلا بأس لأن العرب يلفظونها هكذا أيضاً، أما إذا ضمها صراحة، ففي ذلك إشكال، ولكن إذا كان جاهلاً قاصراً فلا بأس. (السؤال ١٩٣): ما حكم صلاة العجوز التي تخطى كثيراً في

صلاتها ولا- تستطيع تصحيحها؟ الجواب: إذا كانت عاجزة عن التصحيح فلتقرأ كما تستطيع. (السؤال ١٩٤): هل تجب السجدة إذا سمعت آية السجدة من المذياع أو التلفاز؟ الجواب: إذا كانت تلاوة القرآن تبث مباشرة فالسجدة واجبة، وإلا فاحتياط. (السؤال ١٩٥): هل يجوز السجود على المناديل الورقية والورق المخطط؟ الجواب: يجوز السجود على المناديل الورقية وكذلك الورق المخطط إذا لم تكن الخطوط مانعة لتماس الجبهة بالورق، أو تكون المسافات بين الخطوط بالمقدار الذي يجعل السجود صحيحاً. (السؤال ١٩٦): هل يجوز السجود على الجبهة المنقوشة من التربة (مثلاً كتب عليها: تربة كربلاء المقدسة) أم أن هناك احتياطاً في ذلك؟ وما وجه الاحتياط؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم تكن ذريعة بيد الأعداء. (السؤال ١٩٧): هل يجوز السجود على الاسمنت والموزائيك والمرمر؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٩٨): ما حكم من يصلى منتعلاً إذا كان يسجد على كرسى؟ الجواب: لا بأس في ذلك، ولكن الأحسن أن يخلع حذاءه. (السؤال ١٩٩): هل يجوز السجود على الورق الملون الذي كان صورة ملونة في الأصل (مثل العملة الورقية)؟ الجواب: اللون الذي ليس جرماً ليس مانعاً، والأفضل تجنب السجود على الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦١ العملة الورقية. (السؤال ٢٠٠): هل يجوز ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام في التشهد؟ الجواب: بما أن الأئمة عليهم السلام لم يأذنوا بإضافة الشهادة الثالثة فلا يصح ذلك، وواجبنا في مثل هذه الحالات إتباع تعاليم المعصومين عليهم السلام. (السؤال ٢٠١): إذا نسي تشهد الصلاة فهل يجب عليه قراءة تسليم الصلاة بعد قضاء التشهد؟ الجواب: الاحتياط أن يؤدي التسليم كذلك ويسجد سجدة السهو أيضاً. (السؤال ٢٠٢): من بين أشكال الجلوس عند التشهد، هل الأفضل الجلوس المعروف والشائع أم جلوس بعض الأخوة الذين يضعون ثقلهم (أكثر من المعتاد) على الجانب الأيسر بما يشبه ما يفعله أهل السنة وخاصة الحنفيون؟ الجواب: الشكل الثاني يدعى التورك ويعتبر من المستحبات. (السؤال ٢٠٣): هل في تدوير الخاتم في الاصبع أثناء القنوت ثواب؟ الجواب: تفيد بعض الروايات باستحبابه. (السؤال ٢٠٤): ما حكم الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله؟ الجواب: من المستحب المؤكد. (السؤال ٢٠٥): إذا فقد توازنه وهو يهوى إلى السجود بحيث سقط إلى وراء، فهل تبطل صلاته؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا استطاع أن يعود إلى حالته الأولى قبل أن يفقد هيئته الصلاة. (السؤال ٢٠٦): ما حكم من نسي سجدة واحدة في الركعة الأولى والتشهد في الثانية والركوع في الثالثة؟ الجواب: إذا التفت إلى ذلك أثناء السجدة الأولى من الركعة الثالثة فيعتبرها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٢ الركعة الثانية ويتشهد ثم يقضى السجدة المنسية بعد الصلاة ثم يؤدي سجدة السهو حسب ما ورد في الرسالة، والاحتياط أن يعيد الصلاة. أما إذا انتبه إلى ذلك بعد السجدة فصلاته باطلة. (السؤال ٢٠٧): ما حكم كثير النسيان، الذي ينسى عادة أنه صلى ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟ الجواب: يبني كثير الشك على ما ينفع حالته.

### صلاة المسافر

(السؤال ٢٠٨): هل تعتبر طهران وما شابهها من البلدان الكبيرة؟ الجواب: حكم البلاد الكبيرة وغير الكبيرة واحد إلا إذا اعتبرت كل محله مدينة مستقلة عرفاً. (السؤال ٢٠٩): كيف تحسب بداية ونهاية السفر من حيث المسافة المقررة لقصر الصلاة؟ الجواب: المقياس هو المسافة بين المدينتين، أي أن آخر بيت هو المبدأ وأول بيت هو المقصد. (السؤال ٢١٠): هل ان خروج المرأة من وطنها مضطرة بتبعية زوجها يعتبر اعراضاً أم ان ذلك يتوقف على نيتها وقصدها؟ الجواب: يتوقف ذلك على نية المرأة وقصدها، فإذا كانت تؤمل أن تعيد زوجها فليس اعراضاً، أما إذا كانت يائسة من عودته فهو اعراض قهري. (السؤال ٢١١): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟ وكم يوجد في ايران من المدن الكبيرة؟ وهل تقاس المسافة في البلاد الكبيرة من آخر المدينة أم من آخر المحلة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٣ الجواب: لا يوجد فرق بين المدن الكبيرة والصغيرة كما ذكرنا أعلاه، وهي واحدة في أحكام المسافر إلا إذا كانت المدينة من الكبر بحيث تعتبر كل محله فيها مدينة مستقلة، وفي حالة كون كل محله مدينة مستقلة فإذا كانت المسافة بينها هي المسافة المعتمدة في قصر الصلاة فتكون الصلاة قصراً وإلا فتمام، والمقياس في المسافة آخر بيوت المدينة. (السؤال ٢١٢): ما حكم صلاة من يبقى في مدينة

مدة طويلة؟ الجواب: إذا بقي فيها مدة طويلة أصبحت بحكم وطنه. (السؤال ٢١٣): هل يعتبر محل دراسة الطلبة الجامعيين المستمرة لسنتين أو أربع وطناً لهم؟ الجواب: نعم هو بحكم الوطن وان لم يكن وطناً. (السؤال ٢١٤): إذا كان دائم السفر بين مدينتين مثل قم وكرج ويبعد كل يوم عن كرج (وهي ليست وطنه) مسافة فرسخين للتدريس أو غيره ثم يعود، فهل عليه أن يتم صلاته في قم وكرج وما حولها؟ الجواب: عليه أن يتم الصلاة. (السؤال ٢١٥): إذا كان محل عمله يبعد عن وطنه بمسافة القصر وهو يذهب إليه ويعود إلى وطنه كل يوم وقد يمكث فيه اسبوعاً، فما حكم صلاة عائلته التي ترافقه؟ الجواب: إذا كانت عائلته ترافقه باستمرار فتمت صلاتها. (السؤال ٢١٦): ما حكم الصلاة والصوم بالنسبة للطلبة الذين يمكثون في قم حوالي خمسة عشر عاماً ولكنهم لا يتخذونها وطناً ولا ينوون الإقامة الدائمة فيها ولكنهم مرددون بخصوص موعد عودتهم؟ وهل في هذه المسألة فرق بين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٤ الطلاب الإيرانيين والأجانب؟ الجواب: على فرض المسألة، فإن قم فهي تعتبر وطناً لهم جميعاً. (السؤال ٢١٧): هل يتحقق الاعراض القهرى لامرأة لا تنوى الانفصال أو الطلاق من زوجها، ويصرح زوجها بعدم الذهاب إلى وطن زوجته لا للاستيطان ولا للإقامة المؤقتة، أم يعتبر وطناً لها؟ وما تكليف الأبناء؟ الجواب: هذه من مصاديق الاعراض القهرى ويشمل الأبناء كذلك ما داموا يعيشون معهم. (السؤال ٢١٨): إذا كانت المسافة بين الجامعة وقرية الطالب الجامعي أقل من أربعة فراسخ ولكن المقر الثانى للجامعة يبعد أكثر من المسافة الشرعية، والطالب يذهب إليه مرة أو مرتين فى الشهر. فما حكم صلاته وصيامه؟ الجواب: صلاته فى المركز الثانى قصر، وكذا الحكم بالنسبة للصوم. (السؤال ٢١٩): كيف يؤدي الطالب صلاته وصومه إذا كان مكان دراسته على مسافة أربعة فراسخ من وطنه؟ الجواب: إذا كان دائم التردد على المكان فبتم صلاته ويصوم. (السؤال ٢٢٠): أنا طلبة من (سارى) وقد فرض على مركزى الوظيفة أن أشغل فى (رشت) والمدة التى يجب أن أقضيها هنا غير معلومة، إلّا ان وظيفتى والمنبر تفرض على التقل بين أفضية محافظة «جیلان». ويندر استثناء أن أبقى فى محل سكنى عشرة أيام، لذا فلا تيسر لى إقامة عشرة أيام. فما حكم صلاتى وصومى؟ الجواب: واجبكم إتمام الصلاة والصوم، وإذا أقمت عشرة أيام فتقصر فى أول سفر. (السؤال ٢٢١): إذا قصر صلاته معتقداً أنه مسافر أو انه أتم صلاته وصام معتقداً الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٥ بعدم سفره، ثم إنتبه لخطئه بعد مدة. فما حكم صلاته وصومه فى الأيام الماضية؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاعادة فى الحالتين. (السؤال ٢٢٢): إحدى الشركات خصصت مكاناً فى الجبال والصحارى لاستراحة وسكن عاملها الذين يأتى بعضهم من مدن بعيدة مختلفة يعملون فى الشركة لمدة ١٤ يوماً ثم يعودون إلى أوطانهم ١٤ يوماً أخرى وان طريقة عملهم خلال الأيام الأربعة عشر على النحو التالى: والرجاء بيان حكم الصلاة والصوم لكل طائفة منهم: أ- تذهب جماعة منهم يومياً أو أغلب الأيام من مقر الاستراحة هذا للعمل فى مكان يبعد أقل من المسافة الشرعية وتعود ليلاً. الجواب: إذا كانت المسافة بين محل الاستراحة ومكان العمل ثلاثة أو أربعة كيلومترات فقصداً الإقامة فى المكانين صحيح وصلاتهم تامة وصومهم صحيح، أما إذا كانت المسافة كبيرة فلا يصح قصد الإقامة، وصلاتهم قصر ولا يجوز لهم الصوم. ب- جماعة أخرى تذهب إلى العمل نهائياً وتعود ليلاً على مدى اسبوع، وفى الاسبوع الآخر تعمل ليلاً وتعود نهائياً، والمسافة بين موقع عملها واستراحة دون المسافة الشرعية. الجواب: كحكم المسألة السابقة. ج- جماعة ثالثة يبعد موقع عملهم عن مقر استراحتهم المذكور آنفاً بمقدار المسافة الشرعية، وبعض هؤلاء يذهب للعمل نهائياً يومياً أو أغلب الأيام ويعود إلى مقر الاستراحة قبل الظهر أو بعده حسب حالة العمل. الجواب: هؤلاء كثيرو السفر، ولكن الاحتياط المستحب الجمع بين القصر والاتمام فى السفر الأول مع أن فى القصر كفاية. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٦ د- بعض من الجماعة المذكورين أعلاه الذين يبعد موقع عملهم عن مقر الاستراحة بالمسافة الشرعية يذهبون إلى العمل نهائياً ويعدون ليلاً على مدى اسبوع ويذهبون ليلاً ويعودون نهائياً على مدى الاسبوع الثانى. الجواب: كحكم المسألة السابقة. ه- جماعة يعملون فى مقر الاستراحة نفسه ولكن يتفق أحياناً أن يقطعوا المسافة الشرعية بشكل مؤقت ثم يعودون إلى مقرهم لمواصلة العمل. الجواب: إذا لم يكن فى نيتهم الإقامة فى ذلك المكان لعشرة أيام فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. و- هل ثمة فرق بين من يعملون لمدة طويلة فى هذا المكان وبين الموظفين الجدد؟ الجواب: لا فرق. (السؤال ٢٢٣): هل المرأة تابعة لزوجها فى



الوطن؟ الجواب: إذا كانت نية المرأة التبعية لزوجها فهي تابعة له من حيث الوطن. (السؤال ٢٢٤): إذا لم يعتبر مكان الدراسة جزءاً من الوطن وكان الطالب ينوي عشرة أيام فهل يجوز له أن يمضى أكثر من ساعتين وراء حد الترخيص قبل انقضاء عشرة أيام؟ علماً أنّ الكلية واقعة خارج حد الترخيص، أما المسكن ففي المدينة ونحن مضطرون لاجتياز حد الترخيص كل يوم (عدا العطل). الجواب: حكم مكان الدراسة المستمرة بحكم الوطن والصلاة فيه تامة ولا يلزم قصد عشرة أيام، ولا بأس في مغادرته مكان الإقامة إلى أماكن قريبة (٣ أو ٤ كيلومترات مثلاً). (السؤال ٢٢٥): هل ان محل إقامة الطلبة والطلبة الجامعيين الذين مكثوا أو يريدون أن يمكثوا فيه سنتين أو أكثر يعتبر وطناً برأيكم؟ وما الحكم إذا ذهبوا إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٧ وطنهم الأصلي أو إلى مكان للنزهة أو الاستراحة المؤقتة ثم عادوا إلى محل الإقامة؟ الجواب: مقرات الإقامة هذه بحكم الوطن. (السؤال ٢٢٦): ما حكم كثير السفر إذا كانت نيته في إحدى السفرات نية مغايرة كالمعلم الذي يسافر عادة للتدريس ثم يسافر لعيادة مريض وعلى غير الطريق المعتاد؟ الجواب: حكمه القصر والافطار كحكم باقى المسافرين. (السؤال ٢٢٧): ينضم إلى جامعة مشهد في كل سنة جماعة كبيرة من الطلبة غير المشهدين، بعضهم من أهالي محافظة خراسان وهم عادة يعودون إلى أوطانهم كل اسبوع والمسافة بين أوطانهم ومكان الدراسة أكبر من المسافة الشرعية، وهذا التردد مستمر أثناء فترة الدراسة فهم مثلاً يقون في مشهد من السبت إلى الأربعاء ويعودون اليومين المتبقين إلى أوطانهم، فما تكليف هؤلاء الطلبة من حيث الصلاة والصوم؟ الجواب: مكان الدراسة الطويلة بحكم الوطن، لهذا فالأمر لا يخص كثير السفر وعلى مثل هؤلاء الطلبة أن يتموا الصلاة ويصوموا في أماكن دراستهم فضلاً عن أوطانهم، باستثناء ما بين هذين المكانين والذي يحدث مرة في الأسبوع فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. (السؤال ٢٢٨): هل تعتقدون أن هناك فرقاً بين من عمله السفر ومن عمله في السفر؟ الجواب: لا فرق. (السؤال ٢٢٩): أنا أؤدي الخدمة العسكرية في مدينة ووطنى مدينة اخرى، فكيف أصلى في محل خدمتى أثناء الاجازات؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٨ الجواب: عليكم أن تتموا الصلاة وتصوموا في كل من المدينتين أمّا بين الطريق فالواجب قصر الصلاة والافطار. (السؤال ٢٣٠): إذا كان له عقار يبعد مسافة غير معلومة عن محل سكنه فلا إشارة مروية للمسافة ولا غيرها ولكن الوقت المعتاد الذى تستغرقه هو ساعتان، فما حكم صلاته هو وعياله في العقار؟ الجواب: إذا استطاع التحقيق فليتحقق من المسافة وإذا لم يكن سبيل للتحقق وكانت المسافة مشكوكاً بها فالواجب إتمام الصلاة.

### صلاة الأجرة والقضاء

(السؤال ٢٣١): هل يجوز لمن في ذمته قضاء صلاة أو صوم أن يصلى أو يصوم بالأجرة نيابة عن شخص آخر؟ الجواب: لا بأس. (السؤال ٢٣٢): هل يجوز لشخصين أو أكثر أن يصوموا لشخص واحد في يوم واحد، وكذلك هل يجوز للامام والمأموم أن ينويا الصلاة عن شخص واحد معاً. الجواب: لا بأس في ذلك على أن تتم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخاصة باليوم الواحد على الترتيب. (السؤال ٢٣٣): هل تجوز إعادة الصلاة بسبب عدم حضور القلب والانتباه؟ الجواب: إذا لم يكن في الصلاة نقص على الظاهر فلا تعاد الصلاة، بل يستعان بالتعقيبات. (السؤال ٢٣٤): إذا أسند عالم قضاء صلاة ميت لشخص، وبعد مدة عجز الشخص عن أدائها وتوفى العالم، فهل يجوز له تأجير شخص آخر؟ الجواب: إذا كان جاهلاً بصاحب المال، فيجوز له أن يستأجر شخصاً آخر بإذن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٦٩ مجتهد آخر. (السؤال ٢٣٥): ما حكم من يجهل المقدار الواجب عليه قضاؤه من الصلاة؟ الجواب: يجب عليه القضاء بالمقدار الذى يعرف أنه فاته في السفر أو الحضر، أما ما يشك فيه فلا يجب عليه. كما ان الترتيب ليس واجباً في صلاة القضاء إلّا صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء الفائتة عن يوم واحد. (السؤال ٢٣٦): كيف تقضى الصلاة الفائتة في السفر في الوطن؟ الجواب: قضاء صلاة السفر يكون بالقصر سواء وقع في السفر أو في الحضر، وعلى العكس يكون قضاء صلاة الحضر بالاتمام سواء في السفر أو في الحضر. (السؤال ٢٣٧): فالتنى صلوات كثيرة ولا طاقة لى على قضائها جميعاً، فما تكلفى؟ الجواب: عليك قضاء صلواتك الفائتة تدريجياً وعلى حسب إمكانك. (السؤال ٢٣٨): ما حكم الأبناء إذا كانت الصلوات الفائتة على الوالدين كثيرة أو انها

كانت عصياناً منهما؟ الجواب: لا- يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات الوالدين عصياناً ولو أن الأفضل القضاء. أمّا ما فاتهما بعذر فيجب على الابن الأكبر قضاؤه عنهما حد استطاعته. (السؤال ٢٣٩): هل ان قضاء الصلاة والصوم الفائتة على الميت واجب على كل ولد أكبر من كل أزواجه أم واجب على واحد منهم فقط؟ وإذا لم يرد الولد الأكبر أن يقضيها بنفسه فهل يدفع اجرتها من نصيبه أم يخرجها من أصل المال؟ الجواب: القضاء واجب على الولد الأكبر من حيث السن من أي زوجة كان، وله أن يتخذ أجيراً بشروطه من ماله الخاص. وإذا تساوى ولدان في السن فيقتسمان. (السؤال ٢٤٠): أنا الولد الأكبر في العائلة. وأبى لم يؤد الصلاة ولا الصوم لمدة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٠ طويلاً وقد ذكر في وصيته انه لا يريد قضاء صوم أو صلاة وان قضاءها يخصه هو، فما واجبي في هذه الحالة؟ الجواب: واجبك أن تقضى الصلاة والصوم التي فاتت بعذر على والدك الميت (وكذلك والدتك على الاحتياط الواجب). أمّا ما عدا ذلك فلا يجب عليك، ولكنّه احتياط مستحب.

### صلاة الجماعة

(السؤال ٢٤١): هل يجوز الاقتداء باثنين في صلاة واحدة؟ الجواب: لا- يجوز الاقتداء بشخصين في صلاة واحدة في غير حالات الضرورة. (السؤال ٢٤٢): ما حكم صلاة المقتدين بالجماعة وهم في الطابق الثالث من المسجد؟ الجواب: إذا كانت تعتبر جماعة واحدة مع الجماعة المنعقدة في الأسفل فلا بأس. (السؤال ٢٤٣): أرجو أن تجزوني لأني إمام جماعة في مسجد. الجواب: إذا كان قصدك إقامة الجماعة في المسجد فلا ضرورة للاجازه، وإلا فاكتب لنا قصدك حتى نوافيك بالجواب. (السؤال ٢٤٤): هل يجوز لمن يقلد مرجعاً الاقتداء بإمام جماعة يقلد مرجعاً آخر؟ الجواب: يجوز لمن يقلد أياً كان من المراجع أن يقتدى بمقلد أي كان منهم إلا إذا علم ببطلان صلاته. (السؤال ٢٤٥): هل ان الإمام المقيم هو صاحب حق التصرف بالمسجد أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧١ المحراب بحيث ان صلاة غيره فيه فيها إشكال، أم ان أولوية الإمام المقيم من باب الأفضلية؟ يرجى الإيضاح. الجواب: ان مراعاة حق الإمام المقيم ليست واجبة، بل مستحبة، ولكن مراعاة هذه الأمور مطلوبة لمنع وقوع المفاسد. (السؤال ٢٤٦): هل يجوز لمبتور إحدى اليدين أن يكون إمام جماعة؟ الجواب: نعم يجوز. (السؤال ٢٤٧): إذا وفد على إحدى القرى أو المدن رجل دين لا يعرفه الناس، فهل يجوز لهم الائتصاص به؟ الجواب: يكفي أن يطمئنا لعدالته. (السؤال ٢٤٨): هل يجوز الائتصاص بإمام وسواسي يكرر الكلمة مرات متتالية؟ الجواب: لا- يخلو ذلك من إشكال. علماً ان التكرار مرة أو مرتين من باب مراعاة الاحتياط ليس دليلاً على كونه وسواسياً. (السؤال ٢٤٩): إذا رأى إمام الجماعة في حالة تشهد، فظن أو علم انه في التشهد الأخير فاقتدى به وجلس لكسب الثواب ثم تبين له انه التشهد الأول. فما تكليفه؟ الجواب: الاحتياط أن يكمل صلاته مع الامام ثم يعيدها بعد ذلك. (السؤال ٢٥٠): إذا كان هناك إمام جماعة يقلد مرجعاً يجوز إعادة الجماعة في مسجد ثانٍ مع جماعة أخرى ولكن مأمومي المسجد الثاني يقلدون مرجعاً لا يجوز ذلك، فهل يجوز لمأمومي المسجد الثاني الاقتداء بذلك الإمام؟ الجواب: لا- يجوز لهم ذلك. أمّا إذا لم يكونوا عارفين فلا يجب على الإمام إعلامهم بالموضوع. (السؤال ٢٥١): إذا كان هناك إمام جماعة يصلي في مكانين، فهل يجوز لمن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٢ يلازمه باستمرار أن يأتي به في المكانين؟ الجواب: في صلاة المأموم الثانية إشكال، إلا إذا احتمل أن يكون في صلاته الأولى خلل أو قصد إلى قضاء صلاة عن نفسه أو عن شخص ميت. (السؤال ٢٥٢): إذا وضع شخص مصلاًه في مسجد لحجز مكانه في صلاة الجماعة ولكنه غادر المسجد فأقيمت الصلاة ولم يأت، في هذه الحالة هل يسقط حقه في المكان بمجرد انعقاد الصلاة ويجوز لغيره أن يحتل مكانه؟ الجواب: الاحتياط إمهاله حتى ركوع الركعة الأولى فإذا لم يأت سقط حقه في المكان. (السؤال ٢٥٣): هل يجوز الائتصاص بإمام جماعة كسرت ساقه أثر حادث فأصبح عاجزاً عن ثنيها للتشهد والسجود والتسليم بل يمدّها قليلاً عند السجود والتشهد، علماً ان الشروط الأخرى متوفرة فيه؟ الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ٢٥٤): ما حكم إمامة المرأة للنساء في صلاة جماعة؟ الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ٢٥٥): الامام الراتب لأحد المساجد غير معمم. فإذا صادف مجي أحد الطلبة المعممين إلى المسجد وأراد أن يصلى

بالناس، فهل يجب عليه الاستئذان من الإمام الراتب غير المعمم؟ وهل يجوز لغير المعمم أن يؤم المصلين في وجود المعمم؟ الجواب: لا يجب الاستئذان ولكنه أقرب إلى خلق المؤمن، ولكن إمامة غير المعممين مع وجود المعممين لا تخلو من إشكال. (السؤال ٢٥٦): هل يجوز للمأموم أن يقول بعد قراءة الإمام سورة التوحيد في الركعة الثانية: (كذلك الله ربي)؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٣ الجواب: نعم إذا كان بقصد الذكر المطلق. (السؤال ٢٥٧): جمع أحد أئمة الجماعة من الناس ومن المأمومين مبلغاً من المال ومقداراً من سهم الإمام عليه السلام لبناء مسجد ولكنه لم يفعل شيئاً وذلك قد دفع أصحاب الأموال إلى المطالبة بأموالهم ولكنه يقول: لا حق لكم في المطالبة بالمال فانا وكيل حاكم الشرع وأعرف ما أفعل. فهل تجوز الصلاة خلف هذا العالم؟ الجواب: إذا كانت المبالغ أعطيت له على أنها سهم الإمام عليه السلام فيجب عليه أن يتصرف بها تحت إشراف المجتهد أو وكيله، أما إذا كانت تبرعات فيجب عليه أن يرضى أصحابها. (السؤال ٢٥٨): ما حكم من يصلى فرادى في جامع فيه صلاة جماعة أثناء إنعقاد صلاة الجماعة؟ الجواب: إذا كان في ذلك هتك لإمام الجماعة فيه إشكال. (السؤال ٢٥٩): إذا التفت إمام الجماعة بعد الفراغ من الصلاة إلى أن صلاته بطلت لسبب ما، فهل يجب عليه أن يخبر المأمومين بذلك كي يعيدوا الصلاة؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك. (السؤال ٢٦٠): هل ثمة كراهة في مشاركة النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة؟ الجواب: ان مشاركتهم في الظروف الحالية أفضل وأحياناً تكون واجبة. (السؤال ٢٦١): هل يجوز أن يكون إمام جماعة من يصلى وقوفاً ويركع بشكل طبعي ولكنه عند السجود يجلس على كرسى ويضع تربة على منضده ويسجد عليها؟ الجواب: الاحتياط الواجب الترك. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٤ (السؤال ٢٦٢): إذا شك المصلى بأن قراءة الإمام لا تطابق فتوى مرجعه، فهل يجوز له الائتمام؟ فإذا جاز له ذلك فهل تجب الاعادة من باب الاحتياط؟ الجواب: إذا لم يتحقق اليقين بالخلاف يجوز الائتمام ولا تلزم الاعادة من باب الاحتياط. (السؤال ٢٦٣): إذا أقيمت صلاة جماعة في المسجد الجامع لمدينته، وقام جماعة من المصلين بالصلاة فرادى من أجل التضعيف، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: في صلاتهم إشكال. (السؤال ٢٦٤): إذا وقف في الصف الأول من صلاة الجماعة ثلاثة مصلين ثيابهم نجسة، فهل يقطعون إتصال من على يمينهم؟ الجواب: إذا كان الشخص جاهلاً بنجاسة جسمه أو ثيابه، فصلاته صحيحة ولا يقطع الاتصال. (السؤال ٢٦٥): عرض على أهالي هذه القرية إمامة جماعتهم في غياب علماء الدين وكذلك اقترح على رجال الدين الذين جاؤوا إلى القرية للتبليغ، ولكني أحتاط بسبب ضعف بصرى، أما إذا أذنتم لى فإنى سأتحمل هذه المسؤولية. الجواب: إذا كان الناس معتقدين بعدالتك وكانت قرائتك صحيحة ولم يكن في القرية عالم ديني لإمامة الجماعة، فلك أن تتولى إمامة الجماعة.

### صلاة الجمعة والعيدين

(السؤال ٢٦٦): إذا استمع المسافر وهو على الطهارة إلى خطبتي صلاة الجمعة فقط فهل يجزى ذلك عن ركعتي الظهر؟ في الحقيقة، هل يجوز للمسافر أن يشارك في صلاة الجمعة؟ الجواب: يجوز للمسافر المشاركة في صلاة الجمعة وصلاته مجزية، إلا أن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٥ مجرد الاستماع إلى الخطبتين لا يجزى عن ركعتي صلاة الظهر ويجب عليه صلاة الركعتين. (السؤال ٢٦٧): تلقى خطب صلاة الجمعة في بعض المناطق قبل الأذان، في هذه الحالة، هل يكون الاشتراك في صلاة الجمعة واجباً تخييرياً أيضاً؟ وإذا اشترك الشخص في الصلاة فهل يجب عليه أن يصلى صلاة الظهر أيضاً؟ الجواب: على افتراض هذه المسألة، يكون الاحتياط أداء صلاة الظهر أيضاً. (السؤال ٢٦٨): ما هو معيار حساب المسافة بين صلاتي جمعة، هل هو الطريق الذى يتردد عليه الناس أم هو الطريق الجوى وما الدليل على ذلك؟ الجواب: المعيار هو الطريق البرى والدليل على ذلك انصراف الاطلاقات على الطريق المعتاد، خاصة وان الطريق الجوى المباشر أقصر من الطريق المتعارف عليه بين الناس، وإذا كان المعيار هو على الطريق المستقيم لصريح به في الروايات. (السؤال ٢٦٩): هل يجوز الائتمام بإمام الجمعة في صلاة العصر؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٢٧٠): هل في اشتراك النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة كراهة؟ الجواب: ان اشتراكهن في صلاة الجماعة والجمعة مع ملاحظة العناوين

الثانوية أولى في عصرنا هذا. (السؤال ٢٧١): هل يجوز أداء صلاة العيد جماعة في مكانين؟ الجواب: في ذلك إشكال. أما الصلوات اليومية فيجوز أداؤها مرتين مع جماعتين مختلفتين.

### مسائل متفرقة حول الصلاة

(السؤال ٢٧٢): هل للتسليمات الثلاثة التي يؤديها المصلون بعد الصلاة نص معين؟ الجواب: ليس للتسليمات الثلاثة التي يؤديها المكلف الى ثلاث جهات دليل خاص، ولكن لا بأس بها إذا كانت بتية أوامر الزيارة المطلقة. (السؤال ٢٧٣): هل يجوز أداء صلاة الفريضة على نحو تعليمي؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بقصد القربة. (السؤال ٢٧٤): كنت مشغولاً بالمطالعة ولم يكن يفصلني عن أذان الصبح أكثر من نصف ساعة، وأنا على يقين من أني لو خلدت إلى النوم فإن الصلاة ستفوتني. فما هو الحكم لو أني نمت؟ هل يمكن تشبيه هذه المسألة بمسألة الجنب قبل الفجر في أيام شهر رمضان؟ الجواب: لا بأس في النوم مع العلم بأن الصلاة ستفوت، ولكن ينبغي عدم النوم إن أمكن. (السؤال ٢٧٥): ما حكم المسلم إذا ذهب في رحلة خارج الغلاف الجوي في فراغ لا توقف فيه ولا سكون ولا إمكانية للوضوء لعدم وجود ماء وان وجد فبحالة معلقة وكذلك الغبار بسبب الحساسية العالية لأجهزة المركبات الفضائية كما انه لا معنى للأفق ولا وجود للقبلة؟ الجواب: يؤدي صلاته على تلك الحالة، فإذا كانت المدة قصيرة فالاحتياط قضاء الصلاة بعدها، وإلا فلا لزوم للقضاء. (السؤال ٢٧٦): ما رأيكم حول سن بلوغ البنات وشروطه والتكاليف الشرعية المناطة بهن؟ الجواب: تبلغ البنات بعد إتمام تسع سنوات قمرية، ولكن إذا لم يستطعن أداء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٧ بعض الواجبات مثل الصوم لضعف في الأبدان فيسقط عنهن على أن يدفعن فدية (مقدارها ٧٥٠ غرام تقريباً من الحنطة أو ما شابهها) للفقراء. (السؤال ٢٧٧): ما حكم صلاة وصوم وقبلة من يذهب إلى القطب مسافراً أو مكلفاً بواجب وظيفي وقصد الإقامة مدة طويلة (علماً أن الليل في القطب طوله ستة أشهر وكذلك النهار)؟ وإذا قام شخص برحلة إلى القمر فكيف تكون صلاته وصومه في الطريق (وداخل السفينة) وعلى سطح القمر؟ الجواب: يجب عليه العمل وفق المناطق المعتدلة، وقد ذكرنا تفاصيل هذا الموضوع في كتاب الصلاة والصوم في القطبين. أما القبلة في المناطق القطبية فلا صعوبة فيها وذلك بالوقوف باتجاه أقرب نقطة إلى مكة. ومن هنا أيضاً يتضح حكم الصلاة والصوم في الرحلات الفضائية فتكون قبله رواد الفضاء حيث تكون الأرض وامتدادها في السماء. (السؤال ٢٧٨): ما حكم اتباع المسؤولين التاركين للصلاة؟ الجواب: لا تجوز طاعتهم في الأوامر غير المشروعة، أما أوامرهم المشروعة والصحيحة فتجب إطاعتهم فيها، كما يجب تسليم شؤون المجتمع الإسلامي الرئيسية إلى الأفراد الملتزمين بالأحكام الشرعية. (السؤال ٢٧٩): هل يجوز السهر والمطالعة لمن يعلم أو يحتمل احتمالاً قوياً أن السهر والمطالعة وغيرها تسبب فوات صلاة الصبح عليه؟ الجواب: هذا العمل مخالف للاحتياط، وإن كان الأقوى جوازه وإذا أدى إلى وهن الصلاة فهو حرام. (السؤال ٢٨٠): ما حكم الدعاء بغير اللغة العربية والدعاء بغير الأدعية المأثورة في قنوت الصلاة؟ الجواب: في الدعاء بغير اللغة العربية إشكال. ولا إشكال في قراءة أي دعاء في الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٨ القنوت إذا كان ذا مضمون صحيح. (السؤال ٢٨١): يعتقد بعض الطلبة الجامعيين ان المصافحة بعد الصلاة بحكم البدعة لعدم ورود أحاديث عنها ويجب تركها، ومن ناحية أخرى يؤدي عدم المصافحة إلى عدم تحقق أهداف صلاة الجماعة بالكامل. الرجاء بيان حكم المصافحة بعد الصلاة. الجواب: البدعة هي ما يؤدي بقصد وروده في الشرع بالخصوص، أو أن يؤدي إلى هذا المعنى في العمل. لذا فلا بأس في المصافحة إذا حصلت بتية المطلوية المطلقة، و تركها أحياناً. (السؤال ٢٨٢): إذا كان عاجزاً عن تصحيح قراءته ولكنه يستطيع ذلك عن طريق المعالجة الطبية فهل العلاج واجب عليه؟ الجواب: الاحتياط أن يعالج نفسه. (السؤال ٢٨٣): هل يجوز الاغماض في الصلاة من أجل التواضع وتركيز الحواس؟ الجواب: الاغماض مكروه في الصلاة. أما إذا كان السبيل الوحيد لحضور القلب فلا يستبعد استحبابه. \*\*\*

## القسم الحادى عشر أحكام الصوم

## مبطلات الصوم

(السؤال ٢٨٤): هل يعتبر إدخال الأشياء غير الغذائية (مثل أدوات الفحص الطبية) إلى الفم مفطراً؟ الجواب: ليست مفطرة إلا إذا دخلت في الفم فتبللت باللعاب ثم أخرجت ثم أعيدت إلى الفم وهى مبللة وكانت رطوبتها بمقدار لا يستهلك في اللعاب وقد ابتلع الرطوبة. (السؤال ٢٨٥): إذا كان مبتلى بضيق النفس ويستعمل دواءً طبيياً يتمثل بأداة يضغط على ابرتها فيخرج منها رذاذ يدخل الرئتين فيؤدى إلى التسكين (هذا العمل يتم بضع مرات فى اليوم) فهل يجوز له الصوم واستعمال هذه الأداة أثناء الامساك علماً ان عدم استعمال هذا العقار يوقعه فى مشقة لا تطاق؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان على هيئة غاز رقيق وصومه صحيح وقد رأينا نماذج متعارفة من ذلك فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٠ (السؤال ٢٨٦): هل يؤدى ابتلاع البلغم إلى الافطار؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يخرج إلى فضاء الفم أو نزل بلا- اختيار. (السؤال ٢٨٧): هل يعتبر ابتلاع بلغم الصدر من المفطرات؟ الجواب: إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا يعتبر مفطراً. (السؤال ٢٨٨): هل يكفى فى استيقاظ المجنب فى شهر رمضان أن يكون استيقاظاً بسيطاً (كأن تدق ساعة التنبيه فيوقفها وهو مثقل بالنعاس ويعود للنوم)؟ الجواب: لا يكفى هذا المقدار.

## أحكام صوم القضاء والكفارة

(السؤال ٢٨٩): هل يجوز لمن يحتمل أن يكون فى ذمته قضاء صوم أن يصوم صياماً مستحباً، وكيف يكون الحكم إذا نذر لصوم مستحب مثل الاعتكاف؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السؤال ٢٩٠): هل يجوز إنفاق الكفارات غير المتعمدة للصوم على الحوائج العامة للفقراء (عدا الطعام) بإذن الفقهاء أو وكلائهم؟ الجواب: باب إنفاقه الاطعام فقط. (السؤال ٢٩١): ما مقدار كفارة الافطار فى شهر رمضان إذا كان بعذر شرعى مثل المرض أو غيره؟ وهل المعيار أسعار المدينة التى يسكن فيها أم المعيار وزن ٧٥٠ غرام من الحنطة أو التمر بغض النظر عن المدينة التى نحن فيها؟ الجواب: المدار هو السعر فى المدينة التى تدفع فيها ومقدارها ٧٥٠ غرام ويجوز دفع ثمنها للمستحق إذا حصل اطمئنان بأنه سينفقها على شراء الخبز. (السؤال ٢٩٢): هل يجوز لى أن أدفع كفارة قضاء شهر رمضان إلى أخى المقبل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨١ على الزواج وهو محتاج لها؟ الجواب: الاحتياط أن تنفق على الخبز فقط. (السؤال ٢٩٣): أنا الآن فى الثانية والعشرين من العمر ومنذ أربع سنوات وأنا أصوم بالكامل ولكنى كنت أفطرت قبل ذلك أياماً لا أعرف عددها، فما تكليفى؟ الجواب: اقض المقدار الذى تتيقن من أنك أفطرت فيه، وإذا كان افطارك عمدياً فعليتك الكفارة كذلك إلا إذا كنت جاهلاً بمسائل الصوم. (السؤال ٢٩٤): ما تكليف من أفطر أياماً كثيرة؟ الجواب: أن يعمل على قضاء الأيام الماضية مقدار استطاعته أما بالنسبة الى كفارتها فيعمل حسب ما ورد فى المسألة ١٤٠١ و ١٤٠٢ من توضيح المسائل، أما ما لا يستطيعه فساقط عنه. (السؤال ٢٩٥): إذا أدرك من شهر رمضان ٢٨ يوماً فقط بمعنى انه كان فى أول الشهر فى ايران وآخره فى إحدى الدول العربية حيث يكون شهر شوال متقدماً بيوم واحد فهل يجب عليه قضاء يوم واحد، أم لا- قضاء عليه؟ الجواب: لا قضاء عليه، ولكنه احتياط مستحب. (السؤال ٢٩٦): هل يجوز دفع الكفارة إلى واجب النفقة؟ الجواب: الاحتياط أن لا تدفع الكفارة إلى واجب النفقة إطلاقاً. (السؤال ٢٩٧): ما حكم البنت التى فطرت فى السنة الأولى من دخولها التكليف؟ وإذا كان عليها قضاء فكيف يكون؟ الجواب: لا كفارة عليها سواء كانت جاهلة مقصيرة أو قاصرة، أما إذا تعمدت الافطار وهى عالمة فعليها كفارة، وفى جميع أشكال صور المسألة لا بد من القضاء. (السؤال ٢٩٨): إذا أفطر بضعة أيام من شهر رمضان عمداً وهو لا يعرف عدد أيام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٢ افطاره بدقه. فما تكليفه؟ الجواب: يجب عليه أن يقضى ويدفع كفارة الأيام التى يعلم يقيناً انه أفطر فيها، فإذا شقّ عليه ذلك فيعمل وفق ما بيناه فى



المسألة ٥٩١ من زبدة الاحكام. (السؤال ٢٩٩): هل يجوز الافطار بعد الظهر إذا كان صوماً بالأجرة؟ الجواب: لا بأس. (السؤال ٣٠٠): كنت مقلداً للامام الخميني قدس سره ولا- أزال على تقليده عملاً بفتواكم وهو يقول ان الصوم الاستحبابي غير جائز إذا كان يؤذى الأب والأم والجد. فإذا علمت أني غير قادر على الزواج ولا أجد وسيلة تمنعني من الحرام إلا الصوم الاستحبابي وان والدي لا يرضيان لصيامي الصوم الاستحبابي ولا- أستطيع إقناعهما بالأمر، فهل يجوز لي والحال هذه أن أصوم بغض النظر عن رضا والدي؟ الجواب: على إفتراض هذه المسألة، يجوز لك الصوم الاستحبابي ولكن حاول أن تكسب رضا والديك قدر المستطاع. (السؤال ٣٠١): هل يعمل برأى الطبيب إذا منع المريض من الصيام (علماً أن بعض الأطباء يجهلون المسائل الشرعية)؟ الجواب: إذا كان طبيباً موثقاً به فرأيه مقبول.

### أحكام رؤية الهلال

(السؤال ٣٠٢): إذا رأى الهلال في مشهد فهل يثبت أول الشهر في أفغانستان التي تختلف عنها بمقدار نصف ساعة أو ساعة كاملة؟ الجواب: لا يكفي. (السؤال ٣٠٣): في مدينة أكثرية سكانها من السنة والأقلية شيعه، هل يجوز الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٣ العمل برأيهم في مسألة عيدي الفطر والأضحى إذا لم يكن هناك قطع بالخلاف؟ وإذا رأى الهلال في النجف الأشرف فصاموا تسعة وعشرين يوماً ولكن الهلال لم ير في اسطنبول فصام السنة ثلاثين يوماً ثم عيّدوا بعد النجف الأشرف بيوم، فما واجبنا نحن الشيعة؟ الجواب: إذا كانت ظروف التقيّة حاكمة فلكم أن تعيّدوا معهم. وإذا رأى الهلال في النجف فهو كافٍ لاسطنبول. (السؤال ٣٠٤): إذا رأى هلال شهر رمضان في مدينة، فهل يثبت الشهر بالنسبة للمدن التي يختلف أفتها عن تلك المدينة بمقدار ساعة أو ساعتين؟ الجواب: إذا كانت المدينة التي ثبتت الرؤية عندها غريبة بالنسبة للمدن الأخرى فلا يثبت الشهر عندها، أما إذا كانت شرقية فيثبت الشهر عندها.

### القسم الثاني عشر أحكام الخمس

#### أرباح المكاسب

(السؤال ٣٠٥): هل على الهدية خمس؟ الجواب: نعم يتعلق بها الخمس على الاحتياط الواجب. (السؤال ٣٠٦): إذا كان لدى المرأة ذهب مصنوع للزينة وبعضه هدية ومّرت عليه سنة، فهل عليه خمس؟ الجواب: إذا كانت هذه الحلوى موضع احتياجها أو كانت جزءاً من شؤونها فلا خمس عليها. (السؤال ٣٠٧): هل على الهبة التي يهبها الوالد لولده غير البالغ خمس؟ الجواب: الاحتياط الواجب فيما لو وهب الوالد لولده غير البالغ شيئاً أن يدفع الولد خمسه بعد بلوغه. (السؤال ٣٠٨): يقول العلماء ان المكلف يجب أن يكون له رأس سنة حسابية، فإذا كانت إيراداته أقل من مصروفاته فهل يجب عليه تحديد سنة حسابية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٥ الجواب: يقصد العلماء بذلك من كان له فائض وادخار فقط. (السؤال ٣٠٩): هل يتعلق الخمس براتب التقاعد؟ الجواب: الراتب المستلم من الدولة بعد التقاعد يعتبر من إيرادات تلك السنة، فإذا فاض منه شيء تعلق به الخمس. (السؤال ٣١٠): هل يتعلق الخمس ببستان اشترى بمال مخمس؟ الجواب: لا يتعلق الخمس بالبستان نفسه بل على ثمره وعلى فرق سعره إذا بيع. (السؤال ٣١١): لدى شخص مدخرات عبارة عن حصيلة قرض وراتب ومخصصات عمل إضافي. هل يتعلق بها الخمس؟ الجواب: لا يتعلق الخمس بالقرض الذي لم تدفع أقساطه، بل يتعلق بالراتب والمخصصات الاضافية وما دفعت أقساطه من القرض. (السؤال ٣١٢): هل يشمل الخمس الودائع طويلة المدّة في المصارف والتي توظف في أعماله؟ الجواب: نعم إذا لم تكن مخمسة. (السؤال ٣١٣): هل يتعلق الخمس بالبيت الذي وهبني إياه والدي وأنفقت عليه أنا أيضاً. الجواب: لا- يتعلق الخمس بالبيت الذي وهبك إياه أبوك إذا كنت محتاجاً إليه للسكن، ولكن

الاحتياط أن تدفع خمس المبلغ الذى أنفقته، أما ما فعله أبوك فاحمله على الصحة وقل ان عمله صحيح إن شاء الله. (السؤال ٣١٤): هل يتعلّق الخمس بالعائد من بيع الأرض أو أدوات المعيشة أو الحلى؟ الجواب: إذا كانت الأرض مورد احتياج لبناء بيت يسكن فيه، فلا- يتعلّق بها الخمس حتى بعد البيع. ولا يتعلّق الخمس أيضاً بعائدات بيع أدوات المعيشة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٦ والحلى وأمثالها. (السؤال ٣١٥): هل على الحيوانات الأليفة مثل البقر والغنم خمس؟ الجواب: إذا كان يتنفع بلبنها وصوفها وأمثالها للاستهلاك الشخصى فلا- خمس عليها. أما إذا كان يتنفع بها للتسميد ودوس المحاصيل فحكمها حكم رأس المال وأدوات العمل وكذلك إذا استغلت للربح الكسبى. (السؤال ٣١٦): فى مجالس الترحيم والسبعة والأربعين تبعث ورود ثمينه على هيئة أكاليل تلقى فى سلال المهملات بعد فترة. أولها: هل ينطبق على هذه الظاهرة اسم الاسراف؟ ثانياً: هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا أنفقت عليها أموال طائلة فلا- يبعد كونها إسرافاً وشمولها بالخمس إلا إذا أعدت لأمر هام. (السؤال ٣١٧): هل يتعلّق الخمس بالحطب المدّخر للوقود واستعمالات أخرى الجواب: ما كان منه لاستهلاك تلك السنه فلا خمس عليه وما كان للسنوات التالية فعليه الخمس. (السؤال ٣١٨): هل على المبالغ المقبوضه بعنوان ديه دم خمس إذا مرّت عليها سنه؟ الجواب: لا خمس على الديه. (السؤال ٣١٩): إذا أقرض مالاً قبل بلوغ رأس سنته الماليه بأربعه أشهر ولم يسدّد المدين الدين إلّا بعد سنتين فهل على المال خمس بالنسبه للسنتين؟ الجواب: يجب أداء الخمس بعد تسديد الدين. (السؤال ٣٢٠): اشترى شخص (سرقليه) دكان قبل عشرين سنه بمائه ألف تومان ودفع خمسه ثم باعه فى هذه الأيام بخمسه عشر مليون تومان، فهل يتعلّق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٧ به خمس مع الأخذ بنظر الاعتبار التضخم وتدنى قيمة العملة؟ الجواب: يتعلّق الخمس بما زاد على المائه ألف تومان. (السؤال ٣٢١): يزرع أهالى بلتستان لمؤنتهم أشجاراً مثمرة وغير مثمرة وفى موسم القطع يقومون بقطع أغصان الأشجار غير المثمرة للاستفاده منها كمؤنه لهم ولعيالهم ... الخ مع الابقاء على الأصل وبعد سنتين أو ثلاث أو أكثر يعيدون الكره ثانية ويستغلون الأشجار المثمرة للمصاريف فهل يتعلّق الخمس بها؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون أدائه؟ الجواب: إذا كان الغرض من زراعه الأشجار تأمين المصاريف الشخصيه فلا خمس عليها، أما إذا كانت من أجل العمل والكسب والمتاجرة فيتعلّق بها خمس. (السؤال ٣٢٢): يقوم أهالى بلتستان بتريه الحيوانات للمؤنه ووجودها ضرورى للتسميد، وكذلك استفاد من لبنها وسمنها ولحمها كغذاء ومن شعرها وصوفها كلباس وفراش، فهم يعدون مستلزمات البيت عموماً من الحيوانات، فهل يتعلّق الخمس بهذه الحيوانات؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون؟ الجواب: كما فى المسأله السابقه. (السؤال ٣٢٣): يبدأ العمل بالزرع أو تربيه الحيوان بدون قصد المتاجره، بل بقصد المؤنه، وقد لا يكون القصد أحياناً التجاره أو المؤنه بل مطلقاً، ولكن بعد الحصول على الثمر والنماء ... الخ يستعمل فى التجاره والمؤنه فما الحكم من حيث الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق الخمس إلّا بما زاد عن الحاجه للمؤنه والمصاريف الشخصيه. (السؤال ٣٢٤): يشتري الطلبة فى الحوزه العلميه كتب التاريخ و ... الخ وما يلزمهم وإذا لم يشتروا فلن يكون ميسوراً عليهم توفيرها فيما بعد أو ستكون الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٨ أعلى بكثير، أى أنهم سيواجهون صعوبات على أيه حال، لذا فهم يسعون لشرائها بأرخص ما يمكن، ولكنهم لا يستطيعون أن يقرأوها جميعاً، فتبقى ما لا يقلّ عن سنه أو سنتين دون قراءه، فهل عليها خمس؟ وإذا كان كذلك فهل يحتسب سعرها حين الشراء أم سعرها حين البيع؟ الجواب: الخمس يتعلّق بما زاد عن الحاجه، والملا-ك ثمنها الحالى. (السؤال ٣٢٥): يستعمل الناس فى بعض المناطق الباردة الحطب لقامه توقّر النفط ويزرعون لهذا الغرض أشجاراً يتنفعون بخشبها كوقود، ويقومون بدفع خمس ما يزيد من الحطب على احتياج السنه، فهل هذا صحيح؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك، بل إنه واجب. (السؤال ٣٢٦): ورث أحد الطلبة عن أبيه داراً يتعلّق بها الخمس، فإذا كان عاجزاً عن دفع الخمس كما انه مدين إضافه إلى ذلك، فماذا يصنع ليجعل تصرفه فى البيت جائزاً؟ الجواب: له أن يراجع حاكم الشرع، فإذا كان مستحقاً لأخذ الخمس فيقوم بتدويله بين الأيدي. (السؤال ٣٢٧): سلّمت أرض قبل ثلاثين سنه إلى جماعة من موظفى التربيه والتعليم مجاناً لتوفير السكن لهم، ولكن موقع الأرض لم يسمح بالمباشرة بالبناء إلّا بعد مضى سنوات، لذا فقد اضطروا لشراء منازل بعد بضع سنوات، والآبن إذا بيعت الأرض أو شيّد عليها دار، فهل يتعلّق الخمس بثمن الأرض المباعه؟ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمسه.



(السؤال ٣٢٨): إذا كان رأس سنة امرأة نهاية شهر اسفند، وتوفيت في منتصف هذا الشهر فهل يتعلق الخمس بالمبالغ التي خلّفها والتي هي بمثابة ارثها والخاصة بالأحد عشر شهراً و النصف من السنة الماضية؟ من جانب آخر كانت الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٩ المرحومة قد أبدلت سجاداتها القديمة بأخرى جديدة لم توطأ قيمتها (٢٥٠٠٠ تومان)، ولم تستعملها، فهل يتعلّق بقيمتها الخمس؟

الجواب: يتعلّق الخمس بعائدات تلك السنة، أما السجادة فلا خمس عليها إذا كانت موضع حاجة. (السؤال ٣٢٩): إذا كان لدى ميت ١٧١ رأس غنم فهل يتعلّق بها الخمس أم الزكاة إذا كانت الأغنام رأسماله؟ الجواب: إذا توفرت فيها شروط الزكاة فيجب دفع زكاة الغنم أولاً، وإذا تبقى آخر السنة شيء زائد على مصاريف السنة فيجب دفع خمسة. (السؤال ٣٣٠): تملكك بعض العوائل في منطقتنا مائة إلى مائتي رأس غنم يعيشون عليها، أرجو أن تبيّنوا حكم الخمس بخصوص هذه الأغنام. الجواب: الخمس يتعلّق برأس المال وما ذكرت له صفة رأس المال، ولكن إذا كانت معيشته تتعدّد بأقلّ من رأس المال فهذا فهو معفو من الخمس. (السؤال ٣٣١): إذا كان رأس مال كاسب في السنة الماضية طناً من الألمنيوم بقيمة ثلاثمائة وخمسين ألف تومان مدفوع الخمس، ولكن قيمة كل طن من الألمنيوم في الوقت الحاضر تعادل ما يقارب المليون تومان وهكذا فقد زادت القيمة بدون زيادة في الكمية، ١- فما رأيكم في هذا الموضوع إذا علمتم بأنه لا-ربح في البين وانه إذا استمر الأمر على هذا المنوال بضع سنوات أخرى فلن يتبقى رأس مال يتاجر به الكاسب؟ ٢- إذا دفع خمس أصل رأسماله (لا-قيمته) على هيئة خمس فهل يجوز له أن يجعل المقدار ملاكاً في السنة التالية؟ الجواب: ١- إن زيادة سعر السوق موجبة للخمس، أمّا إذا بلغ الأمر بحيث يكون المتبقى من رأسماله بعد دفع الخمس غير كاف لمعيشته فهو معفو من الخمس. ٢- الملاك القيمة لا المقدار. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٠ (السؤال ٣٣٢): ما هو مبنى سنة الخمس للموظف، هل هو أول راتب يستلمه أم وقت آخر، السنة الشمسية أم القمرية؟ الجواب: بدايتها أول راتب، ويجوز الحساب على السنة القمرية والشمسية. (السؤال ٣٣٣): هل يجوز للناس أن يعتبروا الضرائب التي يدفعونها للدولة الإسلامية خمساً؟ الجواب: الضرائب كباقي المصاريف وتعتبر من مصاريف السنة ولا تعتبر خمساً. (السؤال ٣٣٤): الدار السكنية التي اشتريتها بثمان منخفض ارتفع ثمنها الآن. فهل يتعلّق الخمس بالفرق؟ الجواب: لا خمس على الدار السكنية مهما ارتفعت قيمتها. (السؤال ٣٣٥): عوائل الشهداء الموقرة تستلم رواتب من مؤسسة الشهيد وبعض هذه العوائل يؤمن تكاليف معيشته عبر مصادر أخرى فهل يتعلّق الخمس بالراتب الذي تستلمه من المؤسسة؟ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمس الفائض في رأس السنة. (السؤال ٣٣٦): أكثر النساء في مدينتنا حائكات سجاد ينسجن السجاد إلى جانب عملهن كربات بيوت، ولكن شراء مستلزمات الفرش وكذلك بيعها والتصرّف بعائداتها يكون في الغالب بعهدة الزوج، ولما كانت حياكة هذه الفرش تستغرق بضع سنوات فكيف يحسب الأفراد رأس سنتهم؟ وإذا بيعت بعد سنوات واستحق الدفع في السنة التالية فهل يعتبر ضمن عائدات السنة التي يقبض فيها الثمن، أم إنه يجب دفع الخمس بمجرد قبض الثمن؟ الجواب: عندما تكون الفرش جاهزة للبيع تعتبر من إيرادات تلك السنة فإذا مرّت عليها السنة الخمسية وجب دفع خمس الفائض منها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩١ (السؤال ٣٣٧): أنا أعاني من عدم امتلاك دار خاصة ولا أستطيع شراء دار بدون استقراض، لذا اشتريت داراً بقرض حكومي (أو شخصي)، في هذه الحالة هل يتعلّق الخمس بما زاد عمّا أحتاج في رأس السنة الخمسية أم لا؟ وهل ترون من الواجب تخميس الأقساط المصرفية أو الشخصية التي أسدد بها القرض؟ الجواب: تخميس الأقساط ليس واجباً، أمّا إذا كان هناك فائض على الأقساط فيتعلّق به الخمس. (السؤال ٣٣٨): الأشخاص الذين لم يدفعوا خمساً حتى الآن، هل تحتسب النقود فقط لخراج الخمس، أم يشمل الحساب مستلزمات المعيشة أيضاً، أم يجب إجراء مصالحة؟ الجواب: يجب حساب جميع أموالهم، أمّا ما يخص مستلزمات المعيشة والضروريات فتجرى المصالحة مع حاكم الشرع. (السؤال ٣٣٩): إذا بيع إرث لا يتعلّق به الخمس وأبدل إلى نقود، فهل يتعلّق به الخمس بعد التبديل؟ الجواب: لا يشمل الخمس. (السؤال ٣٤٠): يقول بعض الفقهاء- رضوان الله عليهم- ومن بينهم الإمام قدس سره إن الهدية لا خمس عليها، فهل يشمل هذا القول التمليكات الضخمة من قبيل الأرض والدار والدكان والسيارة... الخ أم ان لها حساباً مختلفاً؟ الجواب: لا فرق بين الهبة البسيطة والضخمة. أمّا نحن فنرى ان جميع ما ذكرت يتعلّق به الخمس على الاحوط

وجوباً. (السؤال ٣٤١): هل يشمل تعيين رأس السنة الخمسية الرجال فقط باعتبارهم أرباب الأسر، أم كذلك النساء اللاتي تحت رعاية الرجال ولهن عوائد بسيطة؟ وإذا كانت عائداتهن خاضعة للخمس، فهل أن طريقة تخميسهن تختلف عن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٢ الرجال، أم لا-؟ (بيدو ان البعض يقول ان على المرأة المتزوجة أن تدفع الخمس حال الاستلام). الجواب: على كل من له عائد فائض على الحاجة أن يجعل له رأس سنة للخمس وأن يدفع خمسه إذا مرت سنة. (السؤال ٣٤٢): إشتري شخص بيتاً مع أثاث بشكل متناوب من دخله الحاوي على خليط من النقد والنسيئة والارث وأحياناً من المال الحرام، ولم يجرى أى تصفية حساب للخمس منذ دخوله سن التكليف وحتى الآن، ويريد الآن أن يصفى حسابه، فهل يتعلق الخمس بالبيت والأثاث، أم إنها مؤنة مستثناة من الخمس؟ وإذا افترضنا ان عليه خمساً فانه سيكون مديناً بمليون تقريباً ويكون عاجزاً عن دفعه عاجلاً أو آجلاً لأن دخله قليل جداً، فهل يستطيع والحال هذه أن يجرى مصالحة مع حاكم الشرع أو وكيله بمبلغ من المال يدفعه؟ الجواب: تجوز المصالحة إذا كان متأكداً من انه لن يستطيع الدفع لا- في الوقت الحاضر ولا في المستقبل. (السؤال ٣٤٣): أنا شريك لجماعة في تجارة الجملة بالخضروات والتحميل بسيارة، وأحد شركائي هو أخى الذى يقصر فى دفع الخمس ولكنه عازم عليه وقد أداه مرة واحدة حتى الآن ولكنه لا يخمس منذ سنوات، وظروفنا العائلية والشغلية لا- تسمح باستبعاده من الشركة، فما تكليفي؟ الجواب: نحن نجز لك أن تؤدى خمس أموالك والتصرف بنصيكتك وأن تحاول أمر أخيك بالمعروف. (السؤال ٣٤٤): أنا بعت الملك الذى ورثته عن أبى واشترت داراً فى المدينة لدراسة أبنائى فهل يتعلق الخمس بالمال الذى حصلت عليه من بيع الملك الموروث؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز لى دفعه على أقساط؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٣ الجواب: إذا لم يكن الملك قد نما بعد وفاة الوالد فلا خمس عليه، وإلا فلا احتياط الواجب دفع خمس الفرق، ولا بأس فى دفعه على أقساط.

### مصرف الخمس

(السؤال ٣٤٥): هل يجوز لمن يتعرض لخطر العدو أن يستعمل بعض سهم الإمام وباقي الأموال الشرعية فى اعداد السلاح وأدوات الحرب؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع أو وكيله. (السؤال ٣٤٦): كيف يمكن إبدال مبلغ لخمس بجنس آخر مثل الألبسة وأدوات المعيشة الأخرى وإعطاؤها إلى السادات خاصة إذا كان السيد يؤذيه أخذ سهمه من الخمس بشدة؟ الجواب: لا يجوز تبديل مبلغ الخمس إلى جنس على الاحوط، إلا إذا طلب السادات أنفسهم ذلك. ولا يجب إعطاء الأموال على إنها سهم السادات إذا كان ذلك يؤذيه، بل يجوز إعطاؤها بصفة هدية. (السؤال ٣٤٧): هل تنتقل السيادة عن طريق الأم إلى الأبناء؟ الجواب: لا تنتقل بعض أحكام السيادة ومنها أخذ الخمس، وقد بينت الكتب الفقهية سبب ذلك. (السؤال ٣٤٨): هل يجوز للسيد الميسور غير المجتهد ولا وكيل حاكم الشرع أن يقوم بالتدويل بالأيدى والامهال لفقراء المؤمنين لمجرد سيادته؟ الجواب: فى ذلك إشكال إذا تم بدون إذن المجتهد الجامع للشرائط (السؤال ٣٤٩): هل يجب على كل مقلد أن يؤدى خمس أمواله إلى مرجع تقليده؟ الجواب: إعطاء الخمس إلى مرجع التقليد واجب فى حالة ما إذا لم يعرف ان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٤ المجتهدين الآخرين يتصرفون به فى الموارد التى يراها مرجعه ضرورية، وكذلك فى حالة ما إذا طلب المرجع من مقلديه الخمس بصفته حكم حاكم. أما ما عدا ذلك فيجوز له أن يتصرف به على رأى المجتهدين الآخرين. (السؤال ٣٥٠): ما حكم إنفاق سهم الإمام فى الزيارات؟ الجواب: هو جائز إذا كان ضمن شؤونه ولم يكن إسرافاً. (السؤال ٣٥١): هل يجوز للطلبة الانتفاع بسهم الإمام عليه السلام؟ الجواب: يجوز لهم أخذ سهم الإمام بإذن حاكم الشرع ما داموا مشغولين فى تحصيل العلوم الإسلامية المفيدة. (السؤال ٣٥٢): إذا كان الميت مديناً وذمته مشغولة بخمس ولم تكن تركته تكفى لسداد الاثنين، فأيهما المقدم؟ الجواب: إذا كان المال المتعلق به الخمس موجوداً فيجب تقديم الخمس وإلا فلا احتياط تقسيم المال بين الاثنين. (السؤال ٣٥٣): هل يجوز تغيير حساب رأس السنة؟ الجواب: يجوز تقديمه مهما كان، أما تأخيره فلا يجوز إلا بإذن حاكم الشرع. (السؤال ٣٥٤): إذا ثبت سيادة شخص عن طريق أخبار أحد علماء الأنساب، وشهد الكثير من العلماء

لهذا العالم بالوثاقة والخبرة والعدالة، فهل يكون قول ذلك العالم حجة؟ الجواب: تثبت السيادة وفق ما ذكرتم. (السؤال ٣٥٥): هل يلزم إذن حاكم الشرع في التصرف بسهم الإمام عليه السلام وسهم السادات؟ الجواب: إذن حاكم الشرع بالتصرف في سهم الإمام عليه السلام واجب، أمّا سهم السادات فيلزم الاذن على الاحتياط الواجب. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٥ (السؤال ٣٥٦): أ- إذا أعطى شخص لشخص يستحق للخمس مالاً على انه سهم الإمام لكي يشتري شيئاً معيناً، ولكن هذا الشخص أنفقه على شراء شيء آخر أهم وأرخص فهل يجوز له ذلك؟ ب- ما حكم من يطلب سهم الإمام باسم غيره خجلاً وحياءً ثم يتصرف به؟ الجواب: أ- بخصوص سهم الإمام، إذا عين المالك مورداً لانفاقه فلا وجوب للتقيد به، أما إذا قام حاكم الشرع بالتعيين فالاحتياط مراعاته. ب- إذا أخذ باسم زيد وأنفق على عمرو ففيه إشكال. وإذا أخذ تحت عنوان كلى وأنفق على أحد مصاديقه فلا بأس.

### مسائل متفرقة حول الخمس

(السؤال ٣٥٧): ما حكم الكنز الذي يعثر عليه البعض في أرضهم؟ الجواب: بإمكانه- وفق الشروط التي ذكرناها في المسألة ٦٣٧ من زبدة الاحكام- أن يملكه ويدفع خمسه. (السؤال ٣٥٨): هل النية وحدها كافية لعزل الأموال الخمسة عن سواها؟ عموماً، ما هي طريقة العزل؟ خاصة إذا كانت في مصرف أو صندوق؟ الجواب: لا تكفي النية ولا بد من العزل الخارجي، أو أن يكون الخمس في حساب وغير الخمس في حساب آخر. (السؤال ٣٥٩): فقهاء الإسلام- كما نعرف- يتفقون على أصل الخمس ويختلفون حول موارده وطريقة التصرف به، فأهل السنة يقصرونه على غنائم الحروب، أما فقهاء الإمامية فيعممونه على الأرباح والمستردات. والسؤال هو: هل يوجد من فقهاء وعلماء الطراز الأول من الفريقين من يعتقد برأى الفريق الآخر؟ الجواب: الظاهر عدم وجود مخالف معروف. راجع المسألة ١٣٨ من كتاب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٦ الزكاة والخمس من كتاب الخلاف للشيخ الطوسي قدس سره. (السؤال ٣٦٠): إذا كان قد قرر حساباً سنوياً لتعيين الخمس، وكان يذهب ضيفاً على أشخاص لا يدفعون حقوقهم الشرعية فيأكل من طعامهم أو يتوضأ بمائهم ويصلى في مساكنهم، فما حكمه؟ الجواب: إذا تيقن من وجود مال خمس في البيت أو الطعام، فلا يجوز له التصرف به إلا إذا أذن له حاكم الشرع. (السؤال ٣٦١): هل لدفع العشرية جذور إسلامية وتكفي عن الخمس؟ الجواب: ليس لعشرية الدراويش جذور إسلامية، والعشرية في الإسلام تخص زكاة الغلات الأربع فقط شريطة أن تسقى بماء المطر أو القنوات وأمثالها. (السؤال ٣٦٢): هل يجب على الساكن في دار أبيه أن يدفع الخمس؟ الجواب: نعم إذا كان له عائد إضافي.

### الأنفال

(السؤال ٣٦٣): هل يجري حكم الملك على الغابات فيترتب عليها مسائل الأثر والوقف والايجار وما إلى ذلك؟ الجواب: الظاهر ان حكم الملك يجري على مثل هذه الغابات، ويصح فيها الارث والوقف والايجار وغيرها. أما ما بعد تشكيل الحكومة الإسلامية ونهيتها عن تملك الغابات فلا يجوز تملكها دون إذنها. (السؤال ٣٦٤): تشمل الأنفال حسب ظاهر الآيات والروايات جميع الهضاب والجبال والغابات والبحار وما شابهها في جميع أنحاء العالم، اما وان الظروف الحالية تشهد قبولاً عاماً للحدود الجغرافية الدولية، فهل تنقيد الأنفال بهذه الحدود؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٧ الجواب: ظاهر روايات الأنفال بل صريح أكثرها يشمل جميع المصالح على الأرض، ولكن الواضح أيضاً ان الحاكم الإسلامي والولي الفقيه يمكنه أن يراعي الضوابط العالمية وفق مصالح المسلمين. \*\*\*

### القسم الثالث عشر أحكام الزكاة

#### زكاة الغلات

(السؤال ٣٦٥): يرجى بيان مقدار زكاة القمح الديمي وحد نصابها. الجواب: زكاته ٥٪ ونصابه ٨٤٧ كيلوغرام مثل باقى الموارد.  
(السؤال ٣٦٦): ما هو معيار الوقت الذى تخصص فيه قيمة البذور من المحصول؟ هل هو وقت البذار أم وقت الحصاد؟ الجواب: المعيار هو قيمتها وقت البذار، أمّا فتوانا فعلى الاحتياط الواجب لا ينبغي خصم قيمة البذور المستعملة للزراعة، ولكم أن تراجعوا المراجع الآخرين حول هذه المسألة.

### مستحقو الزكاة

(السؤال ٣٦٧): على من يطلق اسم فقير؟ الجواب: هو من لا يملك قوت سنته بالمقدار المتعارف.

### زكاة الفطرة

(السؤال ٣٦٨): هل تسقط زكاة الفطرة عن الشخص إذا كان مغنياً عليه عند المغرب من ليلة عيد الفطر؟ الجواب: الاغناء لا يسقط زكاة الفطرة. (السؤال ٣٦٩): على من تقع زكاة الفطرة لجندى تتعهد الدولة بطعامه؟ الجواب: لا تجب على الدولة، وإذا كان فقيراً فلا تجب عليه هو أيضاً. أمّا إذا كان غنياً فالاحتياط أن يدفعها هو.

### مسائل متفرقة حول الزكاة

(السؤال ٣٧٠): هل يكفى دفع الضرائب فى نظام الجمهورية الإسلامية عن الحقوق الشرعية؟ الجواب: الضرائب حكمها حكم سائر تكاليف الكسب والعمل ولا تحل محل الحقوق الشرعية. (السؤال ٣٧١): هل الواجب على عمال الزراعة الذين يستلمون نصيباً من المحاصيل كأتعاب أن يدفعوا زكاته؟ الجواب: إذا كان نصيباً من المحصول لقاء جميع الأعمال الزراعية (كما هو معمول به بين المالك والرعية فى بلادنا) فتتعلق الزكاة به إذا بلغ حد النصاب. أمّا إذا كان النصيب لقاء الحصاد أو ما شاكله - أى بعد وقت تعلق الزكاة - فلا زكاة على العامل. (السؤال ٣٧٢): هل هناك موارد أخرى مشمولة بالزكاة غير التسعة المذكورة؟ الجواب: الزكاة الواجبة تشمل هذه الموارد التسعة، أمّا الزكاة المستحبة فتشمل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٠ موارد أخرى (السؤال ٣٧٣): إذا كان لا يدفع الزكاة فهل يجوز لابنه أن يعزل مقدار الزكاة بدون علم الأب ويدفعه للمستحق؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع. \*\*\*

### القسم الرابع عشر أحكام الحج

#### شروط وجوب الحج

(السؤال ٣٧٤): إذا كان مستطيعاً ولكنه غير قادر على الذهاب للحج لعدم تسجيله اسمه، ويحجّ الآن نيابة عن أبيه الذى كان قد سجّل اسمه ثم توفى، فهل تصحّ هذه النيابة؟ الجواب: إذا كان مستطيعاً من الناحية المالية ولكن موانع حالت دون تسجيله اسمه، فنيابته صحيحة. (السؤال ٣٧٥): الخدمة الذين يرافقون قوافل الحجّ، هل ينون الوجوب مع أنهم غير مستطيعين بأنفسهم؟ الجواب: خدمة القوافل مستطيعون (شريطة أن يملكو نفقة عيالهم أثناء الحجّ) ويجب عليهم نيّة الوجوب، وإذا كانت حجتهم الأولى فلا يجوز لهم قصد النيابة عن أحد، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يذهب إلى الحجّ لمساعدة حاج آخر. (السؤال ٣٧٦): هل يكون مستطيعاً إذا كان بحاجة إلى دار سكنية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٢ الجواب: إذا كان بحاجة إلى دار سكنية فيجوز له أن ينفق المال على شرائها، وبهذا لا يكون مستطيعاً. (السؤال ٣٧٧): إذا كان مهر امرأة أضعاف استطاعتها، فهل يجب على ورثتها بعد وفاتها أن يخرجوا نفقات

الحج قبل اقتسام التركة؟ الجواب: إذا كان بمقدور المرأة أن تأخذ مهرها في حياة زوجها وفق العرف والعادة فهي مستطيعه ويجب إخراج نفقة حجها من تركتها، وإلا فهي غير مستطيعه. (السؤال ٣٧٨): عند سفر الحج، تطالب منظمة الحج والزيارة المرأة المستطيعه بإذن رسمي من زوجها، فما حكمها إذا لم يوافق زوجها على منحها الاذن؟ الجواب: من المستبعد أن يطلبوا إذن الزوج في الحج الواجب، لأن إذن الزوج ليس شرطاً من الناحية الشرعية. (السؤال ٣٧٩): إذا كان مستطيعاً قبل خمس سنوات مثلاً، واشترك في تسجيل الأسماء للحج ولكنه الآن فقير، فهل يجب عليه ذلك؟ وإذا كان سيداً فهل يجوز إعطاؤه من خمس آل محمد صلى الله عليه وآله ليحج؟ الجواب: إذا كان فاقداً لأحد الشروط حين وصول دوره فلا يجب عليه الحج. (السؤال ٣٨٠): إذا سجّل اسمه للحج قبل عشر سنوات ولكنه انتقل إلى الرفيق الأعلى ووصل دوره هذه السنة، فما هو تكليف الورثة وكيف تبرأ ذمة المرحوم، وكذلك، كيف يكون التصرف بالمبلغ؟ الجواب: إذا لم يكن لديه طريق للحج غير التسجيل على الدور فهو غير مستطيع والمبلغ يعتبر ضمن الأثر، وإذا أرادوا الاحتياط فيجوز لهم العمل على حج ميقاتي بمبلغ بسيط شريطة أن لا يكون له صغير، فإذا كان له صغير فيؤخذ من نصيب الكبير. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٣ (السؤال ٣٨١): إذا نذرت امرأة قبل الزواج أن تحج ثم تزوجت، فهل يجب إذن الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع ذلك؟ الجواب: إذن الزوج واجب وله أن يمنعها. (السؤال ٣٨٢): تعهد زوجي بجميع مصاريف الحج ولكني أعلم انه ليس ممن يؤدي بالخمس، كما اني لا أملك مالاً خاصاً بي، فما تكليفي بخصوص كلفة الذهاب والاياب والعمله الصعبه و ثياب الاحرام والأضحيه؟ وعلى من يقع خمسها؟ الجواب: خمسها يقع على عاتقك فإذا لم تقدرى فليست بمستطيعه. (السؤال ٣٨٣): إذا كانت المرأة بحاجة إلى مرافق، وكان المرافق يتقاضى أجراً وهي عاجزة عن دفعه، فهل هي مستطيعه؟ الجواب: ليست مستطيعه. (السؤال ٣٨٤): إذا كان يحج نيابة عن غيره وبعد أداء عمره التمتع أصيب بسكتة قلبية وتعدّر عليه إكمال أعمال الحج فعاد إلى ايران وهو يريد أن يذهب للحج في السنة التالية، فهل يجب عليه إحاطة أولياء المنوب عنه علماً بما حصل والاستئذان بالنيابة المجددة للسنة التالية؟ الجواب: إذا كان أجيراً لسنة معينة فيجب عليه الاعلام والإجازة. (السؤال ٣٨٥): إذا كان قادراً على نفقة الحج بالسفر غير الرسمى، ولكن هذا السفر يزيد على السعر السائد بفرق كبير والعملية تؤدي إلى تأخير دور الآخرين، فهل يجب عليه الحج؟ الجواب: إذا كان الفرق في السعر بشكل اجحاف كلي أو كان ذلك سبباً في تضييع حق الآخرين، فلا يكون مستطيعاً. (السؤال ٣٨٦): هل تعتبر المرأة مستطيعه إذا كانت كذلك من الناحية المالية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٤ ولكنها مرضع لرضيع لا يهدأ مع غيرها؟ الجواب: لا تعتبر مستطيعه إذا كان افتراقها عن طفلها يسبب خطراً حياتياً أو مرضاً شديداً أو عسراً وحرماً للآخرين.

## الحج النيابة

(السؤال ٣٨٧): إذا كان الشخص أمياً وصلاته ليست كما ينبغي تماماً فهو لم يتعلمها جيداً، فهل يصح حجّه نيابة عن أبيه المتوفى الجواب: إذا استطاع أن يصلح صلته خلال هذه الفترة حتى موعد صلاة الطواف فلا بأس، وإلا ففيه إشكال. (السؤال ٣٨٨): إذا لم يكن مستطيعاً، وكان أباه قد سجّل اسمه للحج (اسم الاب) ثم توفي فقام بتسجيل الوصل المصرفي باسمه على أن يحج نيابة عنه، فعلى عاتق من تقع المصاريف الخاصة بالأعمال التالية مثل تهيئه العملة، هل يستطيع أخذها من ثلث ماله؟ الجواب: إذا كان الأب قد سجّل اسمه عندما سنحت له أول استطاعة ثم توفي قبل أداء الحج فلا تجب النيابة عنه إلا إذا رضى الورثة، أما إذا كان قد بلغ الاستطاعة قبلاً ولكنه تقاعس في التسجيل والحج فيجب أداء حج ميقاتي عنه إلا إذا كان قد أوصى بأداء حج بلدي عنه. وإذا استطاعوا بيع وصله المصرفي بطريق قانوني وتأجير أجير بجزء من المبلغ فالاحتياط الواجب أن يفعلوا ذلك. (السؤال ٣٨٩): لدى أب بضعة أبناء أعطى كل ما يملك إلى اثنين منهم بصفة مصالحة واشترط أن يرسلوا من يحج حج الإسلام نيابة عنه بعد وفاته خلال مدة أقصاها أربع سنوات. عمل ابنه بوصيته فأرسل في السنة الرابعة من بلده من يحج عنه، ولكن النائب حين وصل إلى مدينه اخرى لم يذهب بنفسه، بل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٥ أرسل شخصاً آخر لأداء حج ميقاتي وتم ذلك فعلاً دون معرفة أبناء المتوفى (لا يخفى ان الحج



الميقاتي غير معروف لدى الأهالي هناك والنيابة تعنى الحج البلدى)، والسؤال: ١- هل يجوز للنائب أن يستنيب بدوره؟ ٢- هل صحّ الحج نيابة عن الميت وهل برئت ذمّة الميت؟ ٣- ما حكم المصالحة؟ ٤- هل تم العمل بالشرط؟ فالأبناء الآخرون للميت يدعون انه لم يعمل بالشرط لذا يجب توزيع ما ترك بين الورثة. الجواب: ١- لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر. ٢- صحّ الحجّ وبرئت ذمّة الميت. ٣- المصالحة نافذة المفعول. ٤- على الابن أن يسترد أجره الحج من النائب الأول والأفضل تقسيمه بين الورثة. (السؤال ٣٩٠):

أوصى رجلٌ بحجّه، فهل يجوز لابنته أو زوجته أن تحجّ نيابة عنه؟ الجواب: يجوز للبنّت أو الزوجة الحج نيابة عنه إذا لم يكن قد أوصى لشخص معيّن. (السؤال ٣٩١): أنا عجوزة غير قادرة على أداء أعمال الحج بسبب تقدمى فى السن، وأنا مستطيعه، فهل يجوز استنابة من يحج عنى وأنا على قيد الحياة علماً انى يائسة من التحسن فى المستقبل؟ الجواب: يجب عليك أن تتخذى نائباً. (السؤال ٣٩٢): أنا امرأة حججت بالنيابة، فهل يجوز لى نذر الاحرام قبل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٦ الميقات؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السؤال ٣٩٣): المرأة التى لا تستطيع رمى الجمرات فى اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر ولكنها تستطيع ذلك ليلاً أو أن تقضى الثلاثة فى اليوم الثالث عشر، هل تستطيع أن تنوب عن أحد الاشخاص؟ وفى حالة الامكان، هل الحالات المذكورة متشابهة جميعاً أم ان هناك اختلافاً؟ الجواب: نيابتها صحيحة ويجب عليها أن ترمى ليلاً بدلاً من النهار. (السؤال ٣٩٤): هل يجوز للمرأة أن تصلى صلاة الطواف نيابة عن غيرها؟ الجواب: لا بأس. (السؤال ٣٩٥): هل يجوز لمن صلاته ليست كما ينبغى إذا حجّ عن نفسه أو نيابة عن غيره أن يستنيب أحداً لصلاة الطواف؟ الجواب: إذا كان حاجاً عن نفسه فعليه أن يبذل ما فى وسعه ويسعى سعيه لاصلاح قراءة الصلاة، أما إذا كانت قراءته غير صحيحة ففى حجه نيابة عن غيره إشكال. (السؤال ٣٩٦): إذا اختير لنيابة شخص فى الحج ثم تم اختياره مع الخدمة فعن من ينوب فى الحج؟ كذلك غير المستطيع إذا كان مرافقاً لحاج؟ الجواب: إذا استنيب للحج أولاً ثم اختير مع الخدمة فيجب عليه أن يؤدي حج النيابة فقط، أما إذا لم يستأجر فهو بحكم المستطيع والحج واجب عليه. (السؤال ٣٩٧): يقول الفقهاء أنّه لا تجب النيابة عمّن ذهب إلى الحج بعد سنوات من استطاعته أو فى سنه استطاعته الأولى فمات بعد دخول حدود الحرم. فهل تكون النيابة عنه غير واجبة إذا فارق الحياة بعد أداء عمره التمتع؟ الجواب: لا تجب النيابة إذا توفى بعد الدخول فى الحرم محرماً أو بعد عمره الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٧ التمتع. (السؤال ٣٩٨): هل يجوز للنائب أن يتخذ نائباً، وإذا فعل ذلك فهل تبرا ذمّة الميت؟ الجواب: لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر، ولكن الحج المؤدى صحيح ومبرى لذمّة الميت غير ان النائب يكون مدينياً بالمبلغ الذى استلمه. (السؤال ٣٩٩): إذا كان الرجل قادراً على الرمي نهاراً ولكنه ناب عن امرأة، فهل يجوز له أن يرمى للمرأة ليلاً؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال ٤٠٠): إذا كانت المرأة نائبة، وخافت من الحيض أو المرض، فهل يجوز لها أن تقدّم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ٤٠١): هل يجب على النائب أن يؤدي عن نفسه طواف النساء فضلاً عن طوافه طواف النساء عن المنوب عنه؟ الجواب: ليس واجباً. (السؤال ٤٠٢): هل يجوز للضرورة (أى من لم يحج) أن يكون نائباً، رجلاً كان أو امرأة، ناب عن رجل أو امرأة؟ الجواب: تجوز نيابة الضرورة سواء كان رجلاً أو امرأة، أو ناب عن رجل أو امرأة. نعم، تكره نيابة المرأة وخاصة إذا كان المنوب عنه رجلاً.

## عمره التمتع

### ١- الاحرام

(السؤال ٤٠٣): هل يجوز للنساء المحرمات أن يرتدين ثياباً مطرزة للترتين؟ وهل تعتبر المقنعة من اللباس؟ الجواب: الاحتياط فى الترك. والمقنعة تعد من اللباس. (السؤال ٤٠٤): إذا كان لباس احرام المرأة من الرقعة بحيث تظهر من خلاله أعضاؤها، فهل يضر

بالحج؟ الجواب: هذا حرام. ولكن إذا حصل في غير طواف الحج وصلاة الطواف فلا يبطل الحج. (السؤال ٤٠٥): هل يجوز إزالة الجلد الزائد مثل قشرة الشفاه أو الجلد عند أطراف الأظافر؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم يؤد إلى خروج دم. (السؤال ٤٠٦): إذا كان هناك صبغة ملتصقة خلف أظافر المرأة وأصابعها، وقامت بأعمال الحج جاهلة بأن الصبغ مانع للوضوء والغسل، فهل تصح أعمالها؟ وما تكليفها إذا انتهت لذلك بعد أداء أعمال الحج؟ الجواب: لا- يصح منها الطواف وصلاته وعليها إعادتهما، وعلى الاحتياط الواجب أن تعيد السعي والتقصير كذلك. أما باقي أعمالها فصحيحة. وإذا لم تستطع أن تفعل ذلك بنفسها فلها أن تتخذ نائباً. (السؤال ٤٠٧): هل في ركوب سيارة مسقفة ليلاً ضرر للحج أو العمرة، وعليه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٩ كقارة؟ الجواب: إنه لا يبطل الحج والعمرة. وإذا كان في الليالي العادية فلا كفارة عليه، أما في الليالي الباردة والممطرة فعليه كفارة. (السؤال ٤٠٨): أنا لا أستطيع السيطرة على ادرارى وغيره بسبب انقطاع نخاعى لذا فلست قادراً على المحافظة على طهارة لباس احرامى أو بدنى، فما تكليفي؟ الجواب: حافظ على الطهارة قدر الامكان، أما ما كان سبباً في العسر والحرج فلا بأس فيه. (السؤال ٤٠٩): إذا اشتريت ثياب الاحرام من أموال غير مخمسة ولا مزكاة، فهل يصح الاحرام؟ الجواب: يحرم الاحرام بها. (السؤال ٤١٠): هل يجوز للنساء المحرمات أن يلبسن جوارب أم يجب أن يكون ظاهر أقدامهن مكشوفاً كالرجال؟ الجواب: حرمة تغطية الرجل تخص الرجال فقط، أما النساء فيجوز لهن تغطية مؤخره الرجل. (السؤال ٤١١): أحد عاملى مجموعة الحج يرافق النساء كدليل ويذهب إلى مكة نهاراً في سيارة مسقفة، فهل عليه كفارة؟ الجواب: يجوز الاستئصال عند الضرورة، ولكن عليه كفارة وهى خروف واحد لكل احرام، أى خروف واحد لمجموع احرام العمرة وخروف آخر لمجموع احرام الحج. (السؤال ٤١٢): هل يجوز عقد احرام عمرة التمتع من مدينة جدة؟ الجواب: لما لم تكن محاذة مدينة جدة لأى من المواقيت مسلمة فيجب الاحرام من أحد المواقيت أو ما يحاذيها، فإذا تعذر كل ذلك فالاحتياط الاحرام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٠ بنذر ثم تجديد الاحرام فى أول الحرم احتياطاً. (السؤال ٤١٣): ما حكم عاملى قوافل الحج الذين يترددون بين عرفات ومنى بدون احرام من أجل نقل أمتعة الحجاج وذلك بعد أعمال عمرة التمتع؟ الجواب: ذلك جائز، وإذا لم يكن عسر وحرج فليحرموا باحرام الحج. (السؤال ٤١٤): حسب فتاوى المراجع الذين يقولون باحرام المرأة مثل الرجل احتياطاً، هل يجوز للمرأة بعد أن تلبس لباس الاحرام أن تخلعه وتلبس ثيابها وتكمل أعمال الحج بثيابها العادية؟ الجواب: يجوز للنساء الاحرام بثيابهن العادية ولا يجب عليهن لبس لباس الاحرام. (السؤال ٤١٥): الحجاج الذين يذهبون حالياً من ايران لأداء العمرة المفردة يسافرون بسيارات مسقفة ويتوقفون فى الطريق أكثر من مرة للصلاة وتناول الطعام فيترجلون من عرباتهم ثم يصعدون إليها من جديد، فهل تكفى كفارة واحدة، أم يجب عليهم كفارة لكل مرة ينزلون من السيارة ويعودون إليها؟ الجواب: تكفى كفارة واحدة لتمام مدة احرام العمرة أو تمام مدة احرام الحج. (السؤال ٤١٦): هل يجوز للحجاج الذين يحرمون أول الليل فى مسجد الشجرة أو الجحفة ويدخلون مكة ليلاً، أن يذهبوا إليها بسيارات مسقفة؟ الجواب: يجوز ذلك ولا كفارة عليهم إلا فى الليالى الباردة الممطرة فعليهم حينئذ كفارة خروف واحد. (السؤال ٤١٧): هل ثمة كفارة على الذين يستعملون أطرافاً صناعية مصنوعة من الجلد المخيط وهم محرمون؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك ولا- كفارة عليهم. (السؤال ٤١٨): لم تذكروا فى (مناسككم) قطع شجر الحرم ضمن محرمات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١١ الاحرام. أفليس هذا من محرمات الاحرام؟ الجواب: هذا ليس من محرمات الاحرام، بل هو حرام على الجميع. (السؤال ٤١٩): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الأجنبى؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السؤال ٤٢٠): هل ان ستر جزء من وجه المرأة بحكم تمامه؟ الجواب: يجوز ستر بعض الوجه بشكل لا يصدق عليه اسم البرقع والنقاب. (السؤال ٤٢١): هل يجوز الاحرام بحذاء مخيط لا يحجب مؤخره القدم؟ الجواب: نعم يجوز، على ان الأفضل للرجال عدم لبس مثل هذه الأحذية فى الاحرام.



(السؤال ٤٢٢): ماذا لو نام الأطفال الصغار أثناء الطواف أو السعى، أو بال رضيعها أثناء الطواف؟ الجواب: هو صحيح في الحالتين إن شاء الله. (السؤال ٤٢٣): يقوم عمال المسجد الحرام أثناء الحج بتطويف الشيوخ والمرضى على أسرة مرفوعة فوق رؤوسهم، ويدورون بهم خارج دائرة الطواف تقريباً، فهل يصح حجهم؟ الجواب: لا بأس على طوافهم لأن التقيد بالمجال المعروف في الطواف ليس واجباً بل هو احتياط مستحب ولا يشترط اتصال الصفوف. (السؤال ٤٢٤): ما حكم من حج وكان ختانه ناقصاً؟ الجواب: إذا كان ختانه ناقصاً فالاحتياط الواجب أن يعيد الطواف وصلاة الطواف بعد الختان الصحيح، والاحتياط أيضاً إعادة السعى بعد طواف العمرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٢ وطواف الحج، فإذا تعدّر عليه الذهاب إلى مكة فيتخذ نائباً لذلك. (السؤال ٤٢٥): إذا قطع بضعة أشواط من الطواف ثم عجز عن اكمال الطواف معذوراً واضطراً لاستنابة شخص آخر، فهل على النائب اكمال ما تبقى من الأشواط أم أداء الطواف بكامله؟ الجواب: على النائب أن يؤدي الطواف بكامله. (السؤال ٤٢٦): فيما يخص جواز تقديم الطواف من قبل للمرأة، هل يكفي مجرد الشك بوقوع الطواف في أيام الحيض، أم يجب أن يكون هناك احتمال قوى في حصول العادة؟ الجواب: يكفي الخوف الحاصل من مجرد الاحتمال العقلائي. (السؤال ٤٢٧): ما حكم المرأة ذات العادة المضطربة في الطواف؟ الجواب: يجب عليها العمل بتكليف المرأة المضطربة في الصلاة وهو: إذا رأت المضطربة - وهي المرأة التي ترى الدم عدّة أشهر ولكن ليس لها عادة معينة - الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، وإذا رآته أكثر من عشرة أيام وكان له بعض علامات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا - أكثر من عشرة أيام فيعتبر حيضاً، وإذا كان جميعه بشكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها (إذا كانت عادة جميعهن أو أكثريتهن الساحقة متشابهة)، أما إذا كانت عاداتهن مختلفة فالاحتياط أن تجعل عاداتها سبعة أيام. (السؤال ٤٢٨): إذا كان الرجل عالماً بحرمة ملامسة جسم المرأة أثناء الطواف، فمس جسم امرأة بشهوة وتلذذ من هذا التماس، فهل يكون إشكالاً في طوافه؟ وما تكليفه؟ وهل ثمة فرق بين الطواف المستحب والواجب؟ الجواب: لا - يضر الطواف، وإذا كان لامسها من وراء الثياب فلا كفارة عليه، ولكنه آثم قطعاً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٣ (السؤال ٤٢٩): ما حكم من انقطع طوافه، أو قطعه هو لأداء صلاة الفريضة في حالتي تجاوز نصف الطواف وعدمه؟ الجواب: يجوز، بل يستحب قطع الطواف من أجل ادراك فضيلة صلاة الفريضة أو صلاة الجماعة، ثم اكمال الطواف بعد الصلاة بطواف المتبقية، ولا اعتبار لتجاوز النصف. (السؤال ٤٣٠): إذا انتبه بعد اكمال أعمال حج التمتع إلى أنه كان واجباً عليه غسل مس الميت وانه لم يؤد غسلًا واجباً آخر، فهل يصح حجّه؟ الجواب: حجّه صحيح، والاحتياط الواجب أن يعيد طوافي التمتع والنساء، وكذلك السعى والتقصير فإذا تعدّر عليه ذلك يتخذ نائباً. (السؤال ٤٣١): إذا خرج من الاحرام بعد التقصير في العمرة المفردة أو عمرة التمتع، وانتبه بعد أيام وقبل الاحرام الثاني إلى انه لم يكن على طهر أثناء الطواف وصلاته، فهل يجب عليه أن يلبس ثياب الاحرام مرة أخرى أم يجوز له إعادة الطواف والصلاة بشيبه العادية. الجواب: لا يجب عليه لبس ثياب الاحرام. (السؤال ٤٣٢): هل يجوز لمن نوى لاحرام الحج وتحققت نيته أن يطوف طوافاً استحبياً؟ الجواب: الاحتياط أن يترك الطواف الاستحبى، أما إذا كان قد طاف الطواف المستحب فلا ضرر على حجّه. (السؤال ٤٣٣): هل يجب بالتأكيد أن يكون المطاف في حدود البيت ومقام إبراهيم، أم يجوز الطواف خارج الحد في غير حالات الضرورة؟ الجواب: يجوز مطلقاً. (السؤال ٤٣٤): إذا كنت أحمل معي كيساً للبول الذى يخرج منى أثناء الحركة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٤ فماذا أصنع للطواف وصلاة الطواف؟ الجواب: يكفي وضوء واحد للطواف وآخر للصلاة. (السؤال ٤٣٥): بخصوص الأعمال التي تؤديها المرأة وهي تقديم الطواف، هل يقدم الطواف وحده، أم الطواف والسعى كلاهما؟ الجواب: تقدم جميع أعمال مكة أى طواف الزيارة وصلاة طواف الزيارة والسعى وطواف النساء وصلاة طواف النساء. (السؤال ٤٣٦): فى موضوع النيابة فى صلاة الطواف، هل ثمة فرق بين من يستطيع أن يصحح قراءته بالتدريج وبين من لا يستطيع ذلك أبداً؟ الجواب: إذا كان قادراً على التصحيح بالتدريج فيجب عليه أن يصحح، وإلا فيجوز له الصلاة بالمقدار الذى يستطيعه ولا يجب عليه اتخاذ نائب أو أن يؤدي صلاة الجماعة. (السؤال ٤٣٧): من شروط الطواف أن يكون الشخص مختوناً،

فإذا كان هناك نقص في ختانه بحيث ان الحشفة غير ظاهرة بالكامل ولكنها تظهر بالكامل حين الانتصاب، فهل يعتبر هذا الشخص مختوناً وطوافه صحيحاً؟ وإذا لم يعتبر مختوناً وكان واجباً ختانه مرة أخرى للطواف وكان يمنعه الخجل من الختان لكبر سنّه، فما تكليفه بخصوص الطواف؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعيد طوافه وصلاة طوافه بعد الختان وكذلك السعي. ولا داعي للخجل في مثل هذه المواضع، فبمقدوره أن يراجع طبيباً خفياً ويجرى الختان، ولكن الطلاق في مثل هذه الحالات لا إشكال فيه. (السؤال ٤٣٨): إذا ذهب رجل وامرأته إلى الحج فأذيا مناسكه ولكن الزوجة لم تكن تريد زوجها فلم تؤد طواف النساء ولا صلاته وكذلك ترك الزوج طواف النساء أو صلاته ثم عادا إلى الوطن، فما حكم المرأة من حيث الحرمة ووجودها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٥ في بيت زوجها؟ الجواب: يحرم كل واحد على الآخر ما لم يعودا ويطوفا طواف النساء ويصليا صلاته، فإن لم يستطيعا فیتخذان نائباً عنهما أى أن يطلبوا ممن يذهبون إلى مكة أن يطوفا عنهما طواف النساء ويصلوا صلاته. (السؤال ٤٣٩): إذا لم يطف طواف النساء في الحج تحرم عليه زوجته. فهل المقصود المقاربة أم باقى الاستمتاع؟ وإذا أنجبا فهل الابن ابن حلال أم ابن حرام؟ هل يرث أم لا؟ الجواب: تحرم باقى الاستمتاع كذلك، وإذا كان عالماً بالمسألة وترك العمل بها عمداً ثم أنجب فلا يرثه الابن. (السؤال ٤٤٠): هل يصح عقد زواج من لم يطف طواف النساء؟ الجواب: عقده باطل، وإذا كان عالماً بالمسألة تحرم عليه تلك المرأة إلى الأبد. (السؤال ٤٤١): يتسبب الزحام الشديد في أن يقع مقام إبراهيم عليه السلام وسط الناس في الحج، فإذا صلى أحدهم صلاة الطواف الواجبة هناك يكون الأمر صعباً عليه ويثير اعتراض الآخرين، فهل يجوز له الصلاة خلف مقام إبراهيم حتى نهاية المسجد الحرام؟ الجواب: لا بأس في التراجع للصلاة، وإذا كان سبباً في مضايقة الطائفين فإن صلاته هناك لا تخلو من إشكال. (السؤال ٤٤٢): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بتكبيره الاحرام أو القراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي؟ وإذا لم يكن جائزاً فهل تجب الاعادة؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٤٤٣): عند صلاة الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام يتعذر على النساء والرجال الوقوف بحيث لا يكونون متحاذين بسبب شدة الزحام، فقد تصلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٦ المرأة في مقام متقدم على الرجل. فهل تصح صلاتهما؟ الجواب: لا بأس.

### ٣- السعي

(السؤال ٤٤٤): إذا انتبه بعد أيام من السعي وقبل الاحرام الثانى إلى أنه كان قد بدأ السعي من المروة وختمه بالصفاء، فهل تجب عليه الاعادة؟ الجواب: إذا كان جاهلاً بالحكم فيجب عليه أن يؤدي السعي من جديد، أما إذا كان سهواً ونسياناً فلا يبعد أن يكفى شوط واحد من الصفا إلى المروة، ولكن الاحتياط أن يسعى سبعة أشواط بقصد ما فى الذمة. (السؤال ٤٤٥): ما تكليف من ينتبه وهو فى الصفا إلى انه فى الشوط الثامن؟ هل هناك سعى مستحب بين الصفا والمروة غير هذا؟ الجواب: يجب عليه أن لا يعتنى بالزيادة، وسعيه صحيح، وليس هناك سعى مستحب بين الصفا والمروة. (السؤال ٤٤٦): ان نهاية جبلى الصفا والمروة غير معروفة بسبب الاصلاحات الحالية. والعاملون فى المسجد الحرام يتقاضون اجوراً من الحجاج الطاعنين فى السن والمرضى فيساعدونهم على السعى بالعجلات فيدورون بهم أسرع من الحجاج الآخرين. فما حكمهم؟ الجواب: الجزء الصاعد المفروش يقع ضمن الجبل، والمسير الذى تقطعه العجلات كائن على جبلى الصفا والمروة قطعاً ولا إشكال فى ذلك. (السؤال ٤٤٧): ما حكم الشك بعدد أشواط السعى، هل يبنى على الأقل أم الأكثر؟ الجواب: إذا شك بين السابع والثامن فلا يعتن بشكّه. نعم إذا شك قبل الوصول الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٧ إلى المروة فيما لو كان السابع أو أقل منه فالظاهر بطلان سعيه، كذلك إذا تعلق شكّه بما هو أقل من سبعة أشواط كما لو شك بين الواحد والثلاثة أو بين الاثنين والأربعة. (السؤال ٤٤٨): ما تكليف من يبدأ السعى من المروة؟ الجواب: إذا سقط الشوط الأول ثم أكمل البقية بحيث ينتهى السابع فى المروة فلا يبعد صحة سعيه.

**٤- التقصير**

(السؤال ٤٤٩): إذا أيقن في عرفات بعد إحرام الحج إنه لم يكن قد قصّر في العمرة. فماذا يصنع؟ الجواب: يصح حجّه إذا نسي التقصير وتوجه لأعمال الحج (أى أحرم وتوجه إلى عرفات) ولا شيء عليه، ولكن الأفضل أن يذبح خروفاً واحداً كفارةً.

**واجبات حج التمتع****١- احرام حج التمتع**

(السؤال ٤٥٠): هل يجب أن يكون عقد الاحرام لحج التمتع في مكة القديمة حصراً، أم يجوز أن يكون في أى مكان منها؟ الجواب: لا فرق. (السؤال ٤٥١): هل يجوز عقد الاحرام للحج من المناطق حديثة الانشاء في مكة كما يجوز في مثل المناطق القديمة؟ الجواب: لا بأس في ذلك. ولكن الاحتياط الواجب عدم الاحرام من المناطق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٨ الواقعة خارج الحرم بعد مسجد التنعيم.

**٢- رمى الجمرات**

(السؤال ٤٥٢): ما حكم رمى الجمرات في الطابق الأعلى الجواب: يجوز عند الزحام. (السؤال ٤٥٣): هل يجوز النيابة عن الأشخاص الصحيحين في رمى الجمرات؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال ٤٥٤): هل يجوز للمرأة أن تستنيب الرجل في رمى الجمرات تجنباً لاحتكاكها بالرجال؟ الجواب: على المرأة نفسها أن ترمى. (السؤال ٤٥٥): أنا ممن يتعدّر عليهم رمى الجمرات نهائياً، فهل يجوز لى الرمي ليلاً؟ إذا كان ذلك جائزاً، فهل يجوز لمرافقى أن يرموا الجمرات ليلاً أيضاً؟ الجواب: يجوز لك أن ترمى ليلاً، أما مرافقوك فيجب أن يرموا نهائياً إذا كان ذلك بمقدورهم. (السؤال ٤٥٦): هل يجوز الرمي بغير الأيدي مثل الفم والرجل وقاذفة الحجر البلاستيكية وأشباهها؟ الجواب: لا يكفي الرمي بغير اليد.

**٣- الأضحية**

(السؤال ٤٥٧): هل يجوز للحاج أن يخصص ثمن الأضحية للأماكن الخيرية بدلاً من ذبحها في حالة تلف لحمها في المذابح بالبلدوزرات؟ الجواب: يجب عليه أن يذبح في مكان آخر كمدينته مثلاً في شهر ذى الحجة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٩ ولا يكفي إنفاق ثمنها في مكان آخر. (السؤال ٤٥٨): متى يجب على الحاج أن يذبح في وطنه؟ الجواب: هنا ثلاث حالات للاضحيات في الظروف الراهنة: ١- إذا كان قادراً على الذبح هناك واستهلاك الأضحية هناك، فهذا مقدّم على ما سواه. ٢- إذا لم تكن قابلة للاستهلاك هناك وكان المسلمون قادرين على تعبئتها وإرسالها خارج منى وإلى بلد آخر لاستهلاك الفقراء، فإن هذه الطريقة واجبة إذا تعدّرت الطريقة الأولى ٣- أن تتعدّر الحالتان المتقدمتان وتعرض الأضحية للتلف، فيجب عزل ثمنها والقيام بذبح الأضحية في ذى الحجة عند العودة واستهلاكها في مواردها. ولا- بأس على الحج. بل إذا عجز عن عزل ثمن الأضحية فيتعهد بها في ذمته. (السؤال ٤٥٩): يقع مكان توزيع اللحم في مكة المكرمة على مسافة كيلومتر واحد تقريباً بعد مسجد التنعيم. فبالنظر إلى أنّ المسؤولين

على الخدمات مضطرون للتردد على ذلك المكان لأخذ نصيب القافلة، فهل يكون إشكال في عمره التمتع لهم أو حجهم الواجب؟ وما حكم من يحج حجاً استحيابياً أو بالنيابة بهذا الخصوص؟ الجواب: يجوز له التردد على مثل هذه المناطق بعد أداء عمره التمتع، أما في العمرة المفردة فلا- تجب إعادة العمرة إذا خرج وعاد قبل انقضاء الشهر الذي أدى فيه العمرة. أما إذا عاد في الشهر التالي فيجب عليه أن يحرم من مسجد التنعيم ويؤدي العمرة. (السؤال ٤٦٠): لا يوجد فقير في منى ويقوم المسؤولون باتلاف لحوم الاضحيات بمجرد ذبحها أو تلف تلقائياً. فهل يجب أخذ وكالة من فقير قبل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٠ السفر ثم الاعراض بعد الذبح عن نصيبه كما نفعل بنصيبنا أم لا؟ الجواب: في هذه الحالة، يشكل الذبح هناك، سواء أخذت وكالة أو لم تؤخذ، ويجب العمل وفق ما ذكرنا في المسائل السابقة. (السؤال ٤٦١): عينت السلطات السعودية بضعة أماكن للذبح خارج منى والرجاء بيان تكليف الحجاج. الجواب: أغلب المذابح في الوقت الحاضر خارج منى ولكن لا إشكال في الذبح فيها في الظروف الراهنة. (السؤال ٤٦٢): إذا ذبح في وطنه في ذي الحجة بقصد ما في الذمة فهل يجب أن يعطى جلدها واحشائها كاملة إلى الفقير أم يستطيع أن يعطى ثلثها للفقير ويستهلك الثلثين الآخرين كنصيب للأصدقاء ولنفسه. وإذا كان قد عمل خلاف ذلك فهل يكون مديناً بثمان الاضحية في وقتها أم ثمنها عند أداء الدين؟ الجواب: يجوز له استهلاكه بصفته نصيبه أو ان يعطيه لأصدقائه، أمّا اعطاؤه للقصاب لقاء عمله فلا يخلو من إشكال. والاحتياط المستحب أن يتصدق بقيمته إذا استهلكها بنفسه. والملاك ثمنها يوم الذبح.

#### ٤- البيوتة في منى

(السؤال ٤٦٣): يجلب الكهول وذوو الأعدار بعد منتصف ليلة الثاني عشر من منى إلى الجمرات لأداء أعمال اليوم التالي ثم يؤخذون إلى مكة يؤدون الأعمال التالية في تلك الليلة، وكذلك فعل غير ذوى الأعدار إلأرمى الجمرات حيث عادوا في اليوم التالي لأدائها، فهل تصح أعمالهم؟ الجواب: يجوز لغير ذوى الأعدار أداء أعمال مكة (الطوافين والسعى) ليلة الثاني عشر، بل يجوز أيضاً أدائها ليلة الحادى عشر بعد منتصف الليل. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢١ (السؤال ٤٦٤): هل يجوز للحجاج أن يأتوا إلى مكة بعد منتصف ليلة الثاني عشر ويعودوا عصر يوم الثاني عشر إلى منى لرمى الجمرات؟ الجواب: يكفي للبيتوتة في منى البقاء للنصف الأول أو النصف الثاني من الليل. (السؤال ٤٦٥): هل يجوز للنساء رمى الجمرات ليلة الثاني عشر والذهاب في الليلة نفسها إلى مكة وعدم العودة إلى منى أم يجب عليهن البقاء في منى حتى الظهر كما يفعل الرجال؟ الجواب: يجب عليهن البقاء في منى حتى الظهر كما يفعل الرجال إلأ إذا كنّ معذورات من البقاء. (السؤال ٤٦٦): يذهب مسؤولو القوافل وعاملوها ليلة العيد مع النساء إلى منى ثم لا يعودون ثانية إلى المشعر. فهل عليهم كفارة وحجهم صحيح؟ الجواب: إذا كان ذلك ضرورياً من أجل إرشادهن وتدابير شؤونهن فلا بأس في ذلك ولا وجوب للكفارة. (السؤال ٤٦٧): تنصب بعض مخيمات الحجاج خارج منى بسبب كثرة الحجيج، فما الحكم؟ الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة، وإلّا فلا يجوز. (السؤال ٤٦٨): تؤخذ النساء إلى منى بعد منتصف ليلة العيد، فهل يجوز للرجل الموجود مع زوجته في مجموعة واحدة أن يرافق زوجته إلى منى الجواب: إذا كان لمرافقته زوجته ضرورة فيجوز ذلك، وإلّا فلا يجوز. (السؤال ٤٦٩): إذا بات النصف الأول من الليل خارج منى فهل يجوز له الذهاب إلى المسجد الحرام والبيتوتة هناك للنصف الثاني من الليل من غير أن يعود إلى منى من أجل البيتوتة؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعود إلى منى لبيتوتة النصف الثاني من الليل. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٢ (السؤال ٤٧٠): هل تعتبر قراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة في المسجد الحرام أو النظر إلى الكعبة من العبادات التي تجب على الحاج عند البيتوتة في المسجد الحرام، أم لا بدّ من الطواف عند البيتوتة؟ الجواب: كل ما ذكرت يعتبر عبادة ويكفى.

(السؤال ٤٧١): ما تكليف من يعجزه المرض عن أداء أعمال منى أو الطواف والسعى وأعمال مكة؟ الجواب: هذا الشخص بحكم المحصور، فإذا استطاع تعيين نائب عنه فيكفى عن إعادة الحج ولا يجب عليه الحج في السنة التالية مرة أخرى (السؤال ٤٧٢): ما حكم من أفسد حجه ثم أصبح مصدوداً أو محصوراً؟ الجواب: يجب عليه أن يؤدي أعمال المصدود أو المحصور، ثم يؤدي الحج في السنة التالية. (السؤال ٤٧٣): ما حكم المحصور إذا أرسل أضحيته إلى منى ثم خف مرضه؟ الجواب: واجبه أن يلتحق بباقي الحجاج ويؤدي جميع الأعمال ويضحي بهديه. وفي هذه الحالة يكون حجه صحيحاً. (السؤال ٤٧٤): إذا كان قد جلب معه أضحيته ثم أصبح محصوراً أو مصدوداً، فهل يكفي تقديم الأضحية التي معه أم يجب عليه تقديم أضحية أخرى الجواب: لا تجب عليه أضحية أخرى (السؤال ٤٧٥): إذا حصل له مانع آخر غير الحصر والصد - كأن تكسر رجله أو تعطل واسطته الثقيلة أو يضل الطريق - فهل تنطبق عليه أحكام المصدود والمحصور؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٣ الجواب: تنطبق أحكام المحصور على من كسرت ساقه، أما الموانع الأخرى مثل عطل المركبة أو غيرها فيجوز عليها حكم المصدود. (السؤال ٤٧٦): إذا تلا دعاء الشرط المستحب قبل الاحرام ثم صار محصوراً أو مصدوداً، فهل تنطبق عليه أحكام المصدود أو المحصور، أم انه يخرج من الاحرام بدون هدى بمجرد الصد والحصر؟ الجواب: الأحوط بل الأقوى وجوب أضحية عليه.

### متفرقات الحج

(السؤال ٤٧٧): إذا حج بعض الورثة بدون أن يعطوا سهم الورثة الآخرين (باستحواذهم على مجمل الأثر) فما حكم حجهم؟ وما حكم صلة الرحم بالنسبة إليهم؟ الجواب: يحرم التصرف بسهم الورثة إذا لم يعط إليهم وظل مشاعاً في أموال الآخرين. وإذا ذهب إلى الحج وأعد ثياب الاحرام والأضاحي به فلا يخلو الحج من إشكال. وما لم يدفع سهم الورثة الآخرين يكون هذا السهم بحكم المال الغصبي. أما صلة الرحم فلا تجوز معهم إذا كانت سبباً في جرأتهم على الحرام. ويجب ترك صلة الرحم بهم إذا كان رادعاً لهم عن المنكر. أما إذا كانت صلة الرحم أو تركه عديمة التأثير في ردعهم عن المنكر فلا يجوز ترك صلة الرحم. (السؤال ٤٧٨): يأتى الناس في موسم الحج بإمام جماعة السنة، فهل تجب الإعادة عند إتساع الوقت؟ الجواب: صلاتهم صحيحة ولا تجب الإعادة. (السؤال ٤٧٩): هل المسافر مخير بين القصر والتمام في الأماكن القديمة والجديدة في مكة والمدينة مثل مسجد النبي والمسجد الحرام. أم يجب عليه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٤ القصر؟ الجواب: المسافرون مخيرون بين القصر والتمام في مكة والمدينة، في المسجد الحرام والمسجد النبوي، بل في جميع مدينة مكة والمدينة، والأفضل التمام. ولا فرق بين مكة والمدينة القديمة والجديدة. (السؤال ٤٨٠): هل يجوز لمن ينوون الإقامة في مكة أن يتموا صلاتهم في عرفات والمشعر ومنى الجواب: صلاتهم تامة في الظروف الراهنة حيث المسافة بين مكة وعرفات ليست مسافة شرعية. (السؤال ٤٨١): ما حكم من يؤدي حج التمتع والعمرة المفردة إذا كان لا يؤدي خمس أمواله منذ البداية؟ الجواب: يصح منهم ذلك إذا لم يكن ثمن الأضحية والاحرام منها، وإلا ففيه إشكال وهو آثم على كل حال. (السؤال ٤٨٢): إذا كان غير مستطيع ولكنه تعرض في مرض موته إلى ضغط من جماعة أجبروه على الوصية بدفع خمسة آلاف عملة أفغانية ثمناً لحج ميقاتي، فهل تصح الوصية؟ وإذا كان كذلك فما التكليف إذا كان المبلغ غير كاف؟ الجواب: إذا كانت الوصية بالاكراه حقيقته فهي غير نافذة، أمّا إذا رضى بأن يوصى بسبب الحاحهم عليه وكان المبلغ غير كاف، فيجب إنفاقه في وجوه الخير. (السؤال ٤٨٣): هل يجوز بيع وشراء وصل أجره الحج. الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن الشخص مستطيعاً أو قد أدى الحج الواجب ولم يكن ذلك مخالفه لأنظمة الحكومة الإسلامية. (السؤال ٤٨٤): أهداني أحد أصدقائي في السنة الماضية صخرتين من جبل حراء فوضعتهما في مكان مناسب فصرت أقبلها وأؤدي الزيارة عليها بين حين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٥ وآخر، أفلا يعتبر عملي شركاً وكفراً؟ الجواب: هذا العمل ليس حراماً بذاته غير ان تكراره قد يؤدي إلى استنتاجات سيئة أو بدعة، لذا فتجنبوه. (السؤال ٤٨٥): سجّل زوجي اسمي قبل سنوات للحج والآن إذ وصل دوري فقد توفي زوجي ولا أدري ان كان قد دفع خمس المبلغ الذي سجّل بدفعه اسمي أم



لا؟ فما تكليفي؟ الجواب: إذا كنت شاكّة فقولى: إن شاء الله قد دفع خمسه. (السؤال ٤٨٦): ما حكم المرأة التي لم تؤد أعمال عمره التمتع بسبب العادة، ولكنها طهرت صباح اليوم التاسع فى عرفات غير ان الذهاب إلى مكة لأداء عمره التمتع تعذر عليها بسبب الزحام فى المسير أو عدم وجود مرافق لها؟ الجواب: تبدل حجها إلى افراد، وعليها أن تواصله وتؤدى عمره مفردة بعد اكمال الحج. (السؤال ٤٨٧): إلى أى مدى زمنى يجوز للمرأة المكلفه بحج افراد أن تؤخر العمره المفردة بلا عذر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن تبادر إليها بعد الحج فوراً، وإذا اضطرت للتأخير فتؤديها قبل انقضاء ذى الحجة. (السؤال ٤٨٨): ما حكم المرأة التي تحيض فى العمره أثناء الاحرام أو قبله أو بعده؟ الجواب: احرام هذه المرأة صحيح فى جميع الأحوال، ولكن عليها أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتصلى صلاة الطواف بعد ذلك وتؤدى باقى أعمال العمره. (السؤال ٤٨٩): هل يجوز للحجاج أن يدفعوا كفارات العمره وحج التمتع بعد العودة إلى أوطانهم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٦ الجواب: لا بأس فى ذلك على أن يعطوها جميعاً للمحتاجين. (السؤال ٤٩٠): ما تكليفنا فى مراسيم الحج إذا حكم قاضى السنه برؤية الهلال، فى حين هى عند الشيعة اما مشكوكه أو ثابت خلافها؟ الجواب: يجب أن تفعلوا ما يفعل باقى المسلمين وحجكم صحيح.\*\*\*

### القسم الخامس عشر أحكام القضاء

(السؤال ٤٩١): هل يجوز إسناد منصب القضاء لغير المجتهد فى حالة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط؟ الجواب: فى الأماكن التى لا يوجد فيها المجتهد الجامع للشرائط يجب الاستعانة بأهل العلم المطلعين على الشؤون القضائية والقانونية ولو عن طريق التقليد. (السؤال ٤٩٢): هل يجوز للقاضى إبطال حكم قاض آخر؟ وإذا لم يكن كذلك فكيف السبيل لنقض حكم قاض من قبل القضاء العالى. الجواب: السبيل الوحيد الذى يمكن نلمسه لاستئناف النظر فى الملفات عبر عناوين أوليه هو أن يوعز لقضاء البداءة بعدم إصدار حكم البداءة فى المواضيع الهامة (مثل الدماء والأموال الهامة ... الخ) بل الاكتفاء بتثبيت آرائهم الاستشارية وبعبارة أخرى أن يكون إصدار الحكم فى هذه الأمور خارج صلاحياتهم القضائية، وهكذا يفتح الطريق للاستئناف ويكون من صلاحية الحاكم الثانى فى إنهاء جميع الأعمال القضائية على الملف، مع التشاور مع القاضى الأول. هذا طبعاً فى حالة طلب أصحاب القضية الاستئناف، وإلا فللقاضى الأول أن يصدر الحكم (أى انه يكون مأذوناً بإصدار الحكم). الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٨ (السؤال ٤٩٣): هل ان الأحكام التى يصدرها قضاء الجمهورية الإسلامية الموقرون على أساس العلم، على غرار الآراء الصادرة على أساس الاقرار من حيث الآثار والأحكام أم انها ملحقه بالآراء الصادرة على أساس البيئه، أم ان هناك نمطاً ثالثاً لا ينتمى إلى أى من الاثنين؟ الجواب: يجب تتبع أدلة كل قضية على انفراد، ففى مسألة الفرار من الحفيرة، لا- تشمل الأدلة علم القاضى ولا- يسقط الحد. (السؤال ٤٩٤): فى الظروف الراهنة للجمهورية الإسلامية حيث ان أكثر القضاء الموقرين مأذونون ومنصبون بل يشترط فى تنصيبهم الاجتهاد المطلق، من الطبيعى أن تكون أحكام بعض القضاء مفتقرة إلى القوة الكافية أو يتسرب إليها الضعف، فإذا كانت جميع الأحكام قابلة للاستئناف فان الاجراءات القضائية ستتضاعف وحقوق الناس تضيع، وإذا حصرت بتلك الموارد الثلاثة المعروفة- وقد أثبتت التجربة انه لم يحدث من تلك الموارد الثلاثة فى السنوات العشر من الحكومة الإسلامية حتى ما يعد بعدد الأصابع- أما الباقى فهائية فان أكثر الحقوق ستضيع خاصة فى الدماء والأموال مثل أحكام الاعدام ومصادرة الأموال. ويبدو ان اعتبار أحكام هؤلاء القضاء قابلة للاستئناف فى بعض الأحكام مع تقييد نطاق الاجازة والتنصيب، لا إشكال فيه. والمقصود بالاستئناف انه بعد صدور حكم القاضى يقوم قاض آخر بمراجعة الملف بشكل حقيقى، فإذا توصل إلى الحكم نفسه أمضاه وإلا نقضه وأصدر حكمه. الجواب: فى هذه الحالات يمكنهم العمل وفق ما جاء فى المسألة ٤٩٢. (السؤال ٤٩٥): إذا قتل شخص شخصاً ثم ادعى أنه قتله لأنه سب الله والنبي أو الأئمة عليهم السلام، فهل يقبل هذا الادعاء بدون دليل أو بيئه؟ الجواب: لا اعتبار لكلامه، وإذا لم يثبت ذلك فيحكم بالقصاص. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٩ (السؤال ٤٩٦): بالأخذ بنظر الاعتبار النقاط المدرجة أدناه، هل يستطيع القاضى فى الوقت الحاضر الاعتماد على الوثائق



الرسمية ويتخذها مستندات محكمة: أ- توجد أوضاع وأحوال وامارات تدعو عرفاً إلى الثقة بمنظمي هذه الوثائق وكذلك الوثائق الرسمية، مثل اقرار عقوبات قانونية وجزائية للمسؤولين المخالفين، ووجود المفتشين الدائمين الذين يقومون بتفتيش الوثائق الرسمية. كما ان المسؤولين يمارسون أعلى درجات الدقة في أعمالهم لكسب ثقة المراجعين. ب- ينتظم الجزء الأكبر من العلاقات القانونية والاقتصادية بين الناس والأمور القضائية على أساس الوثائق الرسمية بحيث يختل هذا الجانب من نظام حياة المجتمع بدون وجود هذه الوثائق (مثل هويات الأحوال المدنية وعقود الزواج وأسناد ملكية العقارات والسيارات وأمثالها). ج- تنتفى عرفاً الأدلة التي يذكرها الفقهاء العظام لعدم اعتبار الخط والمكتوب، مثل احتمال التزوير واحتمال عدم قصد الكاتب لمضمون المكتوب فيما يخص هذه الأسناد. الجواب: للتوقيع التحريري حكم الانشاء اللفظي، لذا فإن الوثائق المعتبرة حالياً حجة. وقد أوردنا أدلة كافية لهذه المسألة في نهاية المجلد الثاني لتعليقه العروة الوثقى (السؤال ٤٩٧): يرجى بيان رأيكم حول قاعدة إنقضاء المدد القانونية (أى إنقضاء المدد التي لا تستمع المحكمة بعدها للقضية) وانقضاء المدد الجزائية بالتقادم (أى إنقضاء المدد التي لا يتعرض بعدها المجرم إلى الملاحقة، أو إذا كان ملاحقاً تتوقف الملاحقة له، أو إذا كان قد صدر حكم نهائي فلا ينفذ الحكم بعدها)؟ الجواب: الظاهر انه ليس لدينا في الفقه الإسلامي أصل يسمى تقادم الزمان، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٠ والشىء الوحيد الموجود في هذا الصدد هو أن مضى فترة من الزمن يعتبر دليلاً قطعياً أو حجة شرعية لأعراض صاحب الحق وابعائه، وقد تكون هناك عناوين ثانوية مانعة لمتابعه مثل هذه الجرائم أو الحقوق. أما ما عدا ذلك فيظهر انه لا يوجد موضوع اسمه تقادم الزمان. (السؤال ٤٩٨): ترفع تقارير أحياناً عن علاقات غير شرعية بين بنت وولد ولكن الطرفين ينكران وجود أى علاقة بينهما، أو قد يعترفان بالاتصال الجسدى بينهما ولكنهما ينكران المقاربة. فى هذه الحالة يرسل القاضى البنت للطب العدلى لكشف الحقيقة، فيفحصها الطبيب من قبل ومن دبر. والسؤال هو: ١- هل يجب تقديم البنت للفحص (عند طبيب أو طبيبة)؟ وكيف الحال إذا استبد القلق بذوى البنت وطلبوا اجراء الفحص؟ ٢- هل يمكن لرأى الطبيب أن يؤثر فى الحكم؟ وكيف الحال إذا أفاد الطبيب بأن جسماً صلباً أصاب البنت من قبلها أو دبرها ولكنه لم يصرح به؟ الجواب: ١- القاضى ليس مكلفاً بالفحص فى مثل هذه الحالات، ولا يجوز الفحص إلا عند الضرورة. ٢- لا يكفى رأى الطب العدلى وحده فى الافتراض الذى ذكرت. (السؤال ٤٩٩): هل يجوز إعطاء رشوة للتوظيف فى إحدى المؤسسات إذا كان التعيين لا يتم من غيرها؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك إذا لم يبطل حقاً أو يحق باطلاً أو يغضب حق أحد أو دوره، ولا يعتبر رشوة، ولكن يعتبر ذلك حراماً على الآخذ إذا كان العمل ضمن واجباته. (السؤال ٥٠٠): أثناء اللعب ارتكب أحد الأطفال القصير جناية بحق رفيقه فى اللعب (ضربه فى عينه) فراح أهل المصاب يعالجونه وعلى أمل شفائه لم يرفعوا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣١ دعوى ولم يشتكوا ضد الجانى. وبعد مرور سنوات وبعد شفائه تقدم ذووه بالشكوى هذا وان الجانى قد بلغ سنّ التكليف، فإذا لم يكن هناك بينة وأنكر المتهم القضية، فكيف يفصل فى هذه الخصومة؟ الجواب: فى حالة عدم وجود بينة يجب على المنكر اليمين، والاحتياط أن يقسم وليه أيضاً. (السؤال ٥٠١): ما رأيكم حول القضاة المأذونين (المجازين)؟ الجواب: من كان منهم مجتهداً عادلاً فقساؤه نافذ حتماً، ويقبل حكم غير المجتهد العارف بالمسألة فى حالة عدم توفر المجتهد الجامع للشرائط. (السؤال ٥٠٢): هل يمكن أن يكون شرعياً وإسلامياً إتهام شخص بدون تفهيمه التهمة أو احضاره إلى المحكمة ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه وإيقافه بجرم غير معلوم لمدة سنتين ونصف السنة بدون وجود وثيقة إتهام فى ملفه؟ الجواب: يجب تفهيم التهمة للمتهم وفق التعاليم الشرعية واعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، ثم الحكم عليه حسب موازين العدل الإسلامى ووفق ما ورد فى الأحكام الفقهية المقدسة. (السؤال ٥٠٣): فى الدعوى على الميت لابد من اليمين إضافة إلى البينة، فهل ذلك محصور بالديون فقط، أم شامل لأى إدعاء، كأن يقول شخص ان الأرض الفلانية للميت كانت منى، أو إننا كنا شريكين بالأرض الفلانية أو العين الفلانية أو الساقية الفلانية؟ الجواب: هذا الحكم يخص الديون. (السؤال ٥٠٤): عزم رجل على السفر إلى ايران، وقبل الوصول إلى الحدود طلب منه شخص آخر أن يرافقه فى سفره. وعندما جرى التفتيش فى جمرک خسروى تبين أنه يحمل فى أمتعته ممنوعات كثيرة صادرتها جميعاً دائرة الجمارك. أما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٢ الأول فلم

يكن يحمل معه إلأكمية من السمبادة الايطالية، فظنّ موظف الجمارك إنها تعود للشخص الثانى فصادرها مع ما صادر ولم تنفع توسلات الشخص الأول لاستردادها، فاضطر إلى خصم قيمتها من قيمة دين كان يدين به إلى الثانى، فهل يصح منه ذلك؟ الجواب: إذا كان صاحب الأموال المهزبة سبباً فى تلف الأموال غير المهزبة التابعة للشخص الأول، فهو ضامن لها ويجوز عمل المقاصة. (السؤال ٥٠٥): توفى شخص وترك بضعة ورثة صغار، وتدعى أخت الميت أن الأرض الفلانية التى له هى ملكها، ولكن الورثة قدموا وثائق تدل على ان الأخت وهبت الأرض إلى أخيها، ولكن الأخت ترفض كتاب الهبة هذا، وتعرب عن استعادها لليمين، فهل يجوز أداء اليمين نيابة عن الصغير وهو الطرف الثانى؟ الجواب: يجب أن يذهبوا عند حاكم الشرع ويقدموا وثائقهم، فإذا كان اليمين ضرورياً فيجوز لولى الصغير أن يقسم نيابة عنه للدفاع عن حقه. (السؤال ٥٠٦): هل يتفق تعدد القضاة مع الموازين الإسلامية؟ الجواب: يمكن تعدد القضاة فى حالة قاضى التحكيم، أمّا فى حالة القاضى المنصوب فان الحكم النهائى يصدره شخص واحد، ولكن لا بأس فى أن يتشاور القاضى مع القضاة الآخرين، بل يستحب ذلك. (السؤال ٥٠٧): إذا حصل إختلاف فى رأى بين القضاة المتابعين لملف واحد، فهل يكون رأى القاضى الأعلم ذا أولوية؟ الجواب: فى الملف الواحد يجب أن يبت قاض واحد، على انه يجوز له التشاور مع الآخرين. (السؤال ٥٠٨): إذا كان من بين مجموعة قضاة متابعين لقضية واحد قاض الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٣ مجتهد، فهل يختلف عن الآخرين فى تكوين رأى؟ الجواب: القاضى المجتهد مقدّم. (السؤال ٥٠٩): هل يعترف الفقه الإسلامى بنظام تعدد القضاة فى المحكمة؟ إذا كان كذلك، فكيف يتم الفصل وإصدار رأى؟ وهل الملاك رأى الأكثرية أم رأى المجتهد الأعلم؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان القضاة متفقين على رأى واحد، وإلّا فيجب أن يتدخل شخص واحد ويصدر حكماً فى القضية. (السؤال ٥١٠): هل ان علم القاضى التابع من اقرارات المتهم وإفادات المتخاصمين ومحتويات الملف والامارات والقرائن الموجودة، حجة شرعية، فيجوز للقاضى إصدار أحكام الحدود والقصاص وباقى الحقوق الشرعية استناداً إلى هكذا علم؟ الجواب: إذا حصل علم القاضى من المبادئ الحسيية أو القرية من الحس، فهو حجة. (السؤال ٥١١): حصل خصام بين زيد وعمرو على عقار، وكل واحد منهما يدعى أن خالد قد باعه ذلك العقار، ولكل واحد شاهد، ولكن زيداً يمتلك علاوة على الشاهد مكتوباً، أمّا عمرو فقد مكتوبه، ويقول شاهده ان خالداً أعطى العقار إلى عمرو قبل مكتوب زيد لسنوات: ونحن شاهدان، يرجى بيان، شهادة من هى المقدمة؟ الجواب: إذا كان الملك موجوداً فى يد أحد الاثنين فينته وشاهده مقدم. أمّا إذا كان الملك فى يديهما معاً أو لم يكن فى يد أى منهما فيجب أن يقتسماه. (السؤال ٥١٢): إذا جرح شخص شاهداً بسبب خصومه وإختلاف، كأن يقول مثلاً: ان الشاهد الفلانى كانت له خصومه معى لذا فهو يشهد ضدى، فهل هذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٤ الجرح نافذ؟ الجواب: إذا كان قادراً على إثبات عدم وثاقته فجرحه نافذ، وإلّا فان مجرد الادعاء لا يقبل. \*\*\*

## القسم السادس عشر أحكام البيع والشراء

### المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرمة

#### ١- بيع وشراء الميتة

(السؤال ٥١٣): هل يجوز بيع الأسماك المحرمة على الكفار وإتفاق عائداتها أو تسليمها إلى الحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجوز بيعها على من يستحلها، وكذلك بيع الميتة والغذاء النجس وبعض الحيوانات غير المأكولة. أمّا بيع المشروبات (الكحولية) وأمثالها فلا يجوز.

## ٢- الموسيقى

(السؤال ٥١٤): ما حكم الموسيقى التراثية وغير التراثية؟ الجواب: الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد محرمة، أما غير ذلك لا اشكال فيه. (السؤال ٥١٥): ما حكم قرع الطبل في مراسيم العزاء الحسيني؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٦ الجواب: تعظيم الشعائر الحسينية من أفضل القربات ويجوز استعمال أى شىء معقول فيها ولا بأس فى استعمال الطبل مع غير الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد. (السؤال ٥١٦): ما حكم استعمال والطبول والصنج فى مراسيم العزاء وغيرها؟ الجواب: لا بأس فى استعمالها فى هذه المراسيم كما هو المتعارف على أن لا يكون فيه ألحان لهو وطرب. (السؤال ٥١٧): بعض موسيقى التلفاز موسيقى غريبة منزوعة الأغاني، فما حكم بثها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا كانت تعتبر فى بيئتنا أيضاً ضمن الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد فهى محرمة. (السؤال ٥١٨): يقول بعض أهل الخبرة أن بعض موسيقى المديح والتلفاز راقصة، فما حكم بيع اشترطها المسجلة وشراؤها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا ثبت ذلك فلا يجوز. (السؤال ٥١٩): أى أنواع الموسيقى محرمة؟ الجواب: الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد محرمة وما عداها حلال. (السؤال ٥٢٠): هل أن جميع الموسيقى حرام؟ وما الحكم فى مواضع الشك؟ الجواب: كل الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد محرمة، وما عداها جائز وفى المصاديق المشكوكه فالأصل البراءة والاحتياط المستحب الاجتناب. (السؤال ٥٢١): ما حكم العزف على الناي إذا لم يكن موجبا للفساد؟ الجواب: إذا كان من قبيل الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد، فهو محرمة. (السؤال ٥٢٢): ما حكم إنشاد النساء بشكل جماعى مع الرجال إذا لم يكن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٧ موجبا لمفسدة؟ الجواب: لا يخلو من اشكال. (السؤال ٥٢٣): يقول الفقهاء أن الغناء فى مجالس الأعراس مستثنى، فما رأيكم الموقر؟ الجواب: لا فرق (على الاحتياط) بين مجالس الأعراس وغيرها. (السؤال ٥٢٤): ما هى الآلات الموسيقية المحرمة؟ وهل أن الموسيقية المصاحبة للأستعراضات العسكرية محرمة؟ الجواب: المقصود الآلات المستعملة غالباً فى الحرام، وأما المارشات المصاحبة للأستعراضات العسكرية فليست محرمة. (السؤال ٥٢٥): ما حكم الآلات الموسيقية مثل القيثارة والشنطور وأمثالها والتي لا تستعمل فى مجالس اللهو واللعب مثل مجالس الأعراس؟ الجواب: يحرم صناعة وشراء وبيع الآلات التي تستعمل غالباً فى الحرام، وإذا كانت آلة مشتركة فيجوز ذلك. (السؤال ٥٢٦): ما حكم استماع الرجل الى المرأة الأجنبية التي تشد قصائد دينية لا تؤدى الى مفسدة؟ الجواب: فيه اشكال. (السؤال ٥٢٧): ما الملاك الأساسى لتميز الحرام والحلال من الغناء؟ وما حكم الاستماع إلى الموسيقى والأغاني؟ وهل ثمة فرق بين الموسيقى الحديثة والتراثية أو بين الموسيقى المرحه والحزينه من وجهه النظر الشرعيه؟ الجواب: كما أشرنا فى المسائل السابقة، تحرم الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد، أما ما عداها فجائز، ولا فرق بين الموسيقى التقليدية والحديثة أو المرحه والحزينه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٨ (السؤال ٥٢٨): ما حكم حلقات الرقص الشعبي (الدبكة) فى مجالس الأعراس وغيرها؟ الجواب: حكمها حكم سائر الآلات الموسيقية، ولا فرق بين مجالس الأعراس وغيرها (على الاحتياط الواجب). (السؤال ٥٢٩): ما حكم إنشاد المرأة للنساء أو لزوجها سواء على هيئة غناء أو غيره؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان لزوجها أو لنساء أخريات إذا كان خالياً من الغناء ومن الألحان الملائمة للهو والفساد. (السؤال ٥٣٠): ما حكم قراءة المرأة للقرآن بحضور الأجنبي، وهل يجوز لها إنشاد الشعر بلا- غناء للرجال إنشاداً منفرداً؟ الجواب: إذا أنشدت بلحن ففيه إشكال. (السؤال ٥٣١): النساء فى كشمير يغنين أغان محلية بين الأجانب فى الشوارع عند استقبال العرائس فى مراسيم الزواج. فما الحكم فى هذا؟ وهل فى المشاركة فى هذه المراسيم إشكال شرعى؟ الجواب: لا يجوز إنشاد هذه الأغاني، والمشاركة فى هذه المجالس فيها إشكال. (السؤال ٥٣٢): هل تجوز تلاوة القرآن على هيئة نشيد ملحن؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٥٣٣): ما حكم الاستماع إلى الموسيقى السريعة التي توزع من قبل وزارة الارشاد فى الأشرطة الجديدة؟ الجواب: كما قلنا، فإن جميع الأصوات والألحان الملائمة لمجالس اللهو والفساد محرمة، وما عداها مباح، والتميز يتم بمراجعة أهل العرف، ولا فرق بين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٣٩ الأشرطة التي توزعها الارشاد وغيرها.

**٣- الرقص**

(السؤال ٥٣٤): ما حكم رقص المرأة في مجلس النساء؟ الجواب: لا يجوز رقص المرأة إلاًلزوجها. (السؤال ٥٣٥): هل يجوز الرقص في مجالس الأعراس؟ الجواب: الرقص منشأ للفساد، وفيه إشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل للرجل، أو المرأة للرجال، أما رقص المرأة لزوجها فلا- بأس فيه. (السؤال ٥٣٦): هل يجوز مشاهدة الرقص؟ الجواب: حكم مشاهدة الرقص كحكم الرقص نفسه. (السؤال ٥٣٧): هل يجوز للمرأة أن ترقص في مجالس النساء؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم جلوس المرأة في الصالات أو مثل هذه المجالس؟ الجواب: كما قلنا، فإن رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقي فيه إشكال. ولا يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا تجوز المشاركة في مجالس المعصية.

**٤- التصفيق**

(السؤال ٥٣٨): ما حكم التصفيق المصاحب للمدائح في مجالس أفراس الأئمة المعصومين عليهم السلام وأيام مواليدهم؟ الجواب: لا يحرم التصفيق إذا لم يكن مصحوباً بمحرّمات أخرى أمّا في المساجد والحسينيات فينبغي تجنبه. (السؤال ٥٣٩): في طهران وبعض المدن الأخرى يشجع بعض المدّاحين الناس الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٠ على التصفيق في مواليد الأئمة الأطهار عليهم السلام. الرجاء أن تبيّنوا ان كان التصفيق جائزاً أصلاً. الجواب: التصفيق الاعتيادي غير محرّم، ولكن يلزم مراعاة حرمة المساجد والحسينيات واجبة.

**٥- القمار (الميسر)**

(السؤال ٥٤٠): ما هي الألعاب التي تعدّ قماراً؟ انتشرت مؤخراً ألعاب في هذه المناطق تسمى (زُمينو) وتبدو مشكوكاً بها. فهل يجوز ممارستها؟ الجواب: ما عرف بين الناس قماراً فهو حرام. ولا بأس في الحالات المشكوك بها، على أن لا يكون الفوز والخسارة بالنقد أو الأشياء الأخرى (السؤال ٥٤١): هل يجوز لعب الورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٥٤٢): هناك مؤسسات في النمسا تعطى المراجعين استثمارات تحت شعار (اكسب ثلاثين ألف دولار بلا تعب) على النحو التالي: ١- يشتري المراجع (زيد مثلاً) الاستثمار من الشخص الموجود في التسلسل الخامس بمبلغ ٣٠ دولاراً. ٢- ثم يحرر صكاً مصداقاً باسم الشخص الكائن في التسلسل الأول بقيمة ثلاثين دولاراً وصكاً مصداقاً آخر بمبلغ ٣٠ دولاراً أيضاً باسم المؤسسة ترسل مع الاستثمار المشتراة والتي دون فيها اسمه وأوصافه (أى ان مجموع ما يدفعه ٩٠ دولاراً). ٣- وبعد مدّة زمنية، يستلم (زيد) أربع استثمارات حذف منها اسم التسلسل الأول وزحفت الأسماء في التسلسلات التالية مرتبة واحدة إلى الأعلى لكل اسم، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤١ وهكذا يستقر اسم (زيد) في التسلسل الخامس. ٤- يقوم السيد (زيد) ببيع الاستثمارات الأربع التي وصلته إلى أربعة مراجعين جدد بسعر ٣٠ دولاراً للاستثمار الواحدة، وهكذا يستلم ٣٠ دولاراً علاوة على الدولارات التسعين التي دفعها. ٥- يتبع المراجعون الذين اشتروا استثمارات زيد الطريقة التي بيّناها في (٢) ويستلم كل منهم أربع استثمارات، فيحذف اسم زيد إلى المراتب الأعلى حتى يصل إلى الترتيب الأول، وهنا يتوجب على كل مراجع جديد أن يودع ٣٠ دولاراً في حساب زيد فيكون المجموع ٣٠٠٠٠ دولار ثم يخرج اسمه من القائمة وتصعد الأسماء التالية وهلم جراً. فهل يجوز الاشتراك في هذه المؤسسة؟ الجواب: المشاركة في هذا العمل حرام وعائده غير مباحة، وهو في الحقيقة ليس إلانوعاً من النصب الغامض للاستحواذ على أموال الناس.

**٦- الشطرنج**

(السؤال ٥٤٣): هل في لعب الشطرنج في الوقت الحاضر إشكال؟ الجواب: إذا كان يعدّ في العرف العام من آلات القمار فهو حرام، وإذا خرج من حالة القمار وعدّ من الرياضات الفكرية فلا بأس فيه. (السؤال ٥٤٤): ما رأيكم بخصوص الألعاب من قبيل الشطرنج والورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيما يخص اللعب بآلات القمار بدون فوز وخسارة، الاحتياط الواجب الاجتناب، أما ما يخص الشطرنج فكما ذكرنا أعلاه، إذا عدّ في العرف العام رياضة واقعاً، كان مباحاً، وإلا فهو حرام.

**٧- النحت (صناعة التماثيل)**

(السؤال ٥٤٥): منذ مدّة وأنا أقوم بحفر الصور على الخشب وهو وسيلتي لكسب قوتي لأنني سمعت ان نحت التماثيل الكامل لذى روح محرّم وليس الأمر كذلك مع نحت جزء من البدن، وهو على هيئة حفر في الخشب، فهل يجوز لي كسب قوتي عن هذا الطريق؟ الجواب: لا بأس شرعياً في مثل هذه النقوش البارزة، ولكن احرصوا على أن لا تكون نقوشاً تروج للأديان والمذاهب غير الاسلاميه أو صوراً موجبة لفساد الأخلاق. (السؤال ٥٤٦): ما حكم نحت تماثيل كامل أو ناقص لجسم إنسان أو حيوان؟ وما حكم رسمها؟ الجواب: نحت التماثيل فيه إشكال، أما الرسم فجائز. (السؤال ٥٤٧): ما حكم شراء وبيع التماثيل المصنوعة من الجص أو مواد أخرى والتي تقتنى كلعب أطفال أو للاحتفاظ بها في البيوت؟ مثل أنواع الدمى والكلايب والقطط والطيور المصنوعة من الجبس أو أى مادة أخرى الجواب: لا بأس فيها إذا كانت لعب أطفال، ولكن الأفضل تجنّب إتخاذها زينة. (السؤال ٥٤٨): بالأخذ بنظر الاعتبار بأن صنع تماثيل ذوات الأرواح حرام باجماع الفقهاء، فلماذا تصنع التماثيل في بلدنا الإسلامى وتنصب في الساحات وتزين بها الحدائق والمنتزهات وينفق عليها من بيت المال، فهل الحرمة قائمة أم ان حكماً ثانوياً ترتب عليها؟ الجواب: صنع التماثيل فيه إشكال، وينبغي تجنّب الاحتفاظ بمثل هذه التماثيل. (السؤال ٥٤٩): هل ان حرمة الرسم ونحت التماثيل ناجمة من إنطباع الشرك الحاصل منها وطابع الوثنية الذى فيها؟ فى هذه الحالة، ما حكم تعاطيها فى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٣ الوقت الحاضر وقد زال منها صرفها الأذهان إلى الوثنية وأصبحت من الفنون؟ الجواب: إن فى صناعة التماثيل والمتاجرة بها إشكالاً فى جميع الأحوال إلا إذا اتخذت لعب أطفال. (السؤال ٥٥٠): ما حكم أقسام الرسم والنحت الموجودة فى عدد من الجامعات فى ايران الإسلاميه؟ الجواب: لا بأس فى قسم الرسم. (السؤال ٥٥١): ما حكم استخدام فن النحت فى الترويج للشعائر الإسلاميه؟ وهل ان نوع الأعمال الفنيه يؤثر فى الحكم، أصلاً؟ الجواب: الأمر واضح من الأجوبة المذكورة أعلاه.

**٨- الغيبة**

(السؤال ٥٥٢): بينوا لنا معنى الغيبة. الجواب: الغيبة هى الحديث عن عيب مستور لشخص فى غيابه، ولكن هناك استثناء فى حالات طرح مسائل مهمة مثل المشورة وإصلاح ذات البين وأمثال ذلك. (السؤال ٥٥٣): قد يقول شخص لصديقه: إذا فعلت كذا فان الجميع سيتكلمون ضدك. فهل هذه غيبة (للجميع)؟ الجواب: هذه العبارة لا تعتبر غيبة. (السؤال ٥٥٤): نعرف شخصاً كلما التقينا به وبدأنا الحديث معه انتابه وسواس شديد فكلمنا سماع قولاً قال: لا تغتب! والرجاء أن تبيّنوا لنا معنى الغيبة موجزاً. الجواب: الغيبة هى الحديث عن عيب مستور لشخص فى غيابه، وإذا لم يكن من هذا القبيل فلا ينبغي نهى الناس عنه ونسبة الغيبة لهم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص:

١٤٤ (السؤال ٥٥٥): هل تجوز غيبة المسؤول الادارى أو الموظف المخالف؟ الجواب: إذا كان القصد منها النهى عن المنكر وكانت مؤثرة فهي واجبة. (السؤال ٥٥٦): هل من الغيبة التحدث عن التقاليد والآداب والأقوال والأفعال والأزياء والأشكال الظاهرية والهزء بالقرويين أو الحضريين أو القبائل الايرانية المختلفة أو باقى البلدان بمحاكاة حركاتهم؟ الجواب: لا- بأس فيه إذا لم يكن بقصد الكشف عن العيوب والاستهزاء. (السؤال ٥٥٧): هل من الغيبة تدقيق أعمال أحد مسؤولى نظام الجمهورية الاسلامية المقدس فى غيابه عملاً بالحديث الشريف: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)؟ الجواب: ليس من الغيبة متابعة القضايا الاجتماعية وابداء الانتقادات البناءة والايجابية.

### ٩- الكذب

(السؤال ٥٥٨): ما حكم القصص غير الحقيقية وغير الواقعية (الموضوعة لأغراض تربوية) فى الشريعة المقدسة؟ الجواب: لا بأس فيها إذا كانت مصحوبة بقرينة كونها تخيلية.

### ١٠- التنويم المغناطيسى (الهنوتزم)

(السؤال ٥٥٩): هل التنويم المغناطيسى محرم فى الإسلام؟ الجواب: لا- بأس فيه للأغراض الطبية وما شابهها، أما إذا كان القصد منه كشف الخفايا أو الأخبار عن الماضى أو المستقبل أو الحاضر فلا يجوز.

### ١١- شراء وبيع المخدرات

(السؤال ٥٦٠): هل صحيح القول بأن بيع وشراء المخدرات شبيه ببيع وشراء المشروبات (الكحولية)، بمعنى ان المشتري لا يكون مالكا للمواد والبائع ليس مالكا لثمنها؟ الجواب: نعم ذلك صحيح. ومعاملاتها باطلة. (السؤال ٥٦١): تفضلتم بأن إستعمال المخدرات حرام، فهل يحرم على المدمنين على الترياق منذ عشرين سنة وهم متقدمون فى العمر؟ الجواب: لا يجوز تعاطى المخدرات لأى كان إلا إذا تعرضت حياته إلى الخطر من جراء الاقلاع عنها.

### ١٢- الشعوذة

(السؤال ٥٦٢): ما حكم امتهان الشعوذة؟ هل فى المشاركة فى مجالس الشعوذة إشكال؟ الجواب: لا بأس فى الألعاب الاستعراضية والتسلية التى تجرى فى بعض المجالس للهو والتسلية باظهار خفة حركات الشخص ومهارته إذا لم يكن القصد منها شيئاً آخر، أما إذا كانت غايتها استغفال الناس فهى نوع من السحر، ويحرم الكسب من خلالها وكذلك يحرم حضور مجالسها.

### ١٣- العرافة (الكهانة)

(السؤال ٥٦٣): يقوم بعض الأشخاص فى الخارج باخبار المراجعين بحوادث مستقبلهم وماضيهم أو مرضهم وذلك بالعرافة من (جامع



الدعوات) أو (الأبراج الاثنا عشر) ويقولون مثلاً: انك تواجهه أو سوف تواجهه المشككة الفلانية وعليك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٦ أن تدفع المبلغ الفلاني حتى أكتب لك دعاءً جيداً، ويكتبون أدعيةً للمحبة بين الفتيات والفتيان والأزواج وأدعيةً للمجانين والمتلبس بهم الجن، ويتقاضون عن ذلك أجوراً طائلة، وهم في الوقت نفسه ممن يرتادون صلوات الجماعة والجمعة، فما حكم كسب الأجور مقابل هذه الأعمال؟ الجواب: لا يجوز أخذ نقود مقابل هذه الأعمال. (السؤال ٥٦٤): هل تجوز الاستعانة بقراء الطالع والسحرة للعلاج؟ علماً أنهم أحياناً يعالجون من أمراض عضال. الجواب: الاستعانة بهم محرمة. (السؤال ٥٦٥): هل تجوز كتابة الدعاء وأخذ أجره عليها كأجر أو هدية؟ الجواب: لا بأس في ذلك ان كان من الأدعية المشروعة المأثورة، أما كتابة الأدعية الخرافية الاحترافية فمحرمة.

#### ١٤- حلاقة اللحية

(السؤال ٥٦٦): ألا تدل الروايات القائلة ان حلاقة اللحية كالمثلة على حرمة حلاقة اللحية؟ الجواب: ربما كانت هذه الروايات تتعلق بمن يحلق محاسن غيره بالاكراه، أما إذا تم ذلك برضاه فليس من المثلة، على ان الاحتياط الواجب الترك. (السؤال ٥٦٧): ما حكم حلاقة شعر الوجه والذقن والخذ بالموسى أو آلات الحلاقة الكهربائية؟ الجواب: لا بأس فيها بالنسبة لشعر الوجنت واسفل الذقن، أما حلاقة الوجه ففيها إشكال. (السؤال ٥٦٨): هل ثمة إشكال في حلاقة الشعر تحت الرقبة وخلفها وجزء مما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٧ تحت العين بالموسى؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٥٦٩): قبل مدة جرى نقاش بيننا حول مسألة من أحكام سيادتكم حول عدم جواز غيبة من يحلق لحيته (فيما يتعلق بحلاقة ذقنه) وكان موضوع المسألة كالتالي: «لما كان بعض العلماء والمجتهدين لا يحرمون حلاقة اللحية فلا يجوز غيبة من يحلق لحيته». الرجاء بيان أي العلماء يجيز ذلك. الجواب: بعض المراجع الماضين المتوفين وبعض الأحياء لا يحكمون بالحرمة، وربما كان ذلك الشخص مقلداً لأحدهم. (السؤال ٥٧٠): في بداية الشباب يكون شعر اللحية خفيفاً وبعض الأماكن من الوجه خاليه منه، فهل تجوز حلاقة اللحية من أجل تكثيف شعرها ونشره في البقع الخالية من الوجه؟ الجواب: لا بأس في حلاقة شعر الوجه عند المراهق إذا لم يصدق اسم اللحية على الشعر القليل الموجود في وجهه.

#### ١٥- مسائل العزاء

(السؤال ٥٧١): هل يجوز اللطم بالسلاسل أو الضرب بالحرايب أو السيف في عزاء الحسين عليه السلام؟ الجواب: لا شك ان مراسيم عزاء خامس أهل الكساء عليهم السلام من أفضل القربات، ولكن ينبغي عدم الاتيان بأفعال تؤدي إلى اضعاف المذهب في رأى الآخرين. (السؤال ٥٧٢): هل في التعزية ومراسيم الشبيهة إشكال، وإذا كان ذلك جائزاً فهل يجوز للرجل أن يرتدى ثياب المرأة ويتحدث نيابة عنها؟ وهل ان أصوات الأبواق والطبول في التعازي حرام؟ وأخيراً يرجى بيان شروط مجالس الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٨ التعزية. الجواب: لا بأس في الشبيهة إذا لم يكن مصحوباً بالكذب وآلات اللهو ومدعاة لاهانة الدرجة الشامخة للإمام الحسين عليه السلام أو باقى الشهداء. والاحتياط أن لا يلبس الرجال ثياب النساء. (السؤال ٥٧٣): هل يجوز الشبيهة (وهو عبارة عن عرض ديني يدور حول واقعة عاشوراء أو أربعين الحسين عليه السلام)؟ الجواب: إذا لم يكن فيه مخالفة للشرع ولم يكن موجباً لهتك المقدسات فلا بأس فيه. (السؤال ٥٧٤): ما حكم اللطم بالشفرات أو السلاسل ذات السكاكين أو الشفرات والتي تؤدي إلى إصابة الجسم بجروح وجريان الدم؟ الجواب: كما أشرنا، فان تعزية سيد الشهداء عليه السلام من أفضل القربات في كل زمان ومكان وباعتى على تقوية روح الإيمان والبطولة الإسلامية والإيثار والفداء والشجاعة في المسلمين، ولكن ينبغي أن تكون طريقة التعزية مما لا يترك لأعداء الإسلام فرصة استغلالها في تشويه سمعته وصورة هذه الطقوس العظيمة. ولذا يجب تجنّب كل ما من شأنه أضعاف المذهب. (السؤال

(٥٧٥): ما هي الطريقة التي ينبغي أداء مراسيم العزاء الحسيني عليها برأيكم؟ الجواب: أفضل أسلوب للتعزية، هو تشكيل مجالس ضخمة موقرة تذكر فيها الأهداف المقدسة للحسين عليه السلام وتاريخ واقعة كربلاء وتحليل أبعادها، ومراسيم عزاء وتشكيل مواكب عزاء فخمة تصحبها شعارات تعمل على التوعية والبناء الفكري وتوزيع كرايس وملصقات موضوعه بعناية بحيث تكون ذات مضامين جيدة، وإستعمال لافتات تحمل شعارات جذابة لها دلالات تثقيفية وترشد إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٤٩ أهداف العزاء الحسيني وأمثال ذلك. (السؤال ٥٧٦): في مدينة آستارا تقليد يتمسك به الناس بقوة وهو انه: في التاسوعا والعاشوراء يقوم أشخاص معينون بحمل أعلام معينة في جميع المناطق وتحريكها وأحياناً مهاجمة الناس وإخافة الأطفال بها فيما يصطلح عليها الناس هنا بغليان العلم، وينسب ذلك إلى الإمام الحسين عليه السلام، فيجتمع الناس حوله ويقولون ان العلم يجر الشخص وراءه. وإذا تسبب العلم في جرح أحد قيل ان ذلك الشخص سى وقد نظر إلى العلم بشك. ومن المؤسف ان العلم يحركه أشخاص مشبهون وقد يجرح أحياناً أشخاصاً متدينين ومن الوجهاء. فما رأيكم بهذا؟ الجواب: ان العزاء الحسيني من وسائل تقوية الدين، وينبغي عدم تلويثه بمثل هذه الممارسات الخاطئة التي ينجم عنها أذى المعززين وهتك حرمة الناس المحترمين. (السؤال ٥٧٧): في الوقت الذي لا يألوا أعداء الإسلام جهداً في عزل المسلمين وإظهار الإسلام بمظهر الخرافات والمعتقدات غير المنطقية، ما حكم الاتيان بأفعال ليست من صلب الدين والتي يؤديها بعض المتظاهرين بالإسلام وتعظيم الشعائر مما يؤدي إلى إضعاف الشيعة ومراسيم العزاء؟ الجواب: في ظل هذه الظروف، يجب على محبي أهل البيت عليهم السلام وعشاق المدرسة الحسينية تجنب كل ما من شأنه الطعن بهذه المراسيم والتمسك بدلاً منه بما يبين عظمة الأهداف الحسينية، وإذا كان بعض الفقهاء الماضين (قده) قد أجازوا في زمانهم بعض هذه الأعمال لأسباب معينة، فلا شك بأنهم سيتخذون منها موقفاً آخر لو عاشوا في هذا الزمان. جعلنا الله جميعاً من أتباع مذهب ذلك الامام العظيم ومن الفدائيين في سبيله. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٠ (السؤال ٥٧٨): تقام مراسيم التاسوعاء والعاشوراء في مدينتنا على هيئة تشابه للتعزية، وإلى ما قبل ست سنوات حيث لم تكن مدينتنا تشهد مثل هذه المجالس كان الأهالي يذهبون إلى المناطق المجاورة لحضور هذه المراسيم، فكانوا يواجهون في تلك المناطق صعوبات كثيرة، لهذا قررنا إقامة المراسيم في بلدتنا، فهل ترون جواز إقامة مجالس التعزية بتلك الصورة وفي هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس في مجالس التعزية إذا لم يكن فيها ارتكاب لمحرّم مثل الكذب أو هتك حرمة الأئمة العظام والكبار الآخرين وأمثالهم ولم تكن مانعة لمجالس الخطابة (الوعظ) والصلاة. (السؤال ٥٧٩): هل يجوز استعمال الأشياء التي لها شكل الصليب والتي تحمل في مقدمه مواكب العزاء في شهر محرم الحرام؟ الجواب: هذه الأشياء لا تؤدي إلى تداعي الصليب في الأذهان، ولكن أفضل العزاء ما كان أبسط. (السؤال ٥٨٠): هل يجوز دفع الأجرة لقرّاء المراثي الذين يضمّنون أشعارهم بعض المصائب عديمة السند أو ضعيفة السند، أو ينشدون قصائدهم بترجيع غنائي؟ ثم ألا يكون نقل مثل هذه المواضيع مضرّاً بالتعازي؟ الجواب: تدفع الأجور لهم لقاء أعمالهم المشروعة، أما غير المشروع منها فيعمل بالنهاى عن المنكر.

## ١٦- الربا

(السؤال ٥٨١): ما حكم المعاملات الربوية مع الكفّار والمصارف الإسلامية؟ الجواب: يجوز أخذ الربا من الكفّار والمصارف غير الإسلامية، أما إعطاؤهم الربا فلا يجوز إلّا عند الضرورة بحيث يؤدي عدم الاقتراض منهم إلى العسر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥١ والحرص أو ضعف المسلمين وإذلالهم في تلك البلدان. (السؤال ٥٨٢): هل يعتبر من الربا، فائدة ١٣٪ التي تتقاضا المصارف لقاء القروض أو فائدة ١٠٪ التي تعطيها عن الودائع طويلة الأجل، والتي تشترط أول المعاملة؟ الجواب: إذا وضعت سياسات المصرف في ميدان العقود الشرعية وطرق الخلاص من الربا موضع التنفيذ، فلا بأس. (السؤال ٥٨٣): هل من الربا احتساب سعر التضخم في الديون والمطالبات؟ الجواب: إذا اعتبرت تصفية التضخم في عصرنا بهذا الاتساع والشدة التي خلقتها النقود الورقية قضية رسمية من وجهة

النظر العرفية العامة، فلا- يكون ربا على افتراض المسألة (كما ينقل عن بعض البلدان الأجنبية أنها تحتسب للودائع المصرفية سعر التضخم إلى جانب الفائدة)، في هذه الحالة لا يكون احتساب سعر التضخم من الربا، أما الفائدة الزائدة عليه فهي ربا. أما في بيتنا وما شابهها حيث لا يحتسب سعر التضخم بين الناس وفق العرف العام فهو ربا عموماً، لأنّ الذين يقرضون بعضهم البعض أموالاً يطالبون بعد مضي بضعة شهور بأكثر من عين مالهم ولا يحتسب فرق التضخم، أما احتساب التضخم في المحافل العلمية فلا يكفي وحده لأن المدار على العرف العام، ولكننا نستثنى حالة واحدة وهي حصول فرق كبير بسبب مرور ثلاثين سنة على القرض مثلاً. لذا فإن الاحتياط الواجب في المهور القديمة للنساء أو المطالبات التي من هذا القبيل احتسابها بسعر اليوم أو المصالحة عليها على الأقل.

### شروط البائع والمشتري

(السؤال ٥٨٤): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة ١٧٧٦ من رسالتكم الموقرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٢ حول كون البائع بالغاً، فهل يجوز الشراء من الصبي المنتشرين في الشوارع ورحبة السيارات وأمثالها يبيعون السجائر والحلويات وما شابهها؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما حكم من يشتري منهم جاهلاً بالمسألة؟ الجواب: لا- إشكال في حالتين: الأولى أن يكون ولي الصبي هو طرف المعاملة الحقيقي، أما الصبي نفسه فواسطة لنقل البضاعة والمال. والثانية أن يكون الطفل هو طرف المعاملة الحقيقي ويكون المشتري واثقاً من ان المعاملة تجرى برضا وليه. في هاتين الحالتين يكون التصرف بالمواد جائز شرعاً. (السؤال ٥٨٥): لمن تكون الولاية على مال الغائب في حالة فقدان الولي؟ الجواب: في حالة عدم وجود الولي، تكون الولاية على مال الشخص الغائب لحاكم الشرع أو من يعينه حاكم الشرع. بل ان الاحتياط الواجب استئذان حاكم الشرع حتى في حالة وجود الولي. (السؤال ٥٨٦): ما مدى صلاحيات الفقيه في موضوع الولاية وما كفيتهما، برأيكم؟ وهل يحق له التدخل في شؤون حياة الأمة مثلاً؟ وهل يجب أن يكون الفقيه حاكماً على النظام الإسلامي أم لا؟ الجواب: لقد ذكرنا هذا الموضوع مفصلاً في كتاب (أنوار الفقهاء) في بحث (ولاية الفقيه).

### معاملات النقد والنسيئة

(السؤال ٥٨٧): ما حكم بيع سلعة ذات سعر معين بسعر أكثر على شكل نسيئة؟ الجواب: في العادة يكون هناك فرق بين سعر البيع النقدي وسعر البيع بالنسيئة ولا- بأس فيه شرعاً ولا- يجب ضمّ المناديل وعلب الكبريت وما إلى ذلك. (السؤال ٥٨٨): إذا قال لبائع الثلاثة: اشترى منك مائة ثلاثة وأدفع لك ثمنها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٣ بعد أسبوع. فهل تصح المعاملة؟ الجواب: إذا صارت الثلاثات إلى المشتري، فلا بأس. (السؤال ٥٨٩): إذا باع بضاعة واحتفظ بها متفرقة ولما يحضر المشتري، فإذا كانت البضاعة على درجة خاصة من الدقة والرقّة، فما واجبه حيالها (وماذا إذا كان قد استلم الثمن مسبقاً؟). الجواب: يحقّ للبائع الفسخ إذا لم يدفع المشتري ثمن البضاعة خلال ثلاثة أيام. أما إذا كان الثمن مدفوعاً فتكون البضاعة بحكم الأمانة لدى البائع.

### شراء وبيع الذهب والفضة

(السؤال ٥٩٠): ما حكم معاملة الذهب بالذهب مع زيادة في الثمن؟ وما هو طريق الحل الشرعي لمثل هذه المعاملات؟ الجواب: أفضل طريقة لمعاملة الذهب في مثل هذه الحالات هي اجراء معاملتين منفصلتين، كأن يبيع كيلو غراماً من الذهب مثلاً بقيمة (١١٠٠٠٠٠٠ تومان) ويجرى التبادل في مجلس، ثم يشتري منه كيلو غراماً من الذهب يستلم عند رأس السنة بقيمة (١٠٠٠٠٠٠٠ تومان). وهكذا يستلم صاحب الذهب ذهبه في رأس السنة فوّه (١٠٠٠٠٠٠٠ تومان). (السؤال ٥٩١): هل في معاملة الذهب بالذهب إشكال في حالة اختلاف الوزن؟ الجواب: لا تجوز معاملة الذهب بالذهب مع اختلاف الوزن حتى إذا كان أحدهما من النوع المرغوب والآخر من غير

المرغوب. والطريق لتصحيح المعاملة هو تبديل النوع المرغوب بنقود وشرائه، ثم بيع النوع الثانى بالطريقة نفسها. (السؤال ٥٩٢): تقوم أكثر العوائل باهداء أصهارها خواتم أو ساعات أو قلائد أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٤ حلقات من الذهب وهو تقليد خاطى، ويقوم هؤلاء باستعمالها مما يؤدي إلى اختفاء قبح العملية. يرجى بيان رأيكم فى استعمال الرجال للخواتم والحلى واهدائها إلى الاصهار والشباب وكذلك صناعتها وشرائها وبيعها باعتبارها مقدمة حصول هذا المنكر، لكى يعرف الشباب وشرائح المجتمع الأخرى تكليفهم الشرعى. الجواب: يحرم على الرجال إطلاقاً التزين بالذهب، وعلى جميع المسلمين وأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام تجنّب هذا الأمر امتثالاً لتعليمات أئمتهم، ولا فرق فى ذلك بين الهدية وغيرها والصهر وغيره. اما صناعتها والمتاجرة بها، فإذا كانت من أجل استعمال الرجال لها ففيها إشكال، وإذا اتخذت شكل صليب فان فى لبسها وصناعتها وبيعها وشراءها اثم مضاعف.

### حالات فسخ المعاملات

(السؤال ٥٩٣): إذا طلب المشتري نصف نقوده وقام البائع بدفع المبلغ المطلوب راضياً. فهل يدل ذلك على الفسخ إذا جرى الطلب والدفع برضا الطرفين؟ الجواب: إذا كان الدفع والقبض من قبل المعطى والقابض يتعلق بتلك المعاملة فان نصف المعاملة يعتبر فسخاً، أما إذا كان القصد شيئاً آخر مثل القرض فان المعاملة تبقى قائمة. (السؤال ٥٩٤): هل يجب عمل شيء معين غير الفسخ اللفظى للدلالة على فسخ المعاملة؟ الجواب: يكفى الفسخ اللفظى وحده كما يكفى الفسخ العملى وحده. (السؤال ٥٩٥): اشترى شخص من شخص بستاناً ودفع نصف ثمنه وأجل النصف الآخر لحين التسجيل، واشترط الطرفان على أن يدفع كل من يتراجع عن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٥ المعاملة مبلغ مليون تومان للآخر. وبعد مضى أيام ندم البائع وفسخ المعاملة. فهل يصح منه الفسخ؟ الجواب: فسخه صحيح وعليه أن يدفع مليون تومان للمشتري. (السؤال ٥٩٦): أجرى زيد معاملةً لعماراً بالأقساط مع شخص آخر وتقرر بين الطرفين انه: «يشترط دفع صكوك أقساط أو التراضى وإلا تفسخ المعاملة، وبعد دفع كامل الثمن العمارة يحضر البائع إلى المحضر وينقل السند إلى المشتري». والسؤال هو: إذا لم يسدّد المشتري المبلغ المقرّر من دينه بالصك فى موعده المقرّر، فهل يجوز للبائع الفسخ، أم يحصل الفسخ وفق شرط البيع، أم انه ليس هناك مجال للفسخ؟ الجواب: على افتراض مخالفة الشرط فى المسألة، يحتفظ البائع بحق الفسخ، أما إذا قيل إنها على شرط النتيجة فان المعاملة منفسخة حسب رأى من يعتقد بصحة شرط النتيجة. ولما كنا نحتاج فى شرط النتيجة، فالأحوط اجراء المصالحة. (السؤال ٥٩٧): إذا باع مصحفاً وبعد فترة راجع المشتري وقال ان المصحف كان نسخة خطية وقد تضرر هو من جراء البيع. فهل يجب على المشتري إعادته؟ الجواب: إذا كان مشمولاً بإحدى الخيارات مثل الغبن أو العيب أو غيرها فيجوز ذلك. وإلّا فلا يحقّ له الفسخ. (السؤال ٥٩٨): جرت العادة فى العقود الابتدائية التى تسبق المعاملات الرسمية والقانونية بين المتعاملين على اشتراط مبلغ بمثابة حق الفسخ: أ- فهل ان هذا الشرط صحيح شرعاً؟ ب- إذا ألغى أحد الطرفين المعاملة فهل يحقّ للطرف الثانى المطالبة بحق الفسخ المقرّر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٦ ج- هل لهذه العقود وجه المعاملات الشرعية والنهائية، وهل هى صحيحة شرعاً بشكل عام وهل ان طرفى المعاملة ملزمان بالتقيد بها؟ الجواب: أ- يصح هذا الشرط فى حاله ما إذا أصبحت المعاملة نهائية ووضع شرط يمنح كلاً من طرفى المعاملة حق الفسخ شريطة أن يدفع المبلغ المعين، أما إذا لم يكن بيع نهائى فلا يجوز أخذ هذا المبلغ. ب- تبين من جواب الفقرة أعلاه. ج- العقود الابتدائية متفاوتة، فبعضها يتضمن تصريحاً بأن البيع تم بشكل نهائى، والبعض الآخر ليس كذلك. ولكل نوع حكمه وقد ذكر أعلاه.

### مسائل متفرقة حول البيع

(السؤال ٥٩٩): ما حكم شراء وبيع الكلى لأغراض طبية؟ الجواب: يجوز شراء وبيع الكلى لأغراض طبية، ولكن الأفضل أن يدفع الثمن

لقاء الاذن بأخذها لا ثمنًا لها. (السؤال ٦٠٠): هل يجب التقيد بالأسعار المقررة في بيع الأشياء؟ الجواب: عليكم بمراعاة الأسعار التي تقرها الحكومة الإسلامية. (السؤال ٦٠١): هل يجوز للمشتري المطالبة بنصف الثمن أو كله قبل إتمام العقد (عقد بيع الشرط)؟ الجواب: كلاً. (السؤال ٦٠٢): هل يجوز إسقاط حق الخيار؟ الجواب: نعم يجوز. (السؤال ٦٠٣): إذا بيعت أرض على أنها ذات ساحة معينة وبعد المعاملة لاحظ المشتري ان مساحتها أقل من المعين، فهل تبطل المعاملة بمجملها؟ أم يحق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٧ للمشتري المطالبة بتعويض النقص؟ الجواب: المعاملة صحيحة بالمقدار الموجود، أمّا إذا كان الطرفان غافلين فلكليهما حق الفسخ. (السؤال ٦٠٤): في المعاملات الفضولية، لأى من الطرفين (البائع والمشتري) يحق للمالك الأصلي الرجوع؟ الجواب: يحق للمالك أن يأخذ المثل أو الثمن من المشتري، فإذا لم يجد المشتري فيحق له أن يأخذه من البائع. وفي الحالة الأولى يحق للمشتري أن يسترد المبلغ الذى دفعه. وإذا كان المبلغ الذى دفعه للمالك أكبر من ذلك المبلغ فيحق له المطالبة بالفرق من البائع، إلّا إذا كان قد فعل ذلك عالمًا، ففي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالفرق. (السؤال ٦٠٥): ما حكم شراء الأراضى الزراعية من المزارعين بغير رضاهم من قبل المنظمات والدوائر الحكومية؟ الجواب: لا- يحق لأى كان أن يأخذ ملكاً شرعياً من مالكة بغير رضاه. وإذا تمت المعاملة فرضاً فيتعين المبلغ بالاتفاق بين الطرفين. أمّا إذا أخذت الأرض بالاكراه فهي أرض غصبية لا تجوز الصلاة فيها. وإذا اقتضت مصلحة المسلمين أخذ الأرض من مالكةا فيجب الاتفاق معه أو دفع ثمن عادل له على الأقل. وإذا كان هناك اختلاف حول مالكية الملك فراجع المحاكم الصالحة. (السؤال ٦٠٦): ما حكم الأملاك المتخلفة عن الهاريين من عناصر النظام الطاغوتي؟ الجواب: إذا كان الملك حاصلًا بالطريق الشرعى فلا يجوز أخذه من مالكة أو ورثة المالك. وكذلك الأمر إذا كان مشكوكاً به. أمّا إذا ثبت بالأدلة الشرعية كونه غير مشروع وكان مالكة الأصلي معروفاً فيجب إعادته إلى مالكة الأصلي، وإذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٨ كان مجهول المالك فيجب إيصاله إلى الفقراء عن طريق حاكم الشرع. (السؤال ٦٠٧): احتاج شخص إلى مائة ألف تومان لكي يدفع ثمن سيارة، فأخذها من أحد أصدقائه. ولكى لا تفقد هذه النقود قيمتها عند السداد جعل له حصه في السيارة. فما حكم هذا العمل؟ وهل يجوز الفسخ؟ الجواب: تصح المعاملة إذا كانت جادة فيما يخص الحصه في السيارة ولا يجوز له الفسخ من جانبه. أمّا إذا كانت المعاملة صورية فلا يحق له المطالبة بأكثر من مبلغ مائة ألف تومان. (السؤال ٦٠٨): قبل ست عشرة سنة بعث عدّه قطع أراض إلى عدّه أشخاص بعقود ابتدائية، واستلمت بعض المبلغ، وحسب الأصول المتبعة فقد أجل الباقي لحين تسليم السند فى إحدى المكاتب. وبسبب وقوع الثورة الإسلامية اختلقت الأمور ولم يتم التسليم فراجعت المشتريين فدفعت لى أحدهم مبلغاً من المال، أمّا الباقون فلم يدفعوا شيئاً متذرعين بذرائع مختلفة. لكنهم راجعوا البلدية ومديرية الأحوال والأملاك للمطالبة بالسندات فطلبت مديرية الأحوال موافقة المالك حسب ما أقرّه مجلس الشورى الإسلامى، ولذلك استدعيت. وعند الحضور فى الوقت المعين قلت ان المشتريين دفعوا جزءً من الثمن فى أول المعاملة حسب السعر المعين وهذا مقبول. أمّا المتبقى فانى أطالب المسؤولين فى مديرية الأحوال والأملاك بأن يعينوا خبيراً ليقرر الثمن بسعر اليوم، بل يجرى تمين مبلغ معين من قبل الخبراء لصالح المشتريين أيضاً، وإلا فانى أمتنع عن توقيع السندات. فما الحكم فى هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان المقصّر فى دفع المتبقى هم المشتريون وكان البائع على استعداد لاتمام معاملة التسليم وحصل فرق كبير فى قيمة الأرض على أثر مرور الوقت فيجب إرضاء البائع، أمّا إذا كان المقصّر هو المالك فلا يحق له أن يطالب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٥٩ بأكثر من المبلغ المقرّر. (السؤال ٦٠٩): قبل سنوات بيعت سرقفلية مجموعة دكاكين على أشخاص بعد أن اطلعوا على تفاصيلها ومحتوياتها التى ضمت فيما ضمت شرفة فى جانب من أحد الدكاكين وتمت المعاملة شرعاً وقانوناً. وبعد مضى أكثر من عشرين سنة طالبت البلدية بمبلغ من المال بسبب وجود الشرفة: أ هل يجب دفع المبلغ على المستأجرين أم على المالك (علماً انه لولا وجود الشرفة لأنصرف المشتري عن الشراء أو لأختلف السعر)؟ ب- إذا افترضنا عدم وجود الشرفة عند المعاملة وقد بناها المستأجر بإذن المالك فيما بعد، فعلى من يقع الدفع إلى البلدية (المالك أم المستأجر)؟ الجواب: أ- إذا كان المالك قد تعهد مقابل حالات كهذه من البداية أو اقتضى العرف أو العادة المتبعة فى السوق تعهداً على المالك فهو ملزم بهذا، وإلا



فلا- الزام عليه. ب- فى هذه الحالة يقع الدفع على عاتق المستأجر. (السؤال ٦١٠): بمن تتعلق الأرباح المستحصلة من أموال الرشوة الناتجة عن عمل المرتشى؟ الجواب: تتعلق بالمالك الأصلي، أى صاحب المال. (السؤال ٦١١): إذا باع بضاعة إلى المشتري بالنقد وتماهل المشتري فى الدفع حتى مضت ١٠- ١٥ سنة ارتفعت خلالها قيمة البضاعة، فهل يحق للبائع المطالبة بالبضاعة؟ الجواب: يحق له المطالبة بالثمن فقط. ولكن لما كانت المدّة الطويلة قد أدت إلى تغيير كبير فى قيمة النقود فالاحتياط الواجب إرضاءه أو احتساب الفرق. (السؤال ٦١٢): باع شخص داراً بمليونى تومان، ولم يترك لنفسه خيار الفسخ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٠ وذهب إلى البلدية لنقل السند، فقرّر خبير البلدية عليه غرامة بمبلغ أربعين ألف تومان بسبب تجاوزه البناء فى الطابق الأعلى وأمره بهدم الشرفه، التى تؤدى هدمها إلى هدم متر واحد من الغرفة العلوية الكائنة فوقها. وأبلغت البلدية البائع بأنه لا يتم نقل السند بدون هدم الشرفه إلّا إذا كان المالك هو الساكن، حينئذ لا تقرّر غرامة ولا يفرض هدم الشرفه. والآن هل يجب على البائع أن يدفع الغرامة ويهدم الشرفه ومترًا من الغرفة العلوية المشيّد عليه ويبيع الدار على المشتري بسعر أقل من القيمة المذكورة؟ أم ان قاعدة (لا ضرر) سارية فى هذه الحالة ويتنفي الضرر عن البائع ويحق له إلغاء المعاملة وإعادة نقود المشتري؟ الجواب: إذا كان البائع قد تعهّد بتحويل الملك فى المحضر فعليه الالتزام بتعهده وتحمل الخسائر أيضاً، وبعد ذلك يعيد فرق السعر إلى المشتري، ويكون المشتري مخيراً بين قبض الفرق أو فسخ المعاملة. (السؤال ٦١٣): أنا أقوم بالبيع بالأقساط، فإذا تأخر الدفع أتحمّل مصاريف تتعلق بالمطالبات من حيث الوقت والجهد وأجور النقل ومصاريف أخرى مثل استهلاك الدراجة والسيارة. فهل يجوز لى المطالبة بهذه المصاريف؟ الجواب: لا يحقّ لك أخذ المصاريف الاعتيادية المتعارف عليها لتحصيل المطالبات. أمّا إذا تحمّلت نفقات إضافية فيجوز لك أخذها، هذا فى حالة تخلف المدين عن السداد فى وقته. (السؤال ٦١٤): أقامت قاعدة المقاومة الشعبية فى أحد مساجد طهران سباقاً على النحو التالى: يفوز كل من يجيب على خمسة وعشرين سؤالاً من أصل ثلاثين سؤال علمى وثقافى بجوائز عن طريق القرعة وذلك بعد التبرع بمائة تومان للقاعدة، وقد وضعت قائمة الجوائز فى بطاقة السباق، وتعمل اللجنة المشرفة على تهيئة الجوائز من المتبقى من التبرعات بعد خصم رأس المال. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦١ ولكن لم تكن قيمة التبرعات تساوى السلع، فهل يجب على المسؤولين أن يكملوا المبلغ من أموالهم الخاصة أم يكفى إعطاء الجوائز بما تيسر من أموال التبرعات؟ الجواب: هذا النوع من السباقات فيه إشكال أصلاً إلّا إذا أخذت الأموال مقابل بيع أوراق الأسئلة. وفى هذه الحالة يجب العمل وفق الاتفاق. (السؤال ٦١٥): هل يجوز بيع الصحف التى تحمل عادة أسماء الله والمعصومين وآيات قرآنية على المحلات التى تستعملها فى تعبئة أجناسها وتغليفها؟ الجواب: إذا تسبّب فى إهانة المحتويات المذكورة ففيه إشكال. (السؤال ٦١٦): ما حكم شراء هوائيات الشبكات الفضائية ونصبها فى البيوت؟ الجواب: لا يجوز ادخال هذه الآلات التى تسبب الفساد فى الغالب إلى البيوت، ويحرم شرائها وبيعها. (السؤال ٦١٧): ما حكم بيع الطوايح البريدية ذات الثمن المعين بثمان أعلى الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان الغرض عقلائياً. (السؤال ٦١٨): أنا كاسب أبيع قطع غيار السيارات منذ عشرين سنة وقد تعرضت إلى مشاكل مالية عديدة بسبب عدم دفعى النسبة المئوية إلى المصلّحين. أرجو بيان رأيكم بخصوص دفع هذه النسبة من الربح الحاصل عن بيع البضاعة للمصلّحين (علماً ان هناك شبه اتفاق بين الباعه والمستهلكين بما فيهم المصلحون ومسؤولو الشراء فى الشركات والمنظمات والدوائر على تنظيم قوائم وفواتير من قبل المصلّحين أو مسؤولى الشراء مع دفع مبلغ من قبل البائع لهم) ممّا أدى إلى كساد وركود عملى لأنى امتنعت عن دفع أى مبلغ لهم بصفه نسبة مئوية خوفاً من الشبهة الشرعية. الجواب: عملك هذا صحيح فى حالة ما إذا كان البائع يسلم جزءاً من أرباحه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٢ العادية إلى الواسطة دون أن يضيف شيئاً إلى قيمة البضاعة كأن يبيع بضاعته عادة بربح ١٠٪ ويسلم الواسطة جزءاً منه. أمّا تنظيم الفواتير الكاذبة بزيادة المبلغ فحرام، والله الرازق. (السؤال ٦١٩): نقل شخص سند أرض إلى شخص آخر، ولكن الأرض تحت تصرف شخص ثالث، فما الحكم الشرعى لهذه الحالة؟ الجواب: الملك يتعلق بصاحب السند. (السؤال ٦٢٠): أنا أملك مكتباً لمعاملات العقار، راجعنى قبل مدّة شخص لشراء دار لأخيه، فعرضت عليه وعلى أخيه بيتاً للبيع فنال رضاهما. وبعد مدّة قصيرة قام البائع والمشتري بكتابة العقد الابتدائى دون إشراك المكتب فى



المعاملة، والآن يرفض الأخوان دفع أتعابى باعتبارهما مشتريين. والسؤال هو: هل يجب عليهما شرعاً إحاطة المكتب علماً بالمعاملة لكتابة العقد الابتدائي ودفع أتعاب المكتب (ولا يخفى أننا ندفع ضرائب وإذا تقرر أن نقوم في كل مرة بالدلالة على عقار ثم تجرى المعاملة في غيابنا، فكيف نضمن معاشنا؟). الجواب: يجب دفع حق صاحب المكتب شرعاً، ولا يجوز لهما إضاعة حقه بعملهم هذا. (السؤال ٦٢١): إقترح تاجر على تاجر آخر أن ينصرف عن المتاجرة بمنتجات المنطقه الفلانية من الحبوب والألبان على أن يدفع هو له مبلغاً معيناً، علماً ان تجاره هذه المنتجات فى السنوات السابقة كانت بعهدة زيد ويستفيد هو من أرباح معاملاتها، وهو الآن يقايز عمرو بالأرباح المحتملة وهو فى عالم الخيال ويحول المنفعة إلى عمرو، فهل تجوز هذه المعاملة شرعاً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك ما دام قد إنصرف عن نشاطه الحر مقابل استلام ذلك المبلغ. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٣ (السؤال ٦٢٢): إذا فقدت أسرة رب البيت وآلت إدارة شؤونها إلى الأم وكان فيها طفل صغير. فما حكم النزول ضيفاً على هذه الأسرة إذا كانت تستلم راتباً شهرياً من الحكومة لجميع أعضائها بما فيهم الطفل؟ الجواب: إذا تم ذلك بإذن ولى الصغار المعين من قبل حاكم الشرع فلا بأس فيه على أن لا يتجاوز الحد المتعارف عليه والطبيعى، وأن يكون فيه نفع للصغير، أو يدفع ما يعادل حق الصغير. (السؤال ٦٢٣): باع شخص أرضه وقبض المبلغ المعين ولكنه أثبت فى السند مبلغاً يزيد على المبلغ الحقيقى، فما حكم كتابة المبلغ زائداً إذا كان البائع سيطلب بالزيادة فيما بعد؟ الجواب: قيمة المعاملة هى تلك المتفق عليها أثناء قراءة الصيغة أو تبادل الثمن والمثمن. (السؤال ٦٢٤): استلمت قطعة أرض من الجهة المختصة فى البلدية ويقال ان بعض هذه الأراضى ملك لأشخاص، ولا أدري ان كان صاحبها راضياً بهذا التصرف أم لا. فما تكلفى فى هذا الصدد، وهل يجب احراز رضا المالك؟ الجواب: احرز رضا المالك بشكل من الأشكال. (السؤال ٦٢٥): بعض المسابقات التى توزع فيها جوائز يؤخذ فيها مبلغ من المال من المشاركين لتغطية ثمن الجوائز ثم تعطى إلى الفريق أو الشخص الفائز بصفة جائزة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٦٢٦): باع شخص أرضاً بمبلغ مائة و ثلاثين ألف تومان، واستلم من المشتري خمسين ألف تومان فقط، والآن وبعد مضى أربع عشرة سنة يدعى المشتري ملكية الأرض فى حين انه لم يدفع منذ اليوم الأول الثمانين ألف تومان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٤ وهى القيمة الأصلية للأرض، ويدعى البائع انه رجع عن المعاملة بسبب حق خيار تأخير الثمن، بل عدم دفع الثمن فى الواقع وان الأرض لا زالت له، ويدعى المشتري ان الأرض بكاملها ملكه. فما الحكم؟ الجواب: خيار التأخير لا يشمل مثل هذه الحالات، والأرض تخص المشتري، إلا ان الاحتياط الواجب بسبب التفاوت الكبير فى قيمة الارض فى هذ المدّة دفع ما يعادل الثمانين ألف تومان بمرعاة قيمة الأرض الحالية، أو إرضاء البائع. (السؤال ٦٢٧): هل يجوز بيع المصاحف على الكفار والكتابين - خاصة إذا علمنا بعدم قصدهم لاهنته بل المطالعة. الجواب: يجوز ذلك فى حالة احتمال تأثيره وعدم هتك حرمة وإهنته. (السؤال ٦٢٨): ما حكم شراء وبيع الحلوى الذهبية - مثل الخواتم والقلائد والأسورة الخاصة بالرجال؟ الجواب: إذا كانت لا تستعمل عند غير الرجال فلا يجوز. (السؤال ٦٢٩): قبل الموافقة على قرار (٥٩٨) الخاص بالصلح بين ايران والعراق أجرى شخص معاملة على ثلاثة بهذا الشكل: الثلاثة كانت فى الدكان وبعد اطلاع المشتري عليها وتعيين الثمن اتصل هاتفياً وقال: الثلاثة لى فلا- تبيعوها. وهكذا لم يبيعها البائع وهو رجل موثوق. ولكن لا الثلاثة يبعث ولا الثمن دفع. وبعد أيام أعلن عن الموافقة على القرار (٥٩٨) فهبطت الأسعار، فاتصل المشتري وقال انه لا يريد الثلاثة. ولكن البائع سكت على غير رضا منه بسبب علاقات الصداقة التى بينه وبين المشتري، وباعها بعد أيام بأرخص من ذلك الثمن. فهل يكون المشتري ضامناً، وبأى ثمن؟ بفرق القيمة فى ذلك الوقت أم الوقت الحاضر؟ الجواب: الاحتياط الواجب تعويض الخسارة بسعر اليوم أو التصالح. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٥ (السؤال ٦٣٠): تبادل شخصان أرضيهما اللتين تطل احدهما على النهر بشرط أن يتعهد صاحب الأرض المطلّة على النهر بتنظيف النهر سنوياً والالتزام بهذا العمل إلى يوم القيامة وعمل هو بهذا الشرط، وعمل أولاده ذلك من بعده. وبعد الأولاد جاء دور الأحفاد فامتنعوا عن العمل. فهل يجب على الأحفاد العمل بالشرط الذى قطع على جدهم من أبيهم؟ الجواب: ليس لوضع الشرط على غير المشتري أو طرف التبادل وجه شرعى. (السؤال ٦٣١): اشترى شخص سرقفلية دكان سنة ١٣٦٠ هـ بمبلغ معين بموجب عقد بين

المالكين والمشتري ودفع المبلغ في حينه، وجاء في أسفل العقد (إن موضوع المعاملة هذه هو السرقة وقيل هو السرقة وحق الأولوية والنقل إلى شخص آخر على أن يستحصل رضا أو موافقة المالكين الأصليين عند البيع بموجب قانون السرقة من الربح في مورد المعاملة، كما يكون الايجار بمبلغ مائة تومان شهرياً ولمدة سنتين كاملتين ابتداءً من وقت التسجيل): أ هل يجوز للمالكين أو المالك شرعاً أن يزيد في مبلغ الايجار سنوياً بدون الاتفاق مع صاحب السرقة؟ ب- في حالة الزيادة، كيف يكون الفرق بين السرقة والايجار؟ الجواب: أ- في الحالات التي تؤخذ فيها السرقة وتعيّن مدة الايجار، يجوز للمالك بعد انقضاء المدّة أن يعيد النظر في مبلغ الايجار. ولكن لا يجوز له أن يأخذ من المستأجر ما يزيد على المتعارف عليه في السوق. ب- ان فائدة السرقة هي أن يكون الايجار أقل حسب ما يجرى في السوق وأن يبقى حق الأولوية في تجديد الايجار. \*\*\*

### القسم السابع عشر أحكام الشركة

(السؤال ٦٣٢): أعطاني شخص مبلغاً من المال لكي أضمه إلى ما عندي لشراء سيارة على أن أدفع له مبلغاً شهرياً كريح. فهل يجوز ذلك؟ وإذا لم يكن جائزاً فما هو الطريق الشرعي له؟ الجواب: لكي تأخذ المعاملة وجهاً شرعياً يجب أن تكون على هذا الشكل: تسليم ما يعادل المبلغ من السيارة إلى صاحب المال ثم استئجار نصيبه من السيارة بمبلغ معيّن مع الاحتفاظ بحق الفسخ للطرفين في نهاية المدّة المقرّرة. فإذا تمت المعاملة على هذا النحو صحّت. (السؤال ٦٣٣): هل يجب معرفة الشركاء ببعضهم البعض؟ الجواب: لا ضرورة لمعرفة الشركاء في عقد المشاركة، ويكفي أن يكون الشركاء معينين ومعلومين كأن تكون أسماءهم مثبتة في مكاتب التسجيل (دوائر الثبوت). \*\*\*

### القسم الثامن عشر أحكام المضاربة

(السؤال ٦٣٤): وضع شخص نقوداً تحت تصرف شخص آخر لكي يضعها في التداول على أن يقسّم الأرباح المتحصلة منها بالتساوي. ولما كان أخذ النقود غير قادر على احتساب الربح بدقة بسبب وجود الشريك فانه يقول ان كل مائة ألف تومان مثلاً تحقق ربحاً مقداره ثلاثة آلاف تومان شهرياً لكل شريك تقريباً. فهل هذه المضاربة صحيحة؟ الجواب: هي صحيحة بثلاثة شروط: ١- أن ينظم العقد حسب المضاربة بتعيين النسبة المئوية من الربح لكل شريك، أي: تحدد النسبة المئوية التي تكون لصاحب المال والنسبة الخاصة بالعامل (كما ان عليه تقبل الخسارة إن حصلت). ٢- أن يمنح صاحب المال شريكه وكالة بأن يصالحه بالمبلغ المقرّر بعد حصول الربح عوضاً عن سهمه. ٣- ما لم يتحقق الربح فان النقود التي تدفع شهرياً يجب أن تعتبر على الحساب. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٦٨ (السؤال ٦٣٥): هل يجوز في عقد المضاربة وأمثالها التصالح على النسبة المئوية من الربح المتعلقة بالعامل أو صاحب رأس المال بمبلغ معيّن من المال؟ الجواب: إذا كان الربح المتحقق مبهماً فلا بأس في التصالح، ولكن لا يجوز التصالح قبل ظهور الربح. (السؤال ٦٣٦): هل تجوز المضاربة بالنقود السائدة في الوقت الحاضر حيث تنعدم النقود الذهبية والفضية في ايران؟ الجواب: لا بأس فيها. (السؤال ٦٣٧): أودع زيد بعض نقوده في مصرف أو لدى شخص وأباح له التصرف فيها، فكان يعطيه مبلغاً كل شهر أو شهرين بعنوان شكر أو عنوان آخر بلا شرط مسبق. فماذا ترون في اعطاء مثل هذا المبلغ وأخذه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك شرط مسبق فلا بأس. \*\*\*

### القسم التاسع عشر أحكام الايجار

(السؤال ٦٣٨): هل يكتب الله أجراً للذين يعملون اجراء في أداء العبادات أو الاعمال الاخرى مثل بناء المساجد والحسينيات ويتقاضون أجراً على ذلك؟ الجواب: إذا كان قصد الأجير العمل من أجل إنقاذ العباد من الدين وأداء الواجب، ففيه ثواب. (السؤال

٦٣٩): استأجرت داراً سكنية خاصة ثم أجزتها بمبلغ أكبر بعد كسب رضا صاحبها، فهل المعاملة صحيحة؟ الجواب: في تأجيرك الدار بمبلغ يزيد على مبلغ استئجارك لها إشكال، إلا إذا أضفت إليها بعض الوسائل مثل الفرش والخزانات وأمثالها. (السؤال ٦٤٠): إذا استأجر شخصاً لقراءة ختمه قرآن لوالده دون تعيين الأجرة، وبعد الفراغ من القراءة طلب الأجير أجره أكبر لا يدفعها المؤجر، فما الحكم؟ الجواب: يجب دفع أجره المثل وفق العرف والعادة ولا- يجب أكثر من ذلك. (السؤال ٦٤١): رجلان من المؤمنين الملتزمين بخدمة مسجد ومرقد (امازاده إسماعيل) بجهرم، قاما ببناء دكانين في إحدى زوايا مقبرة المرقد المتروكة وذلك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٠ من أموالهما الخاصة، ثم قاما بتأجيرهما لمدة عشرين سنة على مجلس إدارة الشركة التعاونية في المنطقة، وخصص الإيجار لنفقات المسجد والمرقد، لكن المسجد والمرقد يفتقران إلى المتولى الشرعى وليس هناك سند في الوقفية. يرجى الاجابة على الأسئلة التالية: أ- هل يستلزم بناء دكان وتأجيره خاصة إلى إذن الفقيه جامع الشرائط؟ الجواب: لا شك انه يلزم الأذن، وإذا كانت الأرض متروكة فإننا نأذن بالبناء. أمّا اجارته فتجوز في حالة كون البناء غير ضرورى لاحتياجات المسجد والمرقد، وأن ينفق مال الإيجار على المسجد والمرقد. ب- هل يعتبر الإيجار المقبوض شرعياً؟ الجواب: إذا كان الإيجار منصفاً ولم يكن المحل موضع حاجة المسجد والمرقد، فيصح. ج- في حالة بطلان الإيجار، هل يجب إخلاء الدكان من قبل مسؤولى الشركة التعاونية وتسليمه إلى هيئة أمناء المسجد لاستخدامه في احتياجاته الضرورية كاتخاذ مستودعاً أو مكتباً وما إلى ذلك؟ الجواب: الأمر واضح من جواب الفقرة أعلاه. د- عند اخلائه، هل يجوز لمسؤولى الشركة التعاونية المطالبة بالمبالغ المدفوعة أو زيادة عليها أو المبالغ التى أنفقوها لتحصيل حق تأسيس شبكة المياه والكهرباء أو التعميرات؟ الجواب: يجوز لهم أخذ ما أنفقوه عليه فقط لا أكثر. (السؤال ٦٤٢): ما حكم تصرف المستأجر فى الملك بعد انقضاء المدة وبدون موافقة المالك؟ علماً أن القانون المدنى فى النظام الإسلامى يعطى المستأجر حق التصرف بالملك المؤجر حتى بدون موافقة المالك إذا لم يكن المالك بحاجة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧١ إلى الملك. الجواب: لا يجوز له التصرف بدون موافقة المالك إلا عند الضرورة والاضطرار وذلك بمقدار الضرورة والاضطرار. \*\*\*

### القسم العشرون والحادى والعشرون المزارعة والمساقاة

(السؤال ٦٤٣): فى الهند يأخذ (الراجوات) ضرائب كبيرة من المزارعين عن الأراضى الزراعية فى حين ان الأراضى كانت تخص المزارعين توارثوها عن أجدادهم. يرجى بيان من هو مالك الأرض؟ الجواب: الظاهر من مضمون رسالتكم ان (الراجوات) «١» يملكون الأراضى ويسلمونها إلى رعاياهم للمزارعة. أمّا من يعتقد بأنهم غاصبوا أو انهم سلّموا الناس أراضى مواتاً، وكان معهم الدليل الكافى لاثبات اعتقادهم بحيث يثبتون انها كانت لأبائهم، فيجب أن يجرى خلع يد الراجوات عن الأراضى. (السؤال ٦٤٤): هل ترون المساقاة من العقود اللازمة أم الجائزة؟ الجواب: إنها من العقود اللازمة. (السؤال ٦٤٥): لدى شخص شجرة فى أرض غيره قطعها ولكن برعماً جديداً نبت من جذورها وصار شجرة من جديد. فهل هذه الشجرة تخص صاحب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٣ الشجرة الأصلية أم صاحب الأرض؟ الجواب: النبتة تخص صاحب الشجرة. (السؤال ٦٤٦): زرع شخص شجرة فى أرضه فامتدت جذورها إلى أرض غيره فأنبتت من جذورها، فهل تعتبر النبتة لصاحب الأرض أم لصاحب الشجرة؟ الجواب: إنها لصاحب الشجرة، ولكن يجوز لمالك الأرض أن يأخذ اجرة على ذلك أو يقطعها بعلم صاحبها. (السؤال ٦٤٧): يسكن أخوة فى بيت واحد وأموالهم وأملاكهم مشاعة. فإذا قام أحدهم بغرس شجرة فى الأرض المشاعة، أو قام الابن بغرس شجرة فى أرض الوالد بإذنه، أو بدون إذنه أو قام الزارع أو الفلاح أو الخادم أو العامل بغرس شجرة فى أرض مالكها، فلمن تكون هذه الأشجار شرعاً؟ الجواب: الشجرة لمن يملكها ويغرسها فى الأرض، أمّا إذا تم ذلك بدون إذن صاحبها (صاحب الأرض) فله أن يتقاضى إيجاراً لقاءها، أو أن تقتلع وتعطى لصاحبها. (السؤال ٦٤٨): تعامل شخصان على أرض بحيث يسلم المالك أرضه إلى الآخر للتشجير ويقوم الآخر بعملية التشجير، واتفقا على اقتسام الأرض مع الأشجار مناصفة وذلك بعد أن تكبر الأشجار، وهكذا فعلا متراضيين، ولكنهما لم يتفقا على تحديد الجزء

الذى يملكه كل واحد منهما. فهل تضر هذه المسألة بالمغارة؟ الجواب: لا بأس فى هذه المعاملة، ويجوز لهما عندما تكبر الأشجار أن يقتسما بالتراضى أو بالقرعة. وبعد التقسيم يكون كل واحد منهما مالكاً لنصيبه. (السؤال ٦٤٩): على فرض المالكية فى المسألة السابقة، بعد وفاة الطرفين قام الورثة بقطع الأشجار، وبعد مدة تقدم ورثة مالك الأرض بشكوى على ورثة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٤ مالك الأشجار، وأدعوا ان الأرض ملكهم، وان أولئك أخذوها منهم بالقوة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا قطعت الأشجار تبقى مالكية كل شخص لنصيبه على حالها، ومن يقطع الأشجار يكون ضامناً.\*\*\*

### القسم الثانى والعشرون من لا يحق له التصرف بماله (المحجور)

(السؤال ٦٥٠): هل تعتبر المعاملات القائمة بالأشخاص (الحقيقية) غير المعوضة التى يريد فيها المدين غير المحجور عليه التهرب من الدين، نافذة؟ الجواب: إذا لم يكن محجوراً عليه بحكم حاكم الشرع، فالمعاملة صحيحة، ولكنه ارتكب إثماً. (السؤال ٦٥١): ما حكم المعاملات الحقيقية لهذا المدين الذى يريد اخفاء أمواله والتهرب من الدين؟ الجواب: كالمسألة السابقة. (السؤال ٦٥٢): تحت أى شروط ترون معاملات المدين غير المحجور غير نافذة؟ الجواب: هى نافذة فى كل الأموال إلا إذا أدت إلى سلبه القدرة على أداء الدين، فحينئذ تحرم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٦ (السؤال ٦٥٣): يقوم شخص بأعمال غير عقلانية كأن يضع ماله بأيدى المقامرين ويكتفى بأخذ صك بدون رصيد من المقامر، أو يسلم بيته إلى شخص آخر فى حين ان عياله بحاجة إلى البيت: أ- هل يجوز منعه من هذا التصرف؟ الجواب: هذا الشخص على فرض المسألة سفيه، ولا يحق له التدخل المباشر فى أمواله. ب- هل يجوز لأبنائه أن يشكوه لدى المحاكم الجزائية؟ الجواب: لهم الحق فى ذلك. ج- هل يجوز لحاكم الشرع وممثل ولى الفقيه اتخاذ الاجراء (فى غياب الشاكي)؟ الجواب: يحق لحاكم الشرع ومن يأذن له فى مثل هذه الأمور التدخل فى الحالات المذكورة أعلاه.\*\*\*

### القسم الثالث والعشرون أحكام الوكالة

(السؤال ٦٥٤): هل تبطل الوكالة بموت الموكل، وهل للوكيل حق بيع أموال الموكل بعد موته؟ الجواب: تبطل الوكالة بموت الموكل لذا فلا حق للوكيل ببيع أموال الموكل بعد وفاته. (السؤال ٦٥٥): إذا لاحظ وكيل الشخص الحقيقي أو الحقوقي أن موكله يريد أن يقوم بخلع يد خصمه عن الأموال التى هى ملك للخصم شرعاً بطريقة قانونية، فهل فى ذلك مسؤولية؟ الجواب: إذا علم الوكيل ان الموكل لا حق له شرعاً له فلا ينبغي له الدفاع عنه أو أخذ شىء من شخص آخر وجعله تحت تصرف موكله بلا حق. وإذا كان يستلم حق وكالة لقاء عمله فان ذلك يكون مشروعاً فقط فى حالة سعيه لاحقاق الحقوق المشروعة. (السؤال ٦٥٦): إذا قدم الوكيل توجيهات ومشورة لخصم موكله بدوافع إنسانية ولمنع ضياع حقه، وكان يشعر أنه إذا تخلى عن موضوع الوكالة فانها ستؤول إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٧٨ شخص آخر مما يؤدى إلى ضياع الحق الشرعى للخصم بحيث يضيع كد عمره النافع. فما تكليف الوكيل ازاء الموكل وكذلك ازاء خصمه؟ الجواب: ان إرشاد المظلوم جائز للجميع، بل ربما يكون واجباً فى الحالة التى ذكرت، ولا يحسب خيانه (بالرغم من أن الموكل يتحدث بالقانون على الظاهر)، ولكن لا يجوز له تلقى أجره أتعابه من موكله فى مثل هذه الحالات.\*\*\*

### القسم الرابع والعشرون أحكام القرض

#### إشارة

(السؤال ٦٥٧): تعلمون أنه يجرى فى الوقت الحاضر إصدار العملة الورقية وضرب النقود فى المصارف الحكومية استناداً إلى الاصل

الموجود في الخزينة. والنقود اليوم، على خلاف درهم الفضة ودينار الذهب، ليس لها قيمة ذاتية، كما ان قيمتها الاعتبارية في المعاملات ليست ثابتة، فقد تهبط عشرات المرات في ليلة وضحاها بسبب التقلبات الاقتصادية والسياسية أو بقرار آحادى الجانب تتخذه الحكومات، مما يلحق أضراراً فادحة بالدائن. ففي سنة ١٣٤٩ مثلاً كان مهر زواج امرأة في النجف الأشرف ٢٥٠ أو ٣٠٠ دينار عراقى أى ما يعادل ٥٠ غراماً من الذهب حينئذ أو داراً سكنية متوسطة، أما اليوم فان هذا المبلغ لا يكاد يكفى لشراء كيلو غرام من الرز أو السكر. وفي هذا يقول الشيخ أبو الحسن الشعرانى فى شرح تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى ص ٢٨٣: (إذا اقترض ورقة نقدية فئة ثلاثة توامين حين كانت تعادل ثلاثين تومان فضة، وأدى الدين فى وقت كانت تعادل مثقالى فضة، فلا يكفى). يرجى بيان رأيكم فى كيفية أداء الدين أو المضمون فى الحالات السائدة فى الوقت الحاضر. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٠ الجواب: إذا كان الفرق كبيراً بحيث لا- يعتبره العرف سداداً للدين (كما ورد فى مثالكم وأمثلة كثيرة تردنا فى الاستفتاءات) فيجب احتساب معادله فى الوقت الحاضر أو التصالح والتراضى على الأقل. (السؤال ٦٥٨): هل تعتبر غرامة تأخير الدين شرعية؟ الجواب: هذه الغرامة ليست شرعية. (السؤال ٦٥٩): هل يجوز أخذ غرامة التأخير ما دامت قيمة النقود فى هبوط؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا مضت مدة زمنية تكفى لهبوط غير عادى فى قيمة النقود، مثل الديون التى تعود لعشر أو عشرين سنة ماضية. (السؤال ٦٦٠): هل يجوز أخذ هذه الغرامة من الكفار؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تعلق بالكفار الذين تحل أموالهم لنا. (السؤال ٦٦١): هل لأخذ غرامة التأخير فى سداد الديون من قبل المصارف لمقتضيات المصلحة والعصر وجه شرعى؟ الجواب: تبين من أجوبة المسائل أعلاه. (السؤال ٦٦٢): إذا تسبب التأخير فى السداد فى إلحاق الضرر المؤكد بالدائن، فهل يجوز له أخذ هذه الغرامة؟ الجواب: تبين من أجوبة المسائل أعلاه. (السؤال ٦٦٣): هل يجوز أخذ غرامة التأخير إذا كان متفقاً عليها فى شروط العقد اللازم؟ الجواب: إذا اشترط ذلك ضمن عقد لازم آخر فلا بأس. (السؤال ٦٦٤): أحد صناديق قرض الحسنه التى تمنح قروضاً بلا فوائد قررت الاعلان عن منح القروض خارج الدور (فى حالة عدم وجود مانع شرعى) لأولئك الذين يتبرعون بالمساعدات لوحدة الأمور الخيرية فى الصندوق (والتي الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨١ تعطى المساعدات للفقراء بلا عوض)، فما الحكم الشرعى لهذا العمل؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٦٦٥): تعاون أشخاص على فتح صندوق قرض الحسنه بحيث يقومون بتسليف الأعضاء. فهل تعتبر الفوائد المأخوذة بصفة أجره على العمل ذات صفة شرعية؟ علماً ان مثل هذه المصارف ليس فيها موظف يتقاضى راتباً، لذا كيف يمكن التصرف بالربح المتحصّل إذا كان حلالاً؟ الجواب: المقصود بالأجره أجره الجهد المبذول من قبل موظفى المصارف أو صندوق قرض الحسنه وأمثالها، على شكل رواتب لقاء ما يؤدونه من عمل فى تنظيم الحسابات وتقديم الخدمات الأخرى وإذا استلمت مبالغ إضافية بهذا القصد وأنفقت على الرواتب والمصاريف الأخرى فلا بأس فيها. أما الشكل الذى ذكرتم فيه إشكال. (السؤال ٦٦٦): إذا أقرض شخصاً، واشترط عليه أن يعلم أولاده القرآن لقاء إقراضه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: الاحتياط ترك مثل هذا الشرط. (السؤال ٦٦٧): إذا وجد المدين نفسه مضطراً للتنازل عن داره السكنية أو محل كسبه بقيمة اليوم وإعطائها إلى دائنيه بسبب بوار تجارته، ولكن الدائنين أصروا على قبض دينهم نقداً، أو سجنه. فهل تعتبر المدة التى يقضيها المدين فى الحبس والوقت الذى يضيعه فيه حقاً له على الدائنين يجوز له خصمه من الدين؟ الجواب: على افتراض المسألة، لا يجوز له شرعاً المطالبة بتعويض من الدائنين. (السؤال ٦٦٨): شخص مدين بمبلغ أربعة ملايين تومان من مهر زوجته، وله دار سكنية فى أحسن مناطق مشهد قيمتها تساوى ثلاثين مليون تومان. فهل تعتبر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٢ هذه الدار من الاستثناءات من الدين؟ الجواب: إذا كان الدين مطالباً به والدار أعلى من شأنه، فيجب عليه تبديلها بدار فى حد شأنه وصرف الفرق فى أداء الدين. (السؤال ٦٦٩): هل يجوز لمسؤولى صندوق قرض الحسنه تشغيل الأموال التى فى الصندوق بدون أخذ وكالة من الأعضاء (الأعضاء يضعون الأموال فى الصندوق بصفة قرض الحسنه) وما الحكم فى الحاليتين: أ صرف الربح المتحقق على الصندوق بشكل مشاع يشمل التسليف وشراء المستلزمات. ب- الاحتفاظ بالربح المتحقق للعاملين. الجواب: لا يجوز ذلك بدون الأذن. أما إذا ذكر فى شروط فتح الحساب بشكل صريح ان بعض مبالغ قرض الحسنه توضع موضع الاستعمال لصالح الصندوق،



فيكفى. ويجب العمل بها بالشكل الذي يرضيه الناس. (السؤال ٦٧٠): إذا حصل تأخير في تسديد القرض المأخوذ من المصرف فهل يجوز للمصرف أخذ غرامة تأخير تنفيذ الالتزام؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٦٧١): إذا اضطر شخص إلى الاقتراض، فقال له المقرض: «أقرضك المال بشرط أن تبغنى القمح عند الحصاد بالسعر الفلاني لكل كيلو» وعلى فرض أن الوقت ليس وقت حصاد والسعر ليس معلوماً. فما حكم أخذ النقود في هذه الحالة؟ الجواب: القرض والمعاملة باطلان. (السؤال ٦٧٢): هل يجوز لمن يريد أن يقترض قرصاً لمدة معينة أن يتصالح مع المقرض بمبلغ معين، ويشترط ذلك القرض والمعاملة باطلان. (السؤال ٦٧٢): هل يجوز لمن يريد أن يقترض قرصاً شريطة أن تقرضني ماء تى ألف تومان لمدة عشرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٣ أشهر. فيقبل هذه المصالحة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٦٧٣): هل العملة الورقية قابلة للعد، بحيث إذا اقترضت لشخص أمكن أخذ اضافته عليها؟ أو لا يعتبر ربا؟ الجواب: لا فرق في القرض بين القابل للعد وغير القابل للعد، والربا في جميعها حرام (بما فيها الكيل والموزون والمعدود).

## الربا

(السؤال ٦٧٤): ما حكم معاملة النقود بالنقود؟ الجواب: إذا كان المقصود تبادل العملات المختلفة فلا بأس فيه، وإذا كان المقصود معاملة النوع الواحد كمبادلة العملة الورقية الإيرانية بنفسها وكانت العملات الورقية متفاوتة فيما بينها في عرف السوق كأن تكون الفئات الكبيرة أفضل من الفئات الصغيرة كما هي مفضلة لدى المسافرين، فيمكن معاملتها كالبضائع، فتخضع للعرض والطلب (طبعاً باختلاف بسيط وهو ملحوظ بين العقلاء في مثل هذه الحالات)، وهناك شكل ثالث وهو للتهرب من الربا وذلك ببيع مقدار من النقود الورقية بمقدار أكبر بالنسيئة ذات المدة من غير مراعاة اختلاف النقود، وفي هذه المعاملة إشكال، وهي في حقيقتها نفس القرض المصحوب بالربا وقد أعطيت إسم البيع. (السؤال ٦٧٥): هل تجوزون بيع مليون تومان مثلاً بمليون ومائتي ألف تومان لمدة ستة أشهر. الجواب: هذه العملية ليست شراء وبيعاً في الواقع، لأنه لا يوجد في عرف العقلاء بيع وشراء للعملة الورقية الواحدة، بل انه نفس القرض المصحوب بالربا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٤ وقد سمي بيعاً. (السؤال ٦٧٦): هل تجوزون بيع مليون دولار مثلاً بثلاثمائة مليون تومان لمدة سنة واحدة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٦٧٧): إذا باع مالاً بأقل من قيمته واشترط على المشتري أن يقرضه مبلغاً من المال، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٦٧٨): لدى شخص حساب مصرفي، وهو بحاجة إلى المال بحيث يضطر للاقتراض، فهل يجوز له اقتراض المبلغ المطلوب لمدة سنة بأكبر منه بتحرير صك يستحق الصرف بعد سنة؟ الجواب: لا يجوز.

\*\*\*

## القسم الخامس والعشرون أحكام الرهن

(السؤال ٦٧٩): من الأمور الضرورية في الأوراق التجارية (الصكوك والسفستجات والسندات) لأمر التظهير حيث يتم نقلها به، ولما كانت ذات قيمة تجارية بين التجار حتى إنها تتبادل كأنها مبلغ من المال، فهل يجوز رهنها بشكل مستقل (لا أن توثق في المصرف بعقد)؟ الجواب: إذا كان الصك والسفستجة صادرين من شخص معتبر، فيجوز اتخاذهما بعنوان وثائق. \*\*\*

## القسم السادس والعشرون أحكام النكاح

### صيغة العقد الدائم والمؤقت

(السؤال ٦٨٠): إذا كان الزوج يقلّم مرجعاً يشترط تعدد الموجب والقابل، والزوجة تقلّم مرجعاً يرى كفاية اتحاد الموجب والقابل، فبرأى من يعمل في هذه الحالة؟ الجواب: الاحتياط في مثل هذه الحالات العمل وفق فتوى المرجع الذي يرى التعدد شرطاً. (السؤال



(٦٨١): قيل لفتاة ان مهر ك ١٥ ألف روبيه هندية، فرضيت به، ولكنهم كتبوا فى العقد ١٠ آلاف، وبعد أن قرأ الوكيل العقد المكتوب قرأ الصيغه، فهل تصح هذه الصيغه (الزواج الدائم)؟ الجواب: الاحتياط قراءة صيغه العقد مرة أخرى بالمهر المتفق عليه. (السؤال ٦٨٢): إذا وكلت المرأة الرجل لاجراء العقد الدائم، وادعى الرجل انه أجرى العقد المؤقت (وذلك بعد سنوات)، فما حكم العقد والمهر والتوارث بين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٧ المرأة وزوجها والأبناء؟ الجواب: إذا تيقنت من صدق قول الرجل، يبطل العقد ولا يرث المرأة والرجل بعضهما، أمّا الأبناء فيرثونهما إلا إذا كان الرجل عالماً ببطلان العقد، ففي هذه الحالة يرث الأبناء الأم فقط، ويجرى حد الزنا على الرجل، ويجب فى جميع الأحوال إعطاء المرأة مهر المثل. (السؤال ٦٨٣): هل يجوز إجراء العقد بالفارسية أو العربية اصالة أو وكالة؟ الجواب: يجوز للرجل أن يكون وكيلًا للمرأة فيقرأ العقد ويقبله عن نفسه كأن يقول: زوجت موكلتي (فلانة) لنفسى بعقد المؤقت بالمهر (كذا) وللمدة (كذا) ثم يقول: قبلت، وذلك بالعربية إذا استطاع، فان لم يستطع فبالفارسية، ويجوز للمرأة أن تكون وكيله للرجل. (السؤال ٦٨٤): إذا أجرى العقد الدائم قبل انقضاء العقد المؤقت، ثم التفت بعد ذلك. فما الحكم؟ الجواب: الاحتياط الواجب إعادة قراءة العقد، وإذا حصل له أولاد (الأولاد تشمل الذكر والانثى قبل ذلك فهم أولاد حلال. (السؤال ٦٨٥): هل يجب تعدد الوكلاء عن المرأة والرجل فى إجراء العقد؟ الجواب: ان تعدد الوكلاء فى إجراء العقد من الاحتياط المستحب. (السؤال ٦٨٦): تعلمون انه يجب على طرفى العقد (أو وكلاهما) فى أحكام العقود من قبيل البيع والايجار والنكاح وغيرها أن يقرأوا الصيغه من أجل الايجاب والقبول- خاصة فى عقد الزواج- والمقصود بالصيغه الكلمات والجمل بأى لفظ أو لغة كانت. والحقيقة ان المقصود والمطلوب بالذات معانى الكلمات والجمل ومفاهيمها ومفادها. لذا فان العقل والمنطق يحكمان بأن تكون الصيغه باللغة التى يفهمها طرفا الزواج وشهود القضية وحضار المجلس. والسؤال هو ما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٨ ضرورة وجوب قراءتها باللغة العربية فى حين ان كل إنسان يستطيع أن يعبر بشكل أفضل حين يستعمل لغة أمه ولغته الرسمية؟ الجواب: يجوز إجراء الصيغه بأى لغة مفهومة من قبل الطرفين إلّا فى الطلاق والنكاح، فالاحتياط أن تكون بالعربية شريطة أن يكون فاهماً لمعناها، لذا لو كان مجرى الصيغه لا يفهم العربية يجوز له أن يؤديها بلغته.

### شروط عقد الزواج

(السؤال ٦٨٧): ما حكم الباكر إذا تزوجت دون إذن أبيها أو جدها من أبيها؟ الجواب: الاحتياط أن تحرز الفتاة إذن أبيها. (السؤال ٦٨٨): حسب فتاوى العلماء، إذا كان الأب أو الجد من الأب غائباً وكانت البنت الباكر بحاجة إلى زوج يسقط الاذن، فما معنى الحاجة إلى الزوج؟ الجواب: أى إنها بلغت سنّاً إذا ظلت معه بلا زواج فانها ستعرض إلى المشقة والخطر. (السؤال ٦٨٩): هل أن إذن الأب أو الولي واجب فى الزواج من البنت الباكر، هل ثمة فرق فى هذه المسألة بين الزواج المؤقت والدائم؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت والدائم. (السؤال ٦٩٠): فتاة شابة ذهبت بدون إذن والديها إلى بيت شخص آخر، وتمت قراءة عقد النكاح بطلب من البنت والولد بدون رضا الوالد وجرت الأعمال المترتبة على النكاح، ولو ان الفتاة كانت قد تشاورت مع أبيها لما كان هناك مانع. فما هو حكم العقد فى الحالتين: تحصيل رضا الوالد بعد العقد وعدم تحصيله؟ الجواب: الأفضل استحصال رضا الوالد بعد ذلك. (السؤال ٦٩١): عقد على فتاة قبل بلوغ التاسعة من غير أن تعلم بالأمر، وأجرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٩ العقد والدها، وكان فارق السن بين الفتاة والرجل حوالى ٢٥ سنة، وللرجل زوجة ثانية عمر بنتها مقارب لعمر الفتاة. وعندما بلغت البنت أعلنت عن رفضها لهذا العقد، وأصرّت على ان هذا الزواج ليس بصالحها وانها تريد الطلاق، غير ان الرجل رفض الطلاق. فهل يصح العقد ويجب الالتزام به، أم يجوز لها أن تتزوج من آخر غيره علماً ان الفتاة وصلت عمر تحتاج فيه إلى الزواج؟ الجواب: إذا لم يكن هذا العقد فى صالح البنت فهو باطل، ويجوز لها أن تتزوج دون طلاق. أمّا إذا كانت البنت قد أعطت موافقتها بعد البلوغ فلا تستطيع الرجوع عنها. (السؤال ٦٩٢): هل يسقط إذن الأب إذا قصدت البنت الزواج من ولد يكافئها شرعاً وعرفاً؟ الجواب: على فرض المسألة،

يسقط إذن الأب إذا لم يوافق. (السؤال ٦٩٣): تقدم الكثير من الرجال أكثرهم من المتدينين لخطبة خالتي، ولكن جدى وهو أبوها ردّهم جميعاً، وهو يقول إنها يجب أن تتزوج من أحد أقربائه. فما تكليفها مع هذا الأب؟ وكيف تصنع؟ الجواب: لا يحقّ له أن يرفض الخطيب الكفو لها شرعاً و عرفاً، كما لا يحقّ له أن يصرّ على تزويجها من أحد أقربائه، ويسقط إذن في هذه الحالة. وإذا استطاعت - في الوقت نفسه - أن تكسب رضاه فحسناً تصنع. (السؤال ٦٩٤): إذا كان الرجل يقلد مرجعاً يجيز الزواج المؤقت من الباكر بدون إذن أبيها، أمّا البنت فتقلد مرجعاً يرى الاحتياط الواجب كسب إذن الأب. فهل يجوز للرجل أن يعقد على الفتاة بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز للبنت أن تتزوج بدون إذن أبيها على الأحوط وجوباً.

### العيوب الموجبة للفسخ

(السؤال ٦٩٥): زوج وزوجه لم يرزقا طفلاً بعد سنوات من زواجهما، وقال الطيب: ان العيب في الرجل، والآن تقول المرأة ان زوجها فاقد للبيضة وهو سبب عدم إنجابهما. فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ الجواب: إذا كانت جاهلة بالأمر فيحقّ لها الفسخ إلا إذا رضيت بعد الاطلاع وعاشت معه. (السؤال ٦٩٦): هل ترون ان مرض الايدز في أحد الزوجين هو من العيوب التي تسمح بفسخ عقد النكاح بدون طلاق؟ الجواب: إذا شهد أهل العلم بأن المرض بلغ مرحلة تؤدي إلى العدوى والخطر ورفض الزوج الطلاق، فيحقّ للمرأة أن تأخذ الطلاق بواسطة حاكم الشرع، كما يجوز للرجل أن يطلق امرأته في مثل هذه الحالات. (السؤال ٦٩٧): كان زوجي طبيياً محترماً واسع الاطلاع، ولكنه أصيب بالجنون بعد سنوات من الحياة الزوجية المشتركة. وقد رفعت أمر اختلال حواسه إلى المحكمة وأيد الطب العدلي ذلك. فإذا قرّر حاكم الشرع حجره وأعلنه محجوراً عليه، فهل يفسخ عقد النكاح بمجرد صدور حكم الحجر؟ أم يجب مراجعة المحكمة مرة أخرى لفسخ الزواج؟ الجواب: يحقّ للمرأة أن تجرى صيغة الفسخ، والاحتياط أن تعلم حاكم الشرع بذلك. (السؤال ٦٩٨): إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج ان زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟ الجواب: لا يحقّ لها المعيشة معه وزواجها باطل. (السؤال ٦٩٩): زوجت ابني من فتاة زواجاً دائماً، ثم تبين ان البنت مبتلاة بالصرع منذ مدّة، وقد أيدت هي وطبيها الحالة ولكن والديها كانا قد أخفيا الأمر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩١ حتى ان البنت تقول: أردت أن أقول ولكن والدي لم يدعاني أفعّل، فما حكم العقد والمهر؟ الجواب: الصرع ليس موجباً لخيار فسخ عقد النكاح، وإذا أراد الطلاق وكان قد دخل بها، فعليه أن يدفع لها المهر بالكامل. (السؤال ٧٠٠): هل عدم بكاره البنت يجيز فسخ العقد؟ وما معنى الفسخ؟ الجواب: إذا اشترط وجود البكاره فله حق الفسخ، والعادة ان شرط البكاره من الشروط الضمنية والمتفق عليها سلفاً، ويعنى الفسخ أن يقول: انى فسخت العقد وألغيت، ويكفى أن يكون بأى لغة. (السؤال ٧٠١): إذا فسخ الزوج العقد بسبب عدم البكاره، فكم من المهر يجب عليه أن يدفع؟ ومن يأخذ الصداق في حالة التديس؟ الجواب: له حقّ الفسخ إذا ثبت خلاف البكاره أو أى شرط كمال أو عدم نقص - سواء ذكر في العقد أو قبله - فإذا لم يدخل بها يسقط عنه المهر بكامله، أما إذا دخل بها فعليه المهر المسمى ثم يأخذه ممن قام بالتديس. (السؤال ٧٠٢): عقد زيد على ابنته البالغة زينب ل بكر بن خالد عقد نكاح، وعقد خالد على ابنته الصبية غير البالغة سلمى عقد نكاح لعمر بن زيد. وبعد مدة قطع زيد أبو زينب هذه السلسلة فأنكر تزويج ابنته من بكر، ورفع الأمر إلى المحكمة الجائرة، ولما حضر الطرفان أمام القضاء كذّبت زينب إدعاء فسخ النكاح، وقالت انها تريد المضى مع زوجها بكر الذى عقد عليها له وحكم القانون لصالح زينب وبكر، ولكن القضية كانت بمثابة إهانته لزيد مما جعله يعادى أسرة خالد، فأراد أن يجلب ابنة خالد (سلمى التي كان قد عقد عليها لابنه عمرو إلى بيته. ولكن سلمى علمت أن زيدا ينوى التار لكرامته، لأن ابنه عمرو بدأ بمخاصمتها، لهذا فقد فسخت العقد مع عمرو، وهي الآن بالغة فهل يصح منها الفسخ؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٢ الجواب: إذا لم يكن في زواج البنت قبل بلوغها مصلحة فان عقدها باطل من الأساس، أمّا إذا كان فيه مصلحة لها في حينه ومفسدة مهمة في الوقت الحاضر فيجب أن تذهب إلى أحد العلماء وتقدم أدلتها على وجود المفسدة الحالية وان قصدهم الانتقام، فإذا ثبت لديه ان هناك خطراً يتهدد الفتاة يكون بمقدوره اجراء صيغة الطلاق. (السؤال ٧٠٣):

إذا كان الرجل قبل الزواج عاجزاً عن المقاربة وعلمت المرأة بعد الزفاف، ولكنها لم تبادر إلى الفسخ فوراً ولم تنفصل عن زوجها، فهل يجوز لها الزواج من غير طلاق؟ الجواب: في مثل هذه الحالات، يجب على المرأة أن تراجع حاكم الشرع، فيمهل حاكم الشرع الرجل سنة واحدة للعلاج، فإذا شفى ظل الزواج قائماً، وإلا جاز للمرأة فسخ النكاح بلا حاجة إلى الطلاق، ولا يمكن للرجل الرجوع إليها حتى إذا تحسنت حالته إلّا بزواج جديد. (السؤال ٧٠٤): إذا كان التدليس من جانب المرأة، وقام الرجل بفسخ العقد بعد الاطلاع على العيب الذي يقع في دائرة الأمراض النفسية والصداع والتقيؤ والتشنج والاضطرابات العصبية والحالات غير العادية الناجمة عن الأمراض النفسية المستعصية مع تأييد الطبيب الأخصائي لها وشهادة شهود عليها، فهل يصح الفسخ؟ الجواب: إذا تظاهرت الزوجة وأهلها بأنها سالمة وفي الحقيقة كان شرط سلامة المرأة ضمناً في العقد، ثم تبين خلاف ذلك يجوز للزوج الفسخ. فإذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها، وإذا كان قد دخل بها قبل العلم بالعيب فيجب عليه كل المهر، ويجوز له أن يطالب المدّس به، وإذا كان المدّس هو المرأة نفسها يسقط المهر. (السؤال ٧٠٥): إذا عرفت المرأة بعد العقد ان زوجها مدمن على مخدرات، فهل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٣ يجوز لها الفسخ؟ وما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة في العقد انه إذا سافر زوجها أو أدمن على المخدرات أو امتنع عن نفقتها فلها حق الطلاق فهذا الشرط باطل. أمّا إذا اشترطت أن تكون وكيله عن زوجها بحيث تطلق نفسها إذا فعل واحدة من تلك الأمور، فالوكالة صحيحة. ويحق لها في هذه الحالة أن تطلق نفسها.

### اللواتى يحرم الزواج بهن

(السؤال ٧٠٦): هل يجوز زواج غير السيد من العلوية؟ لأن البعض يعتقد ان التكافؤ شرط في الزواج، والعلوية لا تكافئ غير السيد. ثانياً: ما الحكم إذا كان هناك احتمال للتصادم؟ الجواب: يجوز ذلك. وله شواهد كثيرة في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام، أمّا إذا كان هناك احتمال للتصادم فاصرفوا النظر عنه. (السؤال ٧٠٧): هل يجوز زواج الشيعي من اليهودية والنصرانية والأرمنية وسائر الكتابيات؟ الجواب: يجوز الزواج المؤقت فقط. (السؤال ٧٠٨): هل يجوز زواج السنّي من الشيعية؟ والشيعي من السنية؟ الجواب: لا بأس في ذلك إن لم يكن هناك خوف من الانحراف. وإذا كان احتمال لانحراف العقيدة، فلا يجوز. (السؤال ٧٠٩): سئل عدد من العلماء أخيراً عن زواج الأب من أم زوجة ابنه، هل يجوز شرعاً، فكأنهم قالوا بأنه غير جائز. فما رأيكم؟ الجواب: إنه جائز ولا أحد يقول بحرمته. (السؤال ٧١٠): لاط شخص بولد، ولكنه شك إن كان بالغاً عندما لاط به. فهل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٤ يجوز له الزواج بأخت الولد أو ابنته أو أمه؟ الجواب: إذا كان الفاعل مشكوك البلوغ، فلا تحرم عليه أخت الولد وأمّه وابنته. (السؤال ٧١١): زنت فتاة وهي في أيام العقد فطلقها الزوج ولم يكن شكل عقده واضحاً. وبعد الطلاق، عقد عليها الزاني بها. فهل يصح العقد؟ الجواب: إذا كان العقد السابق قد جرى بالرضا وكان صحيحاً وحصل الزنا بالمرأة المتزوجة، فإن البنت تحرم على الزاني للأبد (على الاحتياط الواجب). (السؤال ٧١٢): هل يجوز الزواج بالصوفية؟ الجواب: للصوفية فرق وعقائد مختلفة، بعضها منحرف من حيث العقيدة وبعض منكر لضروريات الدين والبعض الآخر ليس كذلك بل لها انحرافات بسيطة، لذا يجب طرح السؤال بالنسبة لكل فرقة على انفراد حتى يتسنى الجواب. (السؤال ٧١٣): هل الزواج بالبنت المسلمة ظاهرياً ولكنها من غير المصلين مثل الزواج بالكافرة؟ الجواب: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوتها تدريجياً إلى أداء الواجبات؟ (السؤال ٧١٤): إذا عقد رجل على امرأة معتدة عقداً دائماً أو مؤقتاً وكان جاهلاً بالمسألة، فهل تحرم عليه هذه المرأة للأبد؟ وما حكم المتعمد؟ الجواب: تحرم عليه للأبد في حالتين: الأولى أن يتزوجها ويدخل بها حتى وان كان جاهلاً. والثانية: ان يتزوج بها عالماً وان لم يدخل بها. (السؤال ٧١٥): هل يجوز زواج المتعة ببنّة أخت المرأة المطلقة المعتدة عدة الطلاق الرجعي بدون إذن خالتها المطلقة؟ الجواب: لا يجوز ذلك بدون إذنها إلّا بعد انتهاء العدة.

(السؤال ٧١٦): ما الدليل على محرمية الخال سوى الاشتهار من خلال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٥ الجواب: هذه المسألة وردت صريحة في القرآن حيث يقول تعالى «وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... سورة النساء ٢٣» ومن البديهي أنه إذا كانت بنت الأخت محرماً على شخص فان الخال يكون من محارمها لأن أحد الطرفين ابنة الأخت والطرف الآخر خال. (السؤال ٧١٧): هل زوجة ابن زوجته (إبنتها من زوج آخر) محرمة عليه؟ الجواب: ان المحرم على الرجل زوجة ابنه فقط لا زوجة ابن زوجته. (السؤال ٧١٨): إذا طلق زيد زوجته فتزوجت المرأة بعد الطلاق والعدة من رجل آخر فأنجبت منه بنتاً، فهل يجوز لزيد الزواج بالبنت بعد بلوغها؟ الجواب: بنت الزوجة من زوج آخر محرمة (شرط الدخول بتلك المرأة) ولا فرق بين البنات المولودات قبل النكاح وبعد الطلاق. (السؤال ٧١٩): تزوج رجل بامرأة زواج متعة لمدة قصيرة، وبعد انقضاء المدة تبقى الحرمة بين الرجل وبنت المرأة التي تمتع بها- سواء كانت المرأة على قيد الحياة أو متوفاة- فهل تشمل الحرمة بنت بنت هذه المرأة وما سفل منها؟ الجواب: إذا كان قد دخل بالمرأة فتحرم عليه بناتها مطلقاً. (السؤال ٧٢٠): إذا توفي الرجل وكان لزوجته منه أولاد وبنات فتزوجت برجل آخر. فهل يكون الزوج الثاني محرماً على أولادها وبناتها؟ الجواب: الزوج الثاني بعد الدخول بهذه المرأة يكون محرماً على بناتها من زوجها الأول. أما بالنسبة للأولاد فلا معنى للحرمة. (السؤال ٧٢١): تزوج شخص بأرملة شهيد وكان لها بنت، فهل تحرم هذه البنت على والد هذا الرجل (الجد)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فكيف السبيل إلى جعلها من المحارم؟ الجواب: هو أجنبي، ولكن إذا كان لذلك الأب ابن آخر واجريت الصيغة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٦ الشرعية لهذه الفتاة مع الولد يكون حكمها حكم زوجة الابن وتصير محرماً عليه. (السؤال ٧٢٢): لرجل زوجتان وله من كليهما أبناء. ومعلوم ان أولاد الولد وأولاد أولاد ابن هذه المرأة محارم على تلك المرأة. والسؤال: هل ان أولاد بنت تلك المرأة (أحفاد المرأة الأولى من ابنتها) أيضاً محارم على المرأة الأخرى الجواب: جميع الأحفاد سواء من الولد أو البنت محارم على تلك المرأة، لأن زوجة الأب وزوجة الجد من المحارم. (السؤال ٧٢٣): أحياناً يقوم المحرومون من الانجاب بتبني بنت من دار الأيتام، فهل من سبيل إلى أن تكون محرماً على أبيها بالتبني؟ الجواب: إذا كان للرجل أب فتزوجته هذه البنت زواجاً مؤقتاً تحرم عليه وعلى أبنائه. وإذا كان له أولاد من زوجة أخرى فيجوز الصيغة المؤقتة على البنت لنفسه حتى تحرم على أولاده. ولكنها لن تكون محرماً عليه في هذه الحالة بعد انقضاء مدة العقد. (السؤال ٧٢٤): تزوج رجل بعد وفاة زوجته من امرأة أخرى وتزوجت أم زوجته الأولى زواجاً ثانياً. فهل يبقى محرماً على أم زوجته الأولى وما الحكم في حالة الطلاق؟ وإذا مات ابن شخص أو طلق زوجته وتزوجت امرأته من رجل آخر، فهل تبقى محرماً على والد زوجها الأول؟ الجواب: أم الزوجة محرمة في جميع الأحوال، وكذلك زوجة الابن بالنسبة لوالد زوجها. (السؤال ٧٢٥): لرجل امرأتان، وله من كل منهما بنات متزوجات جميعاً، فهل يكون ازواج البنات محارم على امرأته الأخرى وهل يكون الأبناء والأحفاد سواء من هؤلاء البنات أو أولئك محارم على الزوجة الأخرى للرجل؟ الجواب: الأبناء والأحفاد محارم على الرجل والمرأة، ولكن صهر المرأة ليس الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٧ محرماً على ضررتها. (السؤال ٧٢٦): هل ان أم الزوجة الثانية محرمة على ابن الزوجة الأولى الجواب: ليس محرماً. (السؤال ٧٢٧): إذا كان للزوجة الأولى ولد من زوجها الأول (غير زوجها الحالي)، فما تكليف هذا الولد بالنسبة لامرأة الزوج الثاني وأُمها؟ الجواب: ليسوا محارم. (السؤال ٧٢٨): ما حكم الزنا في عدة العقد المؤقت؟ هل يوجب الحرمة الأبدية؟ وما فتوى الامام قدس سره بهذا الخصوص؟ الجواب: الزنا في عدة المتعة حرام قطعاً، ولكنه غير موجب للحرمة الأبدية لتلك المرأة. لذا فلا إشكال في اجراء صيغة العقد بعد انقضاء العدة. أما فتوى الامام رحمه الله في تحرير الوسيلة وتوضيح المسائل فهي كذلك أيضاً.

### أحكام العقد الدائم

(السؤال ٧٢٩): هل يتحمل الزوج المهور التي كانت قبل خمسين سنة مثلاً مائة تومان بالمقدار نفسه في الوقت الحاضر، أم يجب

احتساب القدرة الشرائية للمائة تومان قبل خمسين سنة؟ الجواب: يجب التصالح أو الدفع بسعر اليوم. (السؤال ٧٣٠): هل يجوز للمرأة أن لا- تؤدي شؤون البيت كالطبخ وترتيب البيت؟ وهل للرجل حق إجبارها على أداء هذه المهام؟ الجواب: لا يحق له إجبارها، إلا إذا قامت هي بالأعمال طوعاً. (السؤال ٧٣١): إذا جعلت المرأة مهرها مهر السنة، فهل تطالب بما يعادله أم بمهر المثل؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٨ الجواب: إذا كان الطرفان يعلمان ان مهر السنة هو خمسمائة درهم فضة حسبما هو مشهور فلا بأس. ويجب احتسابه بالعملة السائدة. أما إذا كان كلاهما أو أحدهما جاهلاً بالمسألة، فالاحتياط التصالح على قيمة المهر. (السؤال ٧٣٢): ما هو مهر السنة؟ وما قيمة الحالية؟ الجواب: مهر السنة حسب ما هو مشهور خمسمائة درهم فضة. ويمكنكم معرفة قيمته بدقة بالرجوع إلى الصاغة. (السؤال ٧٣٣): إذا لم تكن المرأة ترضى بالتمكين إلا بقبض المهر، وكان الرجل غير قادر على دفع المهر ويرفض الطلاق ويقول انه يعطى النفقة حتى آخر العمر. فما الحكم؟ الجواب: أولاً: يجوز للمرأة المطالبة بالمهر قبل التمكين حتى إذا كان الرجل غير قادر على الدفع. ثانياً: إذا لم يكن لدى الزوج مهر، فعليه أن يدفع النفقة. ثالثاً: إذا استمرت هذه الحالة مدة طويلة حتى أدت إلى ضرر المرأة وعسرها وخرجها فان حاكم الشرع يجبر الرجل على الطلاق فان لم يفعل طلقها الحاكم بنفسه وتشغل ذمة الزوج بنصف المهر حتى يتمكن من الدفع. (السؤال ٧٣٤): تزوج رجل ولما يدخل بزوجه، ولكن الزوجة حملت عن طريق الانزال بالمحل، فكيف يكون حكم المهر بعد الطلاق؟ الجواب: إذا كان الرجل سبياً في حمل المرأة، فالاحتياط الواجب أن يدفع المهر كله وإن لم يدخل بها. (السؤال ٧٣٥): إذا اشترطت الزوجة الدائمة أن يكون التمكين مرة أو مرتين في الاسبوع. فهل يصح الشرط؟ الجواب: إذا رضى الطرفان بالشرط فيصح. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٩ (السؤال ٧٣٦): هل يصح الشرط بأن تؤدي الزوجة القادمة أعمال المنزل، وما الحكم إذا لم تتقيد به؟ الجواب: إذا اتفقا على الشرط كان لازم التنفيذ، وإذا تخلفت عنه فالاحتياط أن تدفع المرأة الكلفة. (السؤال ٧٣٧): قام عدة أشخاص باغتصاب امرأة بالقوة: أ- هل يجب على كل واحد منهم أن يدفع مهر المثل أم ان عليهم مهر مثل واحداً. ب- إذا تكرر الاغتصاب من أحدهم فهل يتكرر مهر المثل؟ الجواب: أ- يجب أن يدفع كل واحد منهم مهر المثل. ب- إذا تكرر الأمر فالظاهر أن مهر المثل يدفع مرة واحدة إلا إذا دفع المهر، ثم اغتصبها مرة أخرى (السؤال ٧٣٨): هل يجوز اشتراط عدم المقاربة بين المرأة والرجل في عقد النكاح الدائم. الجواب: في العقد الدائم لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٣٩): في مهر السنة البالغ خمسمائة درهم، كم غراماً يعادل الدرهم الواحد منه؟ الجواب: كل درهم يعادل ٢/٥ غرام، لذا فان الخمسمائة درهم تعادل ١٢٥٠ غراماً تقريباً. (السؤال ٧٤٠): بالنظر إلى عدم وجود عملة الدرهم في الوقت الحاضر، هل يكون مبنى قيمة مهر السنة على أساس السعر السائد للفضة؟ الجواب: لما لم تكن عملة الدرهم موجودة الآن، فيجب أن نفترض انه لو كانت الفضة المسكوكة موجودة وسائده فكم كان سيضاف إلى قيمتها. وتحسب الاضافة بشكل تقريبي وتضاف. ولما كان هذا الحكم حكماً استجابياً، فلا بأس الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٠ في احتسابه بشكل تقريبي. (السؤال ٧٤١): يقول أغلب فقهاء الشيعة بأن الزوجة يجوز لها المطالبة بمهرها غير المؤجل والامتناع عن التمكين حتى قبض المهر، ويقولون أيضاً انه في حالة بذل التمكين على فرض استلام المهر (التمكين التعليقي) فانها تستحق النفقة أيضاً. فهل ان حق الزوجة في الامتناع عن التمكين مقصور على الدخول، أم شامل لباقي الاستمتاع وإطاعة الزوج في الأمور اللازمة (مثل الإقامة في بيت الزوج أو السفر بإذنه) بحيث تعتبر ناشزاً إذا لم تطع زوجها فيها؟ الجواب: الظاهر ان الزوجة يحق لها أن لا تسلّم نفسها إلى زوجها إطلاقاً قبل قبض المهر المعجل، وفي هذه المدّة تجب النفقة على الزوج. (السؤال ٧٤٢): إذا حصل اختلاف بين الطرفين وادعت الزوجة التمكين التعليقي، وادعى الرجل ان امرأته ليست من أهل التمكين حتى في حالة استلام المهر، وكانت هناك قرائن على صحة ادعاء الزوج، فهل تجب النفقة على الزوج بمجرد ادعاء الزوجة، أم ان الفصل في الخصومة يجب أن يجرى بإقامة البينة واليمين. وعلى هذا فمن هو المدعى ومن هو المنكر؟ الجواب: إذا كان ظاهر حال الزوجة التي تعيش مع الرجل هو التمكين، وادعى الزوج خلاف ذلك، فيجب عليه إثبات ذلك. أما إذا كان ظاهر الحال عكس ذلك، فان ادعاء الزوج مقبول. (السؤال ٧٤٣): جاء في تحرير الوسيلة والكتب الفقهيّة الأخرى انه إذا اختار الأب لابنه الصغير زوجه وكان الصبي فقيراً فان مهر تلك المرأة يكون في



عهدة أب الطفل. فإذا كان الابن كبيراً، ولكنه مختل العقل والسمع والنطق ولا يستطيع أن يتكفل هو بمعيشته ومعيشة زوجته، واختار له الأب زوجة، فعلى من يكون مهر ونفقة هذه المرأة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠١ الجواب: الظاهر ان النفقة على الأب، وإذا كان المهر نقدياً فهو على الأب أيضاً، ويكون في عهدة الزوج إذا كان هناك أمل في شفاء المجنون، وإلا ففي عهدة الأب. (السؤال ٧٤٤):

تعاقدت زوجة مع زوجها أو أولياؤهم وكبارهم على تعيين المهر بحيث يدفع منه ماء تألف تومان نقداً ويبقى الباقي في ذمة الزوج، والارتكاز العرفي على ان الزوجة يحق لها المطالبة بعد أداء مراسيم الزواج وعلى الزوج أن يدفع عند القدرة، كما كان العلماء الماضون يكتبون في العقود (فلها المطالبة بشرط التمكين وله الأداء عند القدرة والامكان) ولكن مكاتب الزواج في هذه الأيام لا تذكر هذا، بل تذكر ان على الزوج الدفع عند المطالبة، وعلى هذا فحين يحدث اختلاف بين الزوجين تقول الزوجة انها لا تقبل بالتمكين ما لم يدفع الزوج المهر نقداً، وعليه أن يدفع نفقتها أيضاً. فهل للزوجة مثل هذا الحق؟ الجواب: إذا كان قد اشترط أن على الزوج أن يدفع المهر عند المطالبة، فللزوجة حق المطالبة به، وإذا كان عدم التمكين أساسه عدم دفع المهر، فلها حق النفقة أيضاً. وإذا كان قد اشترط أو كان له قرينه من العرف والعادة أن يدفع عند القدرة والاستطاعة، لا يكون للزوجة حق المطالبة عند عدم قدرة الزوج وإذا امتنعت عن التمكين فلا نفقة لها. (السؤال ٧٤٥): إذا كان للمرأة حق الامتناع عن التمكين حتى تقبض المهر، واستسلمت لزوجها من أجل استمتاع أخرى غير المقاربة ووضعت نفسها تحت تصرفه مدة من الزمن، فهل ينفي ذلك حق الزوجة في الامتناع، أم يسقط التمكين التام فقط؟ الجواب: التمكين التام مسقط لحق المطالبة بالمهر. (السؤال ٧٤٦): تزوج أخى قبل عشر سنوات (سنة ٦٤) وكتب في العقد عن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٢ المهر: مصحف من القرآن الكريم هديته بخمسة آلاف ريال مع مائة وعشرة كيلو غرامات ملح طعام بقيمة أربعة آلاف ريال ومائة غرام حرير أخضر خالص بقيمة ألف ريال ومائتين وخمسة وعشرين غراماً من الذهب الجيد المتداول في السوق بقيمته الفعلية البالغة تسعمائة ألف ريال و ٧٠٠ سكة (بهار آزادي) الذهبية بقيمتها الفعلية البالغة أربعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف ريال، أي ما مجموعه خمسة وعشرون مليون وأربعمائة وعشرة آلاف ريال. وكما تلاحظون فان كل المهر مقيم بالنقود وكان قصد الزوج ونيته حين العقد هو المبلغ المذكور، وقد قرئ من قبل العاقد واتفق عليه ووقع من قبل الأطراف. والآن تطالب الزوجة بمهرها بسعر اليوم، فهل الحق للمرأة أم الرجل؟ الجواب: إذا كانت العبارة قد قرئت بهذه الصيغة عند العقد مع بيان قيمة كل فقرة من الأشياء فان المهر الحقيقي هو المبلغ المذكور. أما إذا ثبت يقيناً ان قصد الزوج كان القيمة وقصد الزوجة المسكوكات لا قيمتها، فان هذا المهر باطل ويجب دفع مهر المثل. (السؤال ٧٤٧): تزوجت من رجل بهائي دون علم مني بأهداف البهائية وذلك باجراء الصيغة الاسلامية للعقد. وبعد سنوات توفى زوجي، وكان قد أعطاني قطعة أرض مهراً عند اجراء العقد، فلما صودرت أملاكهم بعد الثورة صودرت هذه القطعة مني، فهل لي حق بالمطالبة بها. وهل هذا المهر ثابت؟ الجواب: ان لك حقاً في أموال الرجل بمقدار مهر المثل. (السؤال ٧٤٨): أ- امرأة مهرها معجل ومؤخر، استلمت المعجل منه في مجلس العقد ولم يعين زمناً للمؤخر، ولكن القرائن الحالية والمقالية (مثل امتناع الزوج عن قبول المهر الثقيل، وقول والد البنت انه لا أحد أعطى مهراً ولا أحد استلمه) تبين ان الدفع كان بعد الزواج. ولكن البنت الآن تصر على استلام المؤخر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٣ بتحريض من والديها. فهل للبنت أو والديها حق الامتناع عن الزواج قبل دفع مؤخر الصداق؟ ب- كان الزوج قد أهدي زوجته هدايا تضمنت أدوات تجميل وزينة مثل الحلوى الذهبية وغيرها، وذلك قبل الزواج. وعلى فرض امتناع البنت عن الزواج، فهل يحق للزوج المطالبة بتلك الهدايا؟ وهل يجوز للبنت استعمالها بعد علمها بعدم رضا الزوج؟ ج- هل يبطل المهر إذا كان ثلاثمائة ألف تومان ونصف ما يملكه الزوج؟ الجواب: أ- إذا توفرت قرائن على دفع الصداق المؤجل بعد مدة جديرة بالملاحظة فلا يجوز للمرأة الامتناع عن الزواج. ب- يحق له ذلك. ولا- يجوز للبنت التصرف بها على فرض المسألة. ج- هذا الصداق مجهول وباطل، ويجب دفع مهر المثل بدلاً عنه. (السؤال ٧٤٩): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها وتردد على أشخاص أو عوائل أو تشارك في الجلسات الدينية؟ الجواب: يجب أن يتم ذلك برضا زوجها. (السؤال ٧٥٠): هل يجوز للمرأة أن تحرم نفسها على زوجها وتحجب جسمها عنه وتمتنع



عن التمكين وحجتها انه اتهمها وأهانها أمام أصدقائها وأقربائها إذا كان الزوج قد اعترف بنزاهتها مرات وطيب خاطرها على نحو ما؟  
الجواب: لا يحق للمرأة أن تمتنع عن التمكين بسبب هذه الأعذار، وإذا كان الزوج قد اتهمها، فيجب أن تراجع حاكم الشرع وتطلب معاقبته أو أن تغفو عنه. (السؤال ٧٥١): هل هناك فرق بين الباكر والثيب من حيث كون الدخول سبباً في الصداق الكامل وعدمه سبباً في تنصيف الصداق؟ الجواب: لا فرق بين الباكر وغيرها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٤ (السؤال ٧٥٢): زوج رجل ابنته فقاما بأشياء جعلت الزوج يفقد القدرة على المواقعة حتى انتهى الأمر بالطلاق، وبعد العدة عقد الأب على ابنته لرجل آخر وكان مصيره كمصير الزوج الأول، وعندما راجع الطبيب قرر انه سالم كما ان الدواء لا ينفع معه. فأخذ الأب مبلغ ٣١٠ آلاف تومان للذهب والجهاز وخمسين ألف تومان لمصاريف العرس ومائة ألف تومان صداقاً للبنت، فإذا طلق الزوج فهل يحق له استرداد نقوده ومصاريفه؟ وما حكم الصداق؟ الجواب: إذا لم يكن قد دخل بها فعليه نصف الصداق ولا يجوز له استرداد الأشياء التي اشتراها. أما بخصوص الجهاز والذهب فإذا كانت من الصداق فيجب أن يعطى نصفها للمرأة. وإذا لم تكن ضمن الصداق فيجوز له أن يستردها.

### الزواج المؤقت

(السؤال ٧٥٣): ما حكم العقد المؤقت على البنت بدون إذن أبيها؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يكون بإذن أبيها. (السؤال ٧٥٤): ما حكم العقد المؤقت من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: انه من الأحكام الفقهية المسلمة، ولكم أن تطلعوا على المزيد من التفاصيل بمراجعة كتابنا (هذا هو مذهبنا)، وكذلك من الصفحة ١٥٩ من المجلد الثالث لتفسيرنا الأمثل. (السؤال ٧٥٥): استمتع رجل بامرأة شابة، واعترف بأنه واقعها وبعد ذلك وضعت المرأة حملاً ونسبت الطفل إلى هذا الرجل، ولكنه أنكر انتسابه إليه. فإذا أقسم على النفي فهل لقسمه وجه شرعي؟ الجواب: إذا أقر الرجل بالمواقعة يلحق به الولد، ولا ينفي يمينه الولد عنه حينئذ. (السؤال ٧٥٦): هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يعقد عقداً مؤقتاً على الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٥ ذمياً؟ الجواب: تكره متعة الذميمة على المسلمة بدون إذنها. (السؤال ٧٥٧): إذا تزوج شخص بامرأة غير ذات بعل زواجاً مؤقتاً ولم تخبر المرأة أخاها فهل يعتبر ذلك خيانة لأخيها؟ وإذا كان الأخ معارضاً لهذا الزواج وكانت المرأة تحمل شروط الزواج المؤقت فهل يجوز هذا الزواج؟ الجواب: إذن الأخ لا اعتبار له، ولا يعتبر عدم اخباره خيانة. ولكن من المناسب استشارته. (السؤال ٧٥٨): عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً، وأثناء المباشرة معها شك فيما إذا كانت من اللواتي يكثرن من زواج المتعة ولا يلتزم بالعدة. فهل يجب عليه التحقيق؟ الجواب: لا يجب السؤال والتحقيق عن المرأة. (السؤال ٧٥٩): هل تجوز المتعة مع أهل الكتاب والكفار؟ الجواب: تجوز المتعة مع أهل الكتاب. (السؤال ٧٦٠): إذا كانت المتعة مع أهل الكتاب جائزة، فهل يجب قراءة الصيغة باللغة العربية في الدول الغربية، أم يكفي الاتفاق بين الشخصين على المدة والصداق (على شكل هدية)؟ الجواب: إذا لم تكن تجيد اللغة العربية، فيجوز القراءة بأي لغة، ولكن يجب افهامها بأن الزواج في الإسلام على قسمين أحدهما مؤقت وتعطى فيه هدية بالمقابل. (السؤال ٧٦١): عقد على شخص عقداً مؤقتاً لمدة عشر سنوات، ومنذ ثلاث سنوات ذهب الرجل ولم أطلع عليه خبراً فراجعت المحكمة المدنية دون نتيجة. أرجو أن تحرروني لأنني لم أكن أعرف شروط الزواج المؤقت ولا أحد عندي الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٦ ولا شغل لدى أكسب منه عيشي. الجواب: إذا تبين لحاكم الشرع أنك في عسر وحرَج شديد، ولا سبيل لحل مشكلتك ولا يمكنك الاتصال بزوجك، فيجوز له أن يهبك المدة المتبقية ثم تعدين ثم تتزوجين. (السؤال ٧٦٢): أنا أحد معوقى الثورة الإسلامية، وأعانى من الشلل من الرقبة وما دونها وأعجز عن ممارسة جميع أعمالى، وهناك إحدى الاخوات تعرب عن استعدادها لأداء شؤونى غير الجنسية قربة إلى الله تعالى فهل من سبيل إلى الحرمة بيننا؟ الجواب: إذا تم عقدها لأبيك عقداً مؤقتاً (ولو لمدة قصيرة)، فتصير محرماً عليك الى الأبد وهى حرمة مثل حرمة الأم والأخت لا حرمة الزوجة. (السؤال ٧٦٣): إذا أراد ولد وبنت أن يرتبطا بعلاقة شرعية عن طريق الزواج المؤقت. فما هى الشروط المعتبرة فى الحالات التالية: أ- إذا كانت العلاقة محض زمالة عمل أو دراسة. ب- إذا كانت لمجرد الاستمتاع الجنسي. ج- إذا كانت من أجل المواقعة الجنسية

(الدخول)؟ الجواب: العقد المؤقت ليس أكثر من نوع واحد تجتمع فيه هذه الآثار جميعاً إلا إذا اشترط في العقد عدم الدخول، وفي جميع الأحوال يشترط إذن الأب على الاحتياط الواجب. (السؤال ٧٦٤): إذا أراد ولد وبنت تكوين علاقة زمانة عن طريق الزواج المؤقت (بدون استمتاع جنسى أو دخول) فما حكم إذن والد البنت في الحالتين: أ- في حالة عدم إمكان الاتصال بالأب وكون العلاقة الشرعية ضرورية وفورية. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٧ ب- في حالة إمكان الاتصال ولكن ولي البنت يرفض من غير منطلق ولا يوافق أبداً. الجواب: في كل الأحوال، الاحتياط الواجب استئذان الولي. وقد بينت التجربة ان مثل هذه العلاقات خاصة عند الشباب لا تتوقف عند حد معين في الغالب، بل تتسع تدريجياً وتسبب مشاكل كثيرة. (السؤال ٧٦٥): هل يجوز لمن يقصد إلى الزواج المؤقت أن يخطب البنت دون إذن أبيها في حالتها كونها باكر أو أرملة؟ الجواب: لا بأس في الخطبة في كل حال. اما اجراء صيغة العقد بدون إذن ولي الباكر ففيه إشكال. أما الأرملة فيكفي رضا الطرفين لاجراء صيغة العقد معها. (السؤال ٧٦٦): إذا كان عدم الزواج يؤدي إلى الوقوع في الحرام، ولم تكن هناك إمكانية للزواج الدائم، أمياً المؤقت فممكن. فما هو التكليف؟ الجواب: التكليف هو الزواج المؤقت. (السؤال ٧٦٧): هل ثمة فرق بين الزواج المؤقت والدائم من حيث سقوط حق المرأة في الحضانه (الاحتفاظ بالطفل ورعايته) بسبب الزواج المجدد؟ وإذا طلقت المرأة من زوجها الثاني، فهل يعود إليها حق الحضانه الذي سقط عنها سبب زواجها؟ الجواب: يسقط حق المرأة في الحضانه في حالة الزواج سواء كان دائماً أو مؤقتاً، إلا إذا كانت مدة الزواج المؤقت قصيرة، فلا يسقط في هذه الحالة. وإذا طلقت من زوجها الثاني، فلا يعود لها حق الحضانه، على ان الاحتياط المستحب التراضي والتصالح بين الرجل والمرأة. (السؤال ٧٦٨): إذا عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً لمدة ثمانين سنة، فحكم أي أنواع العقد يجرى عليه؟ وإذا كان زوجها يعيش في الخارج لمدة أربع سنوات أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٨ أكثر، وزنت المرأة، فهل يجرى عليها حكم زنا المحصنة؟ الجواب: هذا العقد عقد مؤقت. والزنا على فرض هذه المسألة ليس زنا المحصنة. (السؤال ٧٦٩): قد يقوم الزوج في حالة الغضب والانزعاج والشجار مع زوجته المؤقتة ببراء مدة العقد وزمانه، وما يلبث أن يندم. فهل يحق لهذه المرأة بهذا الإبراء أن تتزوج من غيره؟ أم ان الإبراء غير صحيح والزوجية باقية؟ الجواب: إذا كان في غضبه فاقد العقل والشعور فان الإبراء غير صحيح، أما إذا فعل ذلك وهو متمكن من قواه العقلية، فالإبراء صحيح حتى عند الغضب. (السؤال ٧٧٠): اتصلت بنت برجل فكانا يعملان أو يدرسان معاً في مكان واحد، فعقد الرجل عليها بدون إذن أبيها عقداً مؤقتاً منعاً لارتكاب المحرم، ولكنه لم يكتف بمجرد المحرمية، بل تعداها إلى اللمس والتقبيل. وهنا: ١- هل هذان الشخصان آثمان؟ ٢- هل تحرم أم الفتاة على الرجل؟ الجواب: ١- مثل هذا العقد لا يخلو من إشكال وعليهما أن يتعاملا كأجنبيين. وعلى الرجل أن يهب المدة المتبقية مراعاة للاحتياط. ٢- عليه أن يحتاط بخصوص الأم أيضاً. (السؤال ٧٧١): هل يجوز للرجل المتزوج زواجاً دائماً أن يتزوج زواجاً مؤقتاً؟ (وما حكم المسألة في حالة كون الزوجة الثانية تعيش في المكان الذي تعيش فيه الزوجة الدائمة أو في مكان آخر). الجواب: لا بأس في ذلك على أن يجرى عند الضرورة.

### أحكام النظر

(السؤال ٧٧٢): هل يجوز مشاهدة الأفلام الأجنبية التي يبثها تلفاز الجمهورية الإسلامية في إيران وتظهر فيها نساء سافرات؟ الجواب: لا بأس في ذلك ان لم يؤد إلى مفسد خاصة وانحرافات أخلاقية. (السؤال ٧٧٣): هل يجوز مشاهدة الأفلام الإيرانية التي تظهر فيها نساء إيرانيات محجبات؟ الجواب: مثل المسألة السابقة. (السؤال ٧٧٤): بعض النساء يقرأن تعزية أهل البيت عليهم السلام في المجالس النسائية. ويتفق أحياناً أن يدخل أثناء قراءتهن التعزية رجل أو صبي مميز فيسمع صوتها فما الحكم؟ الجواب: في مثل هذه الحالة التي ذكرت، تخفض صوتها أو تقرأ بدون تنغيم. (السؤال ٧٧٥): هل يجوز للمرأة أن تعمل في الأماكن التي يرتادها الرجال؟ الجواب: لا بأس في ذلك مع مراعاة الشروط الإسلامية؟ (السؤال ٧٧٦): ما هو حجاب الرجل عند الالتقاء بالمرأة الأجنبية؟ الجواب: لا بأس في النظر إلى جسم الرجل الأجنبي بالمقدار الذي لا يغطي في الغالب مثل الرأس والوجه والرقبة وبعض الساقين واليدين. (السؤال ٧٧٧):

ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الأجنبية التي تبث بشكل قبيح وسافر؟ الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الرخيصة التي تؤدي إلى فساد الشخص أو العائلة ويجب الامتناع عنها. وتجاوز مشاهدة البرامج التي لا تؤدي إلى الفساد. (السؤال ٧٧٨): هل صحيح أن يمثل غير المحارم في الأفلام في بلدنا المسلم؟ الجواب: لا بأس إذا روعيت الشؤون الإسلامية. (السؤال ٧٧٩): هل من الأفضل للمسلمين ممارسة الرياضات السائدة في الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٠ الوقت الحاضر؟ الجواب: الرياضات المؤدية إلى تقوية الجسم أو الروح لدى المسلم ليست جائزة فحسب، بل ضرورية في بعض الموارد. (السؤال ٧٨٠): أحياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم عراة إلّما يستر العورة، أو نساء نصف عاريات في الأفلام الأجنبية، فما حكم رؤية هذه المشاهد؟ الجواب: إذا كان في رؤيتها مفسدة، فلا يجوز. (السؤال ٧٨١): ما حكم مشاهدة الأفلام الإيرانية في الخارج والأجنبية من تلفاز الجمهورية الإسلامية في إيران؟ الجواب: تجاوز مشاهدة الأفلام الإيرانية في حالة خلوها من المشاهد والموسيقى غير المشروعة سواء لأهل الداخل أو الخارج. ولا يجوز فيما عدا ذلك. أما الأفلام الأجنبية فلا بأس في مشاهدتها إذا اقتطعت منها المشاهد غير المشروعة. (السؤال ٧٨٢): ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد للذة ولم يكن مفسداً. (السؤال ٧٨٣): هل ان الفلم التلفازي بحكم الصور المتحركة؟ الجواب: نعم. ان المشاهد المرئية في التلفاز لها حكم الصور المتحركة. (السؤال ٧٨٤): إذا قرأت امرأة القرآن بتغنيم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل في هذا فرق بين الشريط وغيره؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط، أما إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للأجنبي الاستماع إليها. ولا فرق بين الشريط وغيره. (السؤال ٧٨٥): هل في مصافحة الأجنبية من فوق الثياب إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١١ الجواب: لا إشكال في اللمس من فوق الثياب بدون قصد الريبة والتلذذ. (السؤال ٧٨٦): في الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور الى الأستاذة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس في النظر إلى الوجه والكفين بلا شهوة. (السؤال ٧٨٧): ما حكم النظر إلى اليدين والشعر والوجه من المرأة بأكثر من الحد الشرعي وذلك عند الكتابة على اللوحة (بقصد التعليم من الاستاذ والتعلم من الطالب الجامعي)؟ الجواب: يجب مراعاة الحجاب بحيث لا يظهر أكثر من الوجه والكفين. (السؤال ٧٨٨): ما حكم النظر إلى الصور العارية الموجودة في الكتب الطبية التعليمية الضرورية والتي تثير الريبة أحياناً؟ الجواب: لا بأس فيه بلا لذة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفى بالنظر عند الضرورة فقط وبمقدار الضرورة. (السؤال ٧٨٩): ما حكم الضحك والمزاح من قبل المدرّسات في القاعات الدراسية للبنات والبنين بقصد إزالة التعب والملل وبثّ النشاط في الطلبة الجامعيين؟ الجواب: تجب مراعاة آداب العفة في القاعات الدراسية. (السؤال ٧٩٠): اجتياز وحدات (النسائية والتوليد) الزامى على طلبة الكلية الطبية والتمريض، فهل يبيح هذا الالتزام النظر إلى عورة المرأة لغرض التعلّم. الجواب: يجوز هذا التعليم عند الضرورة فقط. (السؤال ٧٩١): ما حكم ملامسة الطالب الجامعي ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة وهي أمور الزامية من قبل الاستاذ، في حالتى الضرورة وغيرها؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٢ الجواب: تجاوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور اللمس من وراء الثوب فهو المقدم. (السؤال ٧٩٢): ما حكم النظر إلى جسم الجنس المماثل والمخالف، المسلم وغير المسلم أثناء الدراسة الطبية للمعاينة والتشريح أو نقل الأعضاء أو قطعها؟ الجواب: تبين من جواب المسألة السابقة. (السؤال ٧٩٣): هل تجاوز معاينة ولمس الأشخاص غير المرضى من قبل الدارسين وذلك للتأكد من سلامتهم لغرض التعيين والخدمة العسكرية وما شابهها، إذا كانوا من الجنس الآخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان ضرورياً للمجتمع. (السؤال ٧٩٤): التقط زوجان صورة فوتوغرافية ولم يكونا في حجابهما الكامل، ثم مات الرجل أو المرأة أو انفصلا عن بعضهما. فهل يجوز لهما النظر إلى الصورة بعد الوفاة أو الطلاق؟ الجواب: لا بأس فيه في حالة الوفاة، أما عند الانفصال فلا ينظر. (السؤال ٧٩٥): هل في سلام الرجل على المرأة الأجنبية كراهة؟ الجواب: لا. كراهة فيه، ولكن يستفاد من بعض الروايات ان السلام على المرأة الشابة مكروه. (السؤال ٧٩٦): هل يجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج من البيت؟ الجواب: وردت روايات عديدة في النهي عن ذلك، والظاهر من بعضها انه حرام. (السؤال ٧٩٧): هل يجوز للأخوات المتدينات الظهور أمام كاميرات التصوير في الأعراس والمناسبات بغير حجاب وهن متزينات على

أن يجرى تصويرهن من قبل نساء؟ علماً أن تظهير هذه الصور يتم على أيدي رجال أجنب. الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 213 الجواب: لا بأس في تصوير المرأة للمرأة إلا إذا وقعت الصور في أيدي أجنب فيعرفونها، أو تكون مدعاة للفساد. (السؤال 798): إذا نظر الإنسان إلى وجه انسان آخر (رجل أو امرأة) بلذة كما يلتذ بالنظر إلى البساتين والحدائق، فهل في ذلك حرمه وهل هو مصداق قصد الرية واللذة؟ الجواب: غالباً ما يكون مثل هذا النظر ذا طابع جنسى لذا ففيه إشكال. (السؤال 799): ما حكم حناء يد المرأة إذا رآه الأجنبى ولم يبعث على الرية؟ الجواب: الظاهر انه لا بأس فيه. (السؤال 800): إذا كانت المرأة مزينة (بحلقه الزواج أو خاتم أو كانت مزوقه الوجه) فهل يجب عليها ستر الوجه والكفين؟ الجواب: لا- بأس في الحلقه والخاتم، أما المكياج ففيه إشكال. (السؤال 801): هل من الزينه أن تكتحل المرأة أو تحفّ حاجبيها أو ترتدى خاتم عقيق أو ساعة ونظارات طيبه جميله، فيجب سترها؟ الجواب: الظاهر انها ليست من الزينه الممنوعه. (السؤال 802): ما حكم زرق الابره للمرأة من قبل الأجنبى؟ الجواب: لا يجوز في غير الضرورة. (السؤال 803): هل يجوز التحدّث مع المرأة الأجنبية عموماً؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان في الحد العادى. (السؤال 804): هل يجوز للطالبات الجامعيات إقامة مؤتمرات بين الطلبة الجامعيين حول قاعات الدروس والمسائل العلمية؟ الجواب: لا بأس في ذلك مع مراعاة الموازين الشرعيه وإذا لم يؤد إلى مفسده معينه. الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 214 (السؤال 805): هناك مهن للنساء والرجال تستلزم النظر ولمس بدن الجنس الآخر مثل طب الأسنان والتوليد والجراحة وما شاكلها. فما الحكم فيها؟ وهل ثمة فرق بين حالات الضرورة وغيرها؟ وما هو ملاك الضرورة؟ الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضرورة فقط. أمّا معيار الضرورة فهو ما يحدده العرف العام والمصلحه العامه. (السؤال 806): فى المراسيم الصباحية للمدارس تتلو بعض الأخوات القرآن بتجويد ويسمعه المدرسون، فهل من الاثم تلاوة القرآن من قبل المرأة مع سماعها من قبل الأجنبى؟ الجواب: إذا كانت التلاوة بتنغيم ففيها إشكال، وإذا كانت بشكل بسيط فلا- مانع. (السؤال 807): امرأة تريد مواصلة دراستها تمهيداً لاختيار مهنة مباحه، ولكن دراستها فى الوقت الحاضر تقتضى أن تقابل الأجنب كأن تدرس لدى أجنبى، أو ان تشارك الأجنب غرفه الدرس. فهل تجوز الدراسة فى مثل هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم يصاحبها الحرام مثل الاختلاء بالأجنبية والمفاسد الأخرى (السؤال 808): ما حكم مراجعه المرأة للطبيب فى حالة عدم توفر طبيبه حاذقه؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة. (السؤال 809): ما حكم مصافحه المرأة للأجنبى من خلال القفازات؟ الجواب: الأفضل ترك هذا الأمر إلّا عند الضرورة. (السؤال 810): ما حكم الاستماع إلى ضحك الأجنبية إذا لم يؤد إلى مفسده، وما الحكم إذا أدّى إلى مفسده؟ الجواب: لا بأس فيه فى حالة عدم حصول مفساد معينه عنه. (السؤال 811): ما حكم النظر إلى النساء من سكنه بيوت الشعر والخيام واللواتى الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 215 غالباً ما يظهر بعض شعر رؤوسهن، علماً انهن معتادات على مثل هذا اللبس ولا ينفع معهن النصح؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يقصد الرية والتلذذ. (السؤال 812): يتفق أحياناً أن يدرس طالب جامعى مع بنات أو بالعكس. فهل تجوز هذه الدراسة؟ علماً انه فى حالة التخلّى عنها يلحق ضرر بالدارس كأن يتأخر فى تخرجه. الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يؤد إلى ارتكاب محرم، ولكن من المناسب أن يفكر المسؤولون فى البلدان الاسلاميه بطريقه لفصل المراكز الدراسيه للبنات عن مراكز البنين. (السؤال 813): هل يجب ستر الوجه علماً انه صعب فى الدراسة؟ الجواب: الوجه والكفان استثناء من الحجاب ولا- يجب سترها. (السؤال 814): فى المجتمع الكثير من النساء المتبرجات فى الوقت الحاضر، فهل يجوز النظر إليهن بدون قصد الشهوة؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم النظر غير المتعمد؟ الجواب: لا بأس فى النظر غير المتعمد، كما ان تردد مثل هؤلاء النسوة فى الطرقات لا- يمكن أن يكون مانعاً لتردد الرجال المسلمين إذا كانوا يعلمون ان أنظارهم تقع عليهن بلا قصد. (السؤال 815): إذا كان شخص يبحث عن زواج مؤقت وهو يعلم انه يحصل عليه فى مكان معين تتوفر فيه نساء لهذا الغرض. فهل يجوز له أن يقصد المكان للنظر إليهن واختيار واحده للزواج؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان قصده الزواج. (السؤال 816): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متبرجه بشكل لافت للنظر الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 216 ولكن بدون نية سيئه؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال 817): فى الجامعات الفرنسيه، يضطر المرء لمصافحه الاستاذ عند الالتقاء به وإلّا حمل الأمر على الاساءه والخروج على الآداب من قبل الطلبة

المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟ الجواب: إن واجبكم الشرعى عدم المصافحة، ويجب أن توضّحوا لهم هذه الثقافة الإسلامية حتى لا تحمل على الاساءة وسوء الأدب. (السؤال ٨١٨): فى أية حالة يجوز التحدث إلى الأجنبية؟ الجواب: عند عدم وجود التلذذ والريبة. (السؤال ٨١٩): ما مقدار ما يجب ستره من المرأة المسلمة أمام غير المسلمات؟ الجواب: يفضل عدم كشف الجسم أمام غير المسلمات رغم انه لا- يحرم إظهار الجسم مع ستر العورة. (السؤال ٨٢٠): ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟ الجواب: مشاهدة هذه الأفلام تؤدى إلى الفساد، ولا يجوز ذلك. (السؤال ٨٢١): فى عرض المشاهد التاريخية، هل يجوز اختلاط المسلمات بالمسلمين لتمثيل أدوار الكفار المتضمنة لحوارات عاطفية مثيرة للشهوة؟ الجواب: لا- بأس فى تمثيل دور الكفار لأهداف تربوية، أما الحوارات المثيرة للشهوة فلا تجوز. (السؤال ٨٢٢): إذا راجعت العروس طيبة أو طيبياً فى حالة عدم وجود الطيبة لفحص البكارة من باب الاحتياط، فهل يجوز ذلك مع ضرورة اللمس؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان فى تركه ظنّ لوقوع المفساد والخلافات الخطيرة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٧ وفى هذه الحالة يجب الاستعانة بطيبة قدر الامكان. من غير طريق الرؤية كاللمس غير المباشر عبر القفازات وأمثالها إذا أمكن ذلك. (السؤال ٨٢٣): ما حكم الامتثال لأوامر الاستاذ غير الملتزم بالواجبات الشرعية عندما يأمر الطلبة الذكور بفحص النساء المريضات مع وجود الطالبات؟ علماً أن التمرد على أوامره يؤثر على درجة النجاح أو الرسوب. الجواب: فى هذه الحالة غير الضرورية يجب التمرد بشكل معقول، إلا إذا كان فحص النساء ضرورياً لاكمال الدراسة الطيبة (الدراسة التى تكون سبباً فى إنقاذ حياة النساء)، فى هذه الحالة يجوز ذلك. (السؤال ٨٢٤): ما المقصود بالريبة والتلذذ؟ الجواب: الريبة هى الخوف من الوقوع بالحرام، أما اللذة فهى اللذة الجنسية. (السؤال ٨٢٥): إذا كان عدم حجب الوجه والكفين مؤدياً إلى فساد للمرأة فى المجتمع فهل يجب عليها سترهما؟ الجواب: نعم يجب ذلك فى هذه الحالة. ولكن لا يلزم ستر الوجه والكفين ما لم يحصل يقين بهذا الأمر. (السؤال ٨٢٦): يقال ان المرأة يجب أن تستر نفسها من الصبي المميز، فكيف يمكن معرفة كون الصبي مميزاً؟ الجواب: يستحب الحجاب عن مثل هذا الولد. أما المقصود بالتمييز فهو أن يكون عارفاً بالمسائل الجنسية. (السؤال ٨٢٧): هل يجوز للمرأة مراجعة الطبيب إذا كان بمقدورها العثور على طيبة بالاختصاص نفسه؟ علماً انه يستلزم النظر والمعائنة؟ الجواب: فى حالة استلزام النظر إلى غير الوجه والكفين أو اللمس، فلا يجوز ذلك إلا عند الضرورة ولا يجوز عند وجود الطيبة الاثنى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٨ (السؤال ٨٢٨): ما حكم متابعة برامج الشبكات الفضائية علماً ان بعضها جيد؟ الجواب: لا- تجوز متابعة هذه البرامج. أمياً البرامج المفيدة أو غير الضارة فى الظاهر فهى أداء تؤدى إلى البرامج المفسدة. لذا ينبغى على المسلمين اليقظة أمام خدع أعداء الإسلام لنشر الفساد بينهم. (السؤال ٨٢٩): هل تعتبر متابعة الأطفال لبرامج الشبكات الفضائية مبرراً لنصب هوائياتها واستعمالها؟ الجواب: لا- فرق بين الأطفال والكبار فالخطر يعمهم جميعاً حتماً. (السؤال ٨٣٠): ما رأيكم بالمدارس المختلطة الموجودة فى القرى بسبب قلة المدارس؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة مع مراعاة الحجاب والموازين الإسلامية، على انه يجب السعى لفصل هذه المدارس. (السؤال ٨٣١): ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين الذكور؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدى أو المحرمات الأخرى (السؤال ٨٣٢): ما حكم النظر إلى الفتاة لمزيد من الاطلاع على هيئتها ووجهها وكذلك التحدث إليها من أجل الزواج بها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك فى حدود المقدار اللازم للمعرفة بها. (السؤال ٨٣٣): ما حكم ارتداء القمصان ذات الأكمام القصيرة؟ وان كان محرماً فهل سبب التحريم احتمال العون على الاثم؟ ١- فى هذه الحالة كيف يمكن للاحتمال أن يجلب حكماً نهائياً؟ ٢- بالنظر إلى ثياب الاحرام التى تكون مفتوحة أكثر من القمصان قصيرة الأكمام وان ارتدائها واجب عند الطواف حيث يطوف الرجال جنباً إلى جنب مع النساء، أفلا- يكون احتمال المساعدة على الاثم هناك أكبر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢١٩ الجواب: لا- بأس فى لبس الرجال القمصان قصيرة الأكمام إلا فى الموارد التى نعلم بأنها تؤدى إلى مفسد خاصة. (السؤال ٨٣٤): ما حكم ارتداء النساء ملابس لاصقة لا تغطى إلا بشرة المرأة بحضور النساء فى الأماكن الرياضية الخاصة بهن والتي لا يحضرها أى رجل؟ الجواب: لا بأس فيه على افتراض المسألة إلا إذا أدى إلى مفسد معينة. (السؤال ٨٣٥): ما حكم النظر إلى



شعر رأس المرأة الكتائية بدون قصد اللذة؟ الجواب: لا بأس فيه بدون قصد اللذة. (السؤال ٨٣٦): ما حكم استماع الأجنبية إلى إنشاد المرأة لقصائد دينية لا تؤدي إلى مفسدة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٨٣٧): هل يجوز تسليم صورة لامرأة غير محجبة إلى مصور أجنبي لتظهيرها؟ الجواب: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا بأس.

### أحكام النفقة

(السؤال ٨٣٨): المعروف ان الزوجة لا تأخذ نفقة من زوجها ما لم تنتقل إلى بيته وذلك بين العقد والزفاف. فهل يجوز لها أن تطالب بنفقة تلك الفترة من الزمن إذا لم تكن قد أعطته التمكين التام؟ الجواب: لا نفقة لها. (السؤال ٨٣٩): هل يجوز للمرأة أن تبرع ببعض مالها الخاص بدون إذن زوجها؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٠ الجواب: لا- بأس في ذلك. (السؤال ٨٤٠): تزوجت من مطلق لها ولد عاش معنا منذئذ وحتى الآن. ورغم ان له أباً وجداً وجدته وهم جميعاً موسرون، أما أنا فموظف بسيط أمرر معاشي بصعوبة وبلاقتراض فقد تكفلت بنفقته بدون أى تعهد أو اتفاق. فهل يكون أبوه وجده وجدته مدينين لى بنفقة الولد من الناحية الشرعية والقانونية؟ الجواب: إذا كنت قد أنفقت عليه تبرعاً وبدون اتفاق مع الأب فليس لك أن تطالب بالنفقة. أما إذا كنت فعلت ذلك بأمر أبيه أو إذنه فلا بأس في مطالبتك بها. (السؤال ٨٤١): هل يحق لأم الطفل غير الشرعي المطالبة بنفقة طفلها من أبيه؟ الجواب: هذه الأم لا نفقة لها. أما نفقة الطفل غير الشرعي فواجبة على الأب. (السؤال ٨٤٢): هل يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مبلغاً يومياً أو شهرياً لتغطية المصاريف. وإذا كان كذلك، فهل يجوز له أن يعين مجال إنفاق المبلغ؟ الجواب: لا بأس بتوكيل الزوج زوجته بتهيئة النفقة، ويجب على المرأة أن تتقيد بالشرط. هذا في حالة ما إذا وكل الزوج زوجته على تهيئة النفقة، أما إذا أعطها حق النفقة فان لها حرية التصرف. (السؤال ٨٤٣): أختي خديجة كانت زوجة لرجل اسمه سهراب. وفي حياتها سافر زوجها للعمل في قطر فتكفلت بنفقتها هي وابنتها على مدى ست سنوات حتى توفيت في دارنا فتكفلت بمصاريف التكفين والدفن ومصاريف ابنتها حتى سن البلوغ والزواج. هل يكون زوج أختي مديناً لى بالمبلغ المذكور؟ الجواب: انه مدين لأختك بنفقة هذه المدة وتعتبر جزءاً من التركة. ولك الحق في استرداد النفقة من التركة إذا كنت قد اتفقت معها على أن يكون ما تنفقه عليها قرضاً أو كانت هناك قرائن واضحة على هذا المعنى (السؤال ٨٤٤): هل يجب على الأولاد التكفل بنفقات الأبوين المحتاجين؟ أم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢١ يكون ذلك بعهدة البنات ذوات الدخل؟ الجواب: لا فرق بين الولد والبنت من هذه الناحية. وتجب نفقة الأبوين الفقيرين عليهما معاً. (السؤال ٨٤٥): هل يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته ما تحتاجه النساء عادة كنفقة؟ أم يجب عليه تهيئة الطعام والمسكن واللباس فقط؟ الجواب: يجب على الرجل ما يقدر عليه مما هو ضروري فعلاً. (السؤال ٨٤٦): هل يعتبر دواء الزوجة المريضة وعلاجها من نفقتها؟ علماً ان علاج المرض يعتبر من الحاجات الأولية للانسان عرفاً. الجواب: العلاج في الحدود المعروفة ضمن النفقة. (السؤال ٨٤٧): على من تقع نفقة ابن الزنا؟ الجواب: على الزاني.

### مسائل متفرقة في الزواج

(السؤال ٨٤٨): هل يجوز زواج الخنثى المشكلة وغير المشكلة؟ الجواب: لا يجوز للخنثى المشكلة، أما غير المشكلة فيجوز في حالة اتضاح أمرها. (السؤال ٨٤٩): عند الخطبة تبذل الأطمعة ويقوم الولد وذووه بتقديم هدايا إلى العروس وأهلها، فما حكم هذه الهدايا إذا فسخت الخطبة أو مات أحد الخطيبين؟ الجواب: لا يعاد إلّأما لم يصرف، أما ما صرف فلا أحد مدين به. (السؤال ٨٥٠): ما حكم زواج العامى بالعلوية أو بالعكس؟ وما التكليف إذا كان ذلك باعثاً على الخلافات؟ الجواب: لا شك ان لا إشكال فيه شرعاً. أما إذا كان يؤدي إلى نزاعات في بعض الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٢ المناطق بسبب التعصب أو الجهل فينبغي تجنبه. (السؤال ٨٥١): إذا



كان العمل بحق الحضانه يؤدي إلى العسر والحرَج الشديد بالنسبة للطرف الآخر- مثل أخذ الطفل من أمه بعد سنتين وردّه إلى أبيه مما يؤدي إلى مشقة لا- تحتمل من قبلها مضافاً إلى أصل مشقة الفراق التي تعاني منها الأم عادة- أو كان العمل به يؤدي إلى فساد وانحراف أخلاقي وتربوي يتعرض له الطفل. فهل يبقى حق الحضانه قائماً، أم يسقط بحكم الحرَج والفساد؟ الجواب: إذا قرر حاكم الشرع ان حضانه الأب لأبنه تعرض الابن إلى الانحراف والفساد، يسقط هذا الحق. (السؤال ٨٥٢): في العادة تبعث عائلة العروس بهدايا إلى ابنتها بعد العقد والزواج. فبمن تتعلق هذه الهدايا في حال انفصال الزوجين أو وفاة الزوجه؟ الجواب: إذا لم تكن هناك قرينه خاصة، فالظاهر انها تخص البنت وقد وهبها إياها أبوها لظهار احترامه لها واكبارها أمام زوجها. (السؤال ٨٥٣): المرسوم بين سكان أفغانستان وشيعتها أن يأخذ أبو البنت مبلغاً من المال من الصهر مضافاً إلى الصداق فهل هذا المبلغ حلال؟ وهل يتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول؟ الجواب: يحل هذا المبلغ إذا كان شرطاً في العقد من قبل الأب، ويتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول. (السؤال ٨٥٤): إذا زاد المال الذي يأخذه أبو البنت من صهره لتجهيز ابنته عن كلفه الجهاز. فهل تحل الزيادة للأب؟ الجواب: إذا كان هذا المال مشروطاً للأب ضمن العقد فان المبلغ الاضافي حلال له إلا إذا كان باسم البنت وضمن صداقها. فهو يخصها. (السؤال ٨٥٥): إذا جعل أبو البنت المال الذي أخذه من الصهر صداقاً لابنته، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٣ بمعنى أن البنت تأخذ المبلغ بكامله من زوجها بصفه صداق بحيث تنفق منه على جهازها وتعطى الباقي لأبويها أو أخيها، فهل يحل لهم ذلك؟ الجواب: إذا أخذت البنت الصداق وحق الرضاع من زوجها بصفه صداق على أن تنفق منه على الجهاز وتهب الباقي لمن تشاء، فيجوز ذلك. (السؤال ٨٥٦): هل في الاجابة على خطبة البنت مورد للاستخارة؟ الجواب: إذا لم تحل القضية بعد التشاور والتحقيقات اللازمة يمكن اللجوء إلى الاستخارة. (السؤال ٨٥٧): هل يجب العمل بنتيجة الاستخارة؟ الجواب: لا يجب العمل بها، ولكن لا ينبغي مخالفتها قدر الامكان إلا إذا مضت مدة معقولة، ثم يستخار مرّة أخرى (السؤال ٨٥٨): هل يجوز تجديد الاستخارة على الزواج؟ وبأيه صورة؟ الجواب: لا يصح تجديد الاستخارة بأي حال من الأحوال إلا إذا مرّت فترة معقولة أو تغيرت الظروف المتعلقة بالاستخارة. (السؤال ٨٥٩): إذا طلق زوجته المنحرفة المحكومة بخمس وسبعين جلده بسبب ارتباطها بعلاقة غير شرعية وكان له منها بنت في الثالثة، فهل يجوز لهذه المطلقة المنحرفة أن تتولى حضانتها؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من انحراف الطفلة، فلا يجوز إناطة حضانتها بمثل هذه الأم. (السؤال ٨٦٠): إذا اتهم زوج زوجته بعلاقة غير مشروعة، ولم يتمكن من إثبات إدعائه في المحكمة. ١- هل يجوز للرجل مواصلة حياته مع زوجته؟ الجواب: إذا لم يدع الرؤية فيجوز له العيش معها بلا تكلف، ولكن يجوز للمرأة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٤ أن تطلب من حاكم الشرع إقامة حد القذف (ثمانون جلده) بسبب اتهامها لها، إلا أن تعفو. ٢- هل يجب على المرأة شرعاً أن تواصل الحياة مع زوجها؟ الجواب: نعم، يجب عليها ذلك. ٣- في هذه الحالة هل يجوز للمرأة طلب الطلاق ومتابعة حقوقها المشتملة على الصداق والجهاز وايرادات المعيشة؟ الجواب: نعم، إذا كان الزوج راضياً بالطلاق. (السؤال ٨٦١): هل يجوز للزوج أن يتحدث بعيوب زوجته أمام الآخرين، أو اهانتها ولو بالمزاح: أ- إذا كانت المرأة غير راضية؟ الجواب: لا- يجوز. ب- إذا لم يؤذ ذلك المرأة؟ الجواب: الأفضل الترك. (السؤال ٨٦٢): ما حكم الكذب على المرأة لجلب حبها، كأن يقول: لم تغيبى عن بالي لحظة منذ الصباح وحتى الآن، وليس الأمر كذلك؟ الجواب: لا يجوز الكذب إلا عند الضرورة. (السؤال ٨٦٣): ما حكم إهانة المرأة لزوجها وبالعكس؟ الجواب: لا يحق لأحد إهانة أحد حتى الزوج والزوجة. (السؤال ٨٦٤): هل يجب البر بالوعد للمرأة؟ الجواب: الأفضل لكل مسلم أن يكون باراً بوعدته دائماً إلا إذا لم يكن قادراً عليه. (السؤال ٨٦٥): إذا حدث بنتاً قبل الزواج قائلاً انه سيتزوجها بشرط أن تخدم أمه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٥ العجوز، فوافقت البنت ولكنها لم تف به بعد الزواج، فهل مثل هذا الشرط قبل الزواج ملزم؟ الجواب: هذا الشرط ملزم. (السؤال ٨٦٦): هل يجوز للأب نقل حق ولايته على ابنته إلى الصهر مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: حق ولاية الأب غير قابل للانتقال، لا لقاء مال ولا بدونه. (السؤال ٨٦٧): هل يجوز للأب أن تأخذ ثمن اللبن وحق الرضاع؟ الجواب: يجوز لها في حالة ما إذا اشترط ذلك ضمن العقد أثناء قراءة عقد النكاح. (السؤال ٨٦٨): لدى من يجب أن يكون كتاب العقد؟ لدى أسرة الزوجه أم

الزوج نفسه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك شرط خاص حوله قبل العقد، فيجب أن يعطى إلى أسره الزوجه ويكون بإمكان الزوج أن يأخذ تأييداً من المكتب عند الحاجة. (السؤال ٨٦٩): هل يكره الزواج من الأقارب القريبين؟ الجواب: ورد في الرواية عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله انه قال: «لا تتزوجوا بالأقارب لأن الولد يكون ضعيفاً ونحيفاً» ١. لذا يكره الزواج من الأقارب. (السؤال ٨٧٠): هل يجوز للرجل والمرأة أن يستمتع أحدهما بالآخر بما شاء من المتع؟ الجواب: نعم. يجوز للزوجين الاستمتاع ببعضهما ما شاء. (السؤال ٨٧١): هل يجوز للمسلم المبتلى بمرض الايدز أن يعقد على مسلمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٦ الجواب: إذا كان مؤدياً إلى خطر فلا يجوز. (السؤال ٨٧٢): إذا توفيت المرأة أثناء الولادة ثم عادت إلى الحياة ببركة التوسل بالذات الالهية وأولياء الله، فهل تستمر زوجيتها؟ الجواب: زوجيتها- على فرض المسألة- مستمرة. (السؤال ٨٧٣): ما حكم زواج التوأم اللصيق؟ الجواب: إذا كان بالامكان ترك الزواج والعمل بالاحتياط بلا عسر أو حرج شديد فالاحتياط الانصراف عن الزواج، أما إذا اضطر إلى الزواج، فيجوز للبتين أن يتزوجا على التوالى من رجل واحد بحيث يعقد على واحدة ثم يطلقها. وبعد العدة يعقد على الأخرى (وبالامكان اتباع العقد المؤقت منعاً للتورط بمشاكل تعدد الطلاق). أما بخصوص الولدين فالاحتياط كذلك عدم الزواج مع الامكان، وأما عند الضرورة فلا يجوز، اتخاذ زوجة واحدة في وقت واحد، بل يجوز اتباع الطريقة التي ذكرنا لاتخاذ زوجة واحدة. ولما كان وجود مثل هؤلاء الأفراد نادراً بصورة عامة وكانت هذه الأحكام الشرعية تبدو غريبة فانه لا نقاش فيها. (السؤال ٨٧٤): ما المقصود بالعدالة بين الزوجات؟ الجواب: المقصود هو معاملة كل واحدة بما يناسب حالها، والعدالة لا تعنى دائماً المساواة، اما بخصوص حق القسم فالمقصود تعيين ليلة لكل واحدة. (السؤال ٨٧٥): هل يجوز الاختلاء بالأجنبية مع الاطمئنان بعدم ارتكاب المحرم؟ وما هي قيود الاختلاء بالأجنبية؟ الجواب: إذا كان في مكان لا يتردد عليه الناس فيعتبر خلوة بالأجنبية، والاختلاء بالأجنبية فيه إشكال حتى مع الاعتقاد بعدم وقوع حرام. (السؤال ٨٧٦): ما حكم قص ولقط بعض شعر الحاجب من السيدات، وكذلك الوشم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٧ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٨٧٧): إذا كانت إحدى المحارم غير ملتزمة بالحجاب الشرعى، فهل يحق للرجل أن يضربها لذلك، وذلك بعد سلوك طرق مختلفة لاقتناعها بالأمر عبثاً؟ الجواب: لا يجوز الضرب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون إذن حاكم الشرع. (السؤال ٨٧٨): هل يعتبر الرجل فاسقاً إذا لم يلزم زوجته بالحجاب الشرعى؟ الجواب: إذا ترك النهي عن المنكر فهو فاسق. (السؤال ٨٧٩): هل تقع مسؤولية حضانه ورعاية الأيوين المريضين والمعاقين على عاتق الأولاد والبنات، أم ان البنات غير مكلفات بها؟ الجواب: كلاهما مسؤول. (السؤال ٨٨٠): هل تقع مسؤولية رعاية أو حضانه الأيوين اللذين لا ولد لهما على عاتق بناتهما؟ الجواب: نعم، تقع على عاتق البنات بقدر استطاعتهن. (السؤال ٨٨١): هل ان تريض الأب عند الحاجة واجب على الأولاد؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يدفعوا أجره التريض، أو ان يتولوا تريضه بأنفسهم. (السؤال ٨٨٢): ما حكم مواكب الزفاف التي تطوف بالعرائس في الشوارع مصحوبة بالعزف والتصفيق؟ الجواب: هذه الأعمال لا تناسب أهل الدين. (السؤال ٨٨٣): إذا كان زواج الزانى بالزانية مدعاة لتقليل الفساد واصلاحهما، فهل يجوز إجبارهما على الزواج في هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٨ الجواب: لا يجوز الاجبار على الزواج، ولكن لا بأس في نصحهما، وكذلك يجوز للقاضى إذا عفا وأسقط الحد عنهما في بعض الحالات أن يجعل زواجهما شرطاً للعفو. (السؤال ٨٨٤): لمن يعطى ابن الزنا، للزنى أم للزانية؟ الجواب: انه كابن الحلال من حيث حق الحضانه والرعاية. (السؤال ٨٨٥): إذا أعطى ابن الزنا إلى الزانية فان ذلك يبعث على الفساد ويجرح كرامة مجموعة من المؤمنين فى القرية، أما إذا قرر الشرع المقدس أو قانون البلاد تسليم هذا الطفل إلى دائرة الرعاية الاجتماعية، فان ذلك يقلل من الفساد ويحفظ احترام عدد من المؤمنين. فما التكليف فى هذه الحالة؟ الجواب: على حاكم الشرع أن يبيت فى مثل هذه الحالة، وإذا كان ثمة فساد أن يمنع. (السؤال ٨٨٦): ما حكم الرجل إذا آن أو ان زواجه، فاخترت له أمه بنتاً تتمتع بالشروط اللازمة ولكنه امتنع عن الزواج بها؟ الجواب: ليس الولد ملزماً بالزواج من تلك الفتاة، ولكن عليه أن لا يقصير فى احترام والدته. (السؤال ٨٨٧): هل يكفى الدخول فى موضوع المحلل، أم يجب إنزال الاثنتين؟ الجواب: يكفى الدخول. (السؤال ٨٨٨): ما حكم الهدايا المقدمة قبل العقد فى حالتى استمرار العقد أو فسخه؟ الجواب: إذا لم يفسخ

العقد فانه لهذه الأشياء طابع الهدايا، فيجوز التصرف بها، أما إذا الغى الزواج فيجب إعادتها لأن المرسوم انها تكون مشروطة بانجاز العقد، إلا الهدايا البسيطة كالأطعمة فهي مستثناة من هذا الحكم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٩ (السؤال ٨٨٩): هل يجوز للأُم أن تكون قيمة على الصبي بإذن حاكم الشرع إذا لم يكن له جد من أبيه؟ الجواب: لا بأس في ذلك بإذن حاكم الشرع. (السؤال ٨٩٠): نشب نزاع بين قبيلتين ففقت عين أحد الأطفال وله من العمر (٨) سنوات فجرت المصالحة باعطاء بنت في العاشرة من عمرها بإذن وليها لشقيق الطفل الفاقد لعينه. وتدعى البنت أنها لم تكن وليست راضية والقانون يحدد سن الولد والبنت الذي يجيز لهما الاستقلال في أعمالهما بسن الثامنة عشرة، أما قبلها فيجب مراجعة المحكمة التي تحيلهما إلى الطبيب الأخصائي لبيان البلوغ والرشد، فإذا أيد الطبيب الأخصائي القانوني ذلك تصدر المحكمة حكماً بالرشد قبل سن الثامنة عشر. وفي ما نحن فيه لم يفعل ما ذكر، بل نظم محضر بين الزوجين في سن السادسة عشر يفيد بأن يواصلتا دراستهما حتى انتهاء الدراسة الاعدادية وادعت البنت انها هددت من قبل أبيها فوُقت على العقد في المحضر. وهذا النوع من الزواج سائد ومعروف في بعض القرى وقد ورد في المسألة (٤) من تحرير الوسيلة في فصل أولياء العقد «يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة» وجاء في آخر المسألة: «بأن الأحوط مراعاة المصلحة» فهل يتعلق عدم المفسدة ورعاية المصلحة بالبنت، أم بالأب والأسرة؟ وهل ان هذا العمل صحيح أصلاً؟ الجواب: مراعاة المصلحة والمفسدة تخص البنت، أى يجب مراعاة مصلحة البنت ولا علاقة لذلك بالأبوين. كما ان الاعتبارات الأسرية وتعويض الخسائر لا يمكن أن يكون مبرراً لجعل الصغير مألماً للمصالحة، أمياً الكبير فان رأى الشرع واضح فيما يخصه إذ لا يصح العقد بدون رضاه. (السؤال ٨٩١): ما حكم الزواج المعاطاتي وما هي شروطه؟ وإذا راجع أحد الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٠ مقلديكم في هذه المسألة (على فرض عدم صحته برأيكم) مرجعاً آخر، فما الحكم؟ وإذا تزوج شخص جاهلاً بالحكم (في حالة عدم صحته) ثم عرف الحكم فما تكليفه؟ الجواب: ليس عندنا شيء باسم الزواج المعاطاتي. ومثل هذا الزواج باطل. (السؤال ٨٩٢): إذا قام بالتفخيذ مع أجنبية فأنزل، وانعقد طفل فيها بدون أن يكون دخول، فما حكم الابن وزوال البكارة على أثر الولادة؟ الجواب: إذا كان متيقناً من انه لن ينزل، فلا- يبعد أن يكون الولد مثل ولد الشبهة. وإذا كان يحتمل الانزال فلا يخلو من إشكال. اما بخصوص مهر المثل فإذا كانت المرأة قد فعلت ذلك برضاها وكانت تحتمل هذا الأمر فليس لها مهر المثل، وإذا لم تكن تحتمل ذلك ولم تكن راضية بغير التفخيذ، فالاحتياط الواجب اعطاؤها مهر المثل. (السؤال ٨٩٣): إذا كان أداء المستحبات الكثيرة يتعب المرأة بشدة بحيث يمنع زوجها من الاستمتاع بها كما ينبغي، فهل يحق للزوج نهيها عن هذه المستحبات؟ وهل يجب عليها إطاعته في مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز للزوج نهيها إلا إذا حرم من التمتع بالكامل. وفي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بدون إذنه لأنها تتجاوز على حقوق الزوج. (السؤال ٨٩٤): إذا كان الرجل عاجزاً تماماً عن الزواج بمعنى انه كان فاشلاً في أمور حياته دائماً حتى انه عاجز عن أبسط أنواع الزواج، وفي الوقت نفسه يؤدي عدم الزواج إلى اضطرابات جسدية لديه، فهل يجوز له أن يقضى على رجولته بتعاطي العقاقير أو باجراء عملية جراحية. الجواب: لا- يجوز. بل يجب عليه التحلي بالصبر حتى يفرج الله عليه. (السؤال ٨٩٥): تزوجت أرملة شهيد بعد مضي بضع سنوات وكان لها ولد ويقول الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣١ أبو الشهيد: لا أسمح لحفيدي- باعتباري ولياً عليه- أن يعيش في بيت غريب لأنني مكلف بتربيته. و يبلغ الولد الآن الخامسة. وتقول أمه: أنا أتولى تربيته بصفتي أمه، فمن المقدم من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: الأم مقدمه على الجد في تربيته ابنتها إلى وقت البلوغ حتى وان تزوجت. أما الولاية على الأموال فالحق مع الجد، وليس للأُم ولاية على أموال الصبي.

### أحكام الرضاعة

(السؤال ٨٩٦): إذا أرضعت المرأة ابنه حميها، فهل يجوز للأبناء الآخرين للأخوين عدا تلك البنت أن يتزوجوا؟ الجواب: البنت التي رضعت من حليب زوجة الآخر تحرم على جميع الأولاد. أما باقي أولاد الأخوين فيجوز لهم التزوج. (السؤال ٨٩٧): إذا أرضعت امرأة

أطفال أختها، فهل تكون محرماً على زوج أختها؟ وما حكم أبنائها؟ الجواب: لا تكون الأخت المرضعة محرماً على والد الرضيع. أما أبنائها فيكونون من محارمه عليه. (السؤال ٨٩٨): هل يكون أحفاد الأم بالرضاعة محارماً للرضيع؟ الجواب: الأحفاد يصبحون محارم الرضيع.

## القسم السابع والعشرون أحكام الطلاق

### إشارة

(السؤال ٨٩٩): ما حكم الرجل الذى لا يلتزم بتعهداته لزوجته ولا يقبل بالطلاق؟ الجواب: يجب عليه العمل بتعهداته، وإذا ترك زوجته معلقة ولم يقبل بالعمل بواجباته الشرعية بحقها فان حاكم الشرع يلزمه بالطلاق، فإذا رفض أجرى حاكم الشرع الطلاق للمرأة بناءً على طلبها. (السؤال ٩٠٠): إذا اشترطت المرأة انه إذا تزوج زوجها امرأة أخرى فان لها وكالة الطلاق، فاتخذ الرجل زوجة أخرى بسبب عدم انسجامه مع زوجته. فهل يبقى للزوجة الأولى وكالة للطلاق؟ الجواب: الظاهر ان هذا الشرط منصرف عن هذه الحالة، لأن الهدف منه هو جعل الرجل يقنع بالزوجة الأولى أما وقد جعلته زوجته في حيرة من أمره بضربها بالالتزامات الزوجية عرض الحائط، فلا يبقى مجال للتقيد بهذا الشرط، أى ان المرأة لا يكون لها وكالة فى الطلاق. (السؤال ٩٠١): هل يثبت الطلاق بمجرد ادعاء الزوج وقوله: لقد طلقته، بحيث يحق للمرأة أن تتزوج وتسقط عنها النفقة، أم تجب شهادة عادلين؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٣ الجواب: الفقهاء مختلفون بهذا الصدد وقد توسع المرحوم المحقق القمى فى (جامع الشتات) والمحقق اليزدى فى (ملحقات العروة) فى بحث هذا الموضوع ويظهر من مجموع الأدلة ان الطلاق بمجرد ادعاء الزوج لا يخلو من إشكال، بل يجب قيام البينة (شهادة عدلين) عليه. (السؤال ٩٠٢): هل تكفى عدالة الشاهدين من وجهة نظر الزوج فى حالة الطلاق؟ الجواب: نعم، تكفى عدالة الشاهدين من وجهة نظر الزوج فى حالة الطلاق ما لم يحصل يقين بخلافه. (السؤال ٩٠٣): تزوج رجل وامرأة، واعترف الرجل بالزواج، ولكنه يدعى انه أجرى صيغة الطلاق بحضور جماعة يؤمن بعدالتهم - ولكن من غير الممكن إثبات عدالتهم - وليس معلوماً ان كانت صيغة الطلاق صحيحة أم لا، لأن الزوج ليس عالماً دينياً ولكنه يجيد القراءة والكتابة بالفارسية، ويقول انه أجرى صيغة الطلاق من إحدى الرسائل العملية. فهل يصح هذا الطلاق المحرز أصله وغير المعلوم من حيث الصحة؟ الجواب: الظاهر ان ادعاء هذا الطلاق مقبول. (السؤال ٩٠٤): عقد رجل على ابنته الصبية لأحد الأولاد، والبنت الآن فى السابعة عشرة، أما الولد ففى الثالثة عشرة ويبدو صغيراً جداً من الناحية الجسدية. وقد فقدت البنت أباه وصارت إلى اليتيم، ولا ترضى بأن تتزوج من هذا الصبى لأنها لا تستطيع انتظار كبره. لذا نرجو حضرتكم بالاذن لهذه البنت بالزواج من الشقيق الأكبر لهذا الصبى إذا سمح الشرع المقدس، علماً ان البنت راضية بذلك. الجواب: إذا كان اجراء هذا العقد من أوله فى غير صالح البنت الصغيرة فانه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٤ باطل أصلاً، وعلى فرض انه كان فى صالحها ولكن انتظارها فى الوقت الحاضر يسبب لها عسراً وحرماً شديداً، فيجوز لولى الولد اجراء صيغة طلاقها، ثم تتزوج بمن شاءت. (السؤال ٩٠٥): يريد رجل أن يطلق زوجته أو زوجة أخرى ولا يوجد فى المدينة التى يسكنها شخص عادل بالمعنى الذى يذكره الفقهاء العظام إلا بعض الأشخاص الذين لم ير منهم المطلق معصية ولم يسمع من الآخرين عنهم معصية، كما انه لا يعرف أشخاصاً عدولاً فى المدن المجاورة وهو مضطر لاجراء هذا الطلاق، فهل يجوز له الاستشهاد بهؤلاء الأشخاص الموثوقين المتمتعين بحسن الظن فى اجراء الطلاق؟ الجواب: يكفى هؤلاء للشهادة على الطلاق ويعتبرون عدولاً.

### عده الطلاق

(السؤال ٩٠٦): عقد شاب على فتاة عقداً دائماً، ولكى لا يكون هناك إشكال بينهما من حيث الاتصال والتزاوج فقد قرئت صيغة العقد

بينهما، فأخذوا يتواقعان في خلواتهما من دبر، ولكن الأمر تحول بعد مدة إلى خلاف وخصومة وانفصال، ولما كانت البنت جاهلة بالمسائل الشرعية فقد ظنت ان مثل هذا الجماع ليس له عده فتزوجت وهي في العدة زواجاً دائماً من شخص آخر، ولم تعلم بالمسألة إلا بعد مضي سنوات من الزواج والانجاب. فما الحكم الشرعي؟ الجواب: الاحتياط الواجب، على فرض المسألة، قراءة صيغته العقد مرة ثانية بعد العدة، وليس الأمر حراماً أبدياً. (السؤال ٩٠٧): لقد دخلت في الإسلام منذ سنتين، وانفصلت عن زوجي المجوسى منذ ستة أشهر، فكيف تكون عدتي؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٥ الجواب: إذا كنت قد اعتنقت الإسلام منذ سنتين، فقد بدأت عدتك منذ اعتناقك الإسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالأمر ولم يدخل في الإسلام أثناء عدتك، فقد انتهت عدتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجة إلى الطلاق. (السؤال ٩٠٨): هل تحتاج الحبلى بالزنا إلى عده إذا أرادت الزواج بالزاني أو غيره؟ وإذا طلقها زوجها بعد الزواج فهل عليها عده؟ وإذا كان كذلك فهل هي عده أبعد الأجلين أم عده الاقراء؟ الجواب: لا عده للحبلى بالزنا ويجوز لها أن تتزوج الزاني أو غيره، فإذا طلقها فعدتها الاقراء أو ثلاثة أشهر وليس وضع الحمل معياراً. وأما بخصوص طهر غير المواقعة فلما كان هذا الشرط ساقطاً عن الحامل، فيجوز له أن يطلقها. لذا فإذا لم تر العادة الشهرية فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر ثم تتزوج. (السؤال ٩٠٩): ما هي الحكمة في عده الطلاق؟ وهل يستثنى منها العاقرات أو اللواتى استأصلن أرحامهن؟ الجواب: لعدة النساء حكم عديده. وليست مقصورة بانعقاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدة حتى إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات. (السؤال ٩١٠): تمتعت امرأة مطلقه بعد انقضاء عدتها، وبعد مدة تقرر أن تعود لزوجها الأول بوساطة كبراء الأسرة فراجعت زوجها الثانى فوهبها المتبقى من المدة ثم عقد عليها مؤقتاً وقبل الدخول فسخ العقد ثم عادت إلى زوجها الأول فوراً مستنده إلى ان الفسخ الثانى حصل قبل الدخول وان غير المدخول بها لا عده لها. فهل يصح هذا؟ الجواب: لا تنتفى عدة العقد السابق بهذا الشكل. وما لم تنته العدة لا يصح العقد الثانى، ولا يجوز لها أن تتزوج قبل الخروج من العدة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٦ (السؤال ٩١١): إذا كانت العادة الشهرية منقطعة بسبب الرضاعة. فما الحكم بخصوص الطلاق؟ الجواب: تنتظر ثلاثة أشهر بعد آخر مقاربه ثم تجرى صيغته الطلاق ثم تعتد لثلاثة أشهر. (السؤال ٩١٢): إذا عقد على امرأة وهي في عده الوفاة، ثم تزوجا بعد ذلك بخمسة عشر يوماً، أى بعد انتهاء العده أى كان العقد فى العده والدخول، خارجها وكان الزوجان جاهلين بحرمة الزواج فى العده فهل تكون بينهما حرمة أبدية؟ أم يبطل العقد فقط؟ ثانياً: هل يجب عليها إكمال عده الوفاة لزوجها الأول، أم لا؟ ثالثاً: على فرض بطلان العقد، فهل يجب عليها أن تعقد للزوج الثانى ان أرادا أن يجددا العقد؟ الجواب: عقد الزواج باطل ولا حرمة أبدية بينهما ويجب إتمام عده الوطء بالشبهة للزوج الثانى، ثم يجوز لها الزواج من شخص آخر. أما الزواج بالزوج الثانى فلا يحتاج إلى عده وطء الشبهة. (السؤال ٩١٣): امرأة تعرضت للعادة الشهرية مرة أو مرتين بعد الطلاق، ثم أصبحت يائسة، فهل يسقط عنها المتبقى من العدة؟ الجواب: إذا تعرضت للعادة مرة واحدة، فعليها عده شهرين آخرين، وإذا تكررت العادة مرتين فعليها عده شهر واحد. (السؤال ٩١٤): إذا عقدت امرأة عقداً مؤقتاً وكانت متيقنة بأنها لم تحمل من موقعة الرجل (كأن يكون الرجل خصياً أو أن تكون هي قد استأصلت رحمها) فهل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء مدة العقد المؤقت؟ الجواب: إذا كان هناك دخول وجبت العدة. (السؤال ٩١٥): متى تكون بداية عده وطء الشبهة؟ وما الدليل عليه؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٧ الجواب: إن بداية عده وطء الشبهة هو زمن حصول العلم بوقوع الوطى شبهة كما جاء فى تعليقنا على العروة الوثقى والدليل ظهور أخبار الباب (راجع التعليق).\*\*

### ترك الزينة فى أيام عده الوفاة

(السؤال ٩١٦): امرأة شابة (فى الثلاثين مثلاً) توفى زوجها فتركت الزينة بأكثر من المتعارف عليه، بحيث لم ترع النظافة بالمقدار المطلوب، وتركت الزواج، وكلما تقدم لخطبتها أحد أجابت: لقد عاهدت زوجى أن لا أتزوج بعده، وقد اشترطنا على بعضنا بأنه إذا مات أحدنا فلا يتزوج الآخر. فهل يصح هذا؟ وهل هذا الشرط لازم؟ الجواب: الحداد هو ترك الزينة فى أيام عده الوفاة، وليس ترك



النِّظَافَةُ. وهذا الشرط لا اعتبار له وحرى بهذه المرأة أن تتزوج بعد العدة.

## الطلاق الرجعي

### إشارة

(السؤال ٩١٧): في الطلاق الرجعي يحرم خروج الزوجة المطلقة من بيت زوجها الذي تعيش فيه ولا يحق للزوج أن يخرجها من بيته ما دامت في العدة. فعلى من يقع هذا النهي؟ الزوجين، أم المكتب الذي يسجل الطلاق، أم مجرى صيغة الطلاق، أم المحكمة التي تأذن بالطلاق؟ وإذا عاش الزوجان منفصلين عند اجراء صيغة الطلاق وتم الطلاق في بلدة غريبة ولم يكن الزوجان من أهل منطقته واحدة فما الحكم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٨ الجواب: هذا النهي موجه إلى الزوجين بمقتضى الآية الشريفة وسائر الأدلة. أما المحكمة أو المكتب بمقتضى المسألة فليهما احاطتهما علماً بهذا الحكم عملاً بارشاد الجاهل والأمر بالمعروف، ولا بأس في انفصال مسكنيهما إذا كان ذلك عن تراض منهما ولم يكن عن خصومة. (السؤال ٩١٨): في الطلاق الخلعي قد تهب الزوجة صداقها للزوج ثم ترجع عن بذلها في أيام العدة بعد الطلاق. وفي هذه الحالة يحق للزوج الرجوع للزوجة، فان لم يرجع، فهل يتعلق الصداق بالزوجة؟ وما حكم باقى أحكام الطلاق الرجعي مثل نفقة الزوجة والتوارث وغيرها؟ الجواب: برجع الزوجة عن بذلها في أيام العدة يكون الطلاق رجعياً، وله أحكامه ويجب دفع المهر.\*\*\*

## أحكام الرجوع

(السؤال ٩١٩): طلق زيد زوجته طلاقاً رجعياً وانفصلاً، فسكن كل منهما بلدة، ثم رجع الرجل قبل انقضاء العدة، ولكن المرأة لم تعلم فتزوجت بعد انقضاء العدة فما الحكم؟ أو ان الرجل رجع وأظهرت المرأة رغبة في ذلك ولكن أباه وأخوتها لم يسمحوا بعودتها، ولم تتزوج حتى الآن وقد مضت سنوات فهل الزوجية مستمرة؟ أم ان الرجل عندما رأى عدم جدوى اصراره فأعرض لم يعد بحاجة إلى الطلاق المجدد؟ الجواب: إذا كان الرجوع مؤكداً فالعقد الثاني باطل، ولا أثر لمرور الزمن الطويل كما لا يزول عقد الزوجية بالاعراض. والطلاق ضرورى لانفصالهما. (السؤال ٩٢٠): إذا رجع إلى امرأته في عدة الطلاق الرجعي ثم ندم فوراً وقال: إن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٩ ذلك الطلاق قائم، فهل يكفي مجرد الندم عند الرجوع، أم يجب اجراء طلاق مجدداً؟ وإذا كان هناك لزوم للطلاق، فمتى يجب أن يتم؟ الجواب: لا- اعتبار للندم. وبرجوعه تكون المرأة زوجته فإذا أراد الانفصال عنها لزم الطلاق مجدداً. (السؤال ٩٢١): إذا طلق زوجته فعرض عليه ورثتها مبلغاً من المال مقابل عدم تطليقها، فهل يحق له الرجوع؟ الجواب: يجوز لمن يطلق زوجته أن يأخذ مالاً ويرجع، وإذا لم يكن طلاقاً رجعياً فيحتاج إلى عقد مجدداً.\*\*\*

## طلاق الخلع والمباراة

(السؤال ٩٢٢): اتفقت مع زوجي على أن أدفع له مبلغاً من المال على هيئة أقساط فيطلقني طلاقاً خلعياً، ولما تم الطلاق أخذت ابنتي ذات العامين عن طريق المحكمة وأنا أدفع الأقساط، ولكن زوجي الذي تألم لأخذ البنت يقول: ما دمت لم تدفعي المبلغ بالكامل حتى الآن فلست مطلقة والطلاق ملغى فهل يصح هذا الكلام؟ الجواب: الطلاق الخلعي واقع، ولا يجوز للرجل أن يرجع عنه إلا إذا رجعت المرأة. (السؤال ٩٢٣): حصلت على الطلاق الخلعي من زوجي ببذل مائة مسكوكه (بهار آزادي)، وفي أثناء العدة كتبت كتاباً إلى



مدير التسجيل بالرجوع في البذل وانتبهت الآن إلى أن مدير المكتب لم يثبت هذا الرجوع القانوني في السجلات. فما حكم الرجوع؟ وهل استحق الصداق؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٠ الجواب: إذا كنت رجعت إلى البذل في العدة وأخبرت زوجك بذلك فيحق لك استرداد مالك، فإذا لم تكوني أخبرته وانقضت العدة، فلا يكفي. وإذا تكفل مدير المكتب بهذا الأمر وقصير فيه، فيكون ضامناً. (السؤال ٩٢٤): زوجتي غير مكترثة بالأحكام الإسلامية، ولا تمكن من نفسها، وهي لحد الآن غير مدخول بها. فهل يحق لي طلاقها؟ وما نوع الطلاق؟ وما حكم الصداق؟ الجواب: حرى بك مداراتها لمدة ونصيحتها والتودد إليها عسى أن تتغير، ولا ينتهي الأمر إلى الطلاق، على أن لا تتشدد معها في غير الواجبات والمحرمات، فإن لم ينفع كل ذلك، فلك أن تنفصل عنها. ولكن، حسبما ذكرت، فهي ناشز وغير مدخول بها ولا تستحق النفقة، وإذا كانت راغبة بالطلاق فيكون طلاق خلع، ولا يصح إلأعن طريق بذل الصداق أو ما شابهه ورضا الزوج. (السؤال ٩٢٥): جاء في رسالة الامام قدس سره: يجوز للرجل أن يرجع إلى امرأته بلا عقد إذا رجعت في البذل والسؤال: إذا طلبت المرأة استرداد صداقها الذي وهبته فدفعه إليها الرجل ولكن ظل يمقتها ولا يرغب بالعيش معها. فهل يجوز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء أيام العدة؟ أو إذا مات الرجل فهل يتعلق بها الارث أم ان الطلاق نافذ؟ وهل ان هذه المسألة مقصورة على طلاق الخلع، أم ان الأمر في المبرأة كذلك أيضاً؟ الجواب: يحق للرجل الرجوع إذا أراد، أو عدم الرجوع إذا لم يرد، وفي المبرأة أيضاً يجوز له أن لا يرجع إلأبرغبته. وفي حالات الطلاق الرجعي، فانهما يتوارثان أثناء العدة. (السؤال ٩٢٦): وقع طلاق خلعي، ولكن الزوج يدعى انه واقع زوجته قبل الطلاق، والأمر الآخر انه لم يكن هناك شاهدان عادلان حاضرين، بل جرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤١ الطلاق بحضور جماعة من المؤمنين ظاهري الصلاح، فهل يصح هذا الطلاق؟ الجواب: هذا الطلاق محكوم بالصحة في جميع الأحوال، لأن ادعاء الزوج بأنه واقع زوجته قبل الطلاق على فرض المسألة مرفوض، وهناك اعتراف بأن ظاهر حال الشهود انهم عدول، ولا تكليف بمعرفة الباطن. لذا فالطلاق لا إشكال فيه إلأ إذا أثبت ادعاءه بالدليل الشرعي. (السؤال ٩٢٧): إذا طلق رجل امرأته طلاقاً خلعيّاً ثانياً، ولكن الزوجة رجعت بما بذلت قبل انقضاء العدة أمّا الزوج فيقول: أنا أرجع بشرط ان أعقد عليك عقداً منقطعاً ما دمت بلغت القرء الثاني، وهكذا جرى ولكن سرعان ما نشب خلاف ثانية فاتفقا على بذل المدة وتم الطلاق احتياطاً. والآن: ١- هل يجب على المرأة أن تعتد عدة الطلاق لثلاثة أشهر أم عدة العقد الوقت لمدة خمسة وأربعين يوماً. ٢- هل بذل المدة صحيح أم الطلاق الثالث؟ ٣- إذا صحّ بذل المدة، فهل يستطيع أن يعقد عليها عقداً مؤقتاً، أم يحتاج إلى محلل؟ الجواب: ١- الاحتياط أن تعتد عدة الطلاق. ٢- تبين من الجواب السابق. ٣- الاحتياط أن لا يتزوج بدون محلل. (السؤال ٩٢٨): هل يصح طلاق الخلع بدون أخذ المال من المرأة؟ الجواب: لا يصح.\*\*\*

### مسائل متفرقة عن الطلاق

(السؤال ٩٢٩): هل يجوز لامرأة أن تتزوج بعد أن فقدت زوجها ولا تدرى ان كان قتل في حادثه أم فقد، ولم تحصل على خبر عنه منذ أربع سنوات؟ الجواب: لا تستطيع الزواج من رجل آخر إلأ إذا تيقنت من موت زوجها، أو راجعت حاكم الشرع فأمر بالبحث عنه ثم طلقها بعد اجتياز المراحل الشرعية. (السؤال ٩٣٠): ما تكليف الفاقدة لزوجها ومن أين تجرى نفقتها خلال المدة؟ الجواب: امرأة المفقود على أقسام: ١- أن تصبر حتى تصل أخباره، ولا بأس في ذلك. ويجب اعطاؤها النفقة من أموال زوجها. ٢- إذا كان هناك منفق كالولي أو غيره، فيجب أن تصبر إلأ أن يصيبها عسر أو حرج شديد أو ضرر هام، فيطلقها حاكم الشرع. ٣- فيما عدا هاتين الحالتين، ترفع أمرها إلى حاكم الشرع، فيقوم بالبحث لمدة أربع سنوات في أطراف المكان الذي فقد فيه، فإذا لم يحصل على خبر طلقها هو، ثم تعتد عدة الوفاة (بالرغم من ان كفاية عدة الطلاق الرجعي قوية أيضاً، ولكن الاحتياط مهما أمكن في عدم الترك) ثم تتزوج. فإذا رجع الزوج الأول وهي في العدة فهو أولى أمّا إذا عاد بعد العدة- حتى قبل الزواج الثاني- فالطلاق نافذ ولا يمكن لهما أن يتراجعا إلأ بالتراضي واجراء عقد جديد بينهما. (السؤال ٩٣١): متى يمكن للقاضي تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيق عليها، ولا يقبل

بتطبيقها في الوقت نفسه؟ الجواب: يجوز التطبيق للقاضي إذا كان عدم التفاهم من الشدة بحيث يؤدي إلى العسر الشديد والخرج الأكيد ولم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق، ويكون الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 243 طلاق القاضي طلاقاً رجعياً، ولكن إذا تراجع واستمرت حالة عدم الانسجام، فيطلقهما مرة أخرى وهكذا حتى يكون طلاقاً بائناً في المرة الثالثة. (السؤال 932): منذ أكثر من عشر سنوات وفي نيتي تطليق زوجتي للأسباب التالية: 1- عدم التمكين 2- مغادرة البيت بل والمدينة في حالات غير ضرورية وبدون إذني 3- إهانتى وهتك حرمتى أمام المجتمع 4- الصاق تهم غير لائقة 5- التهديد بالسم 6- إظهار صيغة الزواج بمظهر غير المشروع، كما ان القانون لا يلتفت لى، فهل يجوز لى اجراء صيغة الطلاق بنفسى، أم يمكن استحصال حكم الطلاق لقاء مبلغ من المال ويكون حكماً ذا اعتبار شرعى؟ الجواب: إن عدم التمكين وحده سبب كاف إلى الطلاق، ولكن حاول أن تتجنب الطلاق إلا إذا اضطرت إليه. (السؤال 933): كيف يكون طلاق المرأة من زوجها المدمن على الترياق، وهو مفقود الأثر منذ مدّة، ومحكوم عليه بالاعدام؟ الجواب: إذا كان هارباً ولا أمل فى عودته، والمرأة فى عسر وخرج شديدين ولا تقدر على العيش مع مثل هذا الرجل، فلحاكم الشرع أن يطلقها. أما إذا كان بمقدورها أن تتذرع بالصبر وكانت تحتل عودته وإمكانية العيش معه فحكمها عدم الطلاق. (السؤال 934): فى موضوع تعيين الحكّمين عند الخلافات الزوجية والذى يحتاط فيه الإمام- رضوان الله عليه- وهو رأيكم أيضاً، هل هناك ضرورة لتعيين الحكّمين إذا كانت المرأة طالبة للطلاق رغم ان الحق الشرعى والقانونى للطلاق هو للرجل (إلا فى حالات استثنائية)؟ لأنه إذا لم يكن الزوج راضياً بالطلاق فلا يكون الحكم قادراً على فعل شيء ولا فائدة من وراء ذلك، وهل يلزم تعيين الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 244 حكم فى الحالات الاستثنائية مثل ترك النفقة وعدم إمكان أخذ النفقة للزوجة من الزوج والتي تستطيع المحكمة فيها أن تقوم بالتطبيق؟ الجواب: الحكّمية- حسب ما يتبين من ظاهر القرآن- تخص حالات الخلاف الشديد بين الزوجين والتي يمكن أن تؤدى إلى الانفصال أو مضاعفات غير مرغوبة، وفى هذه الحالة يقوم حاكم الشرع بتعيين حكّمين لمتابعة شؤونهما ولا- يستطيع الحكّمان أن يحكما بالانفصال ما لم يعهد إليهما الزوجان بأن يفعلا ما يستصوبانه حتى الطلاق. (السؤال 935): تزوجت امرأة قبل إحدى وعشرين سنة برجل بشكل لفظى وغير معلوم من حيث كونه دائماً أو مؤقتاً. وبعد العيش أربع سنوات وولادة أول أبنائهما ترك الرجل المرأة والطفل وفقد أثره ولم تنفع محاولات العثور عليه، فهل تستطيع هذه المرأة الزواج، أم لا؟ الجواب: يجب عليها أن تراجع حاكم الشرع، فإذا يئس من العثور عليه أو الحصول على أخبار عنه فله أن يطلقها، ويجوز لها أن تتزوج بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، ويهب حاكم الشرع المدة المتبقية (على فرض كون الزواج مؤقتاً) احتياطاً، وإذا كان هناك احتمال للعثور عليه، فيعين حاكم الشرع أربع سنوات للبحث عنه فإن لم يعثر عليه طلقها منه. (السؤال 936): هل يجوز طلاق الزوجة إذا امتنع الزوج عن اعطاء النفقة بلا عذر؟ الجواب: يجب على حاكم الشرع أن يعطى النفقة من أموال الزوج، وان لم يستطع فيلزمه بالطلاق، فان لم يفعل طلقها هو. (السؤال 937): إذا تزوجت امرأة من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول، ولسبب ما بطل الزواج الثانى، فهل تستطيع البقاء مع زوجها الثانى، لأنه إذا طلقها وانفصلا الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 245 فى ذلك فصيحة للرجل أو المرأة. الجواب: يجوز لها أن تبقى ولكنها أجنبية. ويجب أن لا يكون بينهما علاقات زوجية. (السؤال 938): تزوجت قبل ستة عشر سنة فعشت مع زوجى ثمانية أشهر ثم سافر زوجى إلى الجمهورية الاسلامية الإيرانية وتركنى لمدة ستة عشر سنة لم ينفق علىّ خلالها أو يبعث لى بمصاريف فاضطرت إلى المعجى إلى ايران مع والده للبحث عنه فوجدناه مسجوناً بتهمة المخدرات وبعد سنة من الانتظار أطلق سراحه فاستأنفنا حياتنا الزوجية وحملت منه، ولكنه لم يلبث أن فر مرة أخرى ثم ظهر ثانية مع امرأة من الرعايا الإيرانيين مع عدد من الأبناء. ولما كنا جاهلين بأمر بعضنا البعض فقد نشب خلاف بيننا، وبعد مدة اختفى مع زوجته الثانية وولد لنا مولود. وها أنا الآن أعيش منذ سنتين فى عالم الهجره بلا وال ولا نفقة، وقد اصطحب أباه الكهل معه هذه المرة. ولما رفعت الأمر إلى الجهات القضائية لم أحصل على معلومات أو أخبار عنهم. فما تكليفى وماذا أصنع؟ الجواب: إذا لم يكن الزوج مستعداً للنفقة والعيش مع هذه الزوجة ولا تطليقها، فلحاكم الشرع أن يجرى صيغة الطلاق. (السؤال 939): سافرت مع زوجى وأبنائى إلى النرويج سنة 1366 ومنذ ثلاث سنوات تركنى زوجى مع

أولادى فى حيرة بعد أن أجرينى الطلاق الرسمى فى النرويج. وفى النرويج مركز توحيد إسلامى للشيعه والسنة. لذا أرجو منكم توكيل العالم الدينى الموجود فى هذا المركز والاذن له باجراء صيغة الطلاق الشرعى، ليطلقنى. الجواب: إذا لم يكن زوجك مستعداً للعيش معك أو تطليقتك الشرعى فقد وكلنا هذا العالم المحترم لأن يطلقك بعد ثبوت الموضوع، وكذلك باقى المسلمين الذين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٦ يمرون بظروف مماثلة. (السؤال ٩٤٠): هل يوجد طريق آخر لتبديل الزواج الدائم إلى المؤقت غير الطلاق واجراء عقد مؤقت؟ فإذا لم يكن هناك من طريقه، فهل يجب الاعتداد أم يجوز للزوج السابق التمتع بالمرأة فى العدة؟ الجواب: طريقته الطلاق فقط. ويجوز له الزواج بها فى العدة بشرط أن لا يكون طلاقاً رجعيًا، وإلا فلا يعقد عليها عقداً مؤقتاً إلا بعد انتهاء العدة. (السؤال ٩٤١): حدثت خصومة بينى وبين زوجى قبل ثلاث سنوات حتى وصل الأمر إلى المحكمة. ولما علم زوجى بأنه سيدان هرب إلى أفغانستان، ثم سمعت انه تزوج هناك. أميا أنا فبقيت حائرة وبلا-وال فى بيت أختى. فهل لحاكم الشرع أن يطلقنى بولايتيه؟ الجواب: إذا كان الزوج قد ترك زوجته متعمداً أو تنصل عن الواجبات الشرعية فكانت الزوجة فى عسر وحرَج، فلحاكم الشرع أن يطلقها، أما إذا كان هناك مجال للاتصال به، فيجب إتمام الحجة عليه أولاً. (السؤال ٩٤٢): تزوجت رجلاً فعشنا معاً لسنة ونصف السنة وهو الآن مفقود الأثر منذ ثلاث سنوات ولا علم لى به وأنا من المهاجرين الأجانب وأعيش فى مدينة مشهد المقدسة مع ابنى مشردين وفى ظروف وخيمه، وكنت عند اجراء العقد قد قلت لزوجى انه إذا انقطعت عني النفقة لمدة ستة أشهر فان لى اختيار الطلاق، ولكن هذا لم يدرج فى كتاب العقد ولم أكن أعرف القراءة. فما تكليفى؟ الجواب: إذا كان قد تعمد تركك وكنت فى عسر وحرَج شديدين فلك أن تراجعى أحد العلماء المعروفين والمطلعين على المسائل فيطلقك. (السؤال ٩٤٣): أعيش مع زوجتى منذ أربع وعشرين سنة ولنا ستة أبناء، وفى هذه المدة كنت أواجه تدخلات مباشرة من أبيها وأميها وأخيها، فنكد عيشى إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٧ أن بلغ السيل الزبى فقررت الانفصال عنها. ولما كنت جاداً فى قرارى فقد قلت فى أكثر من مناسبة (بالفارسيه طبعاً): زوجتى هذه كأختى وأمى على. والآن ندمت زوجتى مما سلف منها فتعهدت بأن لا تصغى إلى تحريضات ذويها كما كانت تفعل وأنا أريد أن أمنحها فرصة أخرى وأعيش معها. فهل يجوز لى العيش معها كزوجين؟ الجواب: إذا كنت قلت ما قلت بحضور شاهدين عادلين ولم تكن المرأة حائضاً (فى عاداتها الشهرية) ولم تقاربه بعد طهارتها، فيجب عليك التكفير بصيام شهرين يكون واحد وثلاثون يوماً منها بالتوالى، فان لم تستطع فاطعام ستين مسكيناً. أما إذا لم يكن هناك شاهدان عادلان، فلا كفارة عليك، ولا اعتبار لما قلت، ثم أنه إذا وجبت الكفارة، فلا تحل عليك حتى تدفع الكفارة. (السؤال ٩٤٤): امرأة متزوجة لها علاقة مع أشخاص على مدى سنتين، حتى انها أمضت عشرين يوماً فى مكان غير معلوم بدون إذن زوجها. فهل يلزم طلاق هذه المرأة المشهورة بالفساد؟ الجواب: لا يجب طلاقها. ولكن يلزم منعها من المخالفة. (السؤال ٩٤٥): سمح رجل لزوجته بأن توكل شخصاً للطلاق، ومضت فترة ولم تخبره المرأة عما إذا كانت قد أجزت الطلاق أم لا. فهل تجب النفقة على الزوج فى هذه المدة. وهل يجوز له أن يتخذها زوجة؟ الجواب: ما دام وقوع الطلاق مشكوكاً فيه فهى بحكم زوجته. (السؤال ٩٤٦): بأى صورة يجوز أن تتزوج نساء المفقودين فى الحرب المفروضة اللواتى لا علم لهن بأزواجهن؟ الجواب: فى حالة حصول اليقين لديهن بوفاه أزواجهن يجوز لهن الزواج. وفى غير هذه الحالة يجوز لحاكم الشرع أن يطلقهن إذا كان فى بقائهن على تلك الحال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٨ ما يسبب لهن العسر والحرَج. وإلا فيجب عليهن العمل بأمر حاكم الشرع والبحث أربع سنوات، فان لم يجدن لهم أثراً فيطلقهن حاكم الشرع.\*\*\*

### القسم الثامن والعشرون أحكام الغضب

(السؤال ٩٤٧): هل يجوز لمن يعلم ان أباه قد غضب ملكاً أن يستعمل ذلك الملك؟ الجواب: لا يجوز. بل انه إذا كان يعرف صاحبه فعليه أن يعطيه إياه، وإلا فحكمه حكم مجهول المالك. (السؤال ٩٤٨): هل على الغاصب واجب آخر تجاه صاحب المال غير خلع اليد عن المال المغصوب؟ الجواب: الغاصب مكلف كذلك بدفع إيجار المال المغصوب لمدة الغضب حسب رأى أهل الخبرة. (السؤال

٩٤٩): هل يجوز للشخص أن يطالب الغاصب بالمصاريف التي تحملها في سبيل استرداد حقّه؟ الجواب: الاحتياط ألا يفعل إلا إذا تحمّل مصاريف كبيرة. (السؤال ٩٥٠): ما حكم تشكيل مجالس القرآن في مكان مغصوب؟ الجواب: انه حرام. (السؤال ٩٥١): إذا أخذ مصحفاً بغير رضا صاحبه، فهل له ثواب إذا قرأ القرآن فيه؟ الجواب: فيه إشكال.

### القسم التاسع والعشرون أحكام الأموال المفقودة ومجهولة المالك

(السؤال ٩٥٢): في الحضرة الرضوية المقدسة يعثر أحياناً على آلاف الأحذية المفقودة. فما حكمها؟ الجواب: الأحذية التي تبقى في مستودعاتها من غير مالك يجب الاعلان عنها، وبعد اليأس من إيجاد مالكيها تعطى الى المستحقين أو تباع ويعطى ثمنها لهم. (السؤال ٩٥٣): إذا انضم حيوان إلى قطع في الصحراء، وذبح بعد سنه من عدم ظهور مالكة وتناول الناس لحمه. فما حكم من يتناول لحمه في حالتي العلم والجهل بكونه مجهول المالك؟ الجواب: إذا عثر على حيوان تائه، فيجب البحث عن مالكة لمدة سنة، فإن لم يظهر يجوز التصديق به نيابة عنه، أو أخذه مع نية تعويضه في حالة ظهور صاحبه. وإذا كان مجهول المالك يعطى إلى المستحقين بإذن حاكم الشرع. (السؤال ٩٥٤): ما تكليف من لديه أموال محرمة أو مواد غذائية محرمة ولا يستطيع إعادتها إلى صاحبها أو أن ذلك مما يصعب عليه؟ الجواب: إذا كان ردها ممكناً ولو بالحيل العقلانية فيجب ذلك، وإلا فيتصدق بها على الفقراء. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥١ (السؤال ٩٥٥): ما حكم الأشياء والأدوات الثمينة التي يعثر عليها في الأراضي غير الإسلامية؟ الجواب: يجوز تملكها إذا لم يكن عليها علامة، أما إذا كانت معلّمة وكان العثور على أصحابها ممكناً فيجب تسليمها إليهم. أما في البلدان المحاربة للإسلام فلا بأس في تملكها في كل الأحوال. (السؤال ٩٥٦): هل أموال الدولة بحكم مجهول المالك برأيكم؟ الجواب: ليس لها حكم مجهول المالك، بل هي أموال الدولة بهذا العنوان لا ملك الأشخاص. (السؤال ٩٥٧): في أي الأحوال يجب البحث عن أصحاب الأشياء المعثور عليها، وفي أي الأحوال لا يلزم التعريف؟ وكيف يكون التعريف في الوقت الحاضر؟ الجواب: يجب التعريف إذا كان يمكن العثور على المالك بالتعريف. والتعريف في الوقت الحاضر يأخذ شكل القول في المساجد ونشر الاعلان في مراكز التجمع والمناطق التي عثر فيها على المفقودات، وكذلك في الصحف وما شابهها. (السؤال ٩٥٨): امرأة مبتلاة لسنوات طويلة بأعمال تنافي العفة باعترافها وتكسب قوتها من خلالها، وقد هيأت لنفسها مسكناً ومعيشة بهذا العائد غير المشروع. فما حكم هذه الأموال المشتتة على البيت والأثاث وما إلى ذلك إذا كانت تريد التوبة الآن؟ الجواب: إذا كانت تعرف أصحابها يجب عليها إعادتها إليهم، وإلا فحكمها حكم مجهول المالك. وإذا كانت بحاجة ماسة إليها فلحاكم الشرع أن يعطيها إياها بصفة رد مظالم ما دامت قد تابت. (السؤال ٩٥٩): قبل سنة ونصف وجدت حقيبة صغيرة في سيارتي ولم يكن عليها أية علامة. فقامت بالصاق إعلانات في المكان الذي احتملت نزول المسافر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٢ فيه على الجدران والأبواب والأزقة والشوارع، كما نشرت إعلاناً في إحدى الصحف، فما هو تكليفي الشرعي؟ علماً أن مجموع المبلغ الموجود في الحقيبة كان ٣٠٨٠٠٠ ريال أنفقت منها ٤٥٠٠٠ ريال على الاعلان في الصحيفة و ١٠٠٠٠ ريال على شخص كلفته بالصاق الاعلانات على الجدران والأبواب وأنفقت الباقي على زواج أخي. الجواب: بخصوص المبلغ الذي أنفقت على زواج أخيك فاننا نأذن لك به إذا كان بحاجة إليه ولا بأس فيه. أما ما أنفقت على المصاريف فلا بأس فيه أيضاً إذا كنت واثقاً من رضا صاحبه بصدده، وإلا فأنت مدين بالمبلغ، والاحتياط أن تعطى ما يعادله إلى أحد المستحقين. (السؤال ٩٦٠): الأشخاص العاملون في الخدمات البلدية يعثرون على أشياء كثيرة مثل المصابيح وما شابهها بحيث يمكن إعادتها إلى الاستعمال بصرف بعض التكاليف عليها، فما تكليفهم بخصوص هذه الأشياء مثل الألمنيوم والحديد والبلاستيك والأحذية المستهلكة وغيرها؟ الجواب: لا بأس في أخذها إذا كان أصحابها قد رموها بعيداً. (السؤال ٩٦١): عثر شخص على حقيبة جيب فيها نقود وبطاقة هوية، فهل يجوز له أن ينفق بعض المال الذي فيها على أجره إرسالها بالبريد إلى صاحبها. الجواب: إذا كانت الأجرة بسيطة فيتحملها هو، وإذا كانت الكلفة كبيرة ولا سبيل إلى إرسال الحقيبة إلى صاحبها إلا بانفاقها، فله أن يأخذها من النقود. (السؤال ٩٦٢): عثرت قبل

فترة على مصحف في إحدى المتنزعات. فما تكليفي؟ الجواب: انه من قبيل الأموال المفقودة ويجب العمل بشأنه وفق أصوله- الواردة في المسألة ٨٩٥ وما بعدها من كتابنا زبدة الاحكام-\*\*\*

## القسم الثالثون أحكام ذبح الحيوانات وصيدها

### إشارة

(السؤال ٩٦٣): إذا خرجت من بطن السمكة المصادة سمكة صغيرة ميتة، فهل يحكم عليها بالحلية أم بالحرمة؟ الجواب: لا يخلو الأمر من إشكال، والاحتياط في اجتنابها. (السؤال ٩٦٤): هل يلزم في الذبح أن تكون الآلة من الحديد، أم يكفي أن تكون من فلز قاطع؟ الجواب: يجوز الذبح بأي فلز حاد. (السؤال ٩٦٥): هل يجوز عند الذبح أن يقول (بسم الله)، شخص آخر غير الذابح؟ وهل يكفي قول (بسم الله) فقط؟ الجواب: تكفي (بسم الله)، ويجب أن يقولها الذابح نفسه. (السؤال ٩٦٦): من شروط ذبح الحيوان استعمال آلة حديدية، فإذا كانت السكاكين الرائجة في الوقت الحاضر من الفولاذ الذي لا يصدأ، وقد أزاحت السكاكين الحديدية عن التداول، والناس يذبحون بسكاكين الفولاذ هذه. فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فيها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٤ (السؤال ٩٦٧): ما حكم قطع رأس العصفور باليد؟ هل يحل العصفور بذلك؟ الجواب: انه حرام. (السؤال ٩٦٨): هل يجوز الذبح بالأجهزة العصرية؟ الجواب: لا بأس إذا توافرت فيها الشروط الشرعية. (السؤال ٩٦٩): ما حكم ذبح الخروف بسكين الفولاذ الذي لا يصدأ (الستيل)؟ وما هو ال (ستيل)؟ الجواب: لا بأس في الذبح بمثل هذه السكاكين وكلمة (ستيل) تطلق على نوع من الفولاذ. بل يجوز الذبح بجميع الفلزات الحادة. (السؤال ٩٧٠): إذا ذبح الدجاج والدبوك والأبقار والخراف بالمكائن، فهل تحل أم تحرم وتعتبر ميتة نجسة ويحرم بيعها وشراؤها وثمنها؟ الجواب: كما ذكرنا أعلاه، إذا روعيت شروط الذبح، فلا بأس وتحل هذه الذبائح. (السؤال ٩٧١): ما حكم الذبيحة التي روعيت في ذبحها جميع شروط الذبح الشرعي ولكنها وضعت في ماء حار جداً بحيث أصبحت عروقه مغلقة أو شبه مغلقة فلم يخرج منها الدم المتعارف، فما الحكم بخصوص لحمها والعروق التي فيه؟ الجواب: لحمها حلال، ولكن الاحتياط تجنب الدم الذي داخله. (السؤال ٩٧٢): هل يجوز الاكتفاء بقول (بسم الله) مرة واحدة عند تشغيل جهاز الذبح لجميع الذبائح؟ أم يجب القول لكل ذبيحة أو مجموعة ذبائح يسمح بها الجهاز؟ الجواب: إذا كانت الآلة تعمل بشكل مستمر، فالاحتياط تكرار قول (بسم الله) حتى وان شمل كل قول أكثر من حيوان. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٥ (السؤال ٩٧٣): هل يجب أن يجري ذكر الله تعالى على لسان مشغل الجهاز نفسه حتى وان لم يكن قريباً من الذبيحة أو أمامها كأن يقول (يا الله يا الله)، أم يكفي أن يقولها شخص آخر؟ الجواب: يجب أن يذكر الله الشخص الذي يشغل الجهاز، ويكفي قول (يا الله)، ولا يلزم الحضور في مكان الذبح. (السؤال ٩٧٤): هل تحل الذبيحة إذا جرى لصق نشارة الماس بلاصق خاص على حافات الشفرات بحيث يتم الذبح بالماس وليس بالحديد وذلك من أجل الاسراع ومنع إبطاء الشفرات الدوارة، علماً ان الحديد يكون خلف الماس بمسافة ملتمتر واحد تقريباً، وكذلك فان الأمر ليس من باب الاضطرار وعدم وجود بديل. الجواب: لا بأس فيه وهو حلال. (السؤال ٩٧٥): هل يكفي مجرد بث (إذاعة) الآيات القرآنية وذكر الله عند الذبح، أم يجب أن يقوم الذابح نفسه بالذكر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يقوم الذابح بذلك. (السؤال ٩٧٦): يتعدّر أحياناً بطح بعض الأبقار والعجول التي تذبح في المذابح باتجاه القبلة لضخامة حجمها وكبر وزنها. فهل يجوز ذبحها صوب القبلة وهي واقفة؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السؤال ٩٧٧): في مذابح الدواجن يجري ذبح خمسة آلاف دجاجة دفعة واحدة في كل مرة، فهل يكفي قول (بسم الله) مرة واحدة في بداية الذبح؟ الجواب: الاحتياط تكرارها بشكل عادي. (السؤال ٩٧٨): تذبح الأبقار أحياناً وهي واقفة ثم تسقط على الأرض وتوجه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٦ صوب القبلة قبل موتها. فهل يصح هذا الذبح؟ الجواب: لا بأس فيه.



## الصَّعق عند الذَّبْح

(السؤال ٩٧٩): ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل الذبح بحيث لا تتحرك أبداً أو تتحرك حركة بسيطة قبل الذبح أو بعده مع احتمال جريان الدم منها وعدم جريانه؟ وهل تعتبر حلالاً أم حراماً أو ميتة؟ وما حكم بيعها وشرائها وثمرتها؟ الجواب: إذا كان الحيوان بعد الصعقة حياً ويجرى عليه الذبح الشرعى فهو حلال، ويجوز أكله وبيعه وشراؤه مع تجنّب الدم الذى داخله. (السؤال ٩٨٠): هل يجوز تخدير الحيوان لحلال اللحم بزرقه بحقنه أو غيرها قبل الذبح من أجل تخفيف احساسه بالألم؟ الجواب: إذا كان الحيوان حياً بعد الصعقة والتخدير فلا بأس فى ذلك، بل يستحب القيام بكل ما يخفف معاناة الحيوان.

## الصيد بالسلاح

(السؤال ٩٨١): متى يحل الحيوان الذى يهلك بالصيد؟ الجواب: إذا لم يكن هناك وقت كافٍ لادراكه وذبحه وقد أصابته رصاصة وجرى دمه، فهو حلال بشرط مراعاة الشروط الأخرى مثل ذكر اسم الله أثناء الصيد وإسلام الصياد، أما إذا اتسع الوقت للذبح وقصر فيه، فهو حرام.

## صيد السمك

(السؤال ٩٨٢): يروى الصيادون فى الآونة الأخيرة انهم يصيدون السمك بالكهرباء فتموت الأسماك فى الماء ثم تستخرج من الماء، فما حكم هذه الأسماك؟ الجواب: فيها إشكال إلا إذا ماتت خارج الماء. (السؤال ٩٨٣): يقول علماء الحيوان: يعيش فى البحار الجنوبية للبلاد (إيران) نوع من السرطان الطويل يسمى (الروبيان العملاق) وفى المياه العذبة لمستنقعات أنزلى والأنهار المتصلة بها وبعض المياه العذبة الداخلية نوع من السرطان الطويل يسمى (سرطان الماء العذب) ويشبه الروبيان العادى شهاً كبيراً، ويختلف الهيكل الخارجى لسرطان (الروبيان العملاق) ويسرطان الماء العذب اختلافاً كبيراً عن السرطان المعروف الذى له جسم مدور وعريض ويعيش على سواحل البحار والأنهار. فهل هذا حلال؟ الجواب: الحكم هنا تابع لصدق الموضوع عرفاً. فإذا كان يسمى سرطاناً فهو حرام وإذا صدق عليه اسم الروبيان فهو حلال. ولكم أن تراجعوا الصيادين لحسم هذا الموضوع. (السؤال ٩٨٤): لما لم تذكر الرسائل العملية شيئاً عن المحار، ويقول المتخصصون بان اللحم الموجود داخله من أفضل اللحوم، بل هو مصداق (لحماً طرياً) حيث يمتاز بمزايا لا تعد، ويجيزه الأطباء لعلاج بعض الأمراض، لذا يرجى بيان رأيكم فيه فى حالتى الاختيار والاضطرار. الجواب: لا بأس فيه فى حالات الضرورة فقط. (السؤال ٩٨٥): قيل فى الزويان الرائج صيده وأكله أن له (فلساً) فهل يشمل هذا كل أنواع الزويان؟ فهناك نوع يسمى (الزويان العملاق) واسمه الأجنبى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٥٨ (لابستر) له جميع صفات الروبيان الشائع سوى ان حجمه أضخم، فهل ان نوعاً خاصاً من الروبيان حلال أم كل ما يسمى روبياناً ويشترك بالموصفات؟ الجواب: لا فرق بين أنواع الروبيان، ولكن يجب أن يكون له فلس مثل الروبيان العادى. (السؤال ٩٨٦): يرى المتخصصون ان لسمك القرش - مثل الأسماك الأخرى فلساً وقشوراً (باسم الفلس المسمارى أو المسنن) يمكن تحسسها بتمرير اليد على جلدها وانها من الأسماك الغضروفية. على هذا فما حكم سمك القرش؟ الجواب: إذا كان لها فلس برأى العرف فهى حلال، ولا فرق بين الأسماك. (السؤال ٩٨٧): ما حكم بيع وشراء أحد أصناف الحيوانات المائية المحرمة حتى فى حالة أخذها حية من الماء؟ وهل هى بحكم الميتة؟ (هناك استعمالات أخرى لها كغذاء للحيوانات والطيور وبعض الاستعمالات الصناعية). الجواب: لا بأس فى بيعها وشرائها لاستعمالات أخرى (السؤال ٩٨٨): فى محافظة (فراه) بافغانستان يقوم الناس بعد صيد السمك بقطع رؤوسه وأكل ما تبقى منه. ولاحظنا أخيراً ان الرؤوس بعد فصلها عن الأجسام تكون حية بحيث تتحرك أفواهاها، فهل يجوز أكل مثل هذه الأسماك رغم ان رؤوسها حية؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السؤال ٩٨٩): لما



كان بعض الناس يصيدون السمك بالقنابل اليدوية أو المفترقات الأخرى بحيث يسبب الانفجار صعود السمك إلى سطح الماء ثم يجمعها. فهل تحل مثل هذه الأسماك؟ الجواب: إذا كانت تؤخذ من الماء حية أو شبه حية فهي حلال.

### مسائل متفرقة

(السؤال ٩٩٠): نظراً لزيادة الذبح زيادة كبيرة (بضع مئات من آلاف الحيوانات تذبح يومياً) وصعوبة الذبح المباشر من قبل المسلمين والتسمية وارتفاع تكاليفها، فهل يجوز الحكم بحلته استهلاك بعض منها من قبل أي كان وحتى طهارتها بدليل الحلته الاضطرارية لأكل الميتة أو بدليل آخر وذلك بغض النظر عن الأحكام الإلهية الأساسية الأولية؟ الجواب: ليس هناك ضرورة من هذه الناحية والحمد لله، فذباح المسلمين متوفرة بالمقدار الكافي. \*\*\*

### القسم الحادي والثلاثون أحكام المأكولات والمشروبات

(السؤال ٩٩١): ما حكم الأطعمة المأخوذة من الكفار؟ الجواب: إذا احتمل أنها معدة بواسطة المصانع أو الأدوات والآلات أو القفازات، فلا بأس فيها. أما إذا حصل يقين بأنها اتصلت بأيديهم أو أجسامهم مع الرطوبة فالاحتياط تجنّبها إلّا عند الضرورة. أما في الضرورات مثل السفر إلى الدول غير الإسلامية مع صعوبة تجنّبها فلحكم ألتا تتجنبوها. (السؤال ٩٩٢): ما حكم لحم الأرنب؟ الجواب: إنه حرام مطلقاً. (السؤال ٩٩٣): ما حكم أكل بيضة الحيوان؟ الجواب: إنه حرام، والاحتياط الواجب عدم إطعام الأطفال بها. (السؤال ٩٩٤): هل يجوز التدخين في مكان فيه أشخاص غير راضين به ويسبب الأذى أو الإزعاج لهم؟ علماً أن بعض المجامع الطيبة يقول: إن ضرر السجائر لجلس المدخن هو ثلاثة أضعاف الضرر للمدخن نفسه، لذا يمنع التدخين في الكثير من الأماكن التجارية والحكومية، وهل يجوز مخالفة إعلان (التدخين ممنوع)، أم يجب التقيّد به؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦١ الجواب: لا يجوز إيذاء الآخرين وإزعاجهم، وإذا كان التدخين مضرّاً بالآخرين فلا يجوز أيضاً، ويحرم في دوائر الدولة أو المكاتب الخاصة التي تمنعه حتى وإن لم يؤد إلى إزعاج أحد. (السؤال ٩٩٥): ما رأيكم بالاحتفاظ بالمشروبات الكحولية؟ الجواب: إنه حرام، ويوجب التعزير إلّا في الحالات التي تتضمن أغراضاً أهم، أو إذا أريد تحويلها إلى خل. (السؤال ٩٩٦): هل ان لحوم السرطان والسلحفاة البحرية حلال؟ الجواب: السرطان والسلحفاة محرمة. أما الروبيان فلا بأس فيه. (السؤال ٩٩٧): هل سمك القرش حلال؟ الجواب: إذا ثبت لدى أهل المعرفة بأن لها فلساً فهي حلال، وإلّا فحرام. (السؤال ٩٩٨): ما حكم لحم الطاووس الذي للإمام على عليه السلام خطبة طويلة عنه ويشبهه فيها بالدجاج؟ الجواب: الطاووس حرام سواء الأبيض والأسود، ولا يكون وصف عجائبه دليلاً على حليته لحمه. كما ورد عن الإمام عليه السلام وصف لعجائب الخفاش أيضاً. (السؤال ٩٩٩): قام شخص جاهل بالمسألة بوطء حيوان قبل سنوات وانتبه إلى المسألة الآن، ويحتمل أن صاحب الخروف قد باعه أو انه قد تلف، فهل يجب عليه أن يشتري خروفاً ويحرقه؟ وإذا كان كذلك وتعدّر عليه القيام به لسبب ما وتاب، فهل يجوز له تناول لبن الأغنام ولحمها، وهل يعتبر هذا الشخص الذي يتعدّر عليه ذبح الحيوان وحرقه (في حالة احتمال وجود ذلك الخروف) عادلاً؟ الجواب: إذا تيقّن ان الخروف قد هلك أو بيع إلى شخص في غير متناول اليد، فلا تكليف عليه في الوقت الحاضر، ويجب عليه التوبة الصادقة بحيث يتبرأ من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٢ ماضيه و إذا حصلت عنده ملكة العدالة ومخافة الله، فيكون عادلاً أمّا إذا احتمل أن يكون ذلك الخروف موجوداً في القطيع فعليه أن يجري قرعة على الخراف بحيث يقسمها إلى مجموعتين ويقترع عليها، ثم يقسم المجموعة إلى قسمين ويعيد القرعة، وهكذا حتى يبقى خروف واحد فيذبحه ثم يحرقه. وإذا لم يكن ملكاً له فيشتريه إلّا إذا كان لهذا العمل صعوبات ومحاذير عامة. (السؤال ١٠٠٠): ما حكم المقائق المستوردة من البلدان الأجنبية؟ الجواب: اللحوم من غير الذبائح الإسلامية محرمة. (السؤال ١٠٠١): هل يجوز الاقتراع على الحيوان الموطوء من بين القطيع بترقيم الخراف ثم كتابة الأرقام ووضعها في صندوق وسحب أحدها وذبح الخروف الحامل للرقم المماثل وحرق لحمه؟ الجواب: إن

ما ورد في الرواية هو شطر الخراف إلى مجموعتين وأخذ إحداها بالقرعة، ثم شطرها إلى نصفين ثم الاقتراع عليها، وهكذا حتى يبقى حروف واحد، اما ما ذكرت فلا بأس فيه، لأن الرواية بينت طريقة من طرائق القرعة. (السؤال ١٠٠٢): وطئت شاء قبل سنوات ولم تكن قد ولدت، بل لم تكن حاملًا أيضاً، والآن وبعد مضي سنوات ولدت خرافاً ولكن لا يمكن تمييزها هي أو أبنائها فإذا جرى العمل بالقرعة وحرقت الشاة فما حكم خرافها التي لا يعلم تمييزها؟ ثم إذا كانت الشاة بيضاء اللون فهل يجب على الشخص الاقتراع بين جميع الأغنام أم بين البيض فقط؟ وهل تشمل القرعة الأغنام حديثه الولادة ذات السنة الواحدة؟ الجواب: الاحتياط الواجب شمول صغار تلك الشاة بالحكم، ويجب اجراء القرعة عليها لذلك، ولو علم بكون الموطوءة وأولادها بيضاء مثلاً لا تجب القرعة إلا في البيضاء منها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٣ (السؤال ١٠٠٣): إذا تعدد على الواطئ اجراء القرعة اما لفقره أو خوفه من الفضيحة أو صعوبة القرعة بسبب العدد الكبير للقطيع، فهل هناك طريقة أخرى ثانياً: إذا لم يفعل هذا الشخص هذا الشيء وكان حريصاً في أعماله الأخرى فهل يعتبر عادلاً؟ الجواب: لا سبيل غير القرعة ويجب عليه العمل بتكليفه وإلا فهو غير عادل إلا إذا ترتبت عليها مفسدة هامة. (السؤال ١٠٠٤): قام زيد قبل بضع سنوات بعمل غير مشروع مع حيوان عمرو، وباع عمرو حيوانه وقبض ثمنه وأنفقه، والآن وقد قزر التوبة فان الحيوان مجهول المصدر، فهو يسأل: أ- هل يكون ضامناً لثمن الحيوان إلى مالكة أو ورثته؟ ب- هل ثمة فرق بين بلوغ زيد أو عدم بلوغه أو إنزاله أو عدم إنزاله؟ ج- ما الحكم إذا شك في البلوغ وعدمه؟ د- في حالة الضمان، هل ثمة فرق بين كون الحيوان من مأكول اللحم عادة مثل الضأن والماعز أو من غير مأكول اللحم عادة مثل الحصان والحمار وغيرها؟ ه- في حالة وجوب أداء الثمن، هل يجب بيان الموضوع لقبضه؟ إذ قد يسبب مفسدة أو احراجاً وخجلاً. الجواب: أ- هو ضامن ويجب عليه دفع الثمن. ب- لا يجرى عليه الحكم إذا لم يكن بالغاً ومكلفاً. ج- إذا شك في البلوغ، يحكم بعدمه. د- يجب عليه دفع ثمنه إلى صاحبه في الحالتين، ولكن في الحالة الثانية، يجب أخذ الحيوان إلى مدينة أخرى إذا عثر عليه لبيعه وإعطاء ثمنه إلى الفاعل. ه- لا يلزم الاعلان.\*\*\*

### القسم الثاني والثلاثون أحكام النذر

(السؤال ١٠٠٥): ينذر بعض الأشخاص نذوراً إلى أماكن مشكوك بها (مثل المقامات المنسوبة لأمير المؤمنين عليه السلام) ثم ينفقونها على الخيرات في تلك الأماكن، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا إشكال في المصاريف المذكورة، ولكن ينبغي على الناس أن ينتبهوا إلى أنهم يؤدون هذه النذور احتراماً لأمير المؤمنين على عليه السلام وإن تلك الأماكن منسوبة إليه لا إنها مقاماته قطعاً، أما إذا كانت هذه الأعمال تؤدي إلى خلق اعتبار في نظر الناس لهذه الأماكن المشكوكه، ففي ذلك إشكال. (السؤال ١٠٠٦): نذر شخص ويعلم مقدار النذر، وهو مردد في مورد صرفه ومكانه بين ثلاثة أماكن، مثلاً: حضرة الإمام الرضا عليه السلام أو حضرة المعصومة عليها السلام أو حضرة عبد العظيم عليه السلام، فما تكليفه؟ الجواب: إذا كان مبلغ النذر صغيراً، فالاحتياط أداؤه في كل من هذه الأماكن، أما إذا كان مبلغاً كبيراً، فيجوز له أن يقتصر ويعمل وفق نتيجة القرعة. (السؤال ١٠٠٧): نذر أبوان إذا رزقهم الله ولداً ذكراً أن يضربا على رأسه بالشفرة يوم عاشوراء. ولما كانت مثل هذه الممارسات تسبب اضعاف الشيعة والعزاء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٥ الحسيني وإهانتها وإتاحة الفرصة إلى أعداء الإسلام للاساءة إليه، فهل يجب هذا النذر؟ الجواب: هذا النذر ليس صحيحاً، لأنه يشترط في النذر رجحان العمل. ولما كان هذا العمل يعطى أعداء الإسلام ذريعة لوضع علامة استفهام أمام عموم طقوس العزاء الحسيني والتي هي من أفضل القربات، فانه لا يخلو من إشكال. وعلى فرض رجحان هذا العمل، فانه لا يصح عقد النذر على الآخرين. (السؤال ١٠٠٨): في أيام تاسوعاء وعاشوراء من كل عام يقوم أهالي المحلّة بذبح الخراف المنذورة أمام موكب العزاء والاعلام المقامة باسم أبي الفضل العباس عليه السلام، وتنفق عوائدها بواسطة هيئة أمناء الحسينية على الترميمات والتوسيعات على هذا المكان المقدس. فهل يجوز إنفاق أثمان هذه الخراف على مسجد باسم أبي الفضل عليه السلام يجرى تشييده على جانب الطريق للعبادة واستراحة المسافرين والمارة، علماً ان الحسينية نفسها بحاجة ماسة إلى الترميم وإعادة البناء؟ الجواب: الاحتياط أن تصرف هذه الأغنام على

إطعام المعزّين، إلّا إذا كانت هناك قرائن على ان للناذرين أهدافاً أخرى (السؤال ١٠٠٩): نذر شخص أن يصوم عشرة أيام كل سنة، وهو الآن عاجز عن أداء ذلك بسبب شيخوخته. فما تكليفه؟ الجواب: نذره غير صحيح بالنسبة إلى هذه السنين. (السؤال ١٠١٠): فى مدينة زنجان مسجد اسمه الزينية يجرى فيه ذبح الكثير من الأبقار والأغنام أمام مواكب العزاء فى موسم العزاء الحسينى. وينفق بعض لحومها على الأَطعام ويوزع بعضها على الناس ويبيع الباقي بأشرف هيئة الامناء لصرف مبالغه على توسيع المسجد وإنشاء مستوصف أو ما شابه. فهل هذا جائز؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٦ الجواب: إذا كان الناس على علم مسبق بهذا الأمر ويقدمون أضحياتهم عن رضا فلا- بأس فيه. وإذا لم يكونوا عالمين فيجب صرف اللحم على مجالس العزاء. (السؤال ١٠١١): كيف يجب التصرف بشاة مندورة إلى أحد الأولياء؟ وهل يجوز لصاحب النذر أن يستفيد منه؟ الجواب: الشاة المندورة للولى يجب صرف لحمها على زوّاره والفقراء المحيطين به. وإذا كان صاحب النذر من بين الزوار، فله أن يأخذ نصيباً منه. (السؤال ١٠١٢): نذر شخص قبل سنوات إذا قضيت حاجته أن يوقف بعضاً من عائدات حمامه العمومى إلى أمير المؤمنين عليه السلام بحيث يقدم إفطاراً فى ليلالى ١٩ و ٢٠ و ٢١ من شهر رمضان المبارك، والتزم بهذا النذر عدّة سنوات، ولكن الطعام لم يكن يصل إلى المستحقين الحقيقيين، كما ان الناذر لا يعلم ان كان قد قرأ صيغته النذر أم قالها شفاهاً، فهل تأذنون بصرف هذه النقود على أعمال المنفعة العامة كتزويج الفقراء أو توزيع الطعام الجاف بينهم أو تسليم المبلغ كلّه إلى (لجنة الامداد) علماً ان النقود تبلغ حوالى مائة ألف تومان؟ الجواب: إذا كان قد قرأ صيغته النذر ولو باللغة الفارسية فلا- يجوز تغييره، وإلّا فلا- بأس فى تغييره. (السؤال ١٠١٣): هل يجوز النذر للزهراء وأبى الفضل العباس وسيد الشهداء وباقى الأئمة عليهم السلام؟ الجواب: يجوز النذر لله من أجل هؤلاء العظام. (السؤال ١٠١٤): هل ينعقد النذر بالكتابة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ١٠١٥): إذا نذر شخص أن يقرأ ثلاثة أجزاء من القرآن يوماً إذا حلّت الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٧ مشكلته، ولكنه الآن غير قادر على أداء النذر فما تكليفه؟ الجواب: عليه أن يقرأ المقدار الذى يقدر عليه. (السؤال ١٠١٦): نذر شخص أن يزور قبر أبيه ويقرأ جزءاً من القرآن كل يوم لمدة سنة. وهو الآن عاجز عن الأداء بسبب برد الشتاء أو حرارة الصيف. فهل يجوز له أن يفعل ذلك فى البيت أو ان يذهب فى الصيف إلى القبر ليلاً؟ الجواب: عليه أن يعمل بقدر استطاعته. (السؤال ١٠١٧): إذا نذر بأنه إذا رزق حج البيت الحرام أن يقرأ ختمه القرآن تحت ميزاب الذهب، ولكنه لم يستطع ذلك عندما حجّ بسبب الترميمات فما تكليفه؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يفعل ذلك فى مكان آخر من المسجد الحرام يكون قريباً منه. \*\*\*

### القسم الثالث والثلاثون أحكام الوقف

(السؤال ١٠١٨): بالنظر لأهمية مراكز التعليم والبحوث العالية فى الوقت الحاضر ومن أجل أداء رسالته التعليم والتربية مع الأخذ بنظر الاعتبار الحاجة الماسة لهذه المراكز إلى تبرعات الناس وللأهمية الفائقة لسنة الوقف الحسنه يرجى بيان رأيكم الشريف بخصوص الوقف لافادة هذه المراكز. الجواب: الوقف من السنن الإسلامية المهمة الموجودة من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والتي جرى التأكيد عليها كثيراً فى زمن الأئمة عليهم السلام وقد جرت أعمال مهمة بواسطة الموقوفات على طول التاريخ، حيث شيدت الكثير من المراكز العلمية والطبية والمدارس الدينية والأعمال الخيرية الاجتماعية، فعمت الفائدة مسلمى العالم. فعن معاوية بن عمار: قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال عليه السلام: «سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء، والصدقة الجارية تجرى من بعده،...» «١»، وهذه الصدقات الجارية هى وسيلة للنجاة فى العالم الآخر. وربما كان سوء استغلال بعض الجهال وضعيفى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦٩ الإيمان للموقوفات قد غير صورتها لدى البعض لكننا لا ينبغي أن نسمح بأن يطوى النسيان هذا التقليد الإسلامى المبارك العظيم الذى كان له فوائد ونتائج هامة على طول التاريخ وذلك لمجرد الاستغلال السيء للبعض، بل يجب التصدى لسوء الاستغلال، وهذا أمر ممكن، وان إعمار الكثير من المساجد والمدارس والمراكز العلمية وخصوصاً العتبات المقدسة للأئمة الأطهار عليهم السلام من بركة هذه الموقوفات. يجب علينا اليوم أن

نولى المزيد من الأهمية لهذه السنّة الإسلامية الحسنه، وخاصة للمراكز العلمية والثقافية. وبقيناً ان كل عالم يبرز من هذه المراكز وكل خدمه يؤديها يعود بالفائدة على مؤسسى هذه الموقوفات فى الدارين. وفقنا الله جميعاً لحياء التقاليد الإسلامية الصادقة. (السؤال ١٠١٩): استأجر شخص قطعة أرض وقفية من متوليها، وبعد الإيجار قام باحياء جزء من الأراضى الموات المحيطة بها، فهل يجوز للمتولى اعتبار الأرض الموات التى أحيها المستأجر ضمن الوقف، أم يكون مالكة المستأجر؟ الجواب: إذا كانت الأرض الموات ضمن الحريم الشرعى فلا يحق للمستأجر إحيائها ولا يكون مالكةا، وما لم تنته مدة الإيجار يحق للمستأجر الاستفادة منها، وعليه أن يدفع إيجارها، ولا يجوز للمتولى أن يأخذها منه، أما إذا انتهت مدة الإيجار، فلا يبقى للمستأجر حق فيها. (السؤال ١٠٢٠): كيف يثبت الوقف؟ الجواب: تثبت الوقفية إما بالعلم والشهرة فى المحل، أو البينة الشرعية (شاهدين عادلين) ولا تثبت بمجرد الادعاء، أو بكتاب وقفية مشكوك فيه إلا إذا كان كتاب الوقف معتمداً. (السؤال ١٠٢١): هل ان نوع التصرف بالماء والأرض الموقوفة الموجودة تحت تصرف شخص، هو تصرف خاص ومعين؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٠ الجواب: إذا كان مستأجراً للماء والأرض الموقوفة ولم يضع شرطاً خاصاً، فله أن يستعملها كما يحلو له. (السؤال ١٠٢٢): كيف تثبت الوقفية؟ وهل ان ادعاء الاختلال الفكرى للواقف مسموع، وهل يجب قراءة الصيغة بالعربية؟ الجواب: إذا شهد شهود على الوقفية أو حصل شياح بوقفية المحل يجرى عليه حكم الوقفية. ولا يشترط فى الوقف قراءة الصيغة باللغة العربية، بل تجوز بأى لغة، بل يكفى مجرد تسليمها إلى الموقوف عليهم بدون قراءة الصيغة، ولا يقبل ادعاء الاختلال الفكرى بدون دليل وشاهد. (السؤال ١٠٢٣): ما هى أوجه انفاق عائدات الموقوفات؟ وكيف يجوز تغيير مورد إنفاقها؟ الجواب: استناداً إلى الأصل المسلم والرواية المعروفة بأن (الوقف على حسب ما يوقفها أهلها) يجب صرف عائدات الوقف وفق ما يصرح به فى كتاب الوقفية، إلا إذا كان أحد البنود أو بعضها متعذر العمل به كالاتفاق بالأوان النحاسية ولا بد حينئذ من تبديلها بما ينتفع به فى هذه الأيام. (السؤال ١٠٢٤): أوقف شخص بعض أمواله وفقاً خاصاً، أى لأبنائه، فهل يصح ذلك. الجواب: إذا توفرت شروط الوقف الأخرى فهو صحيح. (السؤال ١٠٢٥): متى يجوز بيع الأرض الزراعية الموقوفة؟ الجواب: لا يجوز بيع عين الموقوف، وإذا لم تكن الأرض صالحة للزراعة بل مناسبة للبناء فيمكن تأجيرها للبناء، إلا إذا لم تكن صالحة لأى نوع من الاستعمال ولم يكن بد من بيعها وتبديلها إلى الأحسن. (السؤال ١٠٢٦): هل ترون الشياح المفيد للاطمئنان كافياً لاثبات السيادة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧١ والوقفية؟ الجواب: نعم يكفى. (السؤال ١٠٢٧): إذا شك شخص بحق الواقف فى اجراء الوقف الذى مضى على العمل به خمسمائة سنة، فهل تحكمون على هذا الشك بالفساد أم الصحة؟ الجواب: لا اعتبار لهذا الشك. (السؤال ١٠٢٨): هل المقصود فى العبارة التالية (الأكبر سناً) أم (الأكبر علماً): «ترجع التولية إلى شخصياً ما دمت حياً وبعد ذلك إلى غياث الله وهو (الأسن الأرشد) من أولاد حضرة الواقف، وبعد ذلك إلى (الأسن الأرشد) من أولاد الواقف الذكور، وبعد ذلك إلى (الأسن الأرشد) من ذكور أولاد الأولاد نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب، فإذا لم يكن فى الطبقة العليا رشيد تكون التولية للرشيد فى أى طبقة من نسله». الجواب: المقصود بالأرشد (الأكبر) هو الأرشد من حيث السن بشرط امتلاكه للوعى والعقل الكافيين لتولى الوقف. وإذا لم يكن للأكبر سناً النضج العقلى الكافى لإدارة الوقف، تنتقل إلى شخص آخر حائز على هذا الشرط. (السؤال ١٠٢٩): بنى بيت على أرض تعود ملكيتها إلى مسجد، وجرى جعل البيت وفقاً شرعياً وقيداً بسكن إمام جماعة المدينة فيه، فهل يسمح الشرع الإسلامى المقدس بأن يسكنه شخص آخر، وهل يجوز تأجيرها فى حالة عدم سكن إمام الجماعة فيه؟ الجواب: يجب استعماله من قبل إمام جماعة المسجد قدر الامكان، وإلّا فليؤجر ويستفاد من إيجاره لإمام المسجد، فإن لم يكن بحاجة إليه فينفق على احتياجات المسجد الأخرى (السؤال ١٠٣٠): بنى مسجداً متجاوران وبينهما باحة لا- تعود إلى أى منهما، فهل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٢ يجوز مداخله أثاث وموجودات المسجدين مع بعضهما، كنقل فرش أحدهما إلى الآخر؟ الجواب: لا- يجوز ذلك إلا إذا ثبت أن وقفها عام. (السؤال ١٠٣١): أوقفت على مسجد أشياء قديمة مثل أوان لا يسود استعمالها هذه الأيام، فهل يجوز بيعها وشراء أوان مشابهة لها أو أشياء أخرى للمسجد بثمانها؟ الجواب: إذا كانت غير صالحة للاستعمال فعلاً فيجوز إبدالها بأوانٍ مشابهة، وإذا لم يكن المسجد بحاجة إلى

الأواني، فيجوز صرف الثمن على احتياجات المسجد الأخرى (السؤال ١٠٣٢): اشترت أو أوقفت فرش على مسجد، وهي صالحة للاستعمال، ولكنها غير متناسقة مع بعضها، ولكل قطعة منها هيئة خاصة لا تناسب الأخريات، فهل يجوز بيعها وشراء فرش متناسقة وأنيقة بثمانها؟ الجواب: لا يجوز بيع الفرش الموقوفة، إلا إذا لم تكن صالحة للاستعمال. (السؤال ١٠٣٣): قد توقف على مسجد من المساجد فرش أو أشياء أخرى ثم تكون غير صالحة للاستعمال برأى أهل الخبرة، أما من وقت إيقافها أو بعد ذلك بحين، ويجب بيعها وإلا تضاء لت قيمتها بمرور الوقت. فهل يجوز بيعها وشراء بدائل جديدة لها؟ الجواب: إذا لم تكن صالحة للاستعمال فعلاً، أو كان بقاؤها مدعاة لتلفها، فيجوز تبديلها بما يماثلها. (السؤال ١٠٣٤): الأشياء التي تعطى إلى المساجد قد تكون بصفة وقف أو بصفة تمليك، فهل يختلف الحكم الشرعي لهذين النوعين؟ الجواب: نعم يختلفان. فما كان من قبيل التمليك يكون أمره أسهل، إذ يجوز الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٣ تبديله بمقتضى حاجة المسجد، أما الوقف فلا يجوز تبديله إلا عندما يوشك أن يفقد جدواه. (السؤال ١٠٣٥): ما الحكم الذي ينطبق على الأشياء المهداة إلى المسجد من قبل على افتراض أن أحكام الوقف والتمليك مختلفة وعدم معرفة أن كانت بحكم الوقف أو التمليك؟ الجواب: الاحتياط الواجب معاملتها معاملة الوقف. (السؤال ١٠٣٦): هل يكفي مجرد النية لمعرفة أن الشيء وقف أم تمليك أم هناك عبارة خاصة يجب النطق بها في كل حالة؟ الجواب: النية تكفي وتتخذ طابعاً معاطاتياً بالعمل. (السؤال ١٠٣٧): إذا اشترت أشياء كالفرش بأموال جماعة من الناس كان بعضهم ينوي الوقف والآخر التمليك، فما حكم هذه الأشياء؟ الجواب: لكل واحد منها حكمه، وإذا لم تكن قابلة للفصل، فيجب معاملتها معاملة الوقف. (السؤال ١٠٣٨): إذا كان الواقف أو المملك يقلد أحد المراجع، وكانت هيئة أمناء المسجد تقلد مرجعاً آخر، وكان المرجعان يختلفان في الرأي حول المسائل أعلاه، فبرأى من جرى العمل؟ الجواب: يعمل برأى مرجع المتولى ومدير أعمال المسجد. (السؤال ١٠٣٩): في الحالات التي يجوز فيها شرعاً بيع الأشياء الموقوفة أو المملكة، هل يجوز شراء أشياء أخرى يحتاجها المسجد بثمان الأشياء المباعة، أم يجب شراء أشياء مشابهة للأشياء المباعة فقط؟ الجواب: شراء المثل عند الحاجة مقدم. (السؤال ١٠٤٠): في الحالة المذكورة أعلاه، إذا كان لابد من شراء فرش، فهل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٤ يجوز شراء سجاد صناعي آلي أو (موكت) بدلاً من السجاد اليدوي؟ الجواب: اختاروا الأصلح. (السؤال ١٠٤١): هل يجوز رفض الأشياء المعطاة إلى المساجد (وقفاً أو تمليكاً) إذا كانت قديمة أو غير مناسبة أو غير متداولة في الوقت الحاضر؟ الجواب: لا- يجب قبول الهدايا للمسجد، أمّا إذا كانت تمليكاً أو وقفاً فيجب قبولها ومعاملتها حسب الأصول. (السؤال ١٠٤٢): ما حكم استعمال أموال الحسينية أو المسجد؟ الجواب: لا يجوز في غير احتياجات المسجد أو الحسينية، إلا إذا صرح الواقف بعمومية الانتفاع بها. (السؤال ١٠٤٣): هناك موقوفتان من واقفين: الأولى بكلفة قليلة وعائد كبير (بفائض ٨٠٪ من العائد) والثانية كلفتها عالية وعائدها قليل. هل يجوز لدائرة الأوقاف المحليّة أو المتولى اللذان يتولّان كلا الموقوفتين أن ينفقا الزيادة في عائدات الأولى على الثانية مع مراعاة الموازين الشرعية؟ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا كانت المصاريف الموقوفة الأولى عمومية تشمل الموقوفة الثانية. (السؤال ١٠٤٤): هل يجوز إجراء تغيير في تنفيذ رأى الواقف مراعاةً للظروف ومصالح الدولة والأمة الإسلامية مع مراعاة نية الواقف الأصليّة ومن أجل التنسيق مع البرامج المدوّنة والجارية للحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجب العمل وفق كتاب الوقف إذا أمكن، وإلّا فيعمل بما هو الأقرب إلى محتواه ونية الواقف. (السؤال ١٠٤٥): هل يجوز إجراء تغيير في طريقة تنفيذ رأى الواقف؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٥ (السؤال ١٠٤٦): هناك الكثير من الموقوفات في البلاد، أمّا مجهولة، أو تالفة بمرور الزمان، وإذا كشفت أو تم أحيائها فإنها تدر عائدات ممتازة على البلاد الإسلامية، فهل يجوز إجراء تغييرات على طريقة استغلال ريع الموقوفات الموجودة من أجل كشف الموقوفات المجهولة؟ الجواب: تجوز الاستفادة الموقوفات ذات الانفاق العام. (السؤال ١٠٤٧): من أجل توسيع سنه الوقف الحسنه يلزم إنفاق مبالغ على تكاليف العاملين والتي لا يشار إليها عادة في أي من كتب الوقفية، فهل يجوز الصرف على هذه المصاريف بإجراء تغييرات على طريقة توظيف ريع الموقوفات وبخاصة تلك التي تتولاها دائرة الأوقاف؟ الجواب: لما كانت هذه الأعمال- إذا أدت بدقة واحتياط- تعتبر من الأعمال الخيرية، يجوز استعمال الأوقاف



ذات المصرف العام عليها بشرط أن يؤدي المسؤولون في الأوقاف أعمالهم بدقة. (السؤال ١٠٤٨): قررت هيئة أمناء أحد المساجد تمرير مجارى المياه الثقيلة للمرافق الصحية العمومية للمسجد عبر مقبرة متروكة لم يجر الدفن فيها منذ حوالى خمس وثلاثين سنة وليس فيها على الظاهر علامات لكونها مقبرة، وذلك من غير أن تمس النجاسة أرضها. فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا- يخلو من إشكال إلا إذا انمحت آثار المقبرة تماماً ولم تكن الأرض موقوفه. (السؤال ١٠٤٩): اشترى جماعة من أهل الخير سنة ١٣٤٩ شمسية أرضاً بسند الملكية، وادعاء المالك بعدم وقفيتها، وذلك من أجل تشييد مسجد عليها وهو الآن قائم باسم مسجد أبى الفضل عليه السلام، ولكن يشيع بين الناس ان أرضه موقوفه، لذا فقد أخذت هيئة أمناء المسجد بالتحقيق فى الأمر عملاً بواجبها الشرعى، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٦ وإليكم نتائج التحقيق: المؤكد أن لأرض المسجد واقفاً اسمه الحاج محمد على، ولكن نوع الوقف غير معروف، ويقول البعض إن وقف الحاج محمد على هو وقف الأولاد، ويتردد البعض الآخر بشأنه، ويحتمل أن يكون وفقاً للامام على عليه السلام (والاحتمال القوى ان وقف الحاج محمد وقف أولاد). يرجى بيان تكليف سكان المنطقة بخصوص مواصلة أنشطتهم الدينية فى هذا المسجد. الجواب: إذا كنتم قد حققتم ولم يتبين مصرف الوقف، فيجب عليكم تقرير إيجار لأرض المسجد، فينفق نصفه على مجالس أمير المؤمنين عليه السلام، ويسلم النصف الآخر إلى الموقوف عليهم إلا إذا رضوا بأن يتنازلوا عن الإيجار من أجل المسجد، ولم يكن بينهم صغير. (السؤال ١٠٥٠): هل يصح الوقف من شخص إذا أراد أن يوقف بعض أملاكه على الإمام الحسين عليه السلام بحيث تكون عوائد الملك له، ما دام على قيد الحياة، فإذا توفى صار إلى الحسين عليه السلام؟ الجواب: صحيح إن شاء الله. (السؤال ١٠٥١): شخص مدفون فى (دار الرحمة) بشيراز، وله مريدون اكتسبهم من خلال الشوط الذى قطعه فى السير والسلوك- سواء فى حياته أو بعد موته- وبما أن ذلك الشخص كان من المحيئين للعارف حافظ فقد قام مريدوه بإنشاء مزار حوله شبيه بمزار حافظ الأمر الذى أثار حفيظة الكثير من الناس حتى طلبوا من هذا المكتب إزالته، لذا نرجو بيان رأيكم. الجواب: لا يجوز التصرف بالمقبرة العمومية التى هى وقف عام على هذا النحو. (السؤال ١٠٥٢): هل يجوز رفع التراب من أرض موقوفه إذا كان ذلك ضرورياً من أجل زراعتها؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٧ (السؤال ١٠٥٣): أوقف أحد علماء البحرين مكاناً للعزاء قبل خمسين سنة بحيث يستغل ريعه لاقامة العزاء، وكان هو المتولى عليه فى حياته، وعندما توفى عيّنت دائرة أوقاف البحرين جماعة لتوليّه، ويدعى هؤلاء بأنهم مأذونون من قبل الفقهاء أيضاً، فى حين انهم معروفون بعدم التوثيق: ١- هل تبقى هذه الأوقاف على وقفيتها ويجب أن تكون تحت إشراف حاكم الشرع، أم تتبدل إلى مجهولة المالك لأن متوليها الحالى غير شرعى؟ الجواب: لا يزول الوقف بهذه الأشياء، بل يجب استئذان حاكم الشرع. ٢- إذا كانت الوقفية قائمة فهل يجوز إنفاق الربيع على غير مورد الوقف، مثل تجديد بناء مكان العزاء، أو بناء مكان يتعلق بالعزاء لتحصيل العائد منه لصفه عليه؟ الجواب: يجب التصرف بالموقوفه حسب ما ورد فى وقفها كما جاء فى الروايات، ولا تجوز مخالفة مصرف الوقف إلا إذا تعذر، وفى هذه الحالة يجوز صرفه على الأمور القريبة منه. (السؤال ١٠٥٤): هناك بيت موقوف تقام فيه مراسم العزاء كل سنة، ولكن ما يؤسف له انه لا يتوفر كتاب ووقية يبين طريقة وقف هذا البيت فيتسنى لنا تسجيله على أساسه، فأننا نسمع من بعض كبارنا أنه وقف الثلث، ومن البعض انه وقف الأولاد. والآن أواجه- أنا المتولى- مشكلة فى تسجيله بحيث لا- يترتب على مسؤولية شرعية، فما تكليفى؟ الجواب: يجب تقسيم الربيع بين الموارد المحتملة بالتساوى. (السؤال ١٠٥٥): بعض متصرفى الموقوفات من الفقراء المعيلين، وبعضهم من عوائل الشهداء المحترمين، فهل تأذنون بأن تقوم دائرة الأوقاف بإجراء تخفيض على إيجاراتها فى غير رأى الواقف؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٨ الجواب: يجوز ذلك فى حالتين فقط: ١- إذا كان المستأجرون هم مصرف تلك الموقوفات. ٢- إذا أمكن الأخذ من موقوفات أخرى قابلة للتطابق معها للإنفاق على هذا الموقوف. (السؤال ١٠٥٦): إذا كانت الأرض وفقاً على الأولاد الذكور، فهل يجوز لهم إبدالها بأرض ملكية أكثر نفعاً وفرصة الاستفادة الموقوف عليهم منها أكبر؟ الجواب: لا يجوز التبديل على ما افترضتم، والمعاملة إذا جرت باطله إلا فى حالة فقدان الموقوفه للنفع بحيث لا تفيد الموقوف عليهم، أو صارت سبباً فى نزاع وخلاف شديد فكان لا بد من تبديلها أو تقسيمها لحل النزاع. (السؤال



١٠٥٧): في الجانب الشرقي من المسجد مجرى ماء وقناة زراعية، وكان في الأيام الماضية طاحونة مائية يستعملها الأهالي في طحن القمح، كما ان نصف ريع المطحنة وقف يصرف في موارد مختلفة. وعلى أثر التكنولوجيا والصناعة الحديثة آلت المطحنة وخزان مائها إلى الخراب، وأصبحت مجرد أرض تقع في مسير المازة وضمن مشروع التصميم البلدى للقرية كجزء من شارع بما أن المسجد والدور المجاورة تعاني من الرطوبة، بالإضافة إلى أن أرض المسجد تشكو من انتفاخات وتقرعات، لذا يلزم تغيير مسير الماء وإزاحته إلى ما يبعد مسافة ٤-٥ متر عن مجراه السابق. فهل تأذون بذلك؟ الجواب: إذا كانت المطحنة قد تهدمت بالكامل، وكان مجرى الماء مضرًا بما حوله فيجوز تغييره. (السؤال ١٠٥٨): إذا قام شخص بإيقاف داره السكنية بغير اجراء الصيغة وبغير رضا قلبى منه، بل لمجرد عدم إطاعة أبنائه له، وذلك لكى يحرمهم من الميراث، ثم سَجَل محضراً أسند فيه توليتها إلى نفسه ما دام العمر، ثم ندم بعد ذلك فلم يعمل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٩ بمقتضى الوقف لمدة عشر سنوات، وهو الآن متوفى وورثته بحاجة ماسة إلى هذا العقار. فهل يصح هذا الوقف؟ الجواب: الظاهر انه صحيح ويجب العمل به، ولا فائدة من الندم هذا. (السؤال ١٠٥٩): أهديت أرض لإنشاء حسينية عليها، ولكن الحاجة إلى الحسينية معدومة لوجود حسينية أخرى فى المنطقة، فهل يجوز إنشاء دار للقرآن بدلاً منها؟ الجواب: يجوز مع اذن المهديين. (السؤال ١٠٦٠): هل يجوز إنشاء دار للقرآن على مستودعات المياه بعد هدمها، وقد كانت ضرورية للناس ولا حاجة إليها الآن؟ الجواب: الاحتياط تأجيرها لهذا الغرض وصرف إيجارها على تأسيس شبكة مياه للمستضعفين، وإن لم يوجد من يستأجرها تصرف فى منافع اخرى عامة كبناء المسجد أو المدرسة. (السؤال ١٠٦١): هل يجوز اخراج المصاحف وكتب مفاتيح الجنان من مسجد إلى مسجد آخر فى المدينة أو القرية إذا كان المسجد الأول مهدماً؟ الجواب: إذا لم يُجدد بناؤه فى المستقبل القريب، فيجوز نقلها منه إلى المساجد الأخرى فى المدينة أو القرية نفسها، وإلّا وجب اعادتها إلى المسجد الأول بعد بنائه. (السؤال ١٠٦٢): إذا كان بقاء المصاحف فى المسجد المخروب يؤدي إلى هتك حرمتها، فهل يجوز للمؤمنين أخذ المصاحف إلى دورهم للحفاظ عليها والقراءة فيها أحياناً؟ الجواب: يجب العمل وفق ما جاء فى المسألة السابقة.\*\*\*

### القسم الرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون أحكام الهبة، وأحكام إحياء الموات

#### إشارة

(السؤال ١٠٦٣): هل الهبة إلى الزوجة هبة لازمة؟ الجواب: الهبة إلى الزوجة غير لازمة، ولكن يكره الرجوع عنها. (السؤال ١٠٦٤): إذا سَجَل رجل داره باسم زوجته فى السجل العقارى، ولكنه لم يقرأ صيغة الهبة ولم يسلمها الدار، أى لم يفرغها لها بل ظل يسكنها هو وزوجته وأبنائه، وكان له السلطة عليها حتى توفيت المرأة. فهل يعتبر هذا البيت ملكاً لها أم للزوج؟ الجواب: ظاهره انه هبة شرعية، ولكن لا اعتبار لها لأنها لم تقبض. (السؤال ١٠٦٥): وهب شخص عقاره وأرضه إلى شخص آخر وقال: بشرط أن يكون تحت تصرفى ما دمت حياً، فهل هذه الهبة نافذة، وذلك الشرط لازم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا سلمه العقار والأرض، فتكون الهبة نافذة والشرط ملزماً، وتؤول منافع الأرض إلى صاحبها ما دام حياً. (السؤال ١٠٦٦): وهب شخص شخصاً أرضه بشرط العوض، ولكن الموهوب له لم يقبل العوض حتى توفى الواهب، فهل لو ارث الواهب خيار الفسخ؟ الجواب: نعم له خيار الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨١ (السؤال ١٠٦٧): وهب شخص ابنه الغائب من ماله المنقول، ووكل شخصاً للقبض نيابة عن ابنه وفعل ذلك، فهل هذه الهبة نافذة فقد توفى الواهب قبل عودة ابنه (علماً أن الوكالة تمت بإذن حاكم الشرع)؟ الجواب: إذا كان الابن الغائب قد وصل مرحلة البلوغ، فلا فائدة فى هذه الوكالة، وان لم يكن بالغاً فيكفى، بل لا حاجة للوكالة. (السؤال ١٠٦٨): إذا أهدى شخص لشخص مصحفاً، فهل يجوز له أن يسترده؟ الجواب: إذا كان بقصد القرينة ففيه إشكال.\*\*\*

### أحكام إحياء الموات

(السؤال ١٠٦٩): ورتنا من آباؤنا عقارات وأراض، ولكن طريقه تملكها غير معلومة لنا، فهل يجوز لنا أن نقتسمها كما تقتسم الأموال حسب قوانين الأثر؟ الجواب: إذا كانت الأرض قد استصلحها آباؤكم وكانت من قبل موأاً، فإنها تؤول إلى ورثتهم حسب قانون الأثر، وكذلك الأمر إذا كانوا قد اشتروها. وإذا لم يتوفر أى سند فى سابقه هذه الأرض، ولم يكن هنا شاهد وشهادة على ذلك، فإنها تكون ملك من يده عليها، أى انها ملك أجدادكم، ويجب العمل بها وفق قانون الأثر. (السؤال ١٠٧٠): قامت البلدية بشراء قطعة أرض كانت قد خصصتها لإنشاء حديقة ضمن برنامج إعمار البلده، وذلك حسب الأصول القانونيه، ولما كانت هذه الأرض مجاورة لمقبرة شهداء البلده فقد خصص جزء منها لدفنههم بعد استحصال الاذن القانوني، وقد جرى بالفعل دفن ما يقارب الخمسين شهيداً فيها حتى الآن، ولكن البعض متردد فى إباحة الأرض. فما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٢ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت الأرض موأاً، وإذا كانت معمورة ولها مالك واشترتها البلدية وفق الموازين الشرعيه، فلا إشكال أيضاً، وإلا فلا يجوز الدفن فيها. (السؤال ١٠٧١): قام أحد اليهود فى النظام السابق بالتنسيق مع النظام بتسطيح أرض موات، واستحصل لها أسناداً من دائرة التسجيل. وبعد الثورة هرب هذا الشخص إلى الخارج، وصدورت أمواله لمصالح مؤسسه عقارات الدوله (زمين شهرى)، فقامت بتخصيص قطع منها لمسجد تم بناؤه عليها فعلاً: ١- هل يكفى مجرد تسطيح الأرض الموات وتقسيمها إلى قطع لمملكتها فيكون لذلك حكم التحجير؟ ٢- هل لهروب هذا الشخص حكم الاعراض؟ ٣- إذا كان ضرورياً إرضاء اليهودى ولم يكن هو فى متناول اليد، فهل يجوز لمؤمنى المنطقه أن يجعلوا ثمن الأرض فى ذمتهم، ويكونوا ضامين له عند مطالبه المالك به؟ ٤- إذا تعذر علينا العثور على مالكها واسترضائه، فهل يجوز لنا الصلاة فيها بإذن حاكم الشرع؟ الجواب: ١- هذا العمل يؤدى إلى إحياء الأرض لبناء الدور ويوجب الملكيه. ٢- الهروب ليس دليلاً على الاعراض. ٣- إذا كان ذلك اليهودى من الناشطين ضد الحكومه الإسلاميه أو الدين الإسلامى، فيعتبر كافراً حربياً، فيجوز تملك الأرض. ٤- تبين من جواب السؤال السابق. (السؤال ١٠٧٢): تم حفر بئر بفاصله (٧٠٠) متر عن قناه قديمه فى هذه القرية والتي لم يعرف تاريخ تأسيس تلك القناه. فقد كان يستفاد منها منذ عشرات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٣ السنين، وكان مقدار منها وفقاً لآبى عبد الله الحسين عليه السلام، وقد علم من خلال عدده قرائن وشواهد أن حفر البئر سبب فى جفاف القناه أو قلته مائها، فهل يحق لأصحاب القناه المذكوره والمتولين لها منع الاستفادة من البئر المذكوره؟ وما حكم الوضوء فى ماء هذه البئر؟ الجواب: فى صورة الاضرار بالقناه، فالاحتياط الواجب ترك حفر البئر العميقه هذه، ولو حفرت و تضرر أصحاب القناه فيجب المصالحة، وإلا فالوضوء والغسل فى مائها مشكل. (السؤال ١٠٧٣): شيد شخص مبنى فى حريم أرض آخرين وقربتهم، فلم يقصد أحد من أهل القرية لمنعه، ولكنهم أعلنوا عن عدم رضاهم بعد انتهاء البناء. فمن هو المالك الشرعى لهذه البناء؟ الجواب: ان حريم القرية أو الدار تخص أهل القرية أو صاحب الدار، ولا يجوز البناء عليها أو اجراء أى تصرف آخر فيها إلا بإذنههم. (السؤال ١٠٧٤): هل ان حريم القرية قابل للتقسيم؟ وإذا كان كذلك، فهل المعيار الأرض الزراعيه لكل فرد، أم المعيار عدد الأغنام والحطب والأشياء الأخرى المطلوبه؟ الجواب: يمكن تقسيمها بالاتفاق مع صاحب الحق، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. (السؤال ١٠٧٥): يفتقر بعض أهالى القرية إلى الأرض الزراعيه، ويملك البعض قليلاً جداً منها، فقاموا بتقسيم حريم القرية بينهم، فهل يجوز لمن يملك القليل من الأرض الاستفادة من المراعى فى أراضي من يملك الكثير منها؟ الجواب: إذا كانوا قد اقتسموا ورضوا بالقسمه، فعليهم العمل وفقها، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٤ (السؤال ١٠٧٦): إذا كانت العاده الجاريه فى منطقه ما أن يقوم كل شخص بجمع الأعلاف الموجوده فى مكان ما من الجبل فيكون مالكها، فعلى فرض ثبوت ملكيه العلف له، فهل يكون مالكاً لحطبها أيضاً؟ الجواب: إذا كانت ضمن حريم قرية أو معمورة معينه، فان لأهل تلك المنطقه الحق فى اقتسامها، فيكون لكل واحد منهم الحق فى جميع كلاًها وحطبها. وإذا لم تكن ضمن الحريم، فيحق لهم ذلك فى حالة حيازتهم لها أو تعليمهم إياها بعلامات أو تنضيد الأحجار حولها. (السؤال ١٠٧٧): العاده فى بعض المناطق

الريفية أن تقسم الجبال والصحارى والمراعي بين الأهالى فيقومون بزراعتها والاستفادة من كلاًها: ١- فإذا حصد شخص الكلاً الموجود فى محوطه شخص آخر فهل يحق للثانى أخذه؟ ٢- هل يجوز لصاحب كل محوطه أن يبيع كلاًه ويقبض ثمنه؟ الجواب: فى الحالة الأولى يجوز لصاحب المنطقه أن يأخذ العلف المحصود بدون إذنه. وفى الحالة الثانية، لا إشكال فى قبض الثمن لقاء الاذن بحصد الكلاً. (السؤال ١٠٧٨): تسلّم قطعهُ أرض موات تقع فى ناحية (كله دار) من توابع قضاء لامرد فى محافظة فارس بتاريخ ١٦/٢/١٣٥٢، ودفعت مبلغ مائة وخمسين تومانا لاستلام الأرض فى ذلك الوقت لاعمارها، فهل يصح هذا الاستلام الذى حصل وفق مقررات ذلك الوقت؟ وإذا كنت قد تصرفت بها، فهل اعتبر مالكاً للأرض فى الوقت الحاضر؟ الجواب: بتصرفك بها يكون لك حق الأولوية، ويحق لك أن تتنازل عن حقك لغيرك لقاء ثمن أو بدون، وإذا كنت قد أحيتها فأنت مالكةا. (السؤال ١٠٧٩): قامت الحكومة الإسلامية بتوزيع الأراضى التى كانت مراعى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٥ عامه سابقاً، وأعطتها للذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، ولكن البعض قام بحراستها بدون إذن الدولة وامتلاكها، فهل يجوز هذا منهم؟ الجواب: فيه إشكال شرعى. (السؤال ١٠٨٠): إذا انتقلت ٢٥٠-٣٠٠ عائلة من مكان إلى مكان آخر للسكن فيه بصفه دائمية، فهل يعتبرون شركاء فى منافع حريم المحله السابقه لذلك المكان الجديد؟ الجواب: يجب أن يعملوا حسب عرف المنطقه.\*\*\*

### القسم السادس والثلاثون والسابع والثلاثون أحكام الاقرار والشهادة

#### إشارة

(السؤال ١٠٨١): يلقى القبض على أشخاص من قبل دوائر الشرطة بتهمة السرقة. والمعروف انهم لا يعترفون ولا يقرون بجرائمهم بدون ضرب، كما لا يكشفون أسماء شركائهم، وينجم عن هذا أن تقع أموال الناس من قبيل السيارات والفرش بأيدي السراق، أما إذا عوملوا بالضرب والجلد فهم فى الغالب يعترفون على أنفسهم وعلى رفاقهم فى السرقة. فماذا يتوجب على العاملين فى هذه الدوائر فعلة حتى لا يكونوا مخالفين من الناحية الشرعية؟ الجواب: لا يجوز تعزير أى منهم بدون إثبات شرعى للجرم إلفى حالتين: ١- إذا ارتكب جريمة دخول بيت بدون إذن أهله أو فتح باب سيارة أو مفاصد أخلاقية أخرى تثبت عليه بالاقرار والاعتراف وتكون مشموله بأدلة التعزير. فى هذه الحالة يجوز تعزيره وضمناً مطالبته بأن يشرح أمره. ٢- فى حالة كون القضية من الأهمية والخطورة بحيث تتعلق بمؤسسى الإسلام أو الحكومة الإسلامية أو دماء المسلمين ونفوسهم على نطاق واسع، فيجوز إنزال مثل هذه العقوبات من باب الأهم والمهم. ثم أن العالم شهد فى الوقت الحاضر تطوراً لأساليب التحقيق توصل إلى اعتراف المتهم من غير توجيه الأذى له. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٧ (السؤال ١٠٨٢): هل يعتبر الاقرار المصحوب بالاكره لدى رجال الشرطة من طرق ثبوت الجرم، أم يجب أن يجرى بحضور حاكم الشرع وبمراعاة الشروط والضوابط الإسلامية المقدسة؟ الجواب: يجب أن يتم بحضور حاكم الشرع ووفق الشروط والضوابط الإسلامية. (السؤال ١٠٨٣): لوق شاب من قبل السلطات القضائية بتهمة النصب والاحتيال والتزوير، وعند التحقيق من قبل ضباط السلطة القضائية اعترف هو واثان من رفاقه بأنهم زنوا بامرأة ليس لها وجود خارجى زنا غير المحصنة. ولم يتم التعرف فى التحقيقات التالية على المرأة المزعومة، وقد أعلنوا فى محافل غير رسمية بأنهم سجلوا اعترافهم تحت ضغوط غير جسيمة. فهل يجوز إتهامهم بزنا غير المحصنة مع الأخذ بنظر الاعتبار هذه المقدمة؟ الجواب: لا اعتبار للاقرار والاعتراف تحت الضغط، وكذلك الاعتراف بشيء لا وجود خارجياً له. (السؤال ١٠٨٤): رجل تتوفر فيه شروط الاحصان، أخذ مع امرأة غير محصنة بتهمة الزنا، وتدعى المرأة الاكره، أما الرجل فيدعى الرضا بين الطرفين ويقر بذلك أربع مرات. وإذا أخذنا باعتراف الرجل فيجب رجمه، أما إذا أخذنا بادعاء المرأة فيجب قتله، وإذا عرفنا بأنه (ليس على المستكرهه شيء إذا قالت استكرهت) أو بالأخذ بنظر الاعتبار ان الاكره منوط بالطرفين وأن الأخذ بقول كل منهما لنفسه مغاير لمفهوم الاكره، وان الأخذ بقول كل منهما ضد الآخر مغاير ل «اقرار العقلاء على أنفسهم»، كما أن أصل

وقوع الزنا محرز بالاقرار ووضع حمل المرأة. يرجى بيان حكم هذا الموضوع مع العلم بكون القضية موضع ابتلاء. الجواب: يجرى حكم الرجم على الرجل بمقتضى اقراره، وتبرأ المرأة لادّعاها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٨ الاكراه، ولا مانع للتجزئة في الأحكام الظاهرية حتى وان كان مخالفاً للعلم الاجمالي في بعض الحالات، مثل الثوب النجس المغسول بالماء مشكوك الكرية والقلمة، حيث يحكم على الثوب بالنجاسة، وعلى الماء بالطهارة بمقتضى الاستصحاب.\*\*\*

## أحكام الشهادة

(السؤال ١٠٨٥): ما حكم تراجع الشهود عن شهادتهم؟ الجواب: لهذا ثلاثة أوجه: ١- أن يكون قبل الحكم، والمشهور هنا عدم الحكم. ٢- أن يكون بعد صدور الحكم وتلف المال موضوع الادّعاء، والمشهور إنفاذ الحكم وتخريم الشهود. ٣- أن يكون بعد صدور الحكم والتنفيذ وقبل تلف المال، وهنا أيضاً يرى الكثير من العلماء إنفاذ الحكم وتخريم الشهود. (السؤال ١٠٨٦): صبيان يلعبان فوق بيت صيفي يسمى محلياً (كبر)، فسقط أحد الصبيين من فوق الكبر وتعوق، ويدعى الطفل المصاب بأن رفيقه قد دفعه وأسقطه بينما ينكر رفيقه ذلك، وكان عدد من الصبية حاضرين فشهدوا لصالح المدعى أو المدعى عليه: ١- فهل أن شهادة الصبي مسموعة؟ ٢- هل يجوز للصبي المدعى عليه (المنكر) أن يؤدي اليمين هو أو وليه؟ ٣- هل يجوز للمدعى عليه أو وليه أن يردوا اليمين؟ الجواب: ١- هذه الشهادة غير مقبولة إلا إذا أدى الحادث إلى القتل، ولكن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٨٩ الأفضل التصالح. ٢ و ٣- تبين من جواب الفقرة أعلاه. (السؤال ١٠٨٧): هل تقبل الشهادة على الشهادة؟ الجواب: تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس.\*\*\*

## القسم الثامن والثلاثون أحكام الوصية

(السؤال ١٠٨٨): هل تجب كتابة الوصية؟ الجواب: تستحب كتابة الوصية إلا إذا كان في ذمته حق واجب لله أو الناس يخشى عليه من التلف بدون وصية. (السؤال ١٠٨٩): أوصى شخص بمال إلى شخص، ولكن الجد الأبوي للميت باع المال بلا إذن شرعي ومضى على القضية زمن وتناقصت قيمة المال، فما الحكم الشرعي؟ الجواب: إذا كانت الوصية تتعلق بمال معين ولم تتجاوز الثلث فيتعلق المال كله بالموصى له، فإذا بيع فيحق له أن يأخذ ثمنه بكامله، وإذا كانت القيمة قد تضاء لت وكان الجد الأبوي قد باعه بلا إذن شرعي، فيجب عليه أن يدفع له فرق الثمن احتياطاً. (السؤال ١٠٩٠): هل تأذنون بأن نعطي ثلث تركه أبينا المرحوم إلى أحد أرحامنا (وهو مدين وإذا لم يسدد دينه فسواجبه متاعب)؟ الجواب: إذا كان قد أوصى بالثلث ولم يكن قد عتق له مصرفاً خاصاً مغايراً لهذا المصرف، فلا بأس. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩١ (السؤال ١٠٩١): أوصى شخص بأن: «اصرفوا ثلث أموالى على أفضل مورد يراه القرآن والسنة، بحيث لا مورد أفضل منه». فما رأيكم بهذا الخصوص؟ الجواب: اصرفوها في مجال الحوزات العلمية والأشخاص الاتقياء الذين يشتغلون فيها بالتدريس والتبليغ والارشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقد جاء في الحديث: «وما أعمال البر كلها والجهد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثه في بحر لجى» «١». (السؤال ١٠٩٢): هل للميت حق في أصل ماله إذا لم يوص؟ الجواب: لا حق له فيه سوى التجهيزات اللازمة. (السؤال ١٠٩٣): إذا عتق الميت الوصى، ولكنه لم يوص بالثلث، فهل يلزم صرف ثلثه في الأعمال الخيرية؟ الجواب: تعيين الوصى لا يعنى تعيين الثلث إلا في بعض المناطق التي يعنى فيها تعيين الوصى تعيين الثلث، وفي هذه الحالة يجب العمل بها. (السؤال ١٠٩٤): صالح شخص زوجته على دار جديدة ووهبها إياها، وأوصى بثلث أمواله تصرف على تكفينه ودفنه والأعمال الخيرية، فتم ذلك في السنة الأولى والآن يقترح أحد الأخوة واخته من أمه بإيقاف التنفيذ، فهل يصح هذا الاقتراح؟ الجواب: إذا بقي شيء من الثلث، فيجب إنفاقه في الأعمال الخيرية حتماً. (السؤال ١٠٩٥): إذا أوصى قبل موته بأن تجعل أعضاؤه بعد موته تحت تصرف المرضى المحتاجين لها، فهل للورثة حق منع هذا التصرف؟ الجواب: لا تأثير لمنع الورثة في هذا الأمر، وإذا كانت تلك الأعضاء ضرورية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٢ لانقاذ حياة المرضى فيجوز أخذها، وكذلك إذا كانت

ضرورة لانقاذ عضو مهم في الجسم مثل العين. (السؤال ١٠٩٦): أوصى شخص بأن يدفن معه في قبره مجموعة من المصاحف كان يقرأ بها القرآن لمدة طويلة من الزمن، فهل تصح منه هذه الوصية؟ الجواب: إذا كانت مصاحف متعددة، فلا تخلو من إشكال. (السؤال ١٠٩٧): أوصى ميت بأن تقرأ ثلاث ختمات للقرآن بعد موته، وتؤدي عنه حجة واحدة، ويتبرع بمبلغ من المال إلى مسجد، فهل يجوز للورثة تقديم الختمه؟ الجواب: إذا لم يكن الحج واجباً والثالث كافياً لها جميعاً، فيجب العمل بالترتيب. (السؤال ١٠٩٨): إذا أُلزم الميت الوصي بقراءة ختمه من القرآن، فقام باستئجار شخص للقراءة ففعل الأجير ذلك، ولكن الوصي امتنع عن دفع الأجرة، فهل تكون وصية الميت قد أنجزت؟ وهل يصيب الميت شيئاً من الثواب في حالة عدم دفع الأجرة؟ الجواب: الوصية معمول بها، والثواب يصل الميت، ولكن الوصي مدين ومشغول الذمة. (السؤال ١٠٩٩): هل يلزم حضور جميع الورثة عند تنظيم كتاب الصلح أو الوصية؟ الجواب: لا لزوم لحضور الورثة إلا كانت الوصية تزيد على الثلث فيشترط رضا الورثة. (السؤال ١١٠٠): إذا لم يكن بعض الأبناء حاضراً لدى المصالحة أو الوصية، فهل يجوز لهم إنكار المصالحة أو الوصية وعدم قبولها؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٣ الجواب: إذا كان هناك وثائق كافية للصلح أو الوصية، فلا يحق لأحد معارضتها إلا إذا زادت الوصية على الثلث، فانها لا تكون نافذة بمقدار الزيادة بغير إذن الورثة. \*\*\*

## القسم التاسع والثلاثون أحكام الارث

### إرث الطبقة الأولى

(السؤال ١١٠١): تزوج أحمد بفاطمة زواجاً دائماً، وتعين الصداق بمليون تومان، دفع منها مبلغ مائتي ألف تومان نقداً، وحرّر بالباقي صكاً من قبل السيد أحمد لصالح السيدة فاطمة، ووضع هذا الصك أمانة لدى. وبعد مدة توفيت المرأة وكان لها من زوجها الأول الذي لا يزال حياً الآن بنت تعيش مع أبيها. واقترح والد المتوفاه أن يسلم صك ابنته إليه، علماً ان والد المتوفاه ووالدها على قيد الحياة، وللمرحومة عدد من الأخوة والأخوات كذلك: ١- من هم ورثة هذه السيدة المتوفاه؟ ٢- ما هو نصيب ابنتها التي تعيش مع والد المتوفاه من هذا الصك؟ ٣- هل يجوز لي شرعاً تسليم الصك إلى والد المتوفاه ليهبه إلى زوجها؟ ٤- ما هو واجبي مع وجود الصك لدى والشروط التي دونها فيه وكوني حكماً؟ الجواب: ١- ان ورثتها هم أبواها وابنتها (إذا لم يكن لها ابن آخر) وكذلك زوجها، وله ربع إرثها، أما الباقي فيقسم على النحو التالي: لكل من الأب والأم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٥ الخمس وللبنث ثلاثة أخماس. ٢ و ٣- مبلغ الصك يخص جميع الورثة، ويجوز للأب أن يهب حصته هو وحده فقط، ولا يجوز لك أن تسلم الصك إلى أي فرد معين، بل تضعه تحت تصرف الجميع. ٤- يجب عليك إخبار جميع الورثة لتحديد الموقف من الصك. (السؤال ١١٠٢): فقد أثاراً أخى في الحرب قبل اثنتي عشرة سنة، ولم نعرف حينها ان كان شهيداً أو أسيراً، والآن وبعد مضي اثنتي عشرة سنة تأكدنا من كونه شهيداً. وكان لهذا الشهيد زوجة ولم يكن له أبناء: ١- استلمت زوجته رواتبه للسنوات الاثنتي عشرة كلها وتصرفت بها، فهل تكون جميع هذه الرواتب ملكاً لها، أم أنها ميراث زوجها الذي ينتقل بعضه إلى أبيه وأمه وأخوته وأخواته؟ الجواب: راتبه يخص زوجته. ٢- الآن وقد تأكدت شهادته فان الدائرة التي كان يعمل بها صرفت باسمه مبلغاً تحت عنوان (ثمن الدم) أو (الغرامة)، فبمن يتعلق هذا المال؟ الجواب: إنه يخص جميع الورثة إلا إذا عيّنت الدائرة مورداً خاصاً لصرفه. ٣- إذا كان قد استشهد سنة ٦١، ولم يصل خبر استشهاده إلا سنة ٧٣، أما أبوه فقد توفي سنة ٦٦، فمن يرث الآخر؟ الجواب: يأخذ الأب من إرث ابنه، أما الأموال التي أعطتها الدولة فلا يرثها. ٤- لقد طلبت زوجته من (مؤسسة الشهيد) الطلاق من زوجها، وذلك قبل سنتين من التأكد من استشهاده، وقد طلقها رئيس المؤسسة وفق ضوابط معينة طلاقاً شرعياً، فهل ترثه، وهل ترث (ثمن الدم)؟ وهل كان لها الحق في تلكما السنتين في استلام راتب الشهيد والتصرف به؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٦ الجواب: إذا كانت الدولة تدفع لها المال والحقوق مع علمها بطلاقها،



فيجوز لها أن تأخذها، أمّا إذا كانت تستلمها بشرط عدم الطلاق فلا يجوز لها أن تأخذها، ولكنها في جميع الأحوال وارثة لأموال الشهيد وكذلك لثمن الدم. (السؤال ١١٠٣): أنا فتاة في السادسة عشرة. توفيت أمي منذ ولادتي، وبعد مضي سنة واحدة على زواجي فقدت أبي أيضاً، وقد ترك داراً سكنية ذات أربعة طوابق في طهران، تسكن أحد طوابقه إحدى زوجاته، أمّا الطوابق الأخرى فمؤجرة، ويقبض راتباً تقاعدياً من إحدى دوائر الدولة. باقى ورثة أبى هم جدتى من أبى وزوجتان لاحداهما ثلاث بنات وللأخرى ولد و بنت. أرجو بيان حصتى من إيجار المبنى والأرث، علماً بأنى لم أقبض شيئاً من المال بعد وفاة أبى منذ ثلاث سنوات. الجواب: يقسم إرث أبىك - على افتراضك أعلاه - إلى ٢٤ جزءاً، ثلاثة أجزاء منها تكون أسهم الزوجتين، وتقسم بينهما بالتساوى، وأربعة أجزاء هي سهم الأم، وتقسم الأجزاء السبعة عشر المتبقية إلى سبعة أقسام، يذهب اثنان منها إلى الولد، وتقسم الخمسة الأخرى بين البنات بالتساوى، مع ملاحظة ان الزوجات لا يأخذن من أرض الدار والدكان أو الأرض الزراعية نصيباً في الأرث، بل من ثمن العمارة ومن الأموال المنقولة فقط، وكذلك الإيجار. (السؤال ١١٠٤): يرجى بيان طريقة تقسيم إرث من توفى وله أب وأم وزوجة غير مدخول بها. الجواب: للزوجة الربع، ويقسم الباقي إلى ثلاثة أجزاء إثنان منها إلى الأب وجزء للأم. وإذا كان للميت على الأقل أخوان اثنان، أو أربع أخوات، أو كان له أخ واحد وأختان (متركيين معه بأب واحد) فان الباقي يقسم إلى ستة أجزاء، أحدها إلى الأم وخمسة أقسام للأب. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٧ (السؤال ١١٠٥): العادة في إحدى مناطق كشمير أن يعيش أولاد المسلمين مع آبائهم وفي منازلهم. وحين يتوفى الأب توول جميع أمواله إلى الأولاد الذكور، أمّا البنات اللواتي يعشن في بيوت أزواجهن فلا يطالبن الأخوة بنصيبهن من الأرث، بل يهبنها لهم، والبعض يضعها تحت تصرف الأخوة طوعاً ما دمن على قيد الحياة، وبعد وفاة الأخوة أو الأخوات يطالب أولاد الأخوات أولاد الأخوة بحصص أمهاتهم قائلين: ان أمهاتنا لم يهبن آباءكم نصيبهن، بل كن يضعنها تحت تصرفهم من باب الاباحة، ولا- يدرى أولاد الأخوة ان كانت عماتهم قد وهبن آباءهم نصيبهن، أم جعلنها تحت تصرفهم من باب الاباحة، فما تكليف أولاد الأخوة؟ الجواب: إذا لم تثبت هبة تلك الأموال إلى الأخوة، فيجب إعطاء نصيب الأخوات إلى ورثتهن.

### إرث الطبقة الثانية

(السؤال ١١٠٦): قبل سنتين توفيت أمي تاركة أربعة أولاد وثلاث بنات وعقاراً قيمته حوالى عشرة ملايين تومان كنا مزمعين على بيعه واقتسام ثمنه. ولكن الأخوات أبرزن مخطوطة بخط يد المرحومة مفادها: «لا يفرق أبناى عند اقتسام الأرث بين الذكور والانات، بل ليطمئن كل منهم بنسبة ثابتة» ونحن نقّر جميعاً أن الخط خط والدتنا، ولكن من المحتمل أن يكون أحد الأخوة غير راض قلباً بهذا الأمر. فما هو تكليفنا الشرعى؟ الجواب: بالنظر إلى أن الأم لها الحق في التصرف بالثلث من مالها، فلا إشكال فيما تقوله بصدد البنات، لأن التفاوت المذكور أقل من الثلث. إذن، يجب العمل بمقتضى وصيتها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٨ (السؤال ١١٠٧): طلقت امرأة من زوجها قبل خمس وعشرين سنة، ولها منه ولد و بنت، وللرجل زوجة ثانية له منها بنت واحدة، طلقتها هي الأخرى منذ عشرين سنة واختار زوجة ثالثة. وقد توفى الأب وابنه على أثر انقلاب سيارة كانا فيها، وليس معلوماً أيهما الأسبق فى الموت، وتدعى المرأة المطلقة أن ابنها المعدم الذى كان يعيش مع أبيه بلا زواج يجب أن يرث أباه فيؤول إليها إرثه، فهل يصلها إرث (علماً أن للأب الورثة التالين: بنتيه وأمه وامراته التى فى بيته الآن)؟ الجواب: الأرث يصل إلى البنيتين والابن ضحية الحادث والزوجة والأم، فثمنه إلى الزوجة وسدسه إلى الأم، أمّا الباقي فيقسم إلى أربعة أجزاء: إثنان منهما للولد ضحية الحادث حيث يؤولان عن طريقه إلى أمه، (إذا كان وارثه أمه فقط) ولكل واحدة من البنيتين سهم واحد. (السؤال ١١٠٨): مات زيد وخلف ابن اخت من أمه، وكذلك ثلاثة أبناء عم، فكيف يتم تقسيم الارث بينهم؟ الجواب: مع وجود ابن الاخت لا- تصل التوبة الى أبناء العم، فليس لهم حق فى الارث، فلو لم يكن هناك وارث آخر، وجب اعطاء جميع المال لابن الاخت هذا. (السؤال ١١٠٩): تصالح شخص فى حياته مع وارثه الوحيد وهو أخته بسلبها حقوقها وذلك لقاء أربعة عشر ألف تومان، وأعلن ان ليس للمذكورة أى حق فى ميراث أخيها بعد وفاته، وصالح زوجته بأن



وهبها جميع ما يملك، وقد جرت هذه المصالحات قبل وفاته بسنتين حين كان مريضاً بالمرض الذى توفى على أثره، فهل هذا التصالح صحيح ومانع للأرث؟ الجواب: لا يحق لأحد أن يحرم أحداً من حقه فى الأرث إلا أن يوصى بالثلث من ماله فيصرف فى المورد الذى يوصى به. أما ما يهبه لزوجته فإذا كان قد فعل ذلك فى حياته وصحته وسلامته وقد سلمه إليها فيكون ملكها، وإن لم يسلمها إياه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٩٩ فيقسم بين الورثة كما فرض الله، وإذا تم ذلك فى المرض الذى مات به فالاحتياط إعطاء الثلث فقط لهذا الشخص (الزوجة) أما الباقي فيتصالح عليه مع الورثة.

### إرث الطبقة الثالثة

#### إشارة

(السؤال ١١١٠): توفى أحد المؤمنين وكان ورثته عند وفاته على هذا النحو: ١- زوجته الدائمة وهى ابنة عمه. ٢- ابنة عم أخرى ٣- ابن خال. ٤- ثلاثة أولاد وثلاث بنات من خال آخر. ٥- ابنا خالة وابنتا خالة. فهل يرث أولاد الأخوال وبناتهم وكذلك أولاد الخالات وبناتهم بالتساوى أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ الجواب: لا- يبعد أن يكون إرثهم متساوياً، ولكن الاحتياط أن يتصالحوا فيما بينهم. (السؤال ١١١١): إذا لم يطالب أصحاب الحق المؤكد فى الأرث، مثل الأخت والعمّة وغيرهم (فى الأموال المنقولة وغير المنقولة) بحقهم ثم توفوا، فهل يجوز لورثتهم المطالبة به؟ الجواب: لهم ذلك الحق، إلا إذا كانوا قد هبوا حقهم بشكل صريح.

### إرث الزوجين

(السؤال ١١١٢): ذهب شخص بشاحنة إلى الجبهة فاستشهد وتحطمت شاحنته، فقامت الحكومة بتعويض عائلته عن الشاحنة، فهل يحق لزوجته المطالبة بحصتها من الأرث؟ الجواب: إذا كان ذهاب الشاحنة إلى الجبهة بأمر من الحكومة أو بضمانتها (وإن كانت ضمانته ذات طابع عمومى وليست ضمانته خاصة لشخصه) فإن لزوجته الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٠ الشهيد الثمن من قيمة الشاحنة، أما إذا كان قد فعل ذلك برغبته من غير أمر الدولة وضمانتها فيجب الاستفسار من المسؤولين المختصين إن كان قصدهم مجرد مساعدة أبناء الشهيد أم يشمل ذلك زوجته أيضاً، ويجب كذلك الاستفسار عما إذا كانت الهدية بنسبة النصيب من الأرث، أم أقل أم أكثر؟ (السؤال ١١١٣): يرجى بيان كيفية توارث الزوجين إذا لم يكن هناك وارث آخر. الجواب: إذا توفى أحدهما ولم يكن له وارث آخر، فإذا توفيت الزوجة فإن جميع مالها يؤول إلى زوجها، وإذا توفى الزوج فإن ربع ماله يؤول إلى الزوجة، أما الباقي فيتعلق بالإمام عليه السلام «١». (السؤال ١١١٤): توفيت زوجة زيد الأولى أثناء الولادة، ثم توفى طفلها بعدها بقليل. وبعد سنة تزوج إحدى قريباته وعاش معها عشرين سنة ولم يرزق منها بولد، وقد توفى الآن، فكيف يكون إرث المرأة؟ الجواب: إذا لم يكن له أى ولد عند وفاته، فإن لزوجته الربع مما ترك (غير الأرض)، أما الباقي فللورثة الباقين. (السؤال ١١١٥): هل ترث المرأة ماء القنأه أو البئر؟ الجواب: إنها ترث ذلك المقدار من الماء الذى كان موجوداً عند وفاة زوجها. (السؤال ١١١٦): هل ان صديق المرأة جزءاً من تركتها؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز للزوج أن يخصم منه بمقدار حصته من الأرث ويدفع الصداق لباقي ورثتها؟ الجواب: نعم إنه جزء من تركتها ويقسم كباقي الأموال. (السؤال ١١١٧): هل يجوز للزوج فى الزواج الدائم أن يشترط عند العقد انه إذا ورثت الزوجة زوجها فإنها تهب نصيبها إلى ابن الرجل من زوجته المتوفاه؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠١ الجواب: بالنظر إلى ان هذا الشرط مبهم تماماً، فهو لا- يخلو من إشكال. (السؤال ١١١٨): هل للزوجة حق فى دية دم زوجها؟ وما مقداره؟ الجواب: نعم، أن لها فيه نصيباً كباقي الميراث. (السؤال

(١١١٩): توفي زوجي (أنا فاطمة) سنة ٦٣، ولما كنت زوجته الثانية وعقدى معه دائمى فقد إقتسم أبناؤه تركته بعد سنتين من وفاته ولم يعطونى نصيبى منها، وكانت أموال المرحو كالآتى: ١- بساتين فستق ٢- ثلاث دور مسجلة باسمه ٣- جزار (تراكتور) مع جميع أدواته ٤- بئر ومضخة وبنائة للمضخة وامتياز ماء وكهرباء واضبارة بئر ٥- أموال منقولة عبارة عن أدوات منزلية: ١- هل لى حق فى هذه الأموال؟ وما هو مقداره؟ ٢- نظراً إلى أنهم لم يعطونى نصيبى من الأثر منذ ١٣ سنة، فهل يحق لى شىء بعائداتها لهذه المدة؟ ٣- فى إعطاء الأثر، هل الملاك سعر اليوم، أم السعر يوم وفاة الميت، وإذا كان الملاك السعر يوم الوفاء، فهل يؤخذ التضخم فى الأسعار بنظر الاعتبار؟ الجواب: ١- يقسم الثمن من قيمة الأعيان والثمن من قيمة الأموال المنقولة بالتساوى بين الزوجتين. ٢- يجب عليهم دفع أرباح المدة بالنسبة لعائدات الأموال المنقولة، والاحتياط أن يفعلوا ذلك بالنسبة للأعيان كذلك. ٣- الملاك هو السعر فى يوم الأداء.\*\*\*

### مسائل متفرقة حول الأثر

(السؤال ١١٢٠): إذا ورث أخ وأخته أبهما، فكانت التركة بيد الأخ، ثم مات الاثنان، فطالب ورثة الأخت بنصيبهم، ولكن ورثة الأخ قالوا، إن الأخت وهبت نصيبها أو باعته، فما الحكم؟ الجواب: إذا لم تتضح الحقيقة حتى بعد التحقيق الكافى من المعارف والأقارب وأهل الاطلاع، فالاحتياط أن يتصالح الطرفان فى حالة عدم وجود صغير بينهم، وإلا فالاحتياط مراعاة حقّه. (السؤال ١١٢١): من الذى يرث الدينة؟ الجواب: جميع الورثة بالنسب والسبب إلا المتقربين بالأم (مثل الأخ والأخت من الأم). (السؤال ١١٢٢): هل يجوز للورثة استيجار شخص لأداء صلاة وصوم احتياطى للميت من تركته؟ الجواب: يجوز للورثة الكبار فقط أن يستأجرو له من حصصهم. (السؤال ١١٢٣): هل يجوز لبعض الورثة التصرف بأكثر من نصيبهم من التركة؟ الجواب: لا يجوز لأى من الورثة التصرف بأكثر من نصيبه من التركة إلا برضا الورثة الآخرين. (السؤال ١١٢٤): هل تؤدى الهبة فى الحياة إلى منع النصيب من الأثر؟ الجواب: ما يهبه الناس إلى وراثتهم فى حياتهم لا يمنع الورثة من نصيبهم فى تركه الميت. (السؤال ١١٢٥): هل للورثة من الطبقة الثانية والثالثة حق القصاص؟ الجواب: يتمتع جميع الذين يأخذون من الأثر بحق القصاص إلا الزوج والزوجة، ولكنهما سهيما فى الدينة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٣ (السؤال ١١٢٦): إذا قرأ الوكيل صيغة العقد خطأ، فهل يرث الأبناء من الزوجين؟ وهل يرث الزوجان أولادهما إذا توفوا؟ الجواب: الأولاد يرثون الأبوين، والأبوان يرثان الأبناء، أما الزوجان فلا يرثان بعضهما. (السؤال ١١٢٧): هل يجوز الخروج على قاعدة اقتسام الأثر بالاتفاق بين الورثة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك برضا الجميع إذا لم يكن بينهم صغير. (السؤال ١١٢٨): هل يرث البهائى المسلم؟ الجواب: لا يرث، ولكن إذا كان أولاد البهائى مسلمين عند وفاة أبيهم، ولم يكن وارث مقدّم عليهم فيرثون. (السؤال ١١٢٩): إذا لم يلتزم النائب للحج بالشرط، واتخذ نائباً آخر للحج، وقام النائب الثانى بالحج نيابة عن الميت، فهل يجوز للورثة استرجاع المال واقتسامه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم ذلك. (السؤال ١١٣٠): هل أن الملابس والحلى والزينة التى يشتريها الزوج فى حياته لزوجته تتعلق بالزوجة، أم بالزوج وتوزع بين الورثة؟ الجواب: إذا كان العرف السائد فى المنطقة كونها موهوبة للمرأة فهى لها، وإذا كان العرف السائد فى المنطقة أنها مودعة لديها كأمانة تتصرف بها فى حياة زوجها فتقسم بين الورثة، ولكن العادة أن المرأة تملكها. (السؤال ١١٣١): إذا هلك البعض بالانهدام أو الغرق، وكانت العلاقة بينهم (كالأب والابن) بحيث يتوارثان كل من الأسبق موتاً، فما الحكم إذا غرقوا فى النفط أو حوض اللين أو السوائل الأخرى وهل يشمل الانهدام انفجار الطائرة وما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٤ شابهة؟ وما حكم حوادث السيارات؟ الجواب: لا فرق بين السوائل، وهكذا فى انفجار الطائرة أو سقوطها، وكذلك حوادث السيارات، أى أن الابن يرث أموال أبيه جميعها وفق نصيبه حسب قانون الأثر، وينتقل إرثه الى وارثيه، وكذلك الأمر بالنسبة للأب إلى أموال ابنه. (السؤال ١١٣٢): إذا صدر حكم الوفاء بالنسبة لمفقود الأثر، وقسمت تركته بين الورثة، ثم ظهر المفقود، فكيف يكون تكليف الورثة بخصوص عين المال والأرباح المستوفاة وغير المستوفاة؟ وما حكم الأموال التى تلفت أثناء

التصرف؟ الجواب: ما لم يحصل يقين بوفاة لا يجوز إقتسام أمواله، أما حكم الطلاق فمفصل عن هذا الأمر، وإذا عاد بعد التقسيم تعود إليه أمواله وأرباحه، ويكون الحائزون لأمواله ضامنين لها في صورة التلف. (السؤال 1133): هل تكون يد المتصرفين (الورثة) بعد صدور حكم الوفاة واقتسام التركة يد أمانة، أم ضمان؟ الجواب: إنها يد ضمان. (السؤال 1134): إذا تحوّل المسلم ذو الأبناء إلى البهائية، وتزوج من بهائية ثم مات، فكيف يجرى تقسيم تركته بين أولاده المسلمين والبهائين وزوجته البهائية؟ الجواب: ان أمواله التي كانت لديه من قبل والتي حصل عليها فيما بعد تؤول جميعاً إلى ورثته المسلمين. (السؤال 1135): بعث جميع أموالى المنقولة وغير المنقولة إلى ابني لقاء ألف تومان، ونقلتها إليه بشرط أن تبقى تحت تصرفي ما دمت حياً، ولكن ابني توفي قبلي (وللأسف)، فهل تعود الأموال لي، أم تنتقل إلى ورثته؟ الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 305 الجواب: إذا كان قصدك نقل الملك إلى الابن وكون المنافع الناجمة عنها تحت تصرفك ما دمت حياً، وقد فارق الحياة، فإن المال ينتقل إلى ورثته، أما أنت فتكون مالِكاً لمنافعه فقط ما دمت حياً. (السؤال 1136): هل تنتقل البنديّة إلى الولد الأكبر مثل السيف؟ الجواب: الاحتياط المصالحه مع باقى الورثة، وإذا كان بينهم صغير فيعطى حقه. (السؤال 1137): إذا كان للبنديّة رصاص أكثر من سعة مخزنها، فهل يؤول إلى الولد الأكبر؟ الجواب: كالمسألة السابقة، إلماً إذا كان الرصاص أكثر من المتعارف عليه فيكون حقاً لجميع الورثة. (السؤال 1138): إذا كان لرجل أكثر من امرأة وأكثر من ولد أكبر، فإلى من يؤول السلاح؟ الجواب: معيار الأكبر هو السن، فإذا تساوا في السن فيقسم بينهم. (السؤال 1139): إذا لم يكن الميت قد أوصى بالثلث، فهل يجوز للورثة استئجار من يؤدي له صلاة الأجره وصومها من أصل ماله؟ الجواب: إذا كانوا كباراً وكانوا راضين بذلك فلا بأس. (السؤال 1140): ما تكليف أموال مفقود الأثر؟ الجواب: ما لم يتيقن من موته فيجب حفظ أمواله، وإذا كانت أموالاً قابلة للتلف، فتباع بإذن حاكم الشرع، ويسلم الثمن إلى أحد الورثة الموثوقين بشهادة شهود حتى يحصل على خبر من المفقود. (السؤال 1141): إذا لم توجد أى من طبقات الأثر، فإلى من تؤول أموال الميت؟ الجواب: يؤول إرثه إلى الإمام عليه السلام أو وكيله. (السؤال 1142): فى سنة 62 القى القبض على ولد لاحدى العوائل الزرادشتية الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 306 (المجوسية) بصفته أحد العناصر المهمة تقريباً فى (منظمة فدائيوا الشعب الشيوعية) وسجن وصدر الحكم بحقه بالسجن، وتاب فى السجن، وبعد اعتناق الإسلام وكذلك تحمّل فترة الحبس، أطلق سراحه. وفى سنة 66 توفي أبوه، وفى سنة 68 أخذ نصيبه من الارث بشكل رسمى. ويقول الآن مسترشداً بأحد المحامين القضائيين واستناداً إلى المادة 881 المعدلة من القانون المدنى إن: «الكافر لا يرث المسلم، وإذا كان من بين ورثته المتوفى الكافر مسلم فان الورثة الكافرين لا يرثون حتى إذا كانوا مقدمين على المسلم من حيث الطبقة الارثية» وقد رفع شكوى على أمّه وأخته وأخيه. يرجى بيان إذا كان لأحد- غير الوارث المسلم- حق فى الأثر. الجواب: على افتراض هذه المسألة، لا حقّ فى التركة إلّ للوارث المسلم. ولكن الأفضل مراعاة الجانب الأخلاقى فى مثل هذه الأمور. (السؤال 1143): باع شخص جميع ما يملك إلى زوجته قبل سنتين من وفاته، وهو فى المرض الذى توفى به، وهكذا حرم ورثته الشرعيين من الميراث. فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ وإذا افترضنا ان المعاملة كانت صورية فهل تصح؟ وما حكمها إذا كان فيها احتمال الاكراه؟ وما حكمها إذا كان فيها احتمال قصد الاضرار بالورثة؟ الجواب: تكون المعاملة نافذة إذا كانت فى الظاهر جديّة واختيارية إلّ إذا ثبت خلاف ذلك. ولما كان فى مرض الموت، فالاحتياط العمل بها بمقدار الثلث فقط، أما الباقي فيتصالح عليه مع الورثة. (السؤال 1144): إن والد [أبنائى وزوجى المرحوم (بهرام) الذى كان يدين بدين الزرادشتية (المجوسية) تزوج قبل خمس سنوات من وفاته بامرأة مسلمة زواجاً منقطعاً إدعى فى نسخة عقده انه كان مسلماً. وكان نتيجة هذا الزواج المؤقت الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 307 ابنان. ولما لم نكن نعلم بتحوّله المحتمل إلى الإسلام وكذلك بزواجه المؤقت هذا، كما لم نشاهده أبداً وهو يؤدى الفرائض الإسلامية المقدّسة، ولم يكن هو قد حدّثنا أو حدّث غيرنا فى ذلك الأمر أبداً، لذا فقد أجرينا عليه- عند وفاته- مراسيم الدفن الزرادشتية حيث دفناه فى مقبرتهم وقد شاركتنا فى تلك المراسيم زوجته المؤقتة المزعومة مع إبنها، ولم تشر بأى إشارة إلى كونها مسلمة أو إلى دخول المرحوم فى الإسلام أو إلى زواجها المؤقت منه، حتى علمنا فيما بعد بتفاصيل الحادث وأن دين المرحوم هو الاسلام كما ذكر

ذلك في مفاد صيغة الزّواج المؤقت، فبادرنا إلى طرح القضية على أحد جيراننا المسلمين وهو صاحب ثقافة واطلاع وخبرة في القانون والفقهاء الاسلامي، فحدّثنا عن مزايا الدين الإسلامي الحنيف وأحقّيته وفضله على باقي الأديان وانه الأكمل والأفضل والآخر، وشجعنا على الدخول فيه، إلى أن أنثرت مساعيه الحميدة وتوجيهاته السديده وتعليماته القيمه فتشرفنا بالإسلام وانتقلنا بشكل رسمي إلى الدين الإسلامي والمذهب الجعفري (الشيعة الإثني عشرية)، فأخذ هذه المقدمة بنظر الاعتبار ومع العلم بعدم وجود وثائق ومستندات تدل على إسلام المرحوم، يرجى الإجابة على هذه الأسئلة: ١- هل كان المرحوم مسلماً؟ ٢- هل كان زواجه المنقطع بتلك المرأة المسلمة صحيحاً شرعاً؟ ٣- هل ان ثمره ذلك الزواج (الأبنين) شرعية وإن للابنين حقاً في تركته؟ ٤- نظراً إلى أن ديون المتوفى لم تسدد بعد وان تركته لم تقسم، بل أن الحكم النهائي لحصر الوراثه لم يصدر حتى الآن، فهل نعتبر نحن الذين أسلمنا ورثه له ونستحق نصيباً في تركته؟ الجواب: ١- إذا كان قد أظهر الإسلام فيعتبر مسلماً حتى وإن قصر في أداء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٨ واجباته الدينيه. ٢- إنه صحيح حسب الظاهر. ٣- الابن شرعيان ولهما نصيب في الأثر. ٤- على فرض المسألة بأن الأثر لم يقسم وأنكم أسلمتم فلکم نصيب في الأثر على قانون الأثر الإسلامي. (السؤال ١١٤٥): نحن شقيقان ورثنا من أينا باستانا لكل واحد منا النصف منه، وأنوى الآن أن أبيع نصفي، فأبلغت أخي أولاً ثم الجيران فلم يرغبوا بشرائه، وأريد الآن بيعه على شخص آخر، ولكن أخي يرفض ويقول: «هيا نقتسم الأرض مرة أخرى في حين مضى على تقسيمنا الأول الذي تم برضانا خمس وعشرون سنة، أما سبب ممانعته فهو شجرة أصلها وجذعها في أرض أخي، أما أكثر أغصانها وأوراقها ففي أرضي وتمنع الشمس عنها. فما الحكم؟ الجواب: على افتراض السؤال، يحق لك أن تبيع أرضك، وإذا كان قد جرى تقسيم قبلاً فلا ضرورة لتقسيم جديد، وإذا كانت أغصان وأوراق الشجرة في الأرض المجاورة تضايقتك فلك أن تصدى لذلك. (السؤال ١١٤٦): توفي أب وابنه معاً في حادث، وكان للأب ثلاثة أبناء آخرين وكان للابن أيضاً أربعة أبناء، فهل يأخذ يتامى الابن حصية من أرث جدهم؟ الجواب: يجب أن نفترض ان الأب توفي أولاً فانتقل نصيب منه إلى ابنه، ثم انتقل النصيب إلى يتاماه، ثم نفترض ان الابن توفي أولاً، فانتقل نصيب من أمواله إلى أبيه ونصيب إلى أبنائه، والخلاصة أن كلياً منهما يرث نصيباً طبقاً لقانون الارث من تركه الآخر وينتقل إلى ورثته. (السؤال ١١٤٧): توفي شخص مع أطفاله الثلاثة في ليلة واحدة متأثرين بغاز الفحم، ولم يتبين أيهم كان الموت أسبق إليه علماً ان الأولاد لا مال لهم وان وارث الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٠٩ الأب حالياً هو زوجته وأبوه وأمه، فكيف تقسم التركة؟ الجواب: تؤخذ حصّة الأبناء من مال أبيهم وتؤول إلى ورثتهم، أما الباقي فيصل إلى باقي ورثته الأب. (السؤال ١١٤٨): يرجى بيان معنى (عالت الفريضة) في قول الشعبي: ما رأيت أفرض من على ولا أحسب منه وقد سئل عنه عليه السلام وهو على المنبر يخطب عن رجل مات وترك امرأته وأبوين وابنتين، كم نصيب المرأة؟ فقال عليه السلام: «صار ثمنها تسعاً، فلقبت بالمسألة المنبرية، شرح ذلك: للأبوين السدسان وللبنيتين الثلثان وللمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ٣ من ٢٤ ثمنها فلما صارت إلى ٢٧ صار ثمنها تسعاً فان ثلاثة من ٢٧ تسعها ويبقى ٢٤ للابنتين ١٦ و ٨ للأبوين سواء» (١). الجواب: المقصود ان سهم المرأة التي لزوجها ولد هو الثمن على الحكم الأول، ولكنه إذا وضع جنب أسهم الوالدين والبنيتين وجمعت الأسهم كان مجموعها ٢٧ سهماً (إذا قسمنا المال إلى ٢٤ سهماً فان ١٦ سهماً هي الثلثان و ٨ أسهم هي السدسان و ٣ أسهم هي الثمن ومجموع ١٦ و ٨ و ٣ هي ٢٧ سهماً) فإذا أخذنا ثلاثة أسهم من السبعة وعشرين سهماً فانها تعادل التسع، وهذا هو تفسير الحديث، أما من حيث المباني الفقهية، فان هذه المسألة فيها مناقشة بالنظر إلى بقية الأحاديث. \*\*\*

### القسم الأربعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(السؤال ١١٤٩): هل يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الناس بوجود منظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظام الجمهورية الإسلامية؟ وما التكليف في حالة تداخل العمل بينها وبين الآخرين؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم عام، والجميع مكلفون به بقدر الاستطاعة، ووجود مثل هذه المنظمة لا يسقط الواجب عن الآخرين، أما حالات التداخل فيمكن

حسمها بالتخطيط. (السؤال ١١٥٠): يرتدى بعض استاذات الجامعة في قاعات الدرس ثياباً مثيرة، والطلاب مضطرون للنظر إليهن لمتابعة الدرس، فما تكليفهم؟ الجواب: في مثل هذه الحالات يجب التنسيق مع مسؤولي الجامعة بهذا الخصوص للتصدي لهذه التصرفات من أجل منع تعرّض الطلبة للاشكال، ولكي يؤدي الأساتذة واجبهم الشرعي على أتم وجه. (السؤال ١١٥١): هل يشترط قصد القربة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الجواب: لا يشترط قصد القربة، ولكن بدونها لا يثاب. (السؤال ١١٥٢): هل يجوز قطع العلاقة مع الأشخاص الذين يأتون بأفعال غير الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١١ معقولة وغير لائقة، ولا يكفون عنها بالنصح والتذكير؟ الجواب: يجب ذلك إذا كان يؤدي إلى الكف عن المنكر. (السؤال ١١٥٣): ما هو واجب الطلبة المعممين بخصوص المفاسد الاجتماعية وسوء الحجاب لدى بعض السيدات؟ يرجى بيانه بوضوح. الجواب: ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الجميع مع مراعاة شروطهما. (السؤال ١١٥٤): إذا ارتكب شخص الغيبة بحضور الآخرين، وعلمنا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفع معه، فما تكليفنا؟ الجواب: لا تشاركوا في مثل هذه الجلسة. (السؤال ١١٥٥): هل تجوز مقاطعة الأقارب الذين لا يأبهون للواجبات الشرعية (كالخمس والزكاة)، ويرتكبون مخالفات شرعية، وليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثير عليهم؟ الجواب: إذا كانت مقاطعتهم باعثة على صحتهم فهي واجبة، وإذا كان لها أثر سلبي فتجنبوها. (السؤال ١١٥٦): هل يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً إذا كان العمل بهما في الدائرة الحكومية موجباً لحرمان الشخص من الامتيازات مثل العمل الاضافي أو المكافأة الأخرى الجواب: إذا لم يؤد العمل بهما إلى ضرر كبير فهو واجب. (السؤال ١١٥٧): هل يجب تنبيه من يخطئ في قراءة القرآن؟ الجواب: الأفضل تنبيهه بكلام طيب. (السؤال ١١٥٨): أحد المسؤولين في الجامعات يحدّد مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجيه الطلبة المخطئين بمسؤولي الانضباط في الجامعة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٢ ولا يترك مجالاً للطلبة المتدينين لممارسة دورهم. فما هو تكليف الطالب الملتزم الثوري، بهذا الصدد؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل المسلمين، ولا يحقّ لأحد أن يمنعه، ولكن يجب أدائه بشكل لا يؤدي إلى إرباك نظم الجامعات والمؤسسات. (السؤال ١١٥٩): إذا ركبنا سيارة أجره فشغل السائق أغنيته غير دينية، فماذا يكون واجبنا؟ الجواب: يجب أن تنهوه عن المنكر، فإذا لم ينته فأنزلوا من السيارة إلّا إذا كان ذلك ممّا يوجب العسر والحرّج لكم.\*\*\*

### القسم الحادي والأربعون أحكام الدفاع والجهاد

(السؤال ١١٦٠): هل يمكن الالتزام بجميع أحكام التقسيم المتعارف للكافر إلى ذمي وحربي والذي يعتبر غير الذمي حريباً بحيث يعتبر الكفار الموجودين في الجمهورية الإسلامية ذميين، والباقون- أينما وجدوا على الكرة الأرضية- حربيين، فيجوز اتخاذ كل ما يتخذ من اجراءات بحق الكافر الحربي بحقهم، أم ان الحربي يختص بحالة الحرب، أمّا في غير الحرب فان هناك نوعاً ثالثاً ليس بالذمي ولا بالحربي، فتكون نفس غير المحارب وماله وعرضه محترمتان؟ الجواب: للكافر نوع ثالث ورابع أيضاً، فالنوع الثالث هو (المعاهد)، ومصداقه الكثير من الدول التي ليست في حرب معنا اليوم، وترتبطها معنا علاقات سياسية، فما لم يحاربوا المسلمين بشكل من الأشكال فان كل مالهم وأنفسهم محترمة، لأننا في معاهدة معهم من خلال العلاقات السياسية والقوانين الدولية المعترف بها التي تربطنا بهم. كما يجب ملاحظة ان الكافر المعاهد- خلافاً لما يرى البعض- لا زمان محدد له، وهو يشمل الكتائبين وغير الكتائبين أيضاً. ويلاحظ أيضاً ان أهل الكتاب يعتبرون كفّاراً ذميين في حالة سكنهم في البلدان الإسلامية، أمّا الذين يعيشون في بلدانهم فهم من النوع المعاهد فقط، ولا معنى لعهد الذمة بحقهم (إلّا إذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٤ التجأت بلد إلى بلد إسلامي) لأن في أحكام الذمة الكثير من القرائن تشير إلى أنها تخص الأقليات الموجودة في البلدان الإسلامية. القسم الرابع هو ما لم يكن ضمن الكفار الذميين ولا المعاهدين ولا الحربيين، وهم في الحقيقة الحياديون تماماً بالنسبة للمسلمين الذين يمكن تسميتهم كفّار الحياد، وقد أشار إليهم القرآن في آيتين منه فيقول: «لا- يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ



المُقسطين» (المتحنه ٨) وفي مكان آخر يقول بعد الاشارة إلى الكفار الحربيين: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حِصَّةً رَتَّ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ... فَإِنْ اغْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» (النساء ٩٠) ونظراً لأن المقصود بالقاء السلم إتخاذ طريق السلم لا عقد الصلح، لأن تعبير (القاء السلم) يناسب هذا المعنى كما ان الآية التالية شاهد على هذا الموضوع عموماً فان الكافر الحيادي نفسه وماله وعرضه محفوظ. على ان المزيد من الايضاح حول أقسام الكفار الأربعة يحتاج إلى بحث تفصيلي أكبر. (السؤال ١١٦١): هل يجوز للفقهاء مبسوط اليد أن يحكم بالجهاد الابتدائي؟ الجواب: يجب عليه العمل بفتواه، لأن التقليد حرام على المجتهد. (السؤال ١١٦٢): هل يجوز للانسان أن يقتل من يهاجمه، أو يأتي لسرقه داره؟ الجواب: إذا لم يكن بدّ من ذلك فيجوز، ودمه مهدور. (السؤال ١١٦٣): واجهت مشكلة أثناء احتلال الكويت من قبل الجيش العراقي المعتدى، إذ لدى عودتي إلى بيتي في اليوم الثامن من احتلال الكويت رأيت أحد الجنود العراقيين قرب أخي الأصغر، فسألته عنم يكون فقال: انه أحد الجنود العراقيين الذين يقتلون شعب الكويت، ولكني لم أعتن بكلامه، فتوجهت إلى غرفتي ووقفت للصلاة. في ذلك الوقت ضربه الجندي بسلاحه الناري بحيث الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٥ تدفق الدم من جسمه، ولكنه لم يسقط على الأرض، فما كان مني إلا أن هجمت عليه خوفاً على نفسي و دفاعاً عن عائلتي، فما حكم هذا الدفاع من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كان الجندي المهاجم مستهدفاً النفس أو المال أو الولد، فيجوز لكم الدفاع بكل وسيلة، ودمه مهدور. (السؤال ١١٦٤): إذا هاجمت قبيلة شيعية قبيلة أخرى هجوماً مسلحاً، بحيث يتهدد الأرواح والأموال والأعراض، فهل يجب الدفاع على القبيلة الأخرى الجواب: ان لها الحق في الدفاع عن نفسها، ولكن يجب بذل كل ما في الوسع لمنع مثل هذه الصدمات حقناً للدماء. (السؤال ١١٦٥): بالنظر إلى المسألة السابقة، إذا تعرض للقتل أحد أفراد أو مسؤولي أحد الجناحين (ولم يكن مسلحاً ولم يقتل أحداً بواسطة الجناح الآخر، فما حكم القاتل والمقتول)؟ الجواب: من قتل مؤمناً متمعداً فحكمه القصاص، ولكن يكون تنفيذه بواسطة حاكم الشرع أو وكيله. (السؤال ١١٦٦): بعد خروج الاستعمار البريطاني من شبه القارة الهندية وتقسيمها إلى الولاية الإسلامية جامو وكشمير، وقعت هذه المنطقة تحت الاحتلال العسكري الهندي خلافاً لرغبة أهاليها وتطلعاتهم، فثار المسلمون لحريرتهم ودينهم وحضارتهم وتراثهم وشرفهم، وقد تعرضوا في كفاحهم المرير هذا إلى أنواع التعذيب والقتل الجماعي والأسر والنهب وحتى ال... فهل يعتبر قتلى المسلمين في هذا النضال شهداء؟ وهل تعتبر هذه الحركة جهاداً؟ الجواب: ما داموا يدافعون عن أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبيضة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٦ الإسلام ومذهب أهل البيت عليهم السلام فهو جهاد وقتلاهم شهداء، ولكن ينبغي عليهم العمل وفق تعليمات المجتهد أو مثله. (السؤال ١١٦٧): إذا تبين أن البضائع الإسرائيلية تصدر إلى الدول الإسلامية بأسماء دول إسلامية مثل تركيا وقبرص وغيرها، لأنهم يعرفون ان المسلمين لا يشترون المنتجات الاسرائيلية، فما حكم خداع المسلمين هذا؟ الجواب: على هذا الفرض لا يجوز شراء هذه البضائع، ولا يجوز خداع المسلمين، وعلى المسلمين تجنب كل ما من شأنه تقوية شوكة أعدائهم. (السؤال ١١٦٨): هل يجوز لوكالات السفر تنظيم سفرات سياحية إلى اسرائيل؟ الجواب: ان تنظيم هذه الرحلات السياحية من أسباب تقوية أعداء الإسلام وتضعيف المسلمين، فلا يجوز لأى مسلم. (السؤال ١١٦٩): إذا ارتكبت الوكالات السفرية مثل هذا العمل، فهل يجوز للمسلمين شراء تذاكر سفر إلى إسرائيل بواسطةها؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السؤال ١١٧٠): يقول الكثير من البهائيين المقيمين في الجمهورية الإسلامية بايران إنهم تابعون للقوانين العامة في ايران، ولا يخالفونها، ولكنهم يتحملون ضياع حقوقهم، فهل يعتبر البهائيون، وخاصة البهائيون المقيمون في ايران، من أهل الذمة؟ الجواب: نحن نعلم ان البهائية لم تعد في الظروف الراهنة مجرد قضية دينية، ولكنها في الغالب ذات طابع سياسى، ولدينا الكثير من القرائن لنشاطهم لصالح الأجانب، ولعل الدفاع الشديد للمجالس التشريعية في بعض البلدان الغربية عنها من بين هذه القرائن. لذا فلا يمكن النظر إليهم كجماعة تريد العيش بسلام في هذه البلاد، بل انهم في الحقيقة محاربون. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٧ (السؤال ١١٧١): هل يجوز للمسلم أن يستوطن بلداً غير إسلامي؟ أليس هذا من التعرب بعد الهجرة؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان في مأمن الفساد والكفر، ولا يكون مصداقاً للتعرب بعد الهجرة خاصة



إذا استطاع أن يكون مبشراً للإسلام تدريجياً بالقول والفعل. (السؤال ١١٧٢): هل يجوز السفر إلى بلاد الكفر والفساد لمواصلة الدراسة مع احتمال ضعف الدين له أو لزوجته أو أحد أبنائه، أو إهمال بعض الفرائض، أو التأثر بالأخلاق والعادات هناك؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يخلو من إشكال. (السؤال ١١٧٣): هل يجوز اللجوء إلى بلاد الكفر في حالة عدم توفر عمل في الوطن؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان ضرورياً، ولا يتأثر بعاداتهم المحرمة. (السؤال ١١٧٤): هل يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلامية لقضاء العطل والاستجمام والتعرف على ثقافتها مع احتمال الوقوع في الحرام أو ضعف الاعتقاد منه أو من زوجته أو الأبناء أو التأثر بأخلاق سكان تلك البلاد؟ الجواب: ذكرنا أنه إذا كان هذا الاحتمال عقلياً فلا يجوز. (السؤال ١١٧٥): هل يجوز للمسلم الهجرة إلى بلاد الكفر والفساد والعمل فيها ووضع تخصصه وفنه تحت تصرف الكفار؟ الجواب: يجب أن تكون العقول الإسلامية والمتخصصون المسلمون في خدمة البلاد الإسلامية، أما عند الضرورة وحين لا تؤدي إلى تقوية الكفار وإضعاف المسلمين والتأثر بالآداب المحرمة، فلا بأس في ذلك، أما إذا استطاعوا أن يبشروا للإسلام بقولهم وفعلهم الحسن فعلاً يصنعون. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٨ (السؤال ١١٧٦): هل يجوز للزوجة مخالفة زوجها بعدم الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: نعم إذا كان الذهاب يضر بدنيها ومعقلها وأخلاقها. (السؤال ١١٧٧): هل يجوز للابن مخالفة أبيه في الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السؤال ١١٧٨): هل يجوز للمبشر الديني (المبلغ) السفر إلى بلاد الكفر للتبليغ مع احتمال ضعف دين زوجته وأبنائه؟ الجواب: لا يكفي مجرد الاحتمال إلا إذا كان احتمالاً قوياً، ولا ينبغي الوسوسة في المسائل المتعلقة بالتبليغ الإسلامي. (السؤال ١١٧٩): هل يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفر للعلاج الطويل مع احتمال ضعف دينه أو دين أسرته؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. \*\*\*

## القسم الثاني والأربعون أحكام الحدود

### [نفس الحدود]

#### ١- حد الزنا

(السؤال ١١٨٠): ما حكم مجامعة الخطيبة من دبر قبل العقد الشرعي؟ الجواب: إذا تم الدخول فيه فعليه حد الزنا. (السؤال ١١٨١): ادعت فتاة أنها زنت مع الرجل الفلاني المتزوج، ولا شاهد لها لإثبات ذلك، إلا أنها مستعدة للقسم، ولكن الرجل المذكور ينكر ذلك ويقول: بأن الفتاة تريد إسقاط سمعتي، فما حكم هذه المسألة شرعاً؟ هل يثبت الزنا بالقسم؟ ولو لم تتمكن الفتاة من إثبات دعواها، فما حكمها؟ الجواب: لا يثبت الزنا بالادعاء والقسم، وعلى المدعي (الفتاة) حد القذف (٨٠ سوطاً) إلا أن تأتي بأربعة شهود واجدين لشروط الشهادة لإثبات ادعائها. (السؤال ١١٨٢): تزوجت فتاة من شاب وأجريت صيغة العقد الدائم بينهما، ولكن البنت زنت في بيت أبيها ولما تزوج، فهل يعتبر هذا زنا محصنة؟ الجواب: ليس زنا محصنة. (السؤال ١١٨٣): هل يجوز لحاكم الشرع - في إثبات الزنا أو اللواط - أن يستند الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٠ بعلمه على رأى الطب العدلي، وذلك بتقديم المتهمين إليه للفحص واجراء التحليلات اللازمة الدقيقة، أم أن رؤية الشهود نفسها هي اللازمة لإثبات الحد في مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا يكفي رأى الطب العدلي وحده. (السؤال ١١٨٤): زنى ولد بفتاة ثم تزوج فتاة أخرى ولكنه كثر الفعل نفسه مع الفتاة نفسها بعد زواجه، فهل يعتبر زناه الثاني الذى فعله بعد زواجه بالبنت الثانية زنا محصن؟ الجواب: إذا فعل ذلك بعد الزواج والدخول فهو زنا محصن. (السؤال ١١٨٥): ما هو حد زنا المحصنة؟ الجواب: إنه الرجم، ولكن إذا ترتبت عليه محاذير هامة فيجوز تنفيذ الاعدام بشكل آخر، ويجرى هنا كذلك ما يشبه حكم الفرار من الحفيرة في حالة الاقرار. (السؤال ١١٨٦): هل يجب إقامة حد الزنا في محل وقوعه، أم يجوز في مكان آخر؟ الجواب: المكان ليس شرطاً فيه. (السؤال ١١٨٧): إذا كان في عودة الزانية والزانى إلى محل سكناهما مدعاة إلى مفسدة وخلاف بين

أهل المنطقه، فهل يجوز نفيهما إلى مكان آخر؟ الجواب: إذا كان في بقائهما في مكانهما مدعاة لمفسده، يجوز إرسالهما إلى مكان آخر. (السؤال ١١٨٨): إذا زنى شخص بعد العقد وقبل الزواج، فهل يلزم نفيه وحلقه علاوة على جلده؟ إذا كان الجواب بنعم، فهل للتمكن من الدخول وعدم التمكن تأثير في الحكم؟ الجواب: يلزم حلاقه الرأس والنفي، وليس التمكن من الدخول شرطاً إلا إذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢١ كانت المرأة منفصلة عن زوجها بالاكراه لمدة طويلة. (السؤال ١١٨٩): في الرواية التي تقول: «ان علياً عليه السلام وجد امرأت مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط» (١) هل ان مجرد هذا الفعل دال على سوء النية وعليه التعزير، أم يلزم احراز سوء النية؟ الجواب: يلزم احراز سوء النية. (السؤال ١١٩٠): إذا هدت امرأة رجلاً بالسلاح أو بطريقة أخرى على أن يزنى بها وأكرهت الرجل فعلاً، فهل يثبت في هذه الحالة حكم المكره؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يجرى حكم الزنا بالعنف وهو الاعدام على المرأة، بل يقام عليها الحد فقط (الرجم أو الجلد باختلاف الحالات). (السؤال ١١٩١): أ- إذا عقد الزانى على الزانية الباكر التي حملت من الزنا، فهل يسقط الحد، أم يلزم رضا أولياء البنت؟ ب- إذا لم يرض أولياء البنت ولم يعقدوا عليها للزنى، فهل يجوز لأحد غيره أن يتزوجها؟ وكيف يكون حد الزنا في هذه الحالة؟ الجواب: أ- لا يسقط الحد بالعقد أو برضا أولياء البنت، أما إذا ثبتت هذه المسألة لدى حاكم الشرع بالاقرار (لا بالشهود) فله أن يعفو مراعاة للمصالح. ب- لا بأس في ذلك، أما حكم الحد فهو ما قلناه أعلاه، ولا يسقط بهذا. (السؤال ١١٩٢): أ- هل يجوز جلب المتهم بالزنا إلى المحكمة للاعتراف؟ ب- إذا جاز ذلك، فهل يجوز للقاضي المأذون أن يفهم المتهم بجرمه؟ ج- في حالة الجواز (في المسألة ب) وإعلان موافقة المتهم، فهل يعنى قبول الاتهام التفهيمى اقراراً، أم يجب أن يقر وفيه تصريح بعمل الموضوعية. وفي حالة الاقرار الواحد، هل ان تكرار السؤال على مرات أو جلسات متعددة واجب أم جائز؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٢ د- هل ان سكوت المتهم يكشف إنكاره؟ الجواب: أ- لا يجوز احضار المتهم بالزنا إلى المحكمة إلا إذا سبق الشهود وأدوا الشهادة هناك، أو أن يجرى الزنا بعنف فتشتكى المزمى بها، أو أن يكون المتهم مرتكباً لجرائم منكرة أخرى مثل الخلوة بالأجنبية فيجلب بسببها. ب- تبين من الجواب أعلاه. ج- يجب أن يكون الاقرار صريحاً، ولا- وجه لاصرار القاضي على سحب الاعتراف. د- لا يثبت شىء بالسكوت، والانكار هنا لا لزوم له، والمؤثر هو الاقرار. (السؤال ١١٩٣): شخص في وطنه محصن (أو محصنة) يتوجه بقصد الزنا إلى بلد آخر يبعد أكثر من المسافة الشرعية، ويرتكب الزنا في تلك البلدة، فهل عليه حد زنا المحصن؟ الجواب: إذا كان بعيداً عن زوجته بمقدار ملحوظ، ولم يكن مصداق (يغدو ويروح)، أى أن لا تكون زوجته تحت تصرفه عملياً، فلا يعتبر زنا محصنة. (السؤال ١١٩٤): في الزنا الموجب للرجم، إذا أنكر الزانى بعد إقرار أربع مرات يسقط حد الرجم: أولاً: هل أن هذا الحكم يختص بالرجم، أم انه يشمل أيضاً حالات الزنا الموجبة للقتل، مثل الزنا بالعنف أو بالمحارم؟ ثانياً: هل يجرى هذا الحكم على اللواط الايقابى؟ الجواب: في مثل هذه الحالات، يجوز للقاضي على الأقل أن يعفو. (السؤال ١١٩٥): إذا زنى الأخ البالغ بأخته البالغة (والعياذ بالله)، فهل يحكم الاثنان بالاعدام؟ وكذلك، إذا زنى الأخ في السن القانوني (١٨ سنة) بأخته البالغة أو غير البالغة (أقل من ١٨ سنة)، فهل يمنع رضا ولى البنت أو قيمها اعدام هذا الزانى؟ الجواب: إذا كان الزانى والزانية في سن البلوغ يجرى الحكم عليهما سواء رضى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٣ الولي أو لم يرض، شريطة أن يثبت الموضوع لدى حاكم الشرع بأدلة كافية. (السؤال ١١٩٦): هل يتساوى الزنا بالأخت بالرضاعة أو الحماء (أم الزوجة) من حيث الجزاء مع الزنا بالأخت أو الأم الحقيقيتين؟ الجواب: ليس للزنا بهذين حكم الزنا بالمحارم بالنسب، إلا ان عقوبة أصل الزنا ثابتة. (السؤال ١١٩٧): هل ان حرمة الزنا ذاتية أم عرضية؟ الجواب: إذا كان المقصود بالذاتية هو حرمة الزنا سواء أدى إلى آثار ضارة أو لا، فالجواب: نعم، إن حرمة الزنا ذاتية. \*\*\*

(السؤال ١١٩٨): هل ترون الاحصان شرطاً في اللائط؟ الجواب: لا فرق في اللواط بين المحصن وغير المحصن. (السؤال ١١٩٩): هل يجوز استخدام المشنقة أو الأسلحة النارية في اعدام شخص محكوم بإحدى العقوبات المعروفة في الفقه بتهمته اللواط؟ الجواب: لا بأس في تبديل نوع الاعدام في حالة إيجاب المصلحة.

### ٣- حدّ القذف

(السؤال ١٢٠٠): ما حكم من يتهم شخصاً بالارتداد والكفر، ولا يستطيع إثبات ذلك عند حاكم الشرع؟ ١- هل يمكن اعتبار هذه الحالة مصداقاً للقذف؟ ٢- إذا كان الجواب بالنفي، فكيف يجب التعامل معه؟ ٣- إذا تنازل المتهم عن حقه، فهل يسقط الحد أو التعزير عن مثل هذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٤ الشخص؟ الجواب: ١ و ٢- القذف ينحصر في حالتين: نسبة الزنا أو اللواط. أما الباقي فعليها التعزير. ٣- الظاهر أن التعزير يسقط مع تنازل صاحب الحق، إلّا إذا رأى حاكم الشرع أن ترك التعزير في مثل هذه الموارد يكون موجِباً لمفاسد إجتماعية، فيقوم بالتعزير على أساس عنوان ثانوى. (السؤال ١٢٠١): صدر حدّ القذف بحق امرأة في الخامسة والسبعين، ولكن الطب العدلى أفاد انها مريضة والجلد يعرضها للخطر، فهل يصار الى ضغث أو انتظار حتى تشفى وما الحكم إذا كان مرضها عضالاً لا يشفى منه؟ الجواب: يجب الامتناع عن إقامة الحد إذا كان فيه خطر ويوكل إلى وقت زوال الخطر، وإذا لم يكن هناك أمل في الشفاء فيصار إلى الضغث. (السؤال ١٢٠٢): يقوم شخص مسلم مرات عديدة بسبّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام (والعياذ بالله) في حالات الغضب، في حين يتصور انه يؤمن بأبى الفضل العباس عليه السلام ويحبّه. فما تكليف زوجته وأبنائه وأقربائه؟ الجواب: إذا كانت حالته طبيعية فهو خارج من الإسلام، ويجب على زوجته أن تنفصل عنه، أما إذا كان خارجاً عن الحالة الاعتيادية أو كان مشكوكاً في خروجه عن الحالة الاعتيادية فهو مسلم. وفي الحالة الأولى إذا تاب وعقد على تلك المرأة مرة أخرى فعقده صحيح. (السؤال ١٢٠٣): ما حكم الرجل الذى يشتم زوجته فى اختها وأمها ولا يكفّ لسانه عن غيبة الآخرين؟ الجواب: يحكم على شتم الآخرين فى بعض الحالات بالتعزير، وفى بعض الحالات بحد القذف (٨٠ جلد) ينفذه حاكم الشرع.

### ٤- حدّ شرب الخمر

(السؤال ١٢٠٤): هل تجوز لعنة شارب الخمر؟ وما حدّه؟ الجواب: تجوز لعنة شارب الخمر المتجاهر. وحدّه ثمانون جلد.

### ٥- حدّ السرقة

(السؤال ١٢٠٥): هل يجوز للسارق المقطوعة يده أن يعود إلى ربط يده المقطوعة مرة أخرى الجواب: فى باب القصاص من الفقه معروف انه إذا جرى ربط الاذن المقطوعة فى مكانها الأول فيجوز للمجنى عليه أن يقطعها حتى يصير مثله، ويروى حديث معتبر السند ومعمول به من قبل الأصحاب على الأقل عن الإمام الباقر عليه السلام بهذا الخصوص رغم ان من الصعب الغاء الخصوصية عنه وتعميمه على باب الحدود، إلّا ان ظاهر أدلة قطع يد السارق هو عدم جواز ربطها، خاصة وإنه ورد عن الرضا عليه السلام فى العلل والعيون: «وعلة قطع اليمين من السارق لأنه تباشر الأشياء (غالباً) بيمينه، وهى أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه» وهذا المعنى لا ينسجم مع الربط. وجاء فى حديث آخر: «عن

النبي صلى الله عليه وآله انه أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبتة» (الجواهر ج ٤١ ص ٥٤٣ و سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٧٥). (السؤال ١٢٠٦): ما حكم ربط أصابع السارق المقطوعة بيد شخص آخر قطعت أصابعه في مصنع مثلاً؟ وعلى فرض الجواز، هل يلزم إذن صاحب العضو لهذا؟ الجواب: يجوز ذلك بإذن من صاحب العضو. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٦ (السؤال ١٢٠٧): ما حكم استعمال العقاقير المخدرة عند تنفيذ حد السرقة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٢٠٨): في قانون العقوبات الإسلامى وبعض النصوص الفقهية، أحد الشروط المذكورة بشكل مطلق لاجراء حد السرقة هو أن: «لا يكون السارق واضعاً المال المسروق تحت يد المالك بعد السرقة»، فهل يجرى هذا الشرط في جميع مراحل المتابعة حتى بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأى؟ أم يختص بما قبل الشكوى لدى الحاكم؟ الجواب: لا فائدة من إعادة المال المسروق إلى المالك بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأى ولا يسقط الحد بها. (السؤال ١٢٠٩): إذا كان باب الموقوف (موقف السيارات) مفتوحاً فهل يعتبر حرزاً أم لا؟ وماذا إذا كان مغلقاً؟ الجواب: في الحالة الأولى ليس حرزاً، وفي الثانية (حالة كون الباب مغلقاً) يكون حرزاً. (السؤال ١٢١٠): هل يعتبر جسد الإنسان مالاً فيجوز بيعه وشراؤه لأغراض مشروع؟ وهل ينطبق موضوع الجرم على عنوان السرقة؟ خاصة إذا مضى على الوفاة مئات السنين، والموضوع على درجة من الأهمية من حيث علم الآثار والتاريخ. الجواب: لا يجوز بيع وشراء جسد المسلم الميت على الاحوط ولا يعتبر مالاً، وكذلك لا يخلو من إشكال بيع وشراء جسد غير المسلم لأغراض مشروع مثل التشريح في الحالات المجازة، وفي جميع الأحوال فان اجراء حد السرقة على السارق مشكل. (السؤال ١٢١١): هل يلزم طلب قطع اليد من قبل فاقد المال في اجراء حد السارق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٧ إضافة إلى جميع الشروط الأخرى أم يجب اجراء الحد بمجرد التقدم بالشكوى لدى القاضى مع افتراض توفر الشروط الأخرى (السؤال ١٢١٢): إذا عثرت الشرطة المختصة على الأموال المسروقة واحتفظت بها لتسليمها إلى صاحبها وذلك قبل تقديم الشكوى من قبل فاقد المال لدى القاضى، بحيث يسلم إليه عندما يطلبها، إلا أن فاقد المال رغم علمه بهذا اشتكى لدى القاضى قبل استلام المال، فهل يجب إقامة حد السرقة على السارق في هذه الحالة أيضاً؟ الجواب: لا يقام حد السارق في هذه الحالة، وهى من قبيل عودة المال إلى صاحبه. (السؤال ١٢١٣): إذا ارتكب أربع سرقات وثبتت عليه جميعاً، فهل يكفى حد واحد لها جميعاً، أم ان لكل سرقة حداً؟ الجواب: يكفى حد واحد لها جميعاً. (السؤال ١٢١٤): نظراً إلى ان نصاب حد السرقة هو ربع دينار شرعى، وان الدرهم والدينار لاغيان في الوقت الحاضر، فكيف يحتسب نصاب حد السرقة؟ هل يجوز اتخاذ النقود السائدة أو الذهب غير المسكوك معياراً؟ الجواب: يجب الاستفسار من أهل الخبرة انه لو كان الدينار المسكوك موجوداً فكم تكون قيمته؟ ثم يتخذ قيمة ربع الدينار نصاباً لحد السرقة. وإذا حصل شك في المقدار فيحتسب قدر المتيقن. (السؤال ١٢١٥): قبل ثلاث سنوات تقريباً (وبسبب رفاق السوء) قمت بسرقة قضبان حديدية من البلدية وبيعها. فإذا أردت أن أدفع قيمتها: ١- فإلى من يجب أن أدفعه؟ ٢- إذا كان خصمى البلدية، فهل يلزم براءة ذمتى والتحلل من شخص معين؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٨ -٣- كان سعر الكيلو الواحد من القضبان في ذلك الوقت أربعين تومانا، وهو اليوم مائة وعشرون تومانا، فما هو الثمن الذى يجب على دفعه؟ ٤- كنا ثلاثة أشخاص (وقسم المبلغ بين اثنين فقط)، فهل يجب على دفع ثمن القضبان بأجمعه، أم ثمن النصف منه؟ ٥- لا- أتذكر الوزن التقريبي للقضبان، فكيف يجب أن أدفع المبلغ؟ الجواب: يجب عليك أن تودع المبلغ فى أحد حسابات البلدية فى المصرف، وعليك أن تدفع ثمنه الحالى، وإذا لم يدفع الآخرون فأنت ضامن لجميع المبلغ، وبهذا لا- تحتاج إلى التحلل، بل يجب أن تتوب إلى الله، وإذا حصل لديك شك فى المقدار فعليك بالاحتياط. (السؤال ١٢١٦): على فرض السؤال أعلاه، وعلى هذا النحو، ومع هذا الرفيق نفسه، قمنا بأخذ قضبان أرض خاصة (ذكرت طبعاً ان أحد الأسباب لهذا الفعل القبيح كان غرور الشباب، فقد كنت أحب بشدة أن أبين للناس شطارتى) وكذلك لا أتذكر وزن القضبان، كما لا أتذكر عددها بدقة، فكيف أستطيع دفع نقود هذا الشخص؟ الجواب: تبين من جواب المسألة السابقة، أما طريقة إيصال المبلغ فهى إما على الحساب المصرفى له، أو بحواله مصرفية إلى دكانه أو داره ومعها رسالة مغلقة تبين أنك كنت مديناً بالمبلغ لهذا السبب بدون توقيع للرسالة، أو بطرق مطمئنة أخرى وبخصوص المقدار فعليك بالاحتياط ودفع مبلغ أكبر لكى تتيقن من براءة الذمة. \*\*\*

**٦- حد المحارب**

(السؤال ١٢١٧): يقوم بعض المسيحيين في بعض البلدان بمحاربة المسلمين، إما بشكل مباشر، أو بتقديم المساعدات الاقتصادية لمن يحاربهم. فهل تنطبق عليهم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٢٩ أحكام المحارب؟ وأساساً، ما هي شروط صدق المحارب في هذا الزمان؟ الجواب: إنهم من المحاربين، ولكن إذا كان اجراء أحكام المحارب عليهم يبعث على تشديد الحقد والفساد فيجب مدهنتهم. (السؤال ١٢١٨): هل يعتبر الجواسيس الذين يزودون الأعداء بالمعلومات العسكرية وغير العسكرية عن علم واطلاع والذين قد يجتازون تدريبات في البلدان الأجنبية وربما يتقاضون مبالغ لقاء عملهم هذا أو قد يفعلونه بدون مقابل، محاربين؟ الجواب: من الصعب إطلاق صفة المحارب على الجاسوس، لأن هناك أموراً وردت في الفتاوى والروايات في تعريفه لا تنطبق على الجاسوس، على انه قد تبدر من الجواسيس حالات هي أشد من المحاربة. عموماً يجب تصنيف التجسس حسب محتواه، فإذا كان عمله يتعلق بأخبار تزلزل قواعد الأحكام الإسلامية أو الحكومة الإسلامية أو تعرض أرواح المسلمين للخطر، فهو بالتأكيد محكوم عليه بالاعدام، كذلك إذا كانت أخباراً تؤدي إلى توسع الفساد على نطاق واسع بحيث ينطبق على فاعلها إسم المفسد في الأرض بمعناه النهائي، فهو أيضاً محكوم بالاعدام. أمّا إذا كان على نطاق أضيق بحيث لا يقع ضمن أي حالة من التي ذكرنا، كأن يسرب معلومات غير ذات أهمية وخالية من الخطورة الحقيقية إلى الأجانب، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالتعزير، أمّا مقدار التعزير فيحدده حجم الضرر الناجم عن التجسس. \*\*\*

**٧- حد الارتداد**

(السؤال ١٢١٩): إذا كان ممن إذا تعرض إلى أدنى إنزعاج فانه يتفوه بعبارات تتسم منها رائحة الارتداد أو الاهانة لله أو المعصومين عليهم السلام (لا سمح الله)، مع انه بعد الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٠ لحظات يسبغ الوضوء ويستقبل القبلة للصلاة ويؤدي باقي العبادات، فكيف يكون التعامل معه؟ الجواب: إذا كان يفقد رشده ويتفوه بكلمات كفر فليس بمرتد، وإلا فهو مرتد. (السؤال ١٢٢٠): إذا ارتد الزوج ولم يفقد إيمانه بالدين فحسب، بل تجزأ بالكلام عليه كذلك، فما حكم حياة زوجته معه- علماً ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجدى معه نفعاً. الجواب: يجب على زوجته أن تنفصل عنه، وهي حرام عليه ولا حاجة بهما إلى الطلاق. (السؤال ١٢٢١): هل توجب إهانته القرآن وقول الفحش بحقه (والعياذ بالله) الارتداد؟ وما تكليف من يشهد وينظر هذا الأمر؟ الجواب: إذا فعل ذلك عن علم وعمد فهو مرتد، ويجب على الآخرين نهي عن المنكر. (السؤال ١٢٢٢): ما حكم المسلم المعتقد بتحريف القرآن؟ وهل يعتبر الاعتقاد بالتحريف إنكاراً لضرورة من ضرورات الدين؟ الجواب: بالنظر إلى ان عدداً قليلاً من علماء المذاهب الإسلامية المختلفة يقولون بالتحريف (رغم ان الباحثين يرفضون التحريف بتاتا) فلا يجرى حكم الارتداد، ولكن هذا الشخص مرتكب لخطأ فظيع فادح. (السؤال ١٢٢٣): إذا اعتقد شخص ان معاني القرآن نزلت على قلب النبي صلى الله عليه وآله فقام النبي ببيانها بهذه الكلمات، أى ان الكلمات الفعلية صادرة عن النبي صلى الله عليه وآله لا عن الله، فهل يوجب هذا الاعتقاد الارتداد؟ وما واجبنا أمام مثل هذا الشخص؟ الجواب: هذا الاعتقاد خطأ، ويجب إرشاده، ولكنه ليس موجباً للكفر. \*\*\*

**مسائل متفرقة عن الحدود**

(السؤال ١٢٢٤): ما حكم اخراج المنى بالاستمناء إذا كان في بقاءه في الجسم ضرر؟ الجواب: إذا كان ضرورياً واقعاً، فليس بحرام.



(السؤال ١٢٢٥): هل يمكن الاستمناء بالتخيل؟ وما الحكم إذا خرج سائل؟ الجواب: الاستمناء بالتخيل ممكن تماماً، أما إذا خرج ماء مشكوك ليس له علامات المنى، أو له بعض علاماته فقط فلا يعتبر منياً. (السؤال ١٢٢٦): لما كانت المرأة أكثر حساسية بطبيعتها، وأسرع في الوقوع تحت تأثير وساوس الشيطان، فهل يختلف جزاء أخطائها عن الرجل؟ الجواب: في موضوع التعزيرات، تتأثر مسؤولية كل شخص مقابل أعماله بدرجة تأثره بالعوامل المختلفة وحجم جرمه. (السؤال ١٢٢٧): إذا كان حافظاً لجميع القرآن أو بعضه، وارتكب جرماً موجباً للحد، فهل يؤدي حفظه للقرآن إلى التخفيف أو العفو عنه؟ الجواب: إذا كان إثبات العمل بالاقرار فلحاكم الشرع تخفيض عقوبته أو غص النظر عنها، أمّا إذا كان عن طريق البينة فإن الحكم الجزائي يبقى نافذاً. (السؤال ١٢٢٨): هل يجوز لمرتكب زنا المحصنة أو اللواط أن يقتل نفسه؟ الجواب: اجراء الحد يجب أن يتم بواسطة حاكم الشرع، ولا يجب على مرتكب الذنب أن يسلم نفسه إلى حاكم الشرع، بل يجوز له التوبة فوراً ويعوّض ماضيه بالأعمال الصالحة ويعفى نفسه عن إجراء الحد الشرعى. (السؤال ١٢٢٩): إذا اضطر إلى الاستمناء هرباً من الزنا، فهل يجوز له ذلك. الجواب: لا تكون النجاة من الذنب بالجوء إلى ذنب آخر. وعليه أن يفكر بالزواج أو يدفع عن نفسه الخطيئة بالصيام والرياضة وما أشبهها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٢ (السؤال ١٢٣٠): هل للطفل المولود عن زنا حكم الابن الشرعى. الجواب: لولد الزنا حكم الولد الشرعى من حيث الحضانه ووجوب الانفاق وأمثاله (إلا في الحالات التي قام الدليل على استثنائها مثل الأثر)، لذا تسرى عليه جميع أحكام الحرمة ووجوب الرعايه والتربيّه، إلّا الأثر فهو لا يرث. (السؤال ١٢٣١): ما هو الأصل الأولى في الحدود؟ وما العمل في حالات الشك بسقوط الحد؟ الجواب: الأصل الأولى لجميع الحدود، بعد الثبوت، هو عدم السقوط. والمقصود بالأصل هنا إطلاقات الأدلة التي تحدد الحد الذي يجب إقامته، سواء أنكر المقابل أو لم ينكر، وفر أو لم يفر. ولا شك أن مقتضى الاستصحاب أيضاً هو بقاء الحد (إذا أنفدنا الاستصحاب في الشبهات الحكمية)، إذن فما لم يقم دليل على سقوط الحد، يجب اجراؤه. وهكذا فانه في جميع الحالات التي يكون فيها علم القاضى حجة، يجب اجراء الحد لأن دليل سقوط الحد عند عفو الإمام أو عند الإنكار بعد الاقرار أو الفرار بعد الاقرار لا يشمل موضع البحث إلّا إذا كان مصدر علم الحاكم الاقرار غير الصريح، أو الأخذ بلوازم الاقرار وأمثاله فإن تنفيذ الحدود في مثل هذه الحالات بعد الانكار أو الفرار أو عفو الحاكم مشكل، أو انه مشمول بقاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات) على الأقل. (السؤال ١٢٣٢): هل يحاكم المجرمون غير المسلمين بأحكام الإسلام، أم على أديانهم؟ وفي الحالة الثانية، هل يقوم بذلك قاضٍ مسلم، أم قاضٍ منهم؟ الجواب: إن ما يستفاد من الآية ٤٢ سورة المائدة وفتاوى فقهاءنا في أبواب الحدود والجهاد وكذلك العديد من الروايات هو الدلالة على انه ليس أمام القاضى المسلم إلّا واحدة من اثنتين: إذا طلبوا هم منه ذلك فيقضى بينهم بحكم الإسلام، أو يرجعهم إلى قاضيهم ليقضى بينهم، أمّا أن يحكم القاضى المسلم بينهم بأحكام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٣ دينهم الذي نعتقد بتحريفه ونسخه فيطبعها بالصحة، فهذا ممّا لا يستفاد من الأدلة ولا من فتاوى الكبار. والسبيل الوحيد لتجنب ما تفضلتم به أعلاه هو أن يوجد قاض صالح منهم تحت إشراف الحكومة الإسلامية يقضى بينهم بحكمهم، ومن أجل ضمان الدقة وإقامة القسط يصار مسبقاً إلى تبويب وتدوين أحكام دينهم بالاستعانة بالخبراء وتنظيمها (في الأحوال الشخصية) ضمن حالات معينة لضمان عدم استغلالها بشكل سيئ. (السؤال ١٢٣٣): إذا عرض على القاضى رأى طيب فى قضية طيبة، أو شريط تسجيل أو أفلام وتصاوير وكتب ووثائق عادية ورسومية فى قضية معينة، فكانت وسيلة لايجاد العلم، فهل يجوز له أن يتخذها أسانيد لحكمه؟ بعبارة أخرى هل ينحصر مستند حكم القاضى على أشياء من قبيل البينة واليمين والاقرار المذكورة فى الشرع، أم أن لكل ما من شأنه أن يكون باعثاً على إيجاد العلم للقاضى أن يكون مستنداً لحكمه؟ الجواب: الاسناد والكتب المعتمدة العقلانية كالتى ذكرتم هى حجة شرعية، أمّا الأشرطة والأفلام وما شابهها فلا دليل على اعتبارها، وثبتت حجية علم القاضى إذا كان نابعاً من المبادئ الحسية كالمشاهدة، أو القريبه من الحسية كالحكايات المروية عن الإمام على عليه السلام حول تخاصم الغلام مع سيده وتخاصم المرأتين (على ولد)، وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع فى بحث علم القاضى. (السؤال ١٢٣٤): إذا وجب الحد على مريض، فهل يجوز وضع ثمانين عصا دقيقة متجاورة وضربه بها جميعاً ضربة واحدة؟ وإذا كان



الجواب بالايجاب، فهل يشمل التعزير أيضاً؟ وبالنظر لهذه المقدمة: - ارتكبت امرأة في أيام عزوبيتها جرمًا يستحق التعزير، وثبت عليها الجرم بعد زواجها وهي حامل ولم يكن زوجها على علم بالأمر، فإذا علمنا ان هذه الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 334 المرأة مريضة في الوقت الحاضر، وهي تمر بفترة الحمل، وانه إذا أجرى عليها التعزير فان زوجها سيطلع ويحتمل أن يطلقها، أو أن تترتب عليه مفسد أخرى فهل يجوز في مثل هذه الحالة وضع ثلاثين عوداً دقيقة متجاورة وضربها بها ضربة واحدة باسم التعزير؟ الجواب: بخصوص المريض، يجوز وضع أخشاب (عصى) على عدد الحد على بعضها وضربه بها، أما الحامل فيجب اجراء الحد عليها بعد وضعها الحمل. أمّا في التعزير فيجوز الاكتفاء بجلدة واحدة أو بضع جلادات، ولا- ينحصر التعزير بالسوط، ويجوز في مثل هذه الحالات الاكتفاء بالتوبيخ أو النصيحة شريطة أن يؤمل منها التأثير. (السؤال 1235): يقوم بعض مرتكبي الأعمال الموجبة للحد الشرعي أو التعزير- عند ثبوت الجرم عليهم- بالبكاء وإظهار الندم، فهل يكفي مجرد هذا الندم، أم أن ذلك منوط بالاتيان بالأعمال الصالحة والترك العملي للجرم المرتكب؟ الجواب: إذا كانت الندامة في محكمة القاضى فلا اعتبار لها إلا في حالات الاقرار حيث يجوز للقاضى أن يعفو، وإذا كان قبل ذلك فانه يؤدي إلى سقوط الحد في حقوق الله. (السؤال 1236): على عاتق من يقع اجراء الأحكام والحدود الإلهية في افغانستان مع الأخذ بنظر الاعتبار أوضاعها الراهنة؟ الجواب: يمكن لأى مجتهد عادل هناك أن يتصدى لذلك، وفي حالة عدم وجود المجتهد، يجوز للعلماء العادلين الموكلين من قبل المجتهد الجامع للشرائط أن يجروا الحدود. (السؤال 1237): إذا أظهر المتهم بالزنا أو اللواط الندم قبل حكم الحاكم على فرض حصول العلم لدى القاضى، فهل يسقط الحد إطلاقاً بما فيه الرجم والقتل الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 335 وغيرها حيث أن الموضوع ثبت بالاقرار أو علم القاضى لا بالبينه، أم ان الحاكم مختير بين العفو واجراء الحد، أم أن هناك فرقاً بين الرجم والقتل وباقي الحدود؟ الجواب: في كل حالة يجب اتباع الدليل الخاص بها، ففي موضوع الفرار من الحفيرة لا تشمل الأدلة حكم القاضى، ولكن لعلم القاضى في بعض الحالات حكم الاقرار. (السؤال 1238): في الحالات التى يؤدي الانكار بعد الاقرار إلى سقوط الرجم أو القتل، هل يسقط الحدّ على الإطلاق بما فيه الرجم والقتل والجلد مائة جلدة؟ أم أن للحاكم أن يحكم بجلد المتهم بعد سقوط الرجم أو القتل عنه كما يستفاد من صحيحى الحلبي؟ الجواب: يسقط الحد بشكل كامل ولا يستبعد التعزير، أما روايات الحلبي في هذا الجانب فغير معمول بها لدى الأصحاب إلا من شذّ وندر من الافراد الذين أفتوا بها، لذا فالعمل بها مشكل. (السؤال 1239): حكم على امرأة متزوجة بالرجم لأنها زنت. فإذا طلقها زوجها قبل اجراء الحكم، فهل يعتبر الطلاق بمنزلة الرضا منه فيؤدي إلى منع اجراء الحد؟ الجواب: لا يمنع الطلاق ورضا الزوج إقامة هذا الحد وتنفيذه.\*\*\*

## التعزيرات

(السؤال 1240): إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، فتوفى المريض أو المصاب، فما جزاء الطبيب؟ الجواب: جزاؤه التعزير. الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 336 (السؤال 1241): هل يجوز للقاضى تعزير الأشخاص الذين ترتكبون المحرمات التالية داخل منازلهم وبعيداً عن أنظار الناس وبدون الحاق الأذى بأحد: 1- مشاهدة الأفلام الفيديوية الرخيصة اللاأخلاقية. 2- الاستماع إلى الأغاني المبتدلة. 3- الاحتفاظ بصور مستهجنة لنساء أجنبيات. 4- الاحتفاظ بالآلات القمار واستعمالها بشكل شخصى. الجواب: يجب التعزير إذا كان القاضى مأذوناً بمثل هذه الأمور وحصل العلم بالطرق الاعتيادية بها، إلا في الحالات التى يتسبب فيها ذلك إلى نشوء مفسد فيجب الستر، وإذا كان الاحضار والتحذير والارشاد وأخذ التعهد رادعاً ومانعاً فيجب الاكتفاء به. (السؤال 1242): إذا أجب شخص رجلاً وامرأة على الزنا فما حكم الشخص الثالث؟ الجواب: عليه تعزير شديد. (السؤال 1243): هل يجوز لمسؤول قاعدة مقاومة التبعئة (البيسج) أن يصفع من يرتكب جرماً؟ الجواب: لا يجوز التعزير بدون إذن حاكم الشرع. (السؤال 1244): هل يجوز للأب تأديب ابنه بسبب تمرده في تعلم القرآن؟ الجواب: الأفضل أن يفعل ذلك عن طريق التشجيع. (السؤال 1245): إذا قام المتزوج بالاستمناة بإذن زوجته فهل يحرم هذا؟ الجواب: لا بأس بالاستمناة بمداعبة الزوجة، أما إذا قام بالاستمناة بنفسه فذلك حرام، سواء برضا الزوجة أو

بغيره. (السؤال ١٢٤٦): إذا ألصق شخص تهمة السرقة (والسارق المسلح) بشخص آخر، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٧ ولم يستطع إثبات التهمة في المحاكم الجزائية، وتمت تبرئة المتهم من الناحية القانونية، فما حكم الشخص الذي وجه التهمة للآخر؟ الجواب: يحكم بالتعزير ويحدد حاكم الشرع مقداره. (السؤال ١٢٤٧): قام شخص بتهريب فتاة للزواج، فعاشا معاً على هذه الحال مدة من الزمن يقومون بممارسات غير الجماع، ثم حصلوا على موافقة ذوى البنت فتزوجا، فهل يجب التعزير على الولد بسبب ما فعله مع البنت قبل الزواج في فترة الهروب من قبيل التوم معها أو ملامستها... الخ؟ الجواب: كل هذه الأفعال خلاف للشرع وتوجب التعزير. \*\*\*

## القسم الرابع والثلاثون أحكام القصاص

### قتل العمد وشبه العمد

(السؤال ١٢٤٨): إذا قام شرطى بإطلاق النار على متهم يلاحقه فقتله، فهل هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ وما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة أوجه عدة: الأول: أن يكون الهارب مرتكباً لجرم صغير عقوبته التعزير، وفي هذه الحالة لا يجوز الرمي عليه مباشرة، بل في الهوء أو حوالبه، لأن مفروض المسألة لا يستحق مثل هذه العقوبة حتى بعد ثبوت الجريمة. الثاني: أن يكون عدم رد الفعل الشديد تجاه هذه الجريمة باعثاً على إفساد النظام العام للمجتمع والخطر عليه، وفي هذه الحالة يجب اتباع طريق (الأسهل فالأسهل) وسلسلة المراتب، فإذا لم يكن بد من الإطلاق صوب أرجل المتهم مثلاً، وكان الشرطى ذا مهارات كافية ولكنه أخطأ الرمي فأصاب منه مقتلاً فان دمه مهدور، فلا قصاص عليه ولا دية، لأن العمل الذى أداه كان باذن حاكم الشرع وكان المقابل مستحقاً له فلا دية عليه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٩ الثالث: إذا لم يكن موجباً للاخلال الكلى، ولكن الجريمة ثقيلة بحيث إذا لم يتصرف حيالها (مثل مهربي السلاح للعدو في مواقع القتال) ولم تمنع في الأماكن الحساسة، فإنها تؤدي إلى الكثير من القتلى بدون تغيير في مصير القتال، في هذه الحالة يجوز الرمي بمراعاة سلسلة المراتب، ولكن إذا انتهى بالقتل فإن دم الطرف المقابل مهدور (بالشروط التى ذكرنا). (السؤال ١٢٤٩): إذا قتل شخص صهره (زوج ابنته) معتقداً بأنه زنى بزوجه، فهل يجيز العلم بالزنا القتل؟ وهل يؤثر اعتقاد القاتل في نوع القتل وهل يلحق الموضوع بباب الاعتقاد بكون المقتول «مهدور الدم» أم لا؟ الجواب: لا يكون العلم بالزنا وحده مجيزاً للقتل إلا إذا رآه وهو يزنى بزوجه فيجوز له قتله، ولكن ما لم يثبت ذلك في المحكمة فانه يعتبر قتل عمد، وفي الحالات التى يثبت فيها ان الشخص قتله معتقداً بكونه مهدور الدم، يعتبر قتلاً شبه عمدى. (السؤال ١٢٥٠): ثلاثة عسكريين كانوا في أحد المواضع المتهدمة مشغولين بأعداد واسطة [نقلية]، فقام عسكري آخر على بعد حوالى ثلاثمائة متر بإطلاق الرصاص عليهم فقتل أحدهم وأدعى القاتل انه ظنهم مدنيين فبادر إلى الاطلاق في الهوء لاخافتهم لكى يخلوا المنطقة ولم يكن يقصد الرمي عليهم. ومن الطبيعى أن ادعاءه بأنه ظنهم غير عسكريين لا يمكن قبوله لأن أفراداً عديدين قالوا له إنهم عسكريون. والآن ومع العلم بأن القاتل كان يرى الأشخاص ويرمى صوبهم عدة رميات، ومع افتراض قبول ادعاءه بأنه لم يكن يقصد الاطلاق على جماعة أو شخص معين، فهل يعتبر قتل عمد؟ الجواب: لا يحسب قتل عمد ما لم يثبت أنه صوب الرمي عليهم واستهدفهم. (السؤال ١٢٥١): إذا قتل رجل امرأته عمداً، وكان ورثتها هم أمها وابنتها حصراً، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٠ وبالنظر لعدم إمكان القصاص من الأب من قبل البنت، وطلب القصاص من قبل أم القتيلة: أولاً: نظراً إلى لزوم دفع نصف الدية من طالب القصاص إلى القاتل، فهل يجب الدفع بالنسبة لنصيب البنت؟ وإذا علمنا ان للقاتل أباً وهو جد البنت الصغيرة، فهل يناط بالجد مراعاة غبطة الصغير وطلب الدية أو العفو؟ الجواب: يجب دفع نصيب البنت من الدية، والظاهر أن لجد الصغيرة ولاية في هذا الأمر. ثانياً: فى حالة الامتناع أو التعذر المالى على طالب القصاص لدفع الديات المترتبة، فهل يسقط حق القصاص، أم يبدل إلى دية، أم يؤجل تنفيذه؟ وفى الحالة الأخيرة، هل يطلق سراح المحكوم من السجن، أم لا؟ الجواب: إذا كان هناك أمل باستعادة ولئى الدم على ذلك فى المستقبل القريب فيجب الانتظار، ويطلق سراح المحكوم من السجن

مع أخذ الوثيقة اللازمة، وإلا فإن القاتل ملزم بدفع الدية. (السؤال ١٢٥٢): في شجار، استل شاب سكيناً وغرزها في بطن شاب في الثانية والعشرين (دخلت مسافة ٥-٦ سم) فنقل الشاب المطعون إلى المستشفى ولم يفتح الجرح ظناً منهم بأنه جرح سطحي بسيط، الأمر الذي أدى إلى وفاته. ثم تبين ان السكين كانت قد بلغت الطحال منه وان الأطباء قد قصّروا وأنهم لو كانوا قد فتحوا الجرح لأمكن إنقاذ حياته. ورأى بعض القضاة انها من القتل المتعمد، فيما تردد البعض الآخر. يرجى بيان الحكم فيها وكذلك الحكم بحق الأطباء الذين شهد الطب العدلي بتقصيرهم. الجواب: انه من القتل العمد ظاهراً، رغم أن الشاب القاتل لم ينو القتل، وذلك لأنه طعنه في مكان احتمال القتل فيه كبير، كما ان تقصير الأطباء- وان كان من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤١ قبيل التهاون- لا يمنع كونه قتلاً متعمداً. أما بالنسبة الى الأطباء، إذا تقرر انهم مقصرون فعليهم التعزير، ولا تثبت عليهم الدية وما شابهها. (السؤال ١٢٥٣): أصابت طلقة متعمداً. كان لأعراض الناجمة عن الجراح الأولية. فإذا علمنا ان الضارب أدين في المرحلة الأولى (البداية) بديه كاملة لقطع النخاع وثلثي الدية الكاملة للجائفة، يرجى بيان رأيكم الموقر في هذه الحالة، وبكم يكون الضارب مديناً من الدية؟ الجواب: إذا كان الرمي متعمداً فعليه، أن يسترجع الدية ويستعد للقصاص. وإذا كان خطأً أو شبه عمد فلا تتعلق به دية جديدة، بل تكفي دية واحدة. وإذا كانت الضربة الواحدة هي سبب الوفاة، فليس عليه دية الجائفة. (السؤال ١٢٥٤): ما حكم اغتيال شخص فعال في الحروب الداخلية بافغانستان إذا اغتاله شخص آخر في بيته؟ الجواب: من قتل مومنًا متعمداً فجزاؤه القصاص، وإذا كان المذكور خاطئاً في أعماله فيجب أن يجرى عليه الحكم الإلهي من قبل حاكم الشرع. (السؤال ١٢٥٥): قصد شخص قتل شخص برى، ولكنه قتل شخصاً بريئاً آخر خطأً في هويته المجنى عليه، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل متعمد وعليه قصاص، ولكن الاحتياط المستحب التصالح بين أولياء القتل والجاني بديه أو ما شابهها. (السؤال ١٢٥٦): قصد شخص قتل شخص مهدور الدم، ولكنه أخطأ في هويته فقتل شخصاً محقون الدم، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل شبه عمد. (السؤال ١٢٥٧): إذا قصد القاتل قتل زيد فأطلق الرصاص صوبه، ثم تبين ان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٢ القتل هو (بكر)، أى انه أخطأ الهوية. فهل هذا من القتل العمدي؟ الجواب: نعم، إنه قتل عمد إذا كان كلاهما بريئين. (السؤال ١٢٥٨): جنى شخص على آخر جناية قاتلة نوعاً مثل السم المهلك، أو غير قاتلة نوعاً مثل جرح بسيط في العضد، وفي الحالتين نقل المصاب إلى المستشفى فامتنع الطبيب عن أداء واجبه وتفريغ المواد السامة منه (في الافتراض الأول) أو تماهل واستعمل أدوات ملوثة وغير صحية (في الافتراض الثاني) مما أدى إلى الالتهاب وسريانه الذي نجم عنه بتر العضو أو وفاة المصاب. فمن هو القاتل في الاحتمالين؟ وما نوع القتل؟ إذا كان الطبيب والضارب مسؤولين كلاهما فما نسبة مسؤوليته كل منهما؟ الجواب: في الافتراض الأول، القاتل هو معطى السم المهلك، وهو من القتل المتعمد. وفي الافتراض الثاني حيث أدى خطأ الطبيب إلى الوفاة، فهو القاتل ولكنه قتل شبه عمد. وإذا كان الاثنان مسؤولين يتحمل كل منهما جزءاً من الدية يناسب حجم مشاركته في القتل. (السؤال ١٢٥٩): دهس قائد مركبة مقصراً أحد العابرين، فأركب المصدوم سيارة إلى المستشفى ولكنه تركه في الصحراء بعيداً عن تناول أيدي الناس خوفاً وهرباً من العقاب، فتوفى المصاب متأثراً بالتزيف والاهمال في مكانه. فهل يعتبر هذا قتلاً متعمداً؟ الجواب: إذا كان الترك على هذا النحو في الصحراء هو سبب الوفاة عادة، فهو قتل عمدي.

### قتل الخطأ

(السؤال ١٢٦٠): قصد شخص إلى قتل شخص محقون الدم، ولكنه أخطأ الرمي الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٣ فأصاب محقون دم آخر فقتله. فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إذا كان القصد من الخطأ في الرماية أن الشخص الثاني لم يكن موجوداً في مجال الرمي، ولكن الرصاصة أصابت شخصاً آخر لسبب ما كأن تكون منطلقة بتقوس فقتلته، فهو قتل خطأ. (السؤال ١٢٦١): قصد شخص إلى قتل شخص مهدور الدم، ولكنه قتل شخصاً آخر محقون الدم بخطأ في التهديد أو الرمي، فما نوع القتل؟ الجواب: كالمسألة السابقة.

## العفو عن القصاص

(السؤال ١٢٦٢): يقول الفقهاء: حكم المكره على القتل هو السجن المؤبد، وحكم الممسك أن تفقأ عينه. فإذا أكره شخص شخصاً فأمسك الآخر وقام ثالث بالقتل، وكان لأولياء دم القتل الحق في التجاوز عن القاتل، فهل لهم أن يتجاوزوا عن المكره والممسك أيضاً، أم أن هذا الحد الإلهي مثل حد الزنا غير قابل للتجاوز؟ الجواب: إذا غصّ أولياء الدم النظر عن الممسك والمكره، فلا دليل على اجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص، وحكم المكره والممسك الحبس، أمّا فقهاء العين فهو حكم الرائي (أو الناظر) وذلك في حالة خاصة. (السؤال ١٢٦٣): هل يجوز للمجنى عليه قبل موته أن يعفو عن الجاني بالنسبة إلى قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلق الأمر بقصاص العضو؟ الجواب: يجوز ذلك في قصاص العضو، أمّا بخصوص قصاص النفس فهناك اختلاف بين الفقهاء، ولا يبعد جواز العفو، والاحتياط في المصالحه. (السؤال ١٢٦٤): هل يجوز لمن يوشك أن يتعرض إلى جريمة أن يعفو الجاني من قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلق الأمر بقصاص العضو؟ وما الحكم بافتراض الديق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٤ عموماً؟ الجواب: ليس لدينا على جواز العفو في هذه الحالة. (السؤال ١٢٦٥): في الضرب والجرح المتعمد، إذا أعفى المجنى عليه الجاني قبل موته من (أ: قصاص العضو: قصاص النفس) فوقت الجريمة وأدت إلى وفاة المجنى عليه، فهل يسقط حق قصاص النفس، أم يجوز لولى الدم المطالبة بالقصاص؟ الجواب: ان التجاوز عن قصاص العضو لا يوجب التجاوز عن قصاص الدم (في الحالات التي تؤدي فيها الجراح إلى القتل)، أو كان الجاني قاصداً القتل.

## تبديل القصاص بالدية

(السؤال ١٢٦٦): في حالات الحكم بالقصاص في الجروح قد يؤثر التفاوت في جسمى الجاني والمجنى عليه من حيث النحافة والبدانة بعد تعيين طول الجرح وعمقه من قبل الطب العدلى، كأن يكون جرح بعمق ثلاث سنتمترات غير شديد الخطورة بالنسبة لشخص بدين، فإذا كان الجاني نحيفاً فإن هذا القصاص قد يودي بحياته، فما الحكم؟ هل يبذل إلى دية؟ وماذا في حالة عدم التراضى؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: ١- في حالة وجود خطر أكيد أو خوف الخطر أيضاً من مراعاة الطول والعرض والعمق (بسبب نحافة الجاني)، فالمؤكد تبديله إلى دية، لأن إطلاقات القصاص تنصرف عن هذا الوجه أو بتعبير آخر لا وجود للمماثلة العرفية، إضافة إلى الأدلة القائلة بعدم القصاص في (الجائفة) و (المنقلة) و (المأمومة) لأنه موجب للخطر. كل هذا يشمل الفرض موضوع البحث. ٢- إذا لم يكن فيه خطر على الطرف المقابل، ولكن الفرق في أجسام الاثنين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٥ بمقدار يجعل عمق سنتمتر واحد في جسم أحدهما مساوياً لثلاث سنتمترات في جسم الآخر، وفي هذه الحالة لا تجب مراعاة العمق أولاً لأن المماثلة العرفية - وهي الأساس في أدلة القصاص - غير حاصله، لأن عمق ثلاثة سنتمترات قد يصل إلى عظم النحيف، أمّا للبدن فليس أكثر من جرح سطحي، لهذا فهو غير مشمول للمساواة الواردة في أدلة القصاص، وليس هناك رواية خاصة تدل على المساواة في العمق. وثانياً: المعيار في العمق هو صدق الاسم حسب الروايات الواردة في الشجاج أو مطلق الجروح (الجائفة، والدامية، والباضعة، والسمعاق، والموضحة... الخ) ونحن نعلم ان صدق هذه الأسماء ليس واحداً بالنسبة للبدن والنحيف من حيث العمق. ٣- هذه المسألة قابلة للتأمل من جهة الطول والعرض، فإذا افترضنا لشخص عضداً صغيراً ذا أبعاد قصيرة جداً ولشخص آخر عضداً بأبعاد هي أضعاف الأول، وأصيب الأكبر بجرح استوعب أقل من نصف عضده بحيث كان الجرح يغطي من حيث الطول عضد المجرم بكامله، ففي هذه الحالة ليس هناك دليل مقنع على المماثلة الطول والعرض، بل ان مفهوم القصاص وإطلاق المماثلة في الآية الشريفة: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» هو المماثلة النسبية (كما ذكرنا أعلاه، لا مماثلة الطول والعرض التي قد تستغرق عضد الشخص بكامله).

## القسامة

(السؤال ١٢٦٧): إذا حكم على شخص بالقصاص بدليل القسامة، وفي مرحلة التنفيذ (بعد إصدار الحكم النهائي) أقر ابن المحكوم عليه بأنه قام بالقتل المتعمد للقتيل، فما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٦-١- هذا المدعى كان ضمن القسامة، وفي هذه الحالة لا يجوز ترتيب أثر على الاقرار البعدي إلا إذا كذب هذا المدعى نفسه. ٢- أن لا يكون بنفسه ضمن القسامة، ولا ضرورة لقبول قسمه شخصياً. وهنا أيضاً إذا كان مدعياً نهائياً، فلا يجوز ترتيب أثر على إقراره إلا إذا كذب نفسه. ٣- أن تكون ادعاءه مبنية على الظن، وفي هذه الحالة يكون مخيراً بين العمل بمقتضى القسامة، أو بمقتضى الاقرار، ولكن قبول الادعاء المبنى على الظن في المسائل القضائية مشكل. وتكون النتيجة انه إذا لم يكذب نفسه فلا يجوز العمل باقراره. (السؤال ١٢٦٨): ذهب تلميذان زميلان في الثانية عشرة من عمرهما قبل أوقات المدرسة إلى نهر، فغرق أحدهما، وادعى أولياء الغريق ان زميله قد دفعه إلى النهر فسقط فيه وغرق. ولكن المتهم أنكر القضية ولم تقم اليينة كذلك، كما لم يوجد أحد من الأطفال في أعمارهم أثناء الحادث. فإذا وصلت القضية إلى القسم فعلى من يقع القسم؟ أم ان هناك طريق حل آخر؟ الجواب: في حالة عدم وجود أحد- كما تفرض المسألة- وعلماً بأن العلم لازم في قسم القسامة، فلا- موضوعية لقسم المدعى أو المدعين، ولما لم يكن هناك دليل على إثبات الجريمة فان المتهم يبرأ، والاحتياط أن يقسم الصبي. (السؤال ١٢٦٩): هل يمكن إثبات القصاص في الاعضاء بالقسامة؟ الجواب: القسامة ثابتة حتى في جناية الأعضاء، ولكن لا يثبت بواسطتها غير الدينة

## مسائل متفرقة حول القصاص

(السؤال ١٢٧٠): هل لقتل النفس برأى الإسلام طابع الخصوصية، أم العمومية، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٧ وفي حالة عفو أولياء الدم، هل يجوز لحاكم الشرع أن يقرر بعض التعزيرات؟ الجواب: لقتل النفس في الإسلام طابع الخصوصية، وينتفى القصاص بتجاوز أولياء الدم إلا إذا كان لتكراره أثر خاص على المجتمع وأدى إلى إخلال النظام والأمن، فيتخذ طابع العمومية، ويبرز دور العناوين الثانوية، وليس فقط بصدد ما جاء في السؤال، بل انه في الحالات المشابهة التي تقع في المدن أو القرى يجوز لحاكم الشرع الاستعانة بتعزيرات رادعة كمقدمة لحفظ النظام. ويمكن تعميم هذه المسألة على حالات أخرى لها طابع الخصوصية في الشرع الحق، حيث يجوز اللجوء إلى التعزير إذا اتخذت المشكلة طابع العمومية، على أن تحديد الموضوع مناط بحاكم الشرع نفسه، وقد يحتاج إلى استطلاع آراء أهل الخبرة في مثل هذه المواضيع. (السؤال ١٢٧١): هل يشمل القصاص من يظن أن شخصاً يهاجمه فيطلق عليه الرصاص ويقتله؟ الجواب: إذا أطلق القاتل الرصاص ظناً منه بأن الآخر يهاجمه فقتله، فلا قصاص عليه، بل عليه الدينة. (السؤال ١٢٧٢): إذا قطع شخص إصبع شخص آخر أو يده عمداً، فقام المصاب بمراجعة المركز الطبي فوراً، ونجح في ربط العضو المقطوع، فهل يبقى له حق في القصاص؟ الجواب: يبقى له حق القصاص، ويبقى للآخر الحق في ربط عضوه. (السؤال ١٢٧٣): هل يلزم تجهيز الشخص المحكوم بقصاص النفس قبل القصاص، أم انه لا مانع من تغسيله وتكفينه بعد القصاص أيضاً؟ الجواب: يجب أن يكون قبل ذلك. (السؤال ١٢٧٤): هل يجرى القصاص على المسلم مقابل ابن الزنا (المسلم)؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٨ الجواب: يجرى القصاص عليه. (السؤال ١٢٧٥): هل القصاص حق انحلالى ومركب، أم غير انحلالى وبسيط؟ الجواب: على أولياء الدم القيام بالقصاص معاً، أو توكيل من يفعل ذلك. فإذا قام بالقصاص أحدهم دون إذن الآخرين فقد أثم، وعليه أن يدفع حصص الآخرين. (السؤال ١٢٧٦): على فرض أن القصاص حق انحلالى، وإذا كان أولياء الدم جميعاً عقلاء بالغين، فطالب بعضهم بالقصاص وبعض بالدية وبعض بالعفو، فما الحكم؟ الجواب: إذا كان البعض يطالب بالدية، فللباقين حق القصاص شريطة أن يدفعوا نصيب الباقين من الدينة. وإذا طالب البعض بالعفو فللباقين حق القصاص على أن يدفع نصيب الدينة إلى شخص الجانى وورثته. (السؤال ١٢٧٧): على



فرض ان القصاص انحلالى، وإذا كان بعض أولياء الدم بالغين عقلاء، والبعض صغاراً أو مجانين، فكيف يكون الحل إذا طوبل بالقصاص أو العفو مع ملاحظة صغر أو جنون بعض أولياء الدم حيث لا- حق لهم فى القصاص أو العفو. الجواب: إذا أراد الكبار القصاص، فيجب عليهم دفع أسهم الصغار إلى أوليائهم أو قيمهم. (السؤال ١٢٧٨): إذا كان جميع أولياء الدم صغاراً أو مجانين، فهل للولى أو القيم الحق بالمطالبة بالقصاص أو العفو؟ الجواب: القصاص أو العفو مشكل، إلا إذا كان ضرورياً مؤكداً لمصلحة الصغار. (السؤال ١٢٧٩): إذا كان بعض أولياء الدم صغاراً وبعضهم كباراً، وقرر ولى الصغير غبطة الصغير فى القصاص، فهل يجوز له اجراء القصاص بدون دفع دية الصغير؟ الجواب: تبين من الجواب أعلاه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٤٩ (السؤال ١٢٨٠): على فرض ان ليس لولى الصغير حق القصاص، والوقت طويل حتى بلوغ الصغير، هل يجوز حبس القاتل حتى بلوغ الصغير واتخاذ القرار بنفسه؟ وهل ان للفترة الزمنية اللازمة لبلوغ الصغير دخلاً فى المطالبة بالقصاص؟ الجواب: إذا كانت الفترة طويلة، يجب إطلاق سراح الجانى بعد أخذ المواثيق الكافية. (السؤال ١٢٨١): إذا حكم على شخص بالقصاص فصلب على أساس قصاص النفس، وشهد الطب العدى بأنه مات، ولكنه أفاق فى الثلاثية وعاد إلى الحياة: أ- هل يبقى حكم القصاص نافذاً، أم يسقط؟ ب- فى حالة بقاء حكم القصاص نافذاً، هل تتعلق دية الصلب الأول بالجانى؟ ج- من هو المسؤول عن دفع الدية؟ د- ما هى المهلة الزمنية لدفع الدية؟ الجواب: أ- حكم القصاص نافذ، ويجوز لأولياء الدم المطالبة به. ب و ج- إذا أصابه جرح أو نقص عضو أو خسارة أخرى فالاحتياط الواجب دفع الدية من بيت المال. هذا طبعاً فى حالة تنفيذ الحكم بواسطة القاضى ورجاله وعدم التصغير فى تنفيذ الحكم. د- مثله مثل باقى الديات. (السؤال ١٢٨٢): قتل زوج أو زوجة، ولم يكن لأحدهما وريث غير الآخر: ١- هل يعتبر أحدهما ولى دم الآخر؟ ٢- هل يحق لهما استلام الدية من القاتل؟ ٣- هل أن رضاهما عن قتل أحدهما مانع للقصاص من القاتل؟ الجواب: لا- يحق للزوج والزوجة القصاص من قاتل أحدهما، أما نصيبهما فى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٠ الدية محفوظ. (السؤال ١٢٨٣): إذا كان ورثة الزوج أو الزوجة عند موتها الوالدين إضافة إلى الأولاد، فهل يعتبر كل من الزوجين ضمن أولياء الدم؟ وإذا لم يكن كذلك فهل رضاهما شرط، أم لا؟ الجواب: ليس الزوجان من أولياء الدم، ولكن نصيبهما من الدية محفوظ. (السؤال ١٢٨٤): قتل شخص مصاباً بطلقتي كلاشكوف، وكان المشتبه بهم فى القتل أربعة أشخاص، ثلاثة منهم مختفون فى الوقت الحاضر ومعهم بندق كلاشكوف، أما الرابع فمعه بندقية برنو. على هذا، هل يجوز لأولياء الدم أن يطالبوا بقصاص الشخص الرابع؟ والقضية تخضع لأى حكم عموماً؟ الجواب: ما لم يسند إليه القتل وفق الموازين الشرعية، فلا يحق لهم القصاص. (السؤال ١٢٨٥): هل يلزم لقصاص القاتل إذن ولى الأمر أو ممثله؟ ما تكليف القاتل فى حالة عدم الحصول على الاذن؟ هل يجب أن يظل مسجوناً ولو لعشرات السنوات بانتظار الإذن، أم يطلق سراحه فوراً؟ وفى الحالة الثانية، ما الضمان الذى يجب أخذه؟ الجواب: لا يلزم إذن ولى الأمر، بل يكفى اذن الحاكم، وإذا تعذر الاتصال بالحاكم الشرعى فيجوز لعدول المؤمنين الإذن نيابة عن الحاكم الشرعى، وإذا اذن الحاكم الشرعى ولم يرض أولياء الدم فيجب إتمام الحجة عليهم، إما بالقصاص أو بأخذ الدية فى حالة رضا القاتل، فإذا لم يرض بأى واحدة يمكن إطلاق سراح القاتل بعد أخذ المواثيق الكافية حتى يحسم الموقف. (السؤال ١٢٨٦): ألحق شخص جرحاً بشخص آخر أثناء الشجار ولم يكن الجرح قاتلاً نوعاً، وفى حالة مراجعة الطبيب والمداواة فانه يبرأ (كأن يقطع أحد أصابعه)، ولكن الجريح تعمد عدم مراجعة الطبيب أو التداوى (إما بسبب الفقر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥١ وعدم التمكن من دفع تكاليف العلاج أو للتماهل أو للعناد) الأمر الذى أدى إلى التهاب موضع الجرح وسريان الالتهاب إلى مواضع الجسم الأخرى حتى أدى إلى وفاته. فعلى فرض هذه المسألة، هل يعتبر الضارب مرتكباً للقتل المتعمد فيجب القصاص منه، أم انه قتل شبه عمد لأنه لم يقصد القتل، أم أن القتل لا ينسب إليه أصلاً وانه يجب القصاص أو دفع الدية بمقدار الجرح فقط؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يضمن الضارب سوى قصاص العضو فى حالة العمد وديته فى حالة عدم العمد. (السؤال ١٢٨٧): إذا ادعى القاتل الجهل بالحكم وأنه لم يكن يعرف ان جزاء تعمد القتل هو القصاص، واقرن هذا الادعاء بالواقع لدى المحكمة وكان احتمال الصدق وارداً، فهل يؤثر ذلك فى القصاص؟ الجواب: لا تأثير للجهل بحكم القصاص فى أعمال

القصاص. (السؤال ١٢٨٨): هل يعد قاتل المقتول بلا وارث (القتل عمداً)؟ الجواب: ولي الدم في هذه الحالة الإمام وحاكم الشرع.

\*\*\*

## القسم الرابع والأربعون أحكام الديات

### موجبات الضمان

(السؤال ١٢٨٩): إذا صبَّ شخص نطقاً أو مادةً مشتعلةً أخرى على متاع شخص، وقام شخص آخر باشعاله بعود ثقاب متلف المال، ولكن كل واحد ادعى ان الآخر هو الذى أشعل الثقاب، فما الحكم؟ الجواب: إذا ثبت أن أحدهما هو الفاعل، ولم يثبت دليل على تحديد المقصر الحقيقي، يقسم الضمان بينهما. (السؤال ١٢٩٠): فى مناطق القتال، كان جندي سائق مع من هو أعلى منه رتبة عسكرية يغسلان ناقلة أشخاص فى ماء عميق، فانطفأ المحرك لسبب ما وغاصت الناقلة فى الماء فألقى الجنود الموجودون فيها بأنفسهم إلى الماء، إلّا اثنين غرقا. ويصّر السائق على ان ذا الرتبة الأعلى هو الذى أمره بهذا، ولكن صاحب الرتبة الأعلى ينكر ذلك. فإذا علمنا ان الغارقين لم يكونا ملزمين بالركوب وأنهما ارتميا فى النهر قبل غرق الناقلة، فهل يكون السائق ضامناً؟ الجواب: إذا كان قد أخذها للغسل والجميع كانوا عارفين وبعضهم ركبها برغبة منه، فلا يكون السائق ضامناً. وكذلك إذا كان بقاؤهم على الناقلة موجباً لنجاتهم، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٣ ولكنهم تسرعوا وارتموا فى الماء، فلا يكون السائق ضامناً. كما لا فائدة من ادعاء السائق بأن ما فوقه هو الذى أمره، ما دام الطرف الثانى منكراً. بل حتى لو لم يكن منكراً فليس من شأن ذلك أن يزيل مسؤوليته. (السؤال ١٢٩١): قام شخص على مدى مدّة زمنيةً بذبح الدجاج والخراف بسكاكين من الستيل (الفولاذ الذى لا يصدأ) وبيعهما، فهل يكون ضامناً بالمبلغ الذى تلقاه عن الدجاج والخراف؟ إذا كان كذلك، فكيف السبيل إلى براءة ذمته؟ الجواب: لا بأس فى الذبح بسكاكين الستيل والفلزات القاطعة الأخرى (السؤال ١٢٩٢): إذا أدى نزول الماء من ميزاب شخص إلى الاضرار بجاره، فهل تكون الخسارة بعهدته؟ وإذا استعين بخبير لتقدير الموقف، فعلى من يقع دفع أجرته؟ الجواب: إذا اقترح الاثنان الاستعانة بخبير فيقتسمان أجرته، أما بخصوص الخسارة، فإذا كان بيت صاحب الميزاب مبنياً أولاً وعلى ما هو متعارف عليه، فلا غرامة عليه. (السؤال ١٢٩٣): إذا أضر شخص بمال شخص فى غيابه عمداً، أو سهواً، وهو يعلم أنه إذا أخبره بذلك فلن ينزعج، بل يرضى فما الحكم؟ الجواب: إذا كان مطمئناً برضاه فلا لزوم عليه باخباره غير أن ذمته (على الاحتياط) لا تبرا بغير إسقاط من صاحب المال. (السؤال ١٢٩٤): هل يوجب تكسر أوانى المسجد بشكل مفاجئ - أثناء إطعام المعزّين فى أيام محرم مثلاً - الضمان؟ الجواب: كل من يكسر إناءً يكون ضامناً له إلّا ما تعدّر اجتنابه. (السؤال ١٢٩٥): تنفيذ تعليمات المرور وقوانينه بأنه إذا ترك الشخص مكان الحادث فانه يعتبر مقصراً. فإذا تنازل المتضرر عن التعويض فترك محل الحادث، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٤ فهل يكون ملزماً شرعاً بدفع الخسارة إلى الآخر؟ الجواب: إذا لم يكن مقصراً حقاً فهو غير مسؤول أمام الله، ولكن الظاهر ان القانون يحمله المسؤولية والغرامة، ولا يبعد أن يكون عمل الخبير والقاضى بهذا القانون شرعياً حيث إنهما لا يعلمان بحقيقته الحال. (السؤال ١٢٩٦): أسند أحد صناديق (قرض الحسنه) ضمن عقد مسؤولية الأشراف على المعمل إلى أحد المقاولين قبل الشروع بالعمل. إضافة إلى ذلك وعند الشروع فى بناء مبنى الصّندوق فقد أسندت مهمّة لحام الهيكل الحديدى لبناية الصندوق ضمن عقد آخر إلى أحد اللّخامين، وذلك فى وقت مترامن، كما جعل شخص آخر مسؤولاً عن استخدام العمّال وتحضير مواد البناء، فقام هذا الشخص باستخدام طفل فى الثامنة من عمره بصفه عامل، فحدث أن سقط باب القاصه على هذا الصبى أثناء القيام بلحامه فأصيب بانقطاع كامل فى النخاع. فمن يكون الضامن لدية هذا الصبى؟ الجواب: إذا كان تشغيله بإذن وليه وموافقاً لمصلحته وقدراته ولم يحصل تقصير فى الحفاظ على سلامته ووقعت الحادثة اتفاقاً فلا أحد ضامن. أمّا إذا كان ذلك بغير إذن الولي، أو كان هناك تقصير فى المحافظة على سلامته فان مسؤول الاستخدام (المستخدم) هو الضامن

للديّة. (السؤال ١٢٩٧): قام شخص بالزراعة، ولكن دواجن القرية قامت بنقر الحب الذى بذره وتخريب ما زرعه بأرجلها. فإذا قام الزراع بتسميم البذور لمنع الدواجن ثم نثرها فأكلت منها الدواجن فماتت مع انه قام بإخبار صاحب الدواجن بأمر السم، فهل يتحمل صاحب الزراعة ضمان الدواجن التى هلكت بسبب ما صنع؟ الجواب: إذا لم يكن هناك من سبيل لمنعها غير هذا، وكان قد أعلم أصحاب الدواجن به فلا مانع فيه ولا يكون ضامناً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٥ (السؤال ١٢٩٨): العادة فى بعض الأماكن أن تقوم الأسر كل بدورها برعى أغنام القرية، وتقوم بعض الأسر بإرسال أطفالها للرعى عندما يكون الدور عليها فتأكل الذئاب بعض الأغنام، فعلى من يقع التعويض؟ الجواب: إذا كان هناك عقد بينهم، أو كانت العادة هناك أن توكل قطعان الأغنام بأشخاص قادرين على حمايتها من الذئاب، فإن الغرامة يتحملها من يخالف هذا الاتفاق. (السؤال ١٢٩٩): إذا وضع شخص شيئاً (كالثياب) فى دكان وقال: ضع هذا الشيء عندك حتى آتى فيما بعد لأخذه، وقبل صاحب الدكان. ثم عاد صاحب الشيء بعد حين لأخذه فقال صاحب المحل: لقد أخذه شخص آخر، فهل لصاحب المال حق فى الشكوى والمطالبة بماله؟ الجواب: إذا كان صاحب المحل قد أعطى الشيء إلى غير صاحبه بلا تدقيق كافٍ، فهو ضامن له. (السؤال ١٣٠٠): إذا قتل شخصاً بشكل فجيع، فلما رأت ام المقتول جثمان ولدها على تلك الهيئة أصيبت بالسكتة القلبية وماتت، فهل أن القاتل يتحمل مسؤولية موت الام فى هذه الصورة؟ الجواب: لا ضمان على القاتل بالنسبة الى موت الام وإن كان آثماً. (السؤال ١٣٠١): إذا امتنع المكلف بانقاذ الغرقى عن إنقاذ غريق فغرق ذلك الشخص، فهل يتحمل مسؤوليته؟ الجواب: إذا كان قد قبل المسؤولية، وكان المكان خطيراً بحيث يدخل الناس المسبح أو البحر اعتماداً على تحمله المسؤولية، ثم قصّير، فهو مسؤول. (السؤال ١٣٠٢): تعرّض شخص إلى الحريق فنقل إلى المستشفى ولكن الطبيب المعالج قصّير فى علاجه الأمر الذى أدى إلى وفاته، وقتر الطب العدلى: ان درجة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٦ الحرق كانت مما يؤدى إلى الوفاة فى النهاية ولكن تهاون الطبيب أدى إلى التسريع بالوفاة. فهل توجه المسؤولية فى هذه الحالة إلى الطبيب؟ الجواب: الطبيب آثم ويجب تعزيره. (السؤال ١٣٠٣): قام مصلح للمدافى الغازية أو وكيل الشركة المأذون بنصب مدفأة غازية فى أحد المنازل بدون مراعاة شروط الأمان، أو بنقص فنى، أو بدون مدخنه، مما أدى إلى وفاة جميع أفراد العائلة متأثرين بالغاز، فتقدم أولياء الدم بالشكوى ضد المقصّر. فإذا كان المصلح أو الوكيل قد تبّه (أو لم يتبّه) صاحب الدار بالنقص الفنى أو عدم توفر شروط الأمان، فمن هو المسؤول؟ وما نوع القتل فى الحالين؟ الجواب: إذا كان قد أخبر فلا مسؤولية عليه، وان لم يخبر وكانت المسألة خطيرة فهو قتل شبه متعمد وعليه اللديّة من ماله. (السؤال ١٣٠٤): قصد ثلاثة رعاة (خسرو ومحمد وإسماعيل) وهم فى الصحراء إلى استخراج الماء من البئر لأغنامهم. وكان خسرو ومحمد. ضمن عقد شفهي - يقومان على التوالى برعى أغنام بعضهما البعض على نوبات كل واحدة تستمر شهرين وفى قطيعهما عدد من الأغنام الخاصة بمسعود. وفى يوم الحادث، خاطب محمد خسرو قائلاً: «لقد تعبت من كثرة اخراج الماء من البئر، أرجوك أوجد لى حلاً» فجلب خسرو ماكنة سحب ماء من بيته وأنزلاها معاً إلى البئر. هياً محمد مقدمات نصب المضخة فى عمق ١٢ متراً من البئر حيث نزل بنفسه إلى ذلك العمق وقام بتشغيلها ولكنه لم يلبث أن فارق الحياة على أثر اختناقه بالغاز. ثم أرسل خسرو ابنه إسماعيل إلى داخل البئر ومات هو الآخر حتى قرر أن ينزل بنفسه لانقاذهما، وهناك اكتشف ما وقع لهما فأسرع عائداً أدراجه إلى السطح. فمن ياترى المقصّر برأى الشرع الإسلامى المقدّس، ومن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٧ هو المسؤول أمام الجزاء ودفع اللديّة ومن هو الذى يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية؟ الجواب: أمّا محمد الذى فعل ما فعل بإرادته فلا أحد مسؤول عن دمه، أمّا إسماعيل بن خسرو، فإذا كان الأب قد أرسله مع علمه بالخطر إلى جوف البئر وكان هو جاهلاً فان الأب هو المسؤول. أمّا إذا كان الصبى غير صغير، وأقدم على ما فعل مع العلم بالخطورة، فلا- مسؤولية على الأب. (السؤال ١٣٠٥): ذات يوم ذهب والداى وأفراد أسرته فى سفرة واصطحبوا معهم ابن الخالة بموافقة أبويه. وفى الطريق تعرضوا لحادث أودى بحياتهم جميعاً بما فيهم ابن الخالة. وسيصرف المبلغ المقرر للتأمين على كل واحد منهم، فهل يحق لأبوى ابن الخالة مطالبة ورثة والديّ بالديّة؟ الجواب: إذا كان أبواه قد أجازا ذهابه معهم، فلا مسؤولية على أبويك. (السؤال ١٣٠٦): هل يؤدى شرب الخمر إلى ذهاب العقل والشعور؟ إذا كان كذلك

وارتكب شخص شرب الخمر، فهل يكون ضامناً لأعماله؟ وفي حالة التوبة، هل يغفر الله له؟ الجواب: لا شك ان شرب الخمر يترك أثراً على عقل الإنسان ويضعفه، ولكنه لا ينتهي دائماً بالجنون، فإذا تاب وترك الخمر فإنه سيعوّض إن شاء الله، أما الأعمال التي يقوم بها أثناء السكر فهو مسؤول عنها. (السؤال ١٣٠٧): في معمل للصخر يقوم صاحب المعمل بتهيئة جميع الأدوات مثل الأجهزة والصخر، ويتعاقد مع العامل على أساس المتر الواحد من الصخر لقاء ألف تومان مثلاً. فإذا تسبب العمل في قطع يد العامل بانحشارها تحت الصخور مثلاً، فمن يكون المسؤول عن دية اليد؟ الجواب: إذا لم يكن متعاقداً مع صاحب المعمل، ولم يكن صاحب المعمل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٨ مقصّراً في تنظيم الجهاز فلا تتعلق به دية. وإذا كان تعويض هذه الخسارة منصوصاً عليه في قوانين التشغيل وانهم قاموا بالتشغيل مع مراعاة هذه المواد، فإن ذلك يعتبر بمثابة عقد. (السؤال ١٣٠٨): إذا استخدم صاحب العمل عاملاً فنياً بارعاً في حفر الآبار، وكان ذو خبرة واسعة في مجال عمله، وله من العمر خمسون سنة، وفي أثناء عمله على حفر البئر والنزول فيه زلّت رجله فسقط في البئر ومات، فهل لورثته المتوفى حق على صاحب العمل؟ الجواب: حسب ما ذكرتم، فلا مسؤولية على صاحب العمل إلا إذا كان للمحل خصوصيات مميزة تسبب الخطر يعرفها المالك ويتهاون في بيانها. (السؤال ١٣٠٩): عامل ميكانيكي أفاد الطب العدلي بأنه كان يشكو من مرض رئوي مات على أثر اشتداد حساسيته وهو يقوم بأعمال تنظيف ميكانيكي. فهل يكون صاحب المحل ضامناً إذا لم يكن عارفاً بمرضه؟ الجواب: هو ليس ضامناً على فرض المسألة إلا أن يكون الضمان مقررأ في قوانين العمل وقد قام باستخدامه عالمياً بها. (السؤال ١٣١٠): يقوم مصنع البتروكيمياويات -تغافلاً عن مقررات الصحة والأمن- بالقاء نفاياته في بركة ماء في أطراف المصنع وذلك توفيراً للمصاريف، وقام بعض الأطفال الغافلين عن هذا الأمر بالسباحة في هذه البركة مما أدى إلى تسممهم وموتهم بعد مدة. فهل تقع المسؤولية على عاتق المصنع؟ يرجى الاجابة على هذا السؤال في حالتي: كون البركة واقعة في أرض تابعة للمصنع أو غير تابعة له. الجواب: إذا كانت البركة في معرض سباحة الأطفال فان المسؤولين عن تلويث الماء مسؤولون عن ديتهم، وإلا فلا شيء عليهم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٩ (السؤال ١٣١١): كان لى دار تحت الترميم، قصدها قبل مدة للتفقد وكان معى كيس فيه الكثير من المال المشتتم أيضاً على نقود أجنبية وصكوك. في هذه الأثناء دخل الدار أحد أصدقائي (وهو من الأقرباء في الوقت نفسه) فسلمته الكيس خوفاً عليه من التلف أثناء انشغالى في العمل في الدار، ولم أخبره بمحتوى الكيس لسببين: ١- ان المقاول والعمال كانوا حاضرين لحظتها. ٢- ان السائد في تلك المنطقة أن توضع النقود في أكياس ورقية كذلك الكيس. وهكذا فقد كان عالمياً بأن فى الكيس نقوداً ولكنى -ويالأسف- لم أسترجع منه الكيس عند الانصراف ولم أتذكر انى سلمته إياه إلا بعد مضى دقائق وحين راجعته بشأنه قال انه تركه فى مكانه فأسرعت إلى المكان ولكن عبثاً حاولت العثور عليه فأدركت انه مسروق. فهل يكون ضامناً؟ الجواب: إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً قوياً أن فى الكيس نقوداً ولكنه تماهل فى الحفاظ عليه فهو ضامن، وإذا اختلف الطرفان فى هذا الصدد فيجب أن يراجعا حاكم الشرع.

### دية النفس

(السؤال ١٣١٢): قبل أربع سنوات ذهب ابني مهدي ذو الثلاثة سنوات مع أمه إلى مأدبة. وفي أثناء تناول الفاكهة رمى مهدي -حسب ما ذكرته أمه وآخرون- سكيناً أصابت طفلاً آخر فى الثالثة من عمره أيضاً فى وجهه وكان يلعب هناك بحيث أدت الضربة إلى عمى إحدى عينيه، ولم يكن للكبار دخل فيما بين الأطفال، بل كان الأطفال يلعبون وحدهم، ومن ناحية أخرى فان الطفل المصاب هو ابن اختى. وبعد ثلاث سنوات تقدمت أختى بشكوى ومن الناحية المالية فلا أملك إلا ديوناً تثقلنى، فعلى من تقع الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٠ الجواب: يجب دفع الدية ولكنك لست مسؤولاً عنها. بل فى عهدة الرجال من أقارب الأب حيث يتقاسمونها بينهم. (السؤال ١٣١٣): فى حادث اصطدام وقع ليلاً بين سيارة صغيرة من نوع (بيكان) ودراجة بخارية، توفى راكب الدراجة. وقرر الخبير أن الاثنين مقصّيران بدرجة واحدة، لأن الدراجة لم يكن فيها مصباح، وكان سائقها يقودها بتهور وبلا مراعاة لقوانين المرور، أما تقصير

سائق السيارة فكان في عدم انتباهه لما أمامه وقيادته السيارة بسرعة. فما الحكم؟ وإذا كان تقصير أحد الطرفين أكبر من الآخر. وتعدرت نسبة السبب الحقيقي للحادث إلى أحدهما بشكل كامل، لأن جزءاً من سبب الاصطدام ينسب إلى الطرف الآخر. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان الاثنان مشتركين في التقصير المؤدى إلى وقوع الحادث فإن الدية تقسم بينهما. وعلى الفرض الثاني، يكون الاحتياط احتسابها على النسبة. (السؤال ١٣١٤): اصطدمت سيارة صغيرة من نوع (بيكان) وشاحنه، فتوقفت السيارة وسط الطريق، الأمر الذي أدى بحافلة ركاب قادمة من الخلف إلى أن تصدمها. كان المقصير في الحادث الأولى سائق السيارة (بيكان)، وفي الثانية سائق الحافلة. عموماً، لقد توفي جميع من كان في السيارة (بيكان) ولم يتبين ان كانت وفاتهم ناجمة عن الحادث الأول أو الثاني، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: يجب تقسيم دية ركاب السيارة (بيكان) بين سائقها وسائق الحافلة، أي يؤخذ ٥٠٪ منها من باقى أموال سائق البيكان و ٥٠٪ يدفعها سائق الحافلة. (السؤال ١٣١٥): قام اثنان باطلاق النار على ثالث بقصد قتله، فأصابته إحدى الطلقات وأودت بحياته، ولم يتبين مصدر هذه الاطلاقه من أى بنديه كان، لذا فقد تحقق علم إجمالى بأن أحد الاثنتين هو الذى قتله. وطبيعى عدم إمكان القصاص منهما جميعاً لأن قاعدة الدرء تظهر هنا، كما ان طريقه القرعه صعبه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦١ ومشكله (كما أنها غير جارية فى القضايا الماليه)، لأن قاعدة العدل والانصاف حاكمه هنا. فما الحكم الشرعى؟ الجواب: هنا يجب تقسيم الدية مناصفه. (السؤال ١٣١٦): شخص يشكو من متاعب فى القلب، اتصل به صديقه يمازحه عبر الهاتف بأن أخبره بوفاء ابنه كذباً فأصابته جلطه قلبية مات على أثرها. فما الحكم؟ الجواب: إذا حصل يقين بأنه مات على أثر الجلطه القليه الناجمه من سماعه الخبر فيجب عليه دفع الدية. وإذا كان يعلم ان صاحبه يشكو من جهه القلب وان مثل هذا الخبر يكون قاتلاً لمرضى القلب غالباً، فلا يبعد أن يكون حكمه القصاص. (السؤال ١٣١٧): ما الحكم إذا تصادمت حافلة مع سيارة شحن صغيره من نوع (بيكان) فمات سائق السيارة وشخص آخر معه، ولكن مسؤولى المرور قرروا أن المقصير هو سائق السيارة نفسه؟ الجواب: إذا كان سائق السيارة مقصراً بحيث يكون هلاكه بسببه هو فان دمه مهدور، بل ان عليه ديه من مات معه، أما، إذا كانت مخالفته المروريه ليست فى الحد الذى يستند القتل الى السائق نفسه، بل ان السبب مشترك بين الطرفين فان نصف ديه المقتولين (سائق السيارة وصاحبه) يقع على عاتق سائق الحافلة ونصف ديه القتل الثانى يقع على عاتق صاحبه سائق السيارة. فى مثل هذه الحالات يكون قول أهل الخبرة حجه إذا كانوا موثقين. (السؤال ١٣١٨): إذا وقع قتل غير متعمد، فكيف تدفع الدية؟ وإذا وقع القتل المتعمد فى شهر محرم وأعرّب ولى القتل عن رضاه بعدم اجراء القصاص واكتفى بالديه، فكيف يجب أن يتم ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٢ الجواب: فى القتل غير العمدى، يجب إضافة الثلث إلى الدية فى الأشهر الحرم. أما فى القتل العمدى فالملاك هو ما أتفق عليه الطرفان. (السؤال ١٣١٩): إذا هلك شخص على أثر حادث اصطدام ونجا الطرف الثانى وكان هو المقصير. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان مقصيراً فيجب عليه دفع الدية. (السؤال ١٣٢٠): إذا كان محكوماً بقصاص النفس، وكان له أن يأخذ فرق الدية قبل اجراء القصاص، فهل يملك حق اختيار نوع الدية، أم يملكه دافعها؟ الجواب: حق الاختيار للدافع.

### ديه الأعضاء

(السؤال ١٣٢١): ما هى ديه الكليه؟ الجواب: على الكليتين يجرى حكم الدية الكامله، لأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى الهلاك. أما بخصوص الكليه الواحدة فالاحتياط الواجب أيضاً دفع نصف الدية. (السؤال ١٣٢٢): أدى انفجار فى معمل لصناعة القوالب فى مواد مفرقه (يستعملها صاحب العمل بلا رخصه قانونيه) إلى قطع اصبع أحد العاملين. فهل يتحمل ديته صاحب المعمل؟ وإذا كان كذلك فما مقدارها من النقدين؟ الجواب: إذا كان هذا الشخص يعمل بالمواد المفرقه وهو عالم بشأنها فقطع اصبعه، فلا أحد ضامن له. (السؤال ١٣٢٣): إذا جنى على شخص، وتعرض - بالإضافة إلى الجروح والكسور - إلى نسبة معينه من التعويق فى ذلك العضو (طبعاً، يمكن أن يعود النقص فى العضو إلى كسر العظم أو ... الخ) فهل تؤخذ فى هذه الحالات ديه الجروح الفتاوى الجديدة، ج ١، ص:



٣٦٣ والكسور فقط، أم دية نقص العضو كذلك؟ الجواب: تؤخذ دية واحدة فقط في جميع الأحوال، وهي دية الكسر والجرح، على ان هناك فرقاً بين دية كسر العضو مع عوقه وكسره بلا عوق. (السؤال ١٣٢٤): جُرَّ شخص على الأرض فأدى ذلك بالاضافة إلى اصابته بالبرد إلى ظهور انتفاخات متقيحة في راحة يده وأصابعه ورجله وظهر يده. فكيف تعين ديته؟ الجواب: تتعلق الدية بنسبة تأثير هذه الأشياء. (السؤال ١٣٢٥): تعرض شخص إلى جناية من شخص آخر سببت له عدم السيطرة على مدفوعه لما يقارب السنة، ولكنه أجرى عملية جراحية بعد ذلك تمكن بعدها من التحكم بمدفوعه، ولكن ظل العضو معاقاً بنسبة ١٠٪. أى انه ظل فاقداً للقدرة على التحكم بمدفوعه بنسبة ١٠٪، وتريد المحكمة إصدار الحكم في هذا الحال، فهل للمصاب الحق بالمطالبة بكامل الدية، أم ب ١٠٪ منها؟ الجواب: هنا يحق له دية كاملة. (السؤال ١٣٢٦): تعرض شخص إلى ضربة في كليته على أثر اصطدام أو عراك فتلفت كليته، أو ان الضربة على قدمه جعلته يخضع للعلاج الطبى المستمر، أو أن تبقى إحدى الكليتين أو الطحال أو المثانة كذلك، فما هو تكليف القاضى بخصوص إصدار الحكم في مثل هذه الحالة؟ يرجى بيان ذلك مفصلاً. وعلى من تقع مصاريف العلاج: على الضارب، أم المضروب؟ وإذا كانت على عاتق المضروب، فيحتمل أن لا تكفى الدية لتغطية العلاج، فكيف يمكن تصحيح الأمر؟ الجواب: يجب أن يقرر الخبراء النسبة التي تمثلها الإصابة في هذا العضو من الجسم بكامله (كما يجرى الاحتساب في جرحى الحروب)، ثم يعين مقدار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٤ النسبة من الدية الكاملة، فإذا كانت مصاريف العلاج أكبر، فالاحتياط الواجب أن يدفع باقى المصاريف. (السؤال ١٣٢٧): قام شخص بصب البنزين على شخص آخر واضرام النار فيه، ممّا أدى إلى إصابة قسم من بدنه بحروق شديدة بحيث تلف الجلد في ذلك المكان، ولكن الاصابات الناجمة من الحروق جرى ترميمها، والسؤال هو: ١- هل لهذه الجناية دية، أم أرش؟ ٢- على فرض الدية، فما مقدارها؟ ٣- على فرض الدية (أو الأرش)، فعلى عاتق من تقع مصاريف العلاج والعمليات الجراحية على العيوب والصددمات؟ الجواب: ليس عليها دية، بل أرش، والاحتياط الواجب أن يدفع الجاني تكاليف العلاج الزائدة على الأرش أيضاً. (السؤال ١٣٢٨): فى شجار، هاجم شخصان شخصاً فأوسعاه ضرباً بمسحاة ووسيلة حديدية اخرى على رأسه ووجهه وأفاد الطب العدلى ان الضربات الموجهة للرأس أدت إلى رجعة فى الدماغ، أما تلك التى وجهت إلى الوجه فلم تسبب إلتقيبين فى لحم الوجه وقد مات المضروب بعد ساعات من الحادث، وقرر الطب العدلى ان سبب الوفاة كان الرجعة فى الدماغ، ووجه أولياء الدم الذين كانوا حاضرين عند الحادث تهمته القتل إلى الشخصين المذكورين، كما أيد القاضى رأيهم بعد اجراء القسامة. وهنا ادعى شخص ثالث ان الضربة الموجهة إلى الوجه كانت منه. فعلى فرض صدق الشخص الثالث فى ادعائه: هل يعتبر الثالث شريكاً فى القتل من وجهة نظر الشرع الإسلامى المقدس، أم تجب عليه الدية؟ وفى الحالة الثانية، ما ميزان تقدير الدية (لثقبين عميقين فى الوجه برباعية)؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٥ الجواب: على فرض المسألة، حيث لم تكن ضربة الوجه سبباً فى القتل، على الجاني دفع الدية، ومقدارها ثلاثة جمال عن كل جرح إذا لم يصل العظم. (السؤال ١٣٢٩): ان دية كسر العظم فى حالة كونه معيوباً هى خمس ديته. ومن ناحية أخرى ذكرت دية كسر بعض الأعضاء مثل كسر الأنف خاصة. ففى هذه الحالة، هل تطابق الدية المذكورة فى حسابها القاعدة الكلية، أم ان ملاك العمل هى الدية المسجلة لهذا العضو؟ الجواب: هذه القاعدة لا تشمل جميع الحالات، لأن هناك نصاً على خلافها، أو إجماعاً عليه فى بعض الحالات. لذا فيجب العمل بالحكم الخاص بالحالة التى يرد فيها نص أو إجماع. (السؤال ١٣٣٠): بينوا لنا دية الطحال. الجواب: إذا أصابت الطحال جراح من الخارج فعليه دية الجائفة (وهى ثلث الدية الكاملة) وإذا لم يكن جرح ظاهرى، بل مجرد نقص يصيبه من ضربة أو ما يشبهها، فان الخبراء يعينون مقدار نقص العضو، ويقسونه بديه الإنسان الكاملة ثم يحسبون الدية. (السؤال ١٣٣١): إطلاقاً أصابت الجنب الأيمن لشخص وخرجت من منطقة تبعد ٢٠ ستمتراً تقريباً من ذلك المكان، أى انها وقعت تحت الجلد بمقدار قليل وخرجت بعد مسافة قليلة ولكنها لم تدخل الجسم، وأفاد الطب العدلى بأن الاطلاق لم تلحق أى ضرر داخلى باحشائه أو أمعائه. فهل هذا الجرح مصداق الجائفة التى ديتها ثلث الدية الكاملة، أم الجائفة التى ديتها ثلثا الدية الكاملة، أم لا- واحدة منها ويجب تعيين الأرش؟ الجواب: الظاهر ان هذا الجرح مصداق النافذة التى عينت ديتها بمائة دينار فى

الروايات المعتمدة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٦ (السؤال ١٣٣٢): إذا انكسر موضع من الرجل اليمنى بسبب الضرب، فما نسبة ديتها إلى الرجل كلها؟ إذا أدت تلك الضربة إلى تكسر أربعة مواضع من الساق، فما مقدار الدية؟ وإذا أدت ضربات متعددة إلى انكسار أربعة مواضع من الساق، فما هي الدية؟ الجواب: ان دية كسر الرجل هي عشر دية الإنسان الكاملة (خمس دية الرجل الواحدة)، هذا إذا لم تعد إلى حالتها الأولى وإلا تكون أربعة أخماس هذا المقدار، وإذا انكسر أكثر من موضع فإن ديتها لكل موضع هو المقدار نفسه - سواء حصلت الكسور بضربة واحدة أو بأكثر من ضربة. (السؤال ١٣٣٣): ما مقدار دية الكسور المتعددة المنفصلة عن بعضها في العضو الواحد؟ مثلاً: تكسر رجل شخص في عدة مواضع كانكسار عظم الحوض من جهة الرجل اليسرى وكسر آخر في طاسه عظم الحوض وكسر العظم الدقيق في القصبه اليسرى وعظم الركبة اليسرى وكسر عظم العانة من الجهة اليسرى والتي تعتبر منفصلة عن بعضها ومجموعها خمسة. فهل تتعلق دية مستقلة بكل كسر في هذا المثال وما شابهه في باقى أعضاء الجسم، أم ان لها جميعاً دية واحدة؟ الجواب: لكل كسر دية مستقلة. (السؤال ١٣٣٤): هل للجرح على الرقبة دية، أم أرش؟ وهل يثبت كسر العظم بالقسامه؟ الجواب: له دية في بعض الحالات وأرش في بعضها. ويثبت كسر العظم بالقسامه. (السؤال ١٣٣٥): إذا تعلق دية بغير واحد بسبب خدش موضع في وجه أحد الأشخاص، فهل هناك فرق في دفع الدية إذا تسبب الهجوم الواحد ذاك في خدش الوجه في مواضع عديدة؟ وما الحكم إذا كانت هذه المواضع تخدش بسبب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٧ التكرار؟ الجواب: لكل خدش دية واحدة، سواء كانت جميعاً من هجوم واحد، أو من هجمات متعددة. (السؤال ١٣٣٦): إذا ضرب الجاني المجنى عليه في عينه، فأدت الضربة إلى جرح من نوع الدامية أو غيرها، وكذلك أسوداد (كدمات) فيها، فهل تتعلق الدية بالأثرين، أم بالدامية فقط؟ الجواب: يجب دفع الديتين معاً. (السؤال ١٣٣٧): في شجار، تعرض المجنى عليه إلى ضربة متعمدة أدت إلى كسر في جمجمته ونزيف في دماغه فنقل إلى المستشفى وأجريت له عملية جراحية، وبعد اسبوعين أصيب بنزيف في جهاز هضمه استلزم عملية جراحية أخرى (جرح نازف في الاثنى عشرى)، وبعد العملية الجراحية غادر المريض المستشفى بدون إذن الطبيب ولكن برضا مرافقيه وانتقل إلى مستشفى أخرى وبعد قضاء يومين في هذه المستشفى فارق الحياة. وأفادت اللجنة الطبية ان السبب التام للوفاء هو التعفن المنتشر في الدم والناجم عن الورم الملتهب في البطن، وأضافت ان عوامل مختلفة لعبت دوراً في ظهور هذا العارض منها: أ الضربة النازلة بالجمجمة والتي كانت سبباً للنزيف، بنسبة ٧٠٪ ب- الاستعداد الأساسى الموجود لدى المريض بنسبة ١٥٪ ج- الانتقال غير المبرر المتكرر للمريض من المستشفى بنسبة ١٥٪. يرجى بيان رأيكم في عمل الجاني من حيث كونه قتلًا متعمداً أو غير متعمد ودفع دية النفس أو العضو. الجواب: إذا كان رأى الخبراء الموثوقين انه لو لم ينتقل المريض من المستشفى لما مات ولنجا، فان على موجه الضربة الدماغية أن يدفع دية كسر الجمجمة، أما دية القتل الخطأ فتقع على عاتق الذين نقلوه من مكانه، وإذا كان الفعلان مؤثرين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٨ في الوفاة، فعلى الطرفين دفع نصيب من دية شخص واحد حسب النسبة المذكورة إلا إذا لم يكن الفرق بين الاثنى عشرى كبيراً، وفي هذه الحالة يجوز لهما الدفع بالتساوى. (السؤال ١٣٣٨): أصيب شخص في حادث مرور وتمزق طحاله من غير إصابة ظاهرية أو جرح في البطن، وكانت النتيجة ان استؤصل طحاله بعملية جراحية، فهل يعتبر هذا الجرح مصداقاً للجائفة فيتعلق به ثلث الدية؟ الجواب: الاحتياط أن يتصالحا. (السؤال ١٣٣٩): حول السؤال السابق، يرجى بيان الجواب بغض النظر عن مصالحة الطرفين وعدم إمكانية المصالحة. الجواب: يجب اتباع أسلوب الحكومة، أى حساب النسبة المئوية للنقص بالنسبة الى الدية الكاملة للبدن واقتطاع المبلغ المقابل لها. مثلاً: إذا رأى أهل الخبرة ان النقص كان بنسبة ٣٠٪ يتعلق ٣٠٪ من الدية، وهكذا إذا كانت النسبة أكبر أو أصغر. (السؤال ١٣٤٠): إذا ضرب أحد الوالدين ابنه بهدف التربية، أو بدافع الغضب، ويترك أثر كدمه أو احمرار في الموضع، فهل في ذلك دية؟ الجواب: نعم عليه دية. (السؤال ١٣٤١): تصادم سائق مع شخص آخر، فكسر حوض خاصرته، وبعد العلاج شفى موضع الكسر ولكنه أدى إلى قصر الرجل اليسرى بمقدار ٣ سم، وفقد المصاب على أثر هذا الحادث قدرته على التحكم بمدفوعه، فكيف تكون دية هذه العوارض؟ الجواب: إذا فقد قدرة التحكم على المدفوع بشكل كامل فله دية كاملة، اما بخصوص حوض الخاصرة فيراجع أهل

الخبرة لتعيين نسبة النقص، فتدفع تلك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٩ النسبة من الدية الكاملة (وإذا فقد منها نسبة مئوية معينة فله دية بمقدار تلك النسبة).

### دية الجنين

(السؤال ١٣٤٢): قتل جنين في بطن أمه، ولم يتبين ان كان ذكراً أو انثى فكم تكون ديته؟ الجواب: إذا كان الجنين كاملاً والروح لم تدب فيه فديته مائة دينار، ولا فرق بين الذكر والانثى أما إذا كان فيه روح فللذكر ألف دينار وللأنثى خمسمائة دينار، وفي حالات الشك سبعمائة وخمسون ديناراً. (السؤال ١٣٤٣): كم هي دية القضاء على النطفة المنعقدة أو إسقاط الجنين (الاجهاض)؟ الجواب: إذا كانت نطفة مجردة فعشرون مثقال شرعى من الذهب، وإذا كانت على هيئة دم منعقد فأربعون مثقالاً، وللمضغعة ستون مثقالاً، وإذا كانت عظماً بلا لحم فثمانون مثقالاً، وللجنين الكامل بلا روح ولا حركة مائة مثقال وإذا كانت فيه روح فألف مثقال للذكر وخمسمائة للأنثى (المقصود بالمثقال الشرعى ثمانى عشرة حبة وهو ثلاثة أرباع المثقال الاعتيادى). (السؤال ١٣٤٤): إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة فقام (أو قامت) بإسقاط الجنين عالماً عامداً، وكان فى الجنين روح. فهل الحكم القصاص أو الدية الكاملة؟ الجواب: الحكم فى القتل المتعمد للجنين هو الدية وليس القصاص حتى فى الجنين الكامل لأنه: أولاً: أنّ عمومات القصاص لا يشمل الجنين ثانياً: فى الروايات العديدة الواردة بخصوص دية الجنين توجد تعابير إما صريحة فى القتل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٠ العمدى أو الأعم العمد والخطأ وشبه العمد، وفى جميعها تصريح بالدية. ثالثاً: على فرض كونه مصداقاً للشبهة فان الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، خاصةً وانه لا- يوجد فى فتاوى الفقهاء المشاهير فتوى بجواز القصاص فى باب الجنين، إلا فى حالات نادرة. (السؤال ١٣٤٥): يرجى بيان مورد هذه الحالات النادرة التى أفتى فيها بعض المشاهير بالقصاص للجنين ذى الروح. الجواب: هناك اشارة لهذا المعنى فى باب دية الجنين من شرح اللمعة، ويشير الى ذلك فى كشف اللثام وقواعد الأحكام، بل يصرح بهذا المعنى (السؤال ١٣٤٦): إذا أسقطت الحامل حملها (مباشرة أو تسيباً)، فهل عليها دية، أم قصاص؟ الجواب: لا قصاص عليها، بل دية. (السؤال ١٣٤٧): تنص المادة ٩١ من قانون التعزيرات المؤيد من قبل فقهاء مجلس صيانة الدستور وهو واجب التنفيذ على انه: «إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة لاسقاط الجنين، فباشر الطبيب عالماً وعامداً باسقاط الجنين، فيتحمل ديته، وإذا كان ذا روح فيجب عليه القصاص، وإذا كان قد أرشدها إلى طرق إسقاط الجنين فيحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات». ولما كان فقهاء الشيعة لا يفرقون بين الجنين ذى الروح وغيره، ولا- يحكمون بالقصاص فى جميع أحوال الاجهاض، فهل توافق هذه المادة الشرع؟ وان لم يكن كذلك، فما تكليف القاضى عند إصدار الحكم؟ الجواب: بالنظر للروايات العديدة حول إسقاط الجنين، وعدم وجود غير الدية فى هذه الروايات (والتي بعضها يتعلق بالعمد) وكذلك الوثائق الأخرى من أقوال الفقهاء، فان القصاص فى أمر الجنين منتف على الاطلاق، والحكم مقصور على الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧١ الدية. ويجب إحاطة الفقهاء المحترمين فى مجلس الصيانة علماً بهذه المسألة من أجل إصلاح القانون. (السؤال ١٣٤٨): قبل فترة، تعرضت امرأة فى الشهر الثامن من الحمل إلى حادث اصطدام أودى بحياتها هى وطفلها، فإذا لم يكن جنس الطفل الموجود فى بطن أمه معلوماً، فكيف تحتسب الدية؟ الجواب: يجب جمع دية البنت والولد وقسمتها على اثنين.

### دية ابن الزنا

(السؤال ١٣٥٠): هل لجميع الحالات الست فى دية قتل النفس أصالة، أم ان الأصالة لبعضها فقط؟ الجواب: الظاهر ان لجميع الحالات الست أصالة، ولكن لا شك ان الأصل فى أكثر الحالات هو الدينار. (السؤال ١٣٥١): ما رأيكم بأعيان الديات الست: أولاً: من حيث تعادل قيمها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٢ ثانياً: اختيار أحد الأعيان على فرض نزول قيمته للحد الأدنى الاختيار فى المحاكم فى

الوقت الحاضر يقع على الفضة ويعين سعر السوق ليوم الأداء ويدفع به، وهو ما لا يتناسب مع قيم الأعيان الأخرى للديّة، كما ان من المحتمل سقوط قيمتها في المستقبل. فهل يصحّ اختيار عين الفضة ودفع عشرة آلاف درهم منها على فرض السقوط الكامل لقيمتها؟ وإلى أى مدى يعتبر سقوط القيمة؟ الجواب: ١- بما ان سعر الفضة في الوقت الحالى منخفض جداً، فالاحتياط الواجب عدم اختيارها، وإذا اختير الذهب فيكفى منه ألف مثقال شرعى، أى ما يعادل سبعمائة وخمسين مثقال اعتيادى، ولا يلزم احتساب ذهب عيار ١٨، بل يجوز احتساب عيارات أدنى فى السوق. ٢- إذا سقط سعر الفضة تماماً، فلا شك فى عدم كفايتها فى الديّة. (السؤال ١٣٥٢): لم نحصل على نتيجة بصدد قيمة الدرهم والدينار الشرعى حتى لدى مراجعة الخبراء. فهل يمكن قياس الألف دينار والعشرة آلاف درهم بألف رأس غنم أو ماء تى بقره ومائة ناقة، وتقييمها بالوحدات الموجودة مثل رؤوس الأغنام أو الجمال؟ الجواب: يجوز احتساب قيمة مائتى قطعة ثياب متوسطة اعتيادية، لأن الحلّة بمعنى الثياب، ولا يشترط كونها يمينية، وكذلك يجوز استعمال الأغنام أو الأبقار أو الجمال.

### إعفاء من الديّة

(السؤال ١٣٥٣): هل أن أخذ الديّة تعبدي، أم يجوز العدول عن مقدارها؟ الجواب: يجوز لمستحق الديّة أن يتنازل عن كل حقّه أو بعضه، أما حاكم الشرع فلا يجوز له تغييرها، كما لا يحقّ للجاني ذلك. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٣ (السؤال ١٣٥٤): هل يجوز للمجنى عليه أن يعفى الجاني من الديّة تماماً قبل موته؟ الجواب: لا يبعد الجواز، ولكن الاحتياط فى المصالحة مع الورثة.

### مسائل متفرقة عن الديّة

(السؤال ١٣٥٥): هل يجب على الجاني أن يدفع للمجنى عليه، بالإضافة إلى الديّة، الأضرار التى يتكبدها بسبب الجراح الواقعة عليه؟ مثل مصاريف المحاكمة والعجز عن العمل والكسب؟ الجواب: لا يكون الجاني ضامناً شرعاً لأكثر من الديّة المقررة، أمّا إذا كانت مصاريف العلاج أكثر من الديّة، فالاحتياط الواجب أن يدفع له الفرق. (السؤال ١٣٥٦): ما هى الطبيعة القانونية للديّة؟ هل شرعت الديّة عقوبة، أم تعويضاً للخسارة الواقعة على المجنى عليه؟ وإذا كانت الخسارة أكثر من الديّة، فهل يجوز مطالبته الجاني بها؟ الجواب: للديّة طابع تعويض الخسارة المادية، وإذا حصل أن تحمل مصاريف إضافية للعلاج تفوق مبلغ الديّة، فالاحتياط الواجب - كما أشرنا أعلاه - أن يدفع الجاني الزيادة (على أن يكون الدفع بمقدار الحد الأدنى لتعويض الخسارة لا أكثر). (السؤال ١٣٥٧): إذا كان لحاماً، ويتعهد بلحام المباني على شكل عقد مقاوله مع صاحب العمل، ويقوم المقاول بأخذ كهرباء من الضغط العالى الموجود فى الشارع والممنوع من قبل دائرة الكهرباء، فتعرض اللحام إلى صعقة كهربائية أدت إلى وفاته. فهل يعتبر صاحب العمل مقصراً فى هذه الحالة، أم اللّحام نفسه وهو المقاول على فرض المسألة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٤ الجواب: المقصّر - فى هذه الحالة - هو اللّحام. (السؤال ١٣٥٨): إذا كان موت الشخص وغيابه عن أسرته والمجتمع يعود بالضرر على جماعة آخرين غير العائلة، كالمجتمع مثلاً، وهو ضرر مادى ومعنوى. فهل يجوز زيادة الديّة المقررة والتى حددت أصلاً لتعويض الخسارة المادية فقط؟ لأن هناك متضرراً آخر غير عائلته وهو المجتمع؟ الجواب: مع أن الأفراد مختلفون، إلّما ان الشارع المقدّس حدّد دية متساوية للجميع (إلّا فى حالات مثل الرجل والمرأة وما شابه) وربما كانت الحكمة من ذلك هى ان قبول التفاوت - بالنظر لعدم وجود معيار واضح له - يؤدى إلى نشوء صراعات اجتماعية ونزاعات لا حصر لها، فيكون ضرره أكثر من نفعه. (السؤال ١٣٥٩): فى حالة دفع الديّة من قبل الجاني، هل يكون اختيار نوع الديّة على عاتق الدافع، أم القابض؟ الجواب: فى حالات الحكم بالقصاص، يكون اختيار نوع الديّة مشروطاً باتفاق الطرفين. (السؤال ١٣٦٠): فى القتل المتعمد، إذا أعرب الأب عن رضاه وطالب بالديّة، ولكن الجد خالف ذلك وطالب بالقصاص، فمن هو المقدم؟

الجواب: مع وجود الأب، لا- يصل الدور إلى الجد. (السؤال ١٣٦١): من العادات المتبعة في منطقتنا أن يقوم الناس في أيام الفراغ والمناسبات المختلفة بمسابقة الزماية من باب التسلية والترفيه، وحدث في إحدى المسابقات أن وضع شخص بنديقه شخص آخر الكلاشنكوف بيد أحد الصبية (في سن ١٢-١٣ سنة) وكان الحاضرون ينبهونه على ضرورة الانتباه للبنديقه والطفل إلّا أنه كان يقول: إنني ملتفت تماماً فقد كان يوجه الصيغير إلى ما يفعل، وكان الصبي يتبع تعليماته، ولكن البنديقه كانت منظمه على الرمي المتدفق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٥ (الصلى) فخرجت عن سيطرة الصبي فقتلت مرشده: ١- هل كان للمرشد القتل الحق بإعطاء السلاح إلى الصبي بدون إذن أبويه؟ ٢- هل يعتبر القتل معاوفاً أو مباشراً في القتل، أم كليهما، أم لا واحدة منهما؟ وعلى من تقع دية القتل؟ ٣- إذا كانت الدية تتعلق بالعاقلة، فهل تشمل - مع وجود الأب - باقى الأقرباء؟ ويرجى كذلك بيان الأساس الذى عليه يتم تقسيم الدية على العاقلة؟ الجواب: ١- لم يكن له الحق فى ذلك. ٢- إذا كان وضع السلاح تحت تصرف مثل هذا الصبي يعتبر عملاً خطيراً عرفاً، فإن الدليل المرشد مسؤول عن ذلك، فإذا قُتل فلا دية له، وإلّا فإن الدية على العاقلة. ٣- الاحتياط أن يشارك الأب أيضاً، أما مشاركة الآخرين فأكيدة. ويكون التقسيم بينهم حسب امكانياتهم، فإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق فيراجعون حاكم الشرع. (السؤال ١٣٦٢): بينوا لنا كيف يجرى أخذ ثمن دم القتل؟ الجواب: إن الدية حق إلهي، ولا بأس فى أخذها فى الحالات التى يجيزها الشرع رغم ان العفو فى بعض الحالات أفضل. (السؤال ١٣٦٣): تسبب شخص فى قتل شخص بحادث اصطدام، فحكمت المحكمة على القاتل بالدية، ولكن القاتل توفى قبل دفعها - فهل يجب دفعها على الورثة؟ الجواب: الدية كباقي الديون يجب دفعها من أصل ماله. (السؤال ١٣٦٤): هل تنحصر ولاية الولي القهرى على المولى عليه على الاشراف على حقوقه المالية، أم لها طابع الاطلاق؟ بعبارة أخرى هل يحق للولي القهرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٦ أن يعفو عن القاتل أو الجاني فيما يخص قصاص النفس أو العضو، أم تنحصر غبطة الصغير فى أخذ الدية، ولا يحق له العفو بدون أخذها؟ وإذا كانت غبطة الصغير والمولى عليه فى أخذ دية النفس والعضو وتم أخذها من الجاني، فهل يجوز له باعتبار الولاية أن يتدخل أو يتصرف بالنصيب المالى للمولى عليه حتى فى ما ينفع المولى الجواب: تشمل ولاية ولي الصغير الدية وما شابهها، ولكن لا- يجوز العفو عن الدية خلافاً لغبطة الصغير، أو التصرف بها لنفعه. (السؤال ١٣٦٥): هناك شركات فى بلدان الخليج تدفع مبلغ ثلاثين مليون تومانياً دية لورثة كل من يتوفى أثناء العمل بحادثه كالسقوط من المبنى فما حكم هذا المال؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان يدفع مشروطاً عند استخدام العامل، فقد يذكر هذا الشرط فى العقد مع العامل أو يكون ضمن عرف العمل بشكل قانون عام يعتبر شرطاً عاماً فى الاستخدام. (السؤال ١٣٦٦): هل تكون دية القتل جزءاً من تركته وأمواله؟ وهل تقسم بين ورثته حسب قانون الأثر؟ الجواب: جميع الورثة بالنسب والسبب يرثون الدية إلّا المتقربين بالأُم مثل الأخ والأخت من الأم. (السؤال ١٣٦٧): إذا قتل زوجة شخص، ولم يكن لها وراث غير زوجها، فهل يجوز للزوج مطالبه القاتل بالنفقات التى تحملها من جراء زواج زوجته؟ وبما ان البذل فى الطعام ومراسيم العزاء لا وجه شرعياً له، فهل يستطيع المطالبة بهذه المصاريف أيضاً؟ الجواب: يحق له المطالبة بنصيبه من الدية فقط، ولا حق له فى المصاريف الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٧ المذكورة أعلاه. (السؤال ١٣٦٨): فى العام الماضى تعرضت إلى حادث مرور تسبب فى مقتل الشخص المصاب، فألزمنى الشرع المقدس بديته، ولكنى الآن وبعد مضى سنة على الحادث وباستلام قرض والاستفادة من التأمين على المركبة، لا- أستطيع دفع أكثر من نصف الدية نقداً، فهل يجوز لى دفع الباقي بالأقساط؟ الجواب: يجوز لك دفع هذه الدية خلال سنتين: فى كل سنة نصف منها، أو أن تتفق مع ورثة المتوفى على مدة أطول. (السؤال ١٣٦٩): إذا تقرّر أن القتل فى حادث سيارة هو المقصر، فهل ينسب إلى السائق - مع ذلك - قتل الخطأ بحيث تجب دية القتل على عاقلة السائق؟ الجواب: لا قتل خطأ فى حادث السيارة، فإذا كان السائق مقصراً فهو قتل شبه عمد وإذا كان المقصر هو العابر - كأن يلقى بنفسه تحت السيارة - فلا دية له، وإذا كان القتل منسوباً إلى الاثنين فيؤخذ من السائق نسبته من الدية. (السؤال ١٣٧٠): حدث قتل غير متعمد، والآن وبعد مضى مدة على الحادث تغير مقدار الدية، فهل يكون الدافع ملزماً بدفع المبلغ بحساب وقت الحادث، أم المبلغ الحالى؟ الجواب: انه ملزم بدفع المبلغ الحالى إلّا إذا كان هناك اتفاق أو مصالحة مسبقه على مبلغ معين. (السؤال ١٣٧١): قام عدد من



الأشخاص بالرمل في وقت واحد صوب شخص، فقتل هذا الشخص برصاصة أو عدة رصاصات، ولم يتبين بالتحديد من الذى قتله، ولكن المؤكد ان واحداً من هؤلاء الأربعة كان هو صاحب الطلقة، فكيف يكون الحكم فى القضية؟ الجواب: إذا ثبت ان هذا الشخص قتل على يد واحد من هؤلاء وتعذر تعيين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٨ القاتل، فتقسم الدية بينهم جميعاً. (السؤال ١٣٧٢): إذا قام ثلاثة أشخاص بقتل شخص واحد وطالب ولى الدم بالقصاص من الثلاثة، فمن الذى يعين نوع فاضل الدية الذى يدفعه ولى الدم؟ هل هو من حق ولى الدم، أم أولياء القتلة الذين سيجرى القصاص عليهم؟ الجواب: الاختيار من حق ولى الدم. (السؤال ١٣٧٣): بما أن المسؤول عن دفع الدية هو الجانى شرعاً وقانوناً، وهو الذى يختار النوع كذلك، فإذا كان الجانى جاهلاً بأسعار أنواع الدية عند اختيار النوع، أو انه لم يجز تفهيمه بشكل صحيح، فاختر الأبقار أو الأغنام بدون أن يكون لديه العلم الكافى. وبعد الاختيار وصدور الحكم وقبل انتهاء مهلة الدفع وقبل الشروع بالاجراء أعرب عن عدم قدرته على الدفع بالأغنام، بل بالجمال، فهل يكون له الحق فى التغيير؟ وكيف يكون تغيير نوع الدية مع العلم والاطلاع؟ الجواب: لا بأس فى ذلك، ويحق له التغيير فى الحالتين. \*\*\*

### القسم الخامس والأربعون المسائل المصرفية

(السؤال ١٣٧٤): ما حكم الودائع طويلة الأجل فى البنوك من غير شرط من صاحبها؟ الجواب: إذا تمت وفق العقود الشرعية، أو لم يكن لصاحب المال مطالبات، والمصرف يدفع من جانبه، فلا بأس فيه. وعلامة الحالة الثانية أن لا يطالب بشيء إذا لم يدفع له البنك شيئاً. (السؤال ١٣٧٥): فى الوقت الحاضر - وهو زمن حكومة الجمهورية الإسلامية وبعد القضاء على حكم الطاغوت بركة دماء الشهداء والنضال الشعبى وقيادة الإمام رحمه الله الحكيم - كيف يكون ايداع النقود فى المصارف؟ وهل يجوز أخذ الفائدة التى تقررها البنوك لحسابات التوفير؟ وكذلك، كيف يكون الاقتراض من البنوك واعطاؤها فوائد على القروض؟ الجواب: لا بأس فى الفوائد التى تمنحها البنوك للودائع بإرادتها إلا إذا كانت على هيئة عقد. أما فوائد الودائع الثابتة أو القروض المأخوذة من البنوك فلا بأس فيها أيضاً إذا كان النظام المصرفى يعمل بها وفق العقود الشرعية. وفى حالات الشك يجوز الحمل على الصحة. أما إذا حصل يقين بعدم العمل بشروط العقود الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٠ الشرعية، فلا يجوز. (السؤال ١٣٧٦): تبرم المصارف فى الجمهورية الإسلامية مع المشترين عقوداً تحت عناوين شرعية تشمل: المضاربة والمساقاة والمزارعة والشركة والجماعة، وتمنح المشترين فوائد شهرية على الحساب بنسبة ١٤٪ أو أكثر أو أقل، وتقوم بتصفية الحساب فى نهاية المدة. وبما أن عامة الناس والمشرىين عموماً لا يدرسون الشروط والقيود المدرجة فى نسخة العقد، بل يكتفون عادة بالتوقيع، وهكذا يعلنون عن موافقتهم ورضاهم بجميع الشروط والقيود، فهل أن مجرد التوقيع أو الموافقة الشفهية على جميع الشروط مع الجهل بالخصوصيات والعناوين الشرعية هو سبب لتحقيق هذه العقود واكتسابها الشرعية؟ أم يلزم التفهيم والتفهم من قبل المصارف أو المتعاقدين؟ وفى حالة عدم الشرعية، هل ترون حلاً آخر للقضية؟ الجواب: لا بأس فى ما لو وكل المصرف وكالة مطلقاً على التصرف بنقوده وفق العقود الشرعية وإعطائه الربح المتحقق، ولا يلزم الاطلاع على الحيثيات بعد الوكالة المطلقة. (السؤال ١٣٧٧): لما كانت المصارف الإيرانية عاجزة أحياناً عن تسديد المطالبات الخارجية فى حينها، فقد انتهجت طرق حل مختلفة منها: ان أحد البنوك تعاقد مع بعض البنوك الأجنبية على أن يقوم البنك الأجنبى بالدفع إلى البائع فى ذلك البلد نيابة عن البنك الإيرانى فى موعد السداد، ثم يتقاضى المبلغ من البنك الإيرانى بعد سنه وبإضافة ٩٪ إلى المبلغ من البنك الإيرانى و ٦٪ من البائع كسعر لتأمين الدفع فى الموعد. وجدير بالملاحظة انه بعد حمل البضاعة من البائع والذى يتم بعد حوالى ثلاثة أشهر من العقد عن طريق البنك الأجنبى والإيرانى، يقوم البنك الأجنبى بتسليم مال البائع واستلامه من البنك الإيرانى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨١ يستلم بفائدة ٩٪، وعلى هذا، فان البنك الإيرانى يستلم من المشترى فى يوم العقد ١٠٠٪ من مبلغ المعاملة مضافاً إليه ٩٪ التى تمثل الفائدة التى يتقاضاها البنك الأجنبى حسب الاتفاق. كما يقوم البائع بإضافة ٦٪ (وهى النسبة التى تمثل أجره البنك الأجنبى على تأمين الدفع فى الموعد) إلى قيمة البضاعة ويتقاضاها من المستهلك. فإذا علمنا ان البائع لا يأخذ

شيئاً إضافياً من المشتري، فهل تصح هذه المعاملة للمشتري؟ الجواب: إذا كنت عارفاً بطبيعته هذا العمل وراضياً به فلا بأس عليك، بمعنى أنك تقرض البنك بلا فائدة، ويشتري لك البنك البضاعة بالنسيئة بسعر أعلى من سعر النقد شريطة أن تدفع أنت التأمين الخاص. في هذه الحالة تكون هذه المعاملات صحيحة لك من الناحية الشرعية، أما بالنسبة للبنك فلا تصح إلا إذا استوجبت مصلحة المجتمع الإسلامي ان تتم المعاملات مع الجهات الأجنبية على هذا النحو، وإلّا فلا تجوز. (السؤال ١٣٧٨): أودع شخص نقوداً في البنك بشكل ودائع قصيرة أو طويلة الأجل، فكان البنك يدفع له كل شهر مبلغاً يتناسب مع وديعته ووفق شروط معينة، فهل يجوز قبول هذه النقود؟ وهل يتعلق بها خمس؟ الجواب: إذا كان نظام عمل المصرف يجرى على العقود الشرعية فهي حلال ويتعلق الخمس بها، ويكفي أن يقول المسؤولون أنهم يعملون بها ما لم يثبت دليل على خلافه. (السؤال ١٣٧٩): تقوم المصارف أحياناً بتعيين جوائز بغية تشجيع الناس على الايداع لديها، هذه الجوائز تمنح عن طريق القرعة، فهل يجوز هذا؟ وهل تكون الجائزة حلالاً؟ الجواب: إذا كان هذا العمل حقيقياً لا خدعة للناس فهو جائز وحلال. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٢ (السؤال ١٣٨٠): إذا قام شخص بتسديد دينه إلى المصرف بشكل أفساط يضاف إليها مقدار يمثل فائدة للبنك، ثم أودع مبلغاً في البنك يتلقى عنه فائدة، فهل يجوز له اعتبارها مقاصة للفائدة التي يعطيها؟ الجواب: إذا كان يعطى في المعاملة الأولى نقوداً بعنوان ربا، فيكون قد ارتكب محرماً، ولكن يجوز له أن يسترد ما يعادلها بصفة مقاصة. (السؤال ١٣٨١): تقوم المصارف باحتساب الفوائد على القروض منذ بداية تقديم الطلبات عليها بعنوان أجور عمل، فإذا تمت هذه العملية من قبل التجار في السوق على هيئة قرض أو بضاعة مباعه بالنسيئة، فهل لها حكم الربا؟ الجواب: المقصود بأجور العمل حق الأتعاب الذي يدفع إلى موظفي البنوك أو صندوق (القرض الحسن) مقابل جهودهم في حفظ الحسابات وباقي الخدمات والتسهيلات المصرفية، أمّا إذا قام المقرض بأخذ النقود له شخصياً فهو ربا وحرام، وكذلك الأمر في معاملات السوق. (السؤال ١٣٨٢): تقرر البنوك فائدة معينة للودائع قصيرة الأجل وطويلة الأجل، أمّا في (القرض الحسن) فلا شيء سوى الأجر المعنوي. وعلى هذا، فما حكم الايداع في البنوك بشكل ودائع قصيرة الأجل أو طويلة الأجل لا تنخفض فيها قيمة النقود والتي يستفيد منها الآخرون على هيئة قروض؟ الجواب: إذا روعيت العقود الشرعية، أو أعطيت الوكالة المطلقة لمسؤولي المصرف لمراعاة هذه العقود فهي حلال. (السؤال ١٣٨٣): إذا أراد شخص الحصول على قرض قيمته خمسمائة ألف تومان مثلاً فإنه يحتاج إلى معرّف (أو كفيل) لديه نصف المبلغ المقترض لدى البنك، أي ان عليه أن يودع ٢٥٠ ألف تومان في المصرف ضماناً للسداد، ولا يجرى الافراج عنها إلا بعد أن يسدّد المدين آخر قسط من أقساط القرض إلى البنك فإذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٣ لم يكن لدى الكفيل موجود نقدي في الصندوق، فهل يجوز له أن يقول للمقترض: اطلب ضعف ما تحتاجه من مال (مليون تومان مثلاً) حتى يجرى إيداع نصفها كضمان باسم الكفيل حتى يتسنى كفالاته بها، فيستلم ضعف القرض، يأخذ نصفها (٥٠٠٠٠٠٠ تومان) المقترض، حتى إذا سدد آخر قسط من المبلغ بكامله (المليون تومان) عادت إليه الخمسمائة الأخرى دفعة واحدة. فهل ان عمل البنك هذا صحيح من الناحية الشرعية؟ وهل يتعلق الخمس بالخمسمائة ألف تومان التي يقبضها لدى تسديده القسط الأخير؟ الجواب: إذا لم يستغل صندوق (قرض الحسن) أموال الناس في أعمال تجارية فان عمله صحيح في الحالتين، وفي الحالة الثانية يتعلق الخمس بالنقود المودعة. (السؤال ١٣٨٤): اتفقت مع أحد أقربائي على أن أستلم حواله القرض الحسن من البنك باسمه، فاستلم المبلغ وسلّمه لي لكي أستعين به على قضاء حوائجي، وقلت أنا بتسديد أقساطه، ومن أجل استلام القرض يجرى أولاً فتح حساب توفير تؤخذ منه الأجور، فإذا كان صاحب دفتر الحساب لم يدفع أجره أو رأسمال من نفسه، وقد ربح هذا الدفتر جائزة قيمتها ٤٥٠٠٠٠٠ ريال، فإلى من تؤول هذه الجائزة؟ وما هي نسبة حصتي منها؟ الجواب: الجائزة تخص صاحب دفتر التوفير. \*\*\*

(السؤال ١٣٨٥): إذا جرى تشخيص المرض بدقة، ولم يكن الدواء اللازم في متناول اليد أو كان سعره مرتفعاً جداً بحيث يتعذر على المريض توفيره، فهل يكون الطبيب ملزماً بتهيئة الدواء للمريض بأي طريق ممكن؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض في خطر، والطبيب قادر على ما ذكرتم، فيجب عليه ذلك، أما إذا لم يتحقق أحد هذين الشرطين فلا يجب عليه. (السؤال ١٣٨٦): إذا لم ينجح الطبيب في تشخيص الحالة لنسيانه أعراض المرض وعلاماته - بسبب اتساع الموضوع - ولم يعرف الدواء المناسب له، فلم يوص بأى دواء حتى استفحل المرض، أو أدى إلى الوفاة، فما مقدار مسؤولية الطبيب؟ (في حالة إمكان إحالته إلى الأخصائي). الجواب: واجبه أن لا يتدخل، بل يحيله إلى من هو أعلم منه. (السؤال ١٣٨٧): إذا كانت هناك فرصة وإمكانية للتحليل الطبي، ولكنه لم ينفذ لأسباب عديدة، منها: ١- عجز المريض عن دفع تكاليفه ٢- عدم توفر الامكانيات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٥ اللازمة. ٣- عدم توفر الوقت الكافي للمريض. فما هو واجب الطبيب في هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان تشخيص المرض غير ممكن بدون تحليل، فيجب القيام به (إلا إذا لم يكن هناك وقت كافٍ) وإذا شخص المرض حسب الأصول وكان التحليل لمزيد من التأكد، فلا يجب. (السؤال ١٣٨٨): إذا علمنا أو احتملنا وفاة المريض مبكراً لكونه مصاباً بأحد الأمراض الخاصة مثل أحد أنواع السرطان، فهل يجوز لنا تعريضه لطرق علاجية تنطوي على أخطار كبيرة وأعراض، مثل العلاج الكيماوي الذي تكون أعراضه الجانبية أحياناً أشد من المرض نفسه، وذلك لمجرد إطالة فرصته في الحياة ولو لمدة قليلة؟ الجواب: على فرض هذه المسألة، لا دليل لدينا على وجوب أو جواز مثل هذه العلاجات. أما إذا رضى المريض بها مع علمه بأعراضها الجانبية، فلا بأس. (السؤال ١٣٨٩): يلجأ بعض الأطباء في بعض الحالات مثل الالتهابات غير الخطيرة بوصف أدوية كبيرة الضرر، وذلك من أجل التسريع بالشفاء أو للتأكد من ان الدواء قوى جداً ومؤثر في الكثير من الالتهابات، أو من أجل تقليل مراجعات المريض وتكاليف علاجه، مع إمكان الاستفادة من أدوية أقل ضرراً ولكنها غير مضمونة الأثر ومصحوبة بتكاليف أكبر. في هذه الحالة، ما هو أفضل شيء يعمل به؟ هل هو اختيار الطريق السريع المحفوف بالخطر، أم الطريق الآمن وبطء التأثير أحياناً؟ الجواب: اللازم هو اختيار الطريق الثاني. (السؤال ١٣٩٠): يحصل اليقين أحياناً بأن المرض يودى بحياة المريض بسرعة، ومن ناحية أخرى توجد طريقة علاجية كالعملية الجراحية نتیجتها أما التحسن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٦ النسبى أو الاحتمالى أو الوفاة المبكرة، فما هو الواجب؟ وإذا ساعدنا على تعجيل موت المريض بهذا الاجراء فهل نكون مدينين؟ وإذا امتنعنا عن العلاج، أفلا نكون مسؤولين؟ علماً بأن النتيجة تكون مبهمه تماماً في بعض الأحيان. الجواب: إذا كان احتمال الشفاء احتمالاً معتبراً، فيجب اتخاذ ما يلزم (مع كسب موافقة المريض)، وإذا كان احتمالاً ضعيفاً وكان هناك أيضاً احتمال للخطر فلا تفعلوا شيئاً.

### ضمان الطبيب

(السؤال ١٣٩١): إذا ألح المريض على الطبيب في وصف دواء معين، أو التوصية بعلاج ينطوى على ضرر، فاستجاب الطبيب وتعرض المريض إلى الضرر، فمن المسؤول؟ الجواب: إذا بين الطبيب الأثر الضار للعلاج فلا مسؤولية عليه أمام العوارض، وإلا فهو مسؤول. ولكن ينبغي على الطبيب في جميع الأحوال مقاومة الحاح المريض وعدم وصف العلاج الضار له. (السؤال ١٣٩٢): إذا كانت حياة المريض في خطر فوري (طوارئ) ولا وقت كافٍ لتحديد حساسيته ضد علاج معين، فوصف الطبيب له ذلك العلاج ووقع المحذور، وأدت الحساسية إلى وقوع المريض في عوارض شديدة وربما أودت بحياته، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً؟ الجواب: يجب استئذان المريض أو وليه، فإذا تعذر الاتصال بهما فانتا بصفتنا حاكم الشرع نجزر للأطباء في مثل هذه الحالات الضرورية ولا يكونون ضامنين (بشرط ممارسة الدقة الكافية). (السؤال ١٣٩٣): إذا لم يكن ممكناً تشخيص حساسية المريض من علاج معين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٧ رغم العلم الحديث، فهل يكون الطبيب مسؤولاً أمام وقع العوارض؟ الجواب: إذا لم يكن الدواء فريداً من نوعه ولم تكن حالة المريض حالة طوارئ، فلا يجوز ممارسة هذا العلاج على المريض. أمياً إذا كان الدواء فريداً من نوعه، وبدا

استعماله ضرورياً، وكان احتمال النجاة أكبر من احتمال الخطر، فيجب استعماله بحق المريض. (السؤال ١٣٩٤): عموماً، وبالنظر للعلوم الحديثة، إذا علمنا ان نجاة المريض تتوقف على استعمال دواء معين فيه ضرر ومن المحتمل جداً أن يلحق بكل من يستعمله، وقد تعرض المريض إلى بعض الأعراض الجانبية الناجمة منه وذلك بتناوله حسب توصية الطبيب. فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ الجواب: إذا كان الدواء فريداً من نوعه وكان نفعه أكبر من ضرره، وأعلن الطبيب ذلك للمريض، فلا مانع من وصفه. (السؤال ١٣٩٥): إذا كانت هناك أدوية لا تؤدي إلى إنقاذ المريض، بل إلى تسكين آلامه الناجمة عن المرض مثل الحمى والحكة والوجع والجرح... الخ، وكنا نعلم أو نحتمل أنها مؤثرة، وإذا علمنا ان أكثر الأدوية المؤثرة لها أعراض جانبية كثيرة على المدى القصير أو الطويل، فهل يكون الطبيب مسؤولاً إذا أجاز استعمالها فتسببت بحصول أعراض قد تكون أسوأ من المرض نفسه؟ (جدير بالذكر أن ذلك يشمل أكثر الحالات شيوعاً وانتشاراً وكثرة في وصف الأدوية وينطوي على أهمية كبيرة، وإذا أردنا- من جانب آخر- أن لا يكون في العلاج أى ضرر، فيجب الامتناع أحياناً عن وصف أى دواء). الجواب: إذا لم يكن فيه ضرر هام فلا بأس فيه، لأن الأدوية فيها أعراض على أية حال، فإذا كان فيها ضرر هام، فلا يجوز وصفها إلا في الضرورات القصوى وبموافقة المريض أو وليه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٨ (السؤال ١٣٩٦): إذا لم تتوفر الأدوية المؤثرة بشكل كامل، فهل يجوز للطبيب إجازة الأدوية التي يحتمل تأثيرها؟ وفي حالة عدم النجاح، هل يكون الطبيب مسؤولاً عن الأعراض المحتملة أو المصاريف المهدورة التي تحملها المريض؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن سبيل غيره، على ان يحاط المريض علماً بذلك وتكسب موافقته. (السؤال ١٣٩٧): بالنظر إلى الاتساع الكبير في العلوم الطبية بحيث يكون من المتعذر الاحاطة بجميع الأمراض والأدوية المؤثرة على جميع الأمراض وكذلك تشخيص أعراضها، وتذكرها، فهل يكون الطبيب مسؤولاً إذا وصف دواءً غير مؤثر في حالة من حالات الطوارئ أو غيرها بدافع النسيان وذلك من أجل تسكين آلام المريض أو إنقاذ حياته، مما أدى إلى تحميل المريض مصاريف غير مجدية أو أعراضاً جانبية؟ (إذا لم يكن هناك امكانية لأحاطته إلى أخصائي آخر). الجواب: تبين من جواب المسألة أعلاه. (السؤال ١٣٩٨): إذا تعذر التشخيص الكامل بسبب نقص الامكانيات الكافية، ولم يحصل العلاج اللازم مما سبب استفحال المرض أو الوفاة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً؟ الجواب: لا مسؤولية عليه، ولكن يجب عدم إعطاء المريض دواءً مضرًا أو مشكوكاً به. (السؤال ١٣٩٩): في بعض الأمراض مثل ضغط الدم المرتفع، الناجمة عن أسباب مجهولة، يصار إلى اللجوء إلى نوع أو أنواع من الأدوية هي الضرورية في الوقت الحاضر، فإذا لم تعط نتائج مرضية يلجأ إلى أدوية أخرى وهكذا. وبالنظر إلى ان هذه الأدوية لا تعطى مفعولاً واحداً في جميع الأفراد فقد تؤثر في أمراض معينة لدى بعض الأفراد وفي أمراض أخرى لدى آخرين، هذا من جهة. ومن جهة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٩ أخرى فان لكل دواء من الأدوية أعراضاً خاصة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً أمام المصاريف الاضافية أو الأعراض الجانبية حين يقوم بتجربة الأدوية المختلفة على المريض بالترتيب؟ الجواب: إذا كان طريق العلاج مقصوراً على هذا الطريق، فيجب عليه اتباعه ولا مسؤولية عليه. (السؤال ١٤٠٠): إذا لم يعرف الطبيب ان كان العلاج أو طريقة التشخيص مضرًا بالحوامل أو المرضعات بسبب سعة الموضوع أو نسيانه، فما مدى مسؤولية الطبيب في حالة حصول أعراض جانبية على الجنين أو الأم؟ الجواب: الطبيب مكلف بالاستفسار من النساء المعرضات للحمل، فإذا وصف لهن دواءً ضاراً من غير استفسار فهو مسؤول. (السؤال ١٤٠١): هل أن الجواب بالنفي لسبب ما أو كانت جاهلة بحملها، يزيل المسؤولية عن حملها أو عدمه، سواء كانت عالمة بحملها ولكنها تعمدت الاجابة بالنفي لسبب ما أو كانت جاهلة بحملها، يزيل المسؤولية عن الطبيب المعالج في حالة حدوث أعراض لها؟ الجواب: إذا كان السبيل الوحيد لمعرفة الحمل هو الاستفسار من المريض، فلا مسؤولية عليه. (السؤال ١٤٠٢): إذا لم يطرح الطبيب سؤالاً على المريض عن الحمل، ولم يذكر المريض شيئاً، فعلى عاتق من تقع مسؤولية الأعراض؟ الجواب: تبين جواب هذه المسألة من جواب المسألة ١٤٠١. (السؤال ١٤٠٣): يوصى الطبيب أحياناً بالتصوير الشعاعي لمجرد الاحتياط والاطمئنان تشخيص المرض المحتمل (مثل السل أو أى مرض مشكوك بعلامات غير مميزة) أو التأكد من عدم وجوده، فهل يكون الطبيب مسؤولاً أمام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٠ وجود الأعراض المحتملة وتكاليف العلاج في حالة وجود

أى مرض (يحتاج إلى التصوير الشعاعى) أو عدمه؟ الجواب: إذا كان احتمال المرض احتمالاً معتبراً، فلا بأس فيه ولا يكون مسؤولاً. (السؤال ١٤٠٤): بالنظر إلى امكانية تشخيص الكثير من الأمراض أو الاختلالات عن طريق التحليل، وكذلك امكانية وجود الخطأ فى المختبرات فى التحليلات وتفسيراتها، فمن يكون المسؤول عن الخسائر أو الأعراض المحتملة فى حالات الخطأ من قبل المختبر التى يتبعها خطأ الطبيب فى التشخيص؟ الجواب: المختبر هو المسؤول. (السؤال ١٤٠٥): بالنظر إلى ان الحمل لا يمكن تشخيصه بشكل قاطع فى أسابيعه الأولى بالمشاهدة وأحياناً بالطرق البسيطة، ومن ناحية أخرى فان أخطر الأعراض للطرق العلاجية- فى التشخيص الخاطى- تظهر فى هذا الوقت على شكل اختلالات شديدة على الجنين. لذا فقد يتعدّر على الطبيب تشخيص الحمل، إما لنقص الامكانيات، أو عدم وجود فرصة كافية، أو عدم رغبة المريضة فى تحمل مصاريف تشخيص الحمل، أو عدم معرفتها بالحمل مما يؤدى إلى الجواب بالنفى على سؤال الطبيب عن الحمل وعدم امكانية التشخيص بواسطة الطرق الحديثة وذلك بسبب النتائج السلبية الكاذبة للتحليلات أحياناً، أو لا يعرف بأن المريضة حامل، مما يدفعه إلى توصيتها باتباع طرق تشخيص علاجية مختلفة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولاً فى حالة حصول أعراض جانبية للأم أو الجنين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريقة لتشخيص الحمل، وكانت الأدوية منحصرة فى هذا الدواء، وحصل على إذن المريض فلا يكون مسؤولاً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩١ (السؤال ١٤٠٦): إذا أوصى الطبيب بطريقة علاج أو دواء بقوله: إن هذا الدواء ينفع للمرض الفلانى، أو بقوله: إن العلاج يترتب على هذا الدواء بدون أن يجبر المريض على تعاطيه، فهل يكون مسؤولاً أو مديناً فى حالة عدم جدواه أو ظهور أعراض جانبية له؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مقصراً فى واجبه فلا مسؤولية عليه. (السؤال ١٤٠٧): فى كثير من الأمراض والاختلالات الجسدية يوصى الطبيب بالتصوير الشعاعى أو تصوير الدماغ... الخ وهى أشياء أكيدة الضرر خاصة لبعض الأشخاص، ولكنها فى الكثير من الحالات تساعد كثيراً على تشخيص المرض. فإلى أى حد يكون الطبيب مسؤولاً فى حالة حدوث أعراض جانبية؟ الجواب: تبيّن من الأجوبة السابقة. (السؤال ١٤٠٨): على فرض المسألة السابقة، إذا كان المريض فاقداً للوعى تماماً، هل يجوز استئذان ذويه البالغين أو الاتفاق معهم على الشروط المذكورة أعلاه؟ الجواب: يجوز استئذان وليه. (السؤال ١٤٠٩): هناك سؤال هام وأساسى يطرح نفسه: بالنسبة لطرق العلاج، إذا تبه الطبيب المريض أو وليه- إذا لم يكن المريض بالغاً أو عاقلاً- قبل القيام بأى إجراء بأن هذه الطرق قد لا تكون ناجعة وتؤدى إلى هدر الأموال من جانب، وقد تؤدى إلى أعراض جانبية مختلفة من جانب آخر. تخلّص تماماً من مسؤولية الأضرار والأعراض المحتملة وذلك قبل الفحص ووصف طرق التشخيص والعلاج والدواء، فوافق المريض طوعاً أو اضطراراً على هذه الشروط، فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن وقوعه فى الخطأ السهوى، أو التكاليف غير المجدية، أو عدم الجدوى أو الأعراض الناجمة عن أساليب التشخيص والعلاج إذا كان قد الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٢ فعل كل ما فى وسعه؟ الجواب: إذا كان قد استأذنه والقى المسؤولية عن نفسه أمام مثل هذه الأمور، فلا يكون ضامناً. (السؤال ١٤١٠): على افتراض المسألة السابقة، هل يجب املاء الشروط على المرضى فرداً فرداً بتوقيع استمارة استفسار، أم تدفع المسؤولية الشرعية عن الطبيب بمجرد نصب الاعلانات فى المراكز الصحية لبيان أن مراجعة المرضى تعبير عن قبولهم لهذه الشروط، أو الاعلان عن طريق وسائل الاعلام بأن مراجعة الطبيب تترتب عليها هذه الشروط؟ مثلاً، إذا وقع المريض قبل اجراء العملية الجراحية على اقرار بأن لا حق له على الجراح أو المستشفى فى حالة فشل العملية، وحصل خلل فى العملية الجراحية، فهل تستطيع الهيئة الطبية أن تتصل من المسؤولية الشرعية استناداً إلى التوقيع السابق للمريض؟ الجواب: ان أفضل طريق لحل مشكلة الأطباء من حيث الضمان الشرعى، هو أن يتم الاعلان عبر وسائل الاعلام وطرق الاعلان العام الأخرى بأن الأطباء يبذلون قصارى جهودهم الدقيقة لعلاج المرضى وهم غير مسؤولين عن الأعراض المحتملة الناجمة عن نواقص علم الطب وأدوات معرفة الأمراض والفروق الفردية الجسدية والروحية بين المرضى والأخطاء المتوقعة الكامنة فى طبيعة كل إنسان، لأن الإنسان على أية حال جائر الخطأ، وان مراجعة المسؤولين تعنى تجنيبهم هذه المسؤولية، أما مسؤوليتهم أمام الأعراض الناجمة عن التهاون فقائمة. وهذا الاعلان يمكن نصبه أيضاً على شكل لافتة فى جميع العيادات والمستشفيات بحيث يجرى تفهيمه لكل المراجعين، وفى حالات العمليات



الجراحية الهامة تؤخذ براءة خاصة أيضاً. (السؤال ١٤١١): على فرض المسألة ١٤١٠، إذا كان المريض فاقداً للوعي تماماً الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٣ ولم يكن أى من ذويه البالغين أو غير البالغين فى تناول اليد، وكانت حياة المريض فى خطر فورى، فما العمل للاستئذان والاشترط؟ هل يجوز العمل بالواجب الطبى واتخاذ ما يمكن اتخاذه بدون إجازة؟ وإذا حصل سهواً أن عجلت الاجراءات غير المؤثرة فى موت المريض، فهل يتحمل الطبيب المعالج مسؤولية ذلك؟ وإذا أمسك الطبيب عن اتخاذ أى اجراء خوفاً من عدم جدواه أو تعجيل الموت أو الوقوع فى المسؤولية، فهل يتحمل المسؤولية؟ لأنه يلاحظ أن أجل الشخص قد قرب، ولكن سبب الوفاة ينسب خطأً إلى طبيبه المعالج. الجواب: إذا استطاع أن يحصل على اجازة من حاكم الشرع، فيجب عليه ذلك، ونحن هنا نجيز للأطباء أن يعاملوا المرضى بدقه ولا يتركوهم. (السؤال ١٤١٢): على فرض المسائل السابقة، إذا لم يوافق المريض أو وليه على الشروط، فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض؟ الجواب: نعم إذا لم يكن المريض فى خطر. (السؤال ١٤١٣): هناك ملاحظة وسؤال هام حول الاكتشافات الطبيه الحديثه وهى ان كشافات علميه ونتائج بحوث جديده فى مختلف ميادين العلوم الطبيه يعلن عنها كل سنه وكل شهر بل وكل يوم تفيد بالتوصيه بأدويه مختلفه جديده أو مواد غذائيه جديده لعلاج أنواع الأمراض وفق أساليب جديده للتشخيص، وعلى العكس أيضاً فقد يعلن عن عدم جدوى بعض الأدوية والعلاجات القديمه، بل وحتى ضررها. فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن الأعراض أو المصاريف المهذوره الناجمه عن الأساليب التى كانت رائجه سابقاً ولم يكن أحد عالمياً بكونها مضره حتى كشفت الأساليب الحديثه؟ الجواب: إن مراجعة المرضى للطبيب فى تلك الظروف بمثابة براءة ضمنيّه، فهم ليسوا ضامنين. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٤ (السؤال ١٤١٤): إذا وصلت هذه الكشوف إلى الطبيب بعد وقت طويل من حصولها، وكان قبل ذلك يعمل بالطرق القديمه، فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن الأعراض أو التكاليف المهذوره على الطرق غير المجديه؟ الجواب: كجواب المسألة ١٤١١. (السؤال ١٤١٥): بالنظر إلى تعدد تعليم الأساليب القديمه كذلك فى الدراسه الجامعيه فضلاً عن الأساليب الجديده، وذلك بسبب المسيره التكاملية للعلوم، فهل يجوز للطبيب الاكتفاء بالأساليب القديمه، أو العكوف على دراسه ما يسمح به وقته المحدود فقط؟ فى هذه الأثناء، هل يكون مسؤولاً إذا لم يطلع على المسائل المهمه الجديده؟ الجواب: يجب على الطبيب بذل أقصى جهوده للتعلم، وإذا عمل وفق المسألة ١٤١١ فليس مسؤولاً. (السؤال ١٤١٦): إذا لم تصل المعلومات الجديده إلى الطبيب بسبب عدم توفر الامكانيات الكافيه، فلم يعلم بها العلم أبداً، فمن الذى يتحمل مسؤوليه عدم جدوى الأساليب القديمه؟ الجواب: كجواب المسألة ١٤١١. (السؤال ١٤١٧): بالنظر إلى فئات كثيره فى العالم تعكف على البحوث وتعلن عن نتائج بحوثها دائماً وربما كان أفراد هذه الفئات لا يتمتعون بالتأييد لأسباب علميه أو أخلاقيه مثل المصداقيه أو للأسباب مجتمعه، أى انه لا يوجد أى ضمان لتطابق النتائج المعلنه مع الحقائق بشكل كامل، كما لا يوجد مرجع يمكن الرجوع إليه فى تأييد البحوث أو ردها، وإذا وجد فان ظهور النتائج يستغرق وقتاً طويلاً. فى هذه الحاله، ماذا يكون تكليفنا إذا كانت نتائج البحوث المنشوره فى وسائل الاعلام والمجلات المعتمده فى العالم مغايره للأساليب السابقه التى لم الفتاوى الجديده، ج ١، ص: ٣٩٥ يكن يطمأن إلى فائدتها بشكل كامل، أو كانت مكمله لها؟ هل هو العمل بالأساليب السابقه، أم الجديده؟ الجواب: يجب على الطبيب القيام بالتدقيق اللازم والتشاور مع الأطباء الآخرين إذا أمكن ذلك لاختيار الأسلوب الأفضل كما يبدو له. (السؤال ١٤١٨): إذا أردنا إجازة الطبيب - نظراً للمشاكل التى ذكرناها وفى حاله التصدى لها - فقط فى حاله تخصص الطبيب بامتلاكه الخبرة الكافيه فان قضايا العلاج ستواجه خللاً تاماً: أولاً: لأن على كل طبيب يريد الوصول إلى التخصص والخبره اللازمه أن يقطع المراحل الأوليه نفسها، وهى مرحله اللابخره واللاتخصص. ثانياً: بسبب كثرة السكان وقلة الامكانيات وشحة الفرص، وعشرات الأسباب الأخرى على الأقل فى ايران - لا يمكن أن نتوقع من الاطباء أن يكونوا مقتدرين على المعالجه منذ البدايه. إذن وبالنظر للمقدمات أعلاه وما جاء فى المسائل السابقه: أ- إذا نسى الطبيب الدواء المناسب للمرض، أو الأعراض الخطيره له، ولم تكن هناك فرصه كافيه للتوصل إلى المعلومات اللازمه أو إلى طبيب أخصائى آخر. ب- إذا كان متأكداً من وجود دواء معين مناسب للمرض، ولكنه متأكد فى الوقت نفسه - أو يحتمل - من انه إذا أجاز ذلك الدواء فان أعراضاً خفيفه أو

أشد من المرض نفسه ستصيب المريض، بل ربما أودى الدواء بحياته- الحالتان أ و ب تشملان التشخيص أيضاً- فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض على حاله ويتظاهر بافتراض عدم وجود طبيب وان ما يجرى عليه هو قضاء الله وقدره، وهكذا يدفع عن نفسه خطر المحاسبة المادية والمعنوية الناجمة عن الأعراض المحتملة والتكاليف المهدورة لها، ويحيل الأمر إلى الله، فإما أن تتحسن حالته الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٦ نسبياً وتتاح فرصة للبحوث اللاحقة، أو أن يصاب بأعراض شديدة تنتهي بموته. ما هو واجب الطبيب في الحالات التي لا يدرى فيها ما العمل من أجل إنقاذ حياة المريض أو تسكين آلامه؟ هل هو وصف علاجات غير موثوق بها والتي قد تسبب هي بذاتها الموت أو أعراضاً أشد، أم الامتناع عن أى إجراء؟ هل يكون الطبيب مسؤولاً إذا اتخذ إجراءً غير مؤكد النتائج فأدى إلى الحاق الخسارة بالمريض أو وفاته؟ وهل يتحمل مسؤولية عدم قيامه بأى علاج بالنظر لما ذكرنا أعلاه؟ ومن الضروري معالجة هذا الموضوع مع الأخذ بنظر الاعتبار انه قد يكون الطبيب أحياناً عاجزاً عن الاستشارة واحالة المريض إلى الأطباء الأخصائيين والمطلعين الآخرين. وختاماً، نورد هذا المثال لمزيد من الايضاح: يواجه طبيب قليل الخبرة مريضاً فى حالة اغماء فلا يعرف ان كان اغماؤه ناجماً عن زيادة السكر أم نقصه فى جسمه، وهنا لا بد أن يكون العلاج متناقضاً وبعائثاً على خطأ الطبيب. الجواب: لهذه المسألة أوجه عديدة: ١- إذا كان الخطر الذى يهدد المريض ليس أكيداً أو ظئياً، والمعالجة غير مضمونة، فينبغى عدم المبادرة إلى العلاج. ٢- إذا كان العلاج مقبولاً من وجهة نظر العرف الطبي مع أن احتمال حدوث الأعراض وارد، فيجوز للطبيب اتخاذ ما يلزم خاصة إذا كان الخطر يهدد المريض. ٣- إذا كان الخطر مؤكداً والعلاج غير مضمون، وكان هناك احتمال نسبي للنجاة، ولم يكن ممكناً مراجعة الأخصائي، فعليه أن يتخذ ما يلزم مع مراعاة ما جاء فى المسألة ١٤١١. (السؤال ١٤١٩): إذا بذل الطبيب ما فى وسعه لعلاج المريض ولكنه لم يتمثل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٧ للشفاء، فهل يكون الطبيب مدينًا بتكاليف العلاج وأجره الفحص؟ الجواب: لا مسؤولية على الطبيب إذا كان قد أدى واجبه حسب الأصول. (السؤال ١٤٢٠): قام أحد الأطباء الماهرين باجراء عملية جراحية بدون تهاون، ولكن المريض تعرض إلى ضرر أثناء العملية، يرجى بيان حالات الضمان وعدم الضمان فيما يلى: ١- إذا كان قد أجرى العملية بدون استئذان المريض أو ذويه. ٢- إذا كان غافلاً عن الاستئذان. ٣- إذا كان المريض فاقداً للوعى ولم يكن متيسراً للاتصال بذويه للاستئذان وكان التأخير يعرض حياة المريض للخطر. ٤- ما الحكم فى الحالة أعلاه إذا كان التأخير يؤدي إلى إعاقة عضو فى المريض أو تعطيله. ٥- إذا كان يستلزم دفع الدية للمريض فى الحالات المذكورة فعلى عاتق من تقع الدية؟ الجواب: الطبيب ضامن فى الحالة: ١ و ٢- أما فى الحالة ٣- فإذا كان الاتصال بحاكم الشرع ممكناً فعليه أن يستأذنه، أما إذا كان الاتصال بشخص معين متعذراً فإننا نجزى الأطباء فى اتخاذ ما يلزم ولا يكونون ضامين، وفى الحالة ٤- يكون آثماً إذا أخر ولكن لا دية عليه وجواب ٥- ظهر ممّا تقدم. (السؤال ١٤٢١): فى الحالات التى تستلزم موافقة المريض على العلاج لتجنب الطبيب الضمان: ١- هل يكفى الأذن من ولى الصبى المميز، أم يجب استحصال موافقة الصبى أيضاً؟ ٢- من يكون صاحب الأذن عند اجراء العملية الجراحية على المريض المغمى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٨ عليه، وهل هناك ترتيب أو أولوية؟ ٣- عندما يكون المريض فاقداً للوعى، أو طفلاً صغيراً مصاباً ولا يكون معلوماً ان كان له ولى أم لا، وليس الاتصال بحاكم الشرع للاستئذان ممكناً، ولا يكون عدول المؤمنين حاضرين، والعلاج فوري، فما الحكم؟ ٤- هل يجوز للطبيب الاستئذان المسبق من حاكم الشرع بخصوص جميع هذه الحالات؟ الجواب: ١- يكفى إذن الولى. ٢- يستأذن الولى الشرعى، فان لم يوجد فحاكم الشرع. ٣- نحن نأذن للأطباء فى هذه الحالات أن يؤدوا واجباتهم مع الدقة والحذر. ٤- لا بأس فيه فى حالة تعذر الاتصال بالولى أو عدم وجوده. (السؤال ١٤٢٢): ١- إذا ألحق ضرر بالمريض بسبب تشخيص خاطيء قام به طبيب ماهر، فهل تجب الدية؟ وإذا كان كذلك فعلى من تقع؟ ٢- ما الحكم إذا كان قد تهاون فى التشخيص؟ الجواب: هو ضامن فى الحالة الأولى إلّا إذا كان قد سبق منه الاعلان العام عن براءته من الخسائر، والطبيب فى الحالة الثانية ضامن فى جميع الأحوال لأنه قصير. (السؤال ١٤٢٣): إذا أدى تهاون الطبيب فى اجراء العملية الجراحية إلى الاضرار بالمريض: ١- هل يكون الطبيب ضامناً لدفع الدية؟ ٢- إذا أدى التهاون فى عملية جراحية للقلب إلى الحاجة إلى علاج أو عملية جراحية لاحقة، فهل يجب

على الطبيب المتهمون أن يدفع تكاليفها، أم تكفى الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٩-٣- إذا أدى تهاون الطبيب إلى وفاة المريض، فما نوع القتل؟ الجواب: ١- نعم هو ضامن. ٢- إذا كانت التكاليف أكبر من الدية، فيجب عليه دفع الفرق. ٣- انه عادةً من القتل شبه العمد. (السؤال ١٤٢٤): إذا أوصى الطبيب الماهر الممرضة بدواءٍ خاطيء، فأعطته للمريض فأصابه الضرر: فهل يجب أن يدفع شيئاً؟ إذا كان كذلك فمن الذى يدفعه؟ الجواب: إنه على عاتق الطبيب. (السؤال ١٤٢٥): إذا أخطأ الطبيب الماهر فى كتابة الوصفه (وكان الأسلوب المتبع هو أن يكتب الطبيب الوصفه ويتكفل المريض باعداد الدواء واستعماله) فتسبب فى الاضرار بالمريض: ١- هل يجب دفع دية؟ ٢- من الذى يدفعها؟ ٣- ما الحكم فيما إذا لم يكن الطبيب ماهراً؟ ومن الذى يدفع الدية؟ ٤- ما حكم الطبيب فى حالة التهاون؟ الجواب: من ١- ٤ على عاتق الطبيب. (السؤال ١٤٢٦): زرق مريض بابرء أودت بحياته، فما الحكم بخصوص الضمان وعدم الضمان، والشخص الذى يدفع الدية فى الحالات التالية: ١- إذا كان القائم بالزرق عارفاً بالأبرء وبالزرق، ولكنه أخطأ فى الزرق؟ ٢- إذا كان القائم بالزرق جاهلاً بالأبرء وبالزرق؟ ٣- إذا تم الزرق من قبل طبيب ماهر، ولكن العمل تم بتهاون؟ الجواب: ١- ٣- ان عمل الزارق مثل عمل الطبيب، فلا يكون ضامناً إذا كان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٠ ماهراً وأخذ البراءة (العامة أو الخاصة)، وهو ضامن بدون أخذ البراءة، وهو ضامن بشكل مطلق فى حالة التهاون وعدم المهارة. (السؤال ١٤٢٧): من الضامن فى حالات تضرر المريض لأسباب لا تتعلق بعمل الطبيب (مثل الخلل فى الاجهزة أو انقطاع التيار الكهربائى ... الخ)؟ الجواب: الطبيب ليس ضامناً فيما لو لم يقصِّر أو يتهان، وكذلك الأمر بالنسبة لمدير المستشفى والمسؤول عن الكهرباء. (السؤال ١٤٢٨): يجرى فى المراكز التدريبية تدريب أطباء متخصصين، وقد تلحق أضرار تهدد حياة المريض بسبب قلة الكفاءة الذاتية للمعاونين والطلبة، فإذا حدث عوق أو وفاة، فمن يكون الضامن، المعاون الخاص، أم الطبيب المسؤول، أم مساعد الاستاذ؟ الجواب: إذا كان المعاون مستقلاً فى عمله وعارفاً بالأخطار فهو ضامن. أمّا إذا كان بمثابة الآلة التى يتصرف بها استاذة فلا يكون ضامناً.

### مسائل تتعلق بتكاليف العلاج والفحوص

(السؤال ١٤٢٩): بالنظر إلى أن حق الطباية- مثل حق الوكالة والحالات المشابهة، خلافاً للأجناس ذات الأسعار المحددة- غير قابل للتعين من الناحية المادية، فكيف ترون ميزان تعيين حق الطباية؟ هل ان المقدار الذى تعينه الدولة قابل للقبض فى جميع الأحوال ولا يكون الطبيب مدينياً؟ الجواب: هو مجاز بما يوافق العرف والعادة. (السؤال ١٤٣٠): ما هى أفضل الطرق لأخذ حق الطباية برأيكم؟ الجواب: إذا كان القصد الناحية الشرعية، فيجب أن يتم برضا الطرفين، فإذا لم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠١ يحصل التراضى المسبق، فيجب دفع أجره المثل فى العرف والعادة، وفى جميع الأحوال من الحسن مراعاة الانصاف والعدالة من جانب الطرفين. (السؤال ١٤٣١): هل يصح استلام حق الطباية قبل شفاء المريض وذلك حسب الأسلوب السائد؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (السؤال ١٤٣٢): إذا راجعت مريضة، مثلاً، يهدد الخطر حياتها الطبيب الوحيد فى قرية نائية وهو رجل، فهل يجوز للطبيب اجراء أى فحص ضرورى عليها؟ الجواب: إذا تعذر الحصول على طبيبة أو رجل من المحارم فيجوز ذلك. (السؤال ١٤٣٣): على فرض المسألة السابقة، إذا لم تكن حياة المريضة فى خطر، بل كان مرضها خفيفاً أو متوسطاً، فهل يجب على المريضة حتماً أن تراجع طبيبة انثى فى المدينة، أم يجوز لها مراجعة الطبيب الذكر هناك مع اجراء الفحوصات اللازمة؟ الجواب: إذا كان الذهاب إلى المدينة موجباً للعسر والحرج، وكانت المريضة بحاجة إلى مراجعة الطبيب، فيجوز ذلك. (السؤال ١٤٣٤): ما حكم لمس جسم المريضة من وراء الثياب عند اللزوم، سواء وجدت الطبيبة الانثى أو لا عموماً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك على فرض المسألة لأغراض طبية. (السؤال ١٤٣٥): يبدو أن من الضرورى ذكر هذه الملاحظة الهامة: حتى إذا نجحنا فى فصل المراكز الطبية للنساء عن الرجال باتخاذ سلسله من التمهيدات اللازمة على مستوى البلاد، فبالنظر إلى ان كل طبيب لابد له أثناء الدراسة من الاطلاع ولو بشكل مختصر على أنواع الأمراض والحالات الخاصة بالرجال أو النساء بما فى ذلك الفحوصات الكاملة والتعرف على الأمراض النسائية والتوليد السالم الفتاوى

الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٢ ... الخ وبالنظر إلى ان هذه المسألة بالنسبة للطلبة تتخذ طابعاً تعليمياً أكثر مما هو علاجي، أى يحتمل أن لا يكون نجاته روح المريض متوقفة على هذا العلاج، ولكن هذا التدريب هو الذى يؤهل الطالب إلى ممارسة دوره فيما بعد لانقاذ الأرواح التى يتوقف انقاذها عليه. لذا فان جميع الطلبة فى مختلف المراحل ملزمون باجتياز وحدات دراسية فى مستشفيات تضم مرضى من الجنسين للتعرف على جميع المسائل وأداء اختبار فى نهاية الدورة تمهيداً للتخرج. على هذه الظروف، ماذا يكون تكليف الطالب؟ هل يجوز له التخلي عن تعلم الكثير من المسائل بشكل كامل مما يؤدي إلى فشله فى اجتياز الوحدات الدراسية، أم يجب عليه فى جميع الأحوال وجميع الوسائل أن يسعى إلى تعلم عمله بشكل صحيح لكي يقلل ما يواجهه من صعوبات فى المستقبل؟ عموماً، كيف يمكن التوفيق بين الاشتغال فى الطب ودراسته فى الكتب الطبية التى تؤكد على أداءه والتكليف الشرعى والإسلامى الذى لا يمكن أن يكون بطبيعته مناقضاً للواجب الطبى؟ الجواب: إذا توقف إنقاذ المسلمين (ولو فى المستقبل) على هذا النمط من التعليم وكان السبيل إلى ذلك مقصوداً على هذه الفحوص والمجاهدات، فهى جائزة. (السؤال ١٤٣٦): تعلمون أن التخصصات الطبية كثيرة، وان المتخصصات النساء فى ايران فى الوقت الحاضر نادرات أو قليلات إلآفى بعض الاختصاصات. لذا فان النساء المرضيات فى المدينة الصغيرة وحتى الكبيرة كما هو شائع يراجعن الأطباء الذكور وذلك لكثرة المرضى وقله الأطباء أو تحمّل مصاريف باهضة. فى هذه الحالة، ما هو واجب الطبيب؟ إذا استطاع أو احتمل تشخيص المرض وعلاجه بالفحوصات المختلفة والضرورية، فهل يجب عليه ذلك، أم أن عليه أن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٣ يحيل المريضة إلى طبيبة؟ فإذا تعذر على الكثير من المرضيات ذلك بسبب ما ذكرنا أعلاه، أفلا يكون الطبيب مسؤولاً إذا أحال المريضة على طبيبة فتأخر تشخيص المرض وعلاجه؟ الجواب: على فرض المسألة، يجب عليه أن لا يتأخر فى العلاج لأنه نوع من الضرورة. وإذا تأخر فهو مسؤول. (السؤال ١٤٣٧): ما حكم مشاهدة ولمس شعر المريضة من قبل الطبيب للفحص؟ الجواب: إذا كان اللمس أو النظر ضرورياً للفحص فيجوز. (السؤال ١٤٣٨): إذا اضطر الطبيب لفحص مريضة أو بالعكس، وبالنظر إلى ان ٩٠٪ من تعليمات الفحص الواردة فى الكتب الطبية لا يمكن استيفاؤها مع مراعاة الشروط الشرعية والأخلاقية بالكامل فى فحص السيدات، فأدى ذلك إلى خطأ الطبيب فى التشخيص مما نجم عنه نقص فى العلاج، فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ إذا كان مسؤولاً فما الحل؟ هل يجب العمل خلافاً للأحكام الشرعية؟ جدير بالذكر ان الأطباء المتخصصين ذوى الخبرة بمقدورهم التوصل إلى التشخيص والعلاج دون اجراء فحوصات كاملة. أما الأطباء غير أولى الخبرة والطلبة فيلزمهم وقت طويل لبلوغ هذه المرحلة. الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السؤال ١٤٣٩): نظراً لأن الفحص البسيط للبروستات لا بد أن يتم عبر المقعد وصولاً للتشخيص النهائى للبروستات. كذلك فان الكثير من أمراض الجهاز البولى والتناسلى تستدعى المشاهدة واللمس. فهل يجوز للطبيب الذكر فى مثل هذه الحالات فحص المريض الذكر بدون إشكال شرعى؟ إذا لم يقم بهذا الفحص فلم يتوصل إلى تشخيص مرض - مثل السرطان - فتطور المرض فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ (علماً ان استعمال المرايا ليس ممكناً دائماً، كما ان عملية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٤ اللمس يجب أن تتم باليد بشكل كامل، لذا فان هذا الفحص يجرى فى الوقت الحاضر فى جميع المراكز الطبية بشكل مباشر). الجواب: يستفاد من المسألة ان هذا الأمر ضرورى، وفى هذه الحالة لا بأس فى هذه الفحوصات، وإذا قصر الطبيب فى مثل هذه الحالات فهو مسؤول. (السؤال ١٤٤٠): إحدى أساليب الفحص المتبعة فى الوقت الحاضر حسب الآراء الطبية العامة وخاصة فى الأمراض البولية والتناسلية وتعتبر من الفحوصات الأولية الأساسية - ولو أنها تعامل بتهاون لسوء الحظ أو حسنه - اجراء يدعى (توشه ركنال) يتضمن مشاهدة المقعد ولمسه، ومن جانب آخر فان إحدى أدق الطرائق لقياس الحرارة للفرد هى عبر المقعد. فبالنظر إلى هذه الأمور وعلماً ان هذه المعايينات تجرى عادة تحوطاً فى تشخيص المرض أو نفيه، وتكون فى بعض الأمراض على درجة كبيرة من الأهمية وانخفاض التكلفة والبساطة، فهل يجوز للطبيب الذكر اجراء هذه المعايينات سواءً لأغراض تعليمية (بواسطة الدارسين) أو للتشخيص الاحتمالى أو النهائى للمريض الذكر؟ وإذا أضرت عدم اجرائها بالمريض أو تعذر العلاج، أفلا يكون مسؤولاً؟ الجواب: انها مشابهة للمسألة السابقة تماماً.\*\*\*

## مسائل خاصة بربط الأعضاء

(السؤال ١٤٤١): إذا حصل على جسم مجهول الهوية له أعضاء صالحة للربط، فهل يجوز استعمالها لسد حاجة مريض آخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان يؤدي إلى إنقاذ حياة مسلم من الموت أو من مرض هام. (السؤال ١٤٤٢): على فرض المسألة السابقة، إذا ظهر ولى المتوفى بعد ذلك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٥ وأعرّب عن عدم رضاه بما حصل، فما التكليف؟ الجواب: على فرض المسألة أعلاه، لا- يؤثر عدم رضاه في شيء، ولا- فرق بين مجهول الهوية وغيره، ولكن الاحتياط إنفاق ديتة على المبرّات نيابة عن الميت. (السؤال ١٤٤٣): إذا أوصى شخص بأن تعطى أعضاؤه بعد موته إلى من يحتاجها من المرضى فهل يجوز فعل ذلك؟ الجواب: يجوز فقط بالشرط الوارد في المسألة ١٤٤٢. (السؤال ١٤٤٤): إذا أوصى بنقل أعضاءه بعد موته لآخرين، ولكن وليه لم يرض بذلك بعد وفاته، فهل يجوز فعله بدون إذن الولي؟ الجواب: لا يشترط إذن الولي على فرض جواب المسألة ١٤٤٢. (السؤال ١٤٤٥): إذا لم يكن راضياً بربط أعضاءه في أجسام الآخرين بعد موته، ولكن وليه رغب بذلك بعد الوفاة، فهل يجوز القيام بذلك؟ الجواب: يجوز بالشرط أعلاه. (السؤال ١٤٤٦): إذا لم يكن للشخص رأى في ربط أعضاءه لآخرين لا بالموافقة ولا بالرفض، فهل يجوز القيام بذلك بعد موته بموافقة وليه؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك فلا بأس. (السؤال ١٤٤٧): هل ان أخذ أحد أعضاء جسم الإنسان الحي لربطه يوجب الديّة؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان بإذنه ولا يعرضه للخطر، ولا دية عليه. (السؤال ١٤٤٨): إذا احتملنا أن أخذ عضو واحد أو عدد من الأعضاء من شخص حتى يعرضه على المدى القريب أو البعيد إلى أعراض طفيفة أو ثقيلة، ومن ناحية أخرى تتوقف حياة مريض آخر على هذا الربط ولا سبيل آخر، فهل يجوز القيام بالربط بدون اعلام الشخص المتبرع بالأعضاء؟ إذا علمناه وقمنا بنقل الأعضاء حسب رغبته، ثم تعرّض إلى أعراض جانبية، فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٦ الجواب: إذا كانت الأعراض، مثلاً، ناجمة عن فقدان كلية أو ما شابهها، فلا يجب القيام بهذا العمل من أجل إنقاذ شخص آخر. أما إذا كانت الأعراض خفيفة وقابلة للاحتمال فلا يبعد وجوب إنقاذ حياة الآخر بموافقة صاحب العضو، فإذا تم ذلك بعلم صاحب العضو وموافقته وكان احتمال الأعراض ضعيفاً ثم تعرّض إليها صدفة، فلا يكون الطبيب مسؤولاً، مثل أخذ إحدى الكليتين الذي يكون خالياً من الخطر عادةً، ولكن يحتمل وقوع الأعراض معه أحياناً. (السؤال ١٤٤٩): إذا تأكدنا أو احتملنا ان الربط سوف يرفض، فلا يكون نافعاً في النهاية، فهل يجوز لنا- بدافع التفاؤل أو مساعدة المريض- أن نأخذ عضواً من جسم حي أو ميت لربطه في جسم المريض؟ الجواب: لا- يجوز ذلك في حالة التأكد من عدم النتيجة، أما في حالة الاحتمال العقلاني فلا بأس في أخذ عضو من جسم الميت، ويجوز كذلك الأخذ من جسم الحي في حالة عدم الضرر والخطر. (السؤال ١٤٥٠): بالنظر إلى ان العلاج الكيماوي يبدو ضرورياً بعد اجراء عملية الربط، الأمر الذي يؤدي إلى بعض الأعراض الخفيفة أو الشديدة في المريض، فهل يكون الطبيب مسؤولاً إذا اضطر إليه من أجل عدم رفض الربط مع حصول الأعراض؟ الجواب: إذا سبق له ان أعلم المريض بالأمر فوافق عليه فلا بأس فيه. (السؤال ١٤٥١): هل يجوز للشخص أن يسمح بنقل بعض أعضائه من قبيل الأصابع والأيدى وقرنية العين... الخ في حياته أو بعد موته إلى مريض لا تتوقف حياته عليها؟ الجواب: الأمر مشكل في حياته، أما بعد وفاته فلا بأس فيه إذا كان له أثر هام. (السؤال ١٤٥٢): هل يجوز ربط أعضاء جسم الخنزير بالإنسان؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٠٧ الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة. (السؤال ١٤٥٣): هل يجوز إعادة ربط أصابع السارق بعد قطعها مباشرة، أم المقصود بقاؤه على حالة قطعها نكالاً؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٤٥٤): ما حكم ربط أصابع السارق المقطوعة بيد شخص آخر قطعت أصابعه أثناء العمل في المعمل مثلاً؟ في حالة الجواز، هل يلزم إذن صاحبها؟ الجواب: يجوز ذلك مع موافقة صاحب العضو. (السؤال ١٤٥٥): بالنظر إلى وجود آلاف مرضى العجز الكلوى وان لا علاج تاماً لهم إلّابنقل الكلية: ١- هل يجوز برأيكم نقل العضو من شخص مصاب بموت الدماغ (علماً بأن الأخصائيين يرون ان جميع أعضاء الجسم تتعطل بعد ساعة من تعطل الدماغ)؟ ٢- هل يجوز هذا الربط عملاً بوصية الشخص؟ ٣- إذا كان نقل العضو من المصاب بموت الدماغ



جائزاً برأيكم، يرجى أن تبيّنوا ما ينبغي عمله من أجل تنوير أذهان الناس بهذا الموضوع. الجواب: إذا كان موت الدماغ كاملاً مسلماً مع عدم وجود أى احتمال لعودة المصاب إلى الحياة العادية، فلا بأس فى نقل بعض أعضائه (سواء كانت القلب أو الكلية وما شابههما) من أجل إنقاذ حياة فرد مسلم، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، على أن الأفضل كسب موافقة أولياء الميت. (السؤال 1456): هل يجوز التبرع بأعضاء الجسم مثل القلب والكلية والعين بعد الموت بموافقة الورثة لربطها لإنسان حى آخر؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورات. (السؤال 1457): هل يجوز ربط العضو المقطوع بالقصاص؟ الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 408 الجواب: فيه إشكال. (السؤال 1458): هل يجوز بيع العضو المقطوع بالحد أو القصاص أو إعطاؤه لمسلم آخر؟ الجواب: إذا كان بقصد ربطه فيجوز بإذن صاحبه، كما هو المعمول فى الكلى (السؤال 1459): ما حكم بيع وشراء الأعضاء من أجل الربط؟ الجواب: هو جائز، ولكن الأفضل أخذ المبلغ لقاء الأذن بأخذ العضو. (السؤال 1460): فى الحالات التالية، إذا كان الشخص فى حالة موت الدماغ ولكنه يعيش على جهاز التنفس الاصطناعى ولا أمل له بالعودة إلى الحياة من وجهة النظر الطبية فهو بحكم الميت، فهل يجوز أخذ عضو منه كالعين والكلية للربط: أ- فيما يتعلق بالمسلمين عموماً. ب- بخصوص المسلمين بوصية مسبقه أو إذن الأقرباء. ج- بخصوص غير المسلمين. الجواب: لا بأس فيما يتعلق بكلية واحدة أو ما شابه وذلك بأذنه وموافقته المسبقه. أمّا فى غير المسلمين فجائز إطلاقاً. وفيما يخص الأعضاء الأساسية فكما فى المسألة 1456. (السؤال 1461): هل يجوز تعليق تخفيف جريمة المحكومين بالاعدام على تبرعهم بأعضاء منهم لانقاذ حياة أحد المسلمين؟ الجواب: لا يحق ذلك إلا لصاحب الحق فى القصاص أو الديات أن يتنازل عن كل حقه أو بعضه مشروطاً بالتبرع بالعضو الجائز التبرع به، ويجوز للطرف المقابل القبول أو الرفض. (السؤال 1462): هل يجوز أخذ قطعة من عظم أو عضلة مسلم (بموافقته أو الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 409 بدونها) لاستعمالها فى جسم غير مسلم لا عداء له مع المسلمين؟ الجواب: إذا تم ذلك بموافقته ولم يتهدهدده خطر فى حياته أو نقص عضو مهم فيه، فلا بأس. (السؤال 1463): ما حكم استعمال فضلات الولادة «مثل المشيمة وغشاء الجنين... الخ» لأجراء عمليات جراحية للآخرين؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال 1464): هل يجوز للبالغ أن يوصى بأن تهدى أعضاء جسمه (مثل القلب والكلية... الخ) بعد موته إلى المرضى المحتاجين بدون مقابل، ثم يدفن؟ وهل يجوز أن يشترط بيع الأعضاء وإنفاق ثمنها أو إهدائها فى الموارد التى يوصى بها؟ الجواب: هذه الوصية نافذة فى حالة الضرورة المقتضية لأخذ أعضاء جسمه، والأفضل إعطاؤها مجاناً للمستحقين رغم أن أخذ الثمن بالشكل المذكور أعلاه لا بأس فيه. (السؤال 1465): إذا أدى الضعف أو المرض بأحد الأعضاء الهامة لشخص، كالقلب مثلاً، إلى أن يتجه إلى الموت، وكان هناك من جانب آخر جثة ميت، فهل يجوز أخذ العضو المذكور من جثة الميت ونقله إلى جسم المريض؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض متوقفة على ذلك، فهو واجب. (السؤال 1466): فى أى سن يجوز التبرع بالكلية، وهل يجوز هذا الشئ بخصوص غير البالغ إذا أذن وليه به؟ الجواب: لا يجوز التبرع بالكلية من غير البالغ، لأنه لا ولاية للولى فى مثل هذه الموارد. (السؤال 1467): هل يجوز للشخص أن يوصى بأن تهدى أعضائه بعد وفاته إلى الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 410 مريض مسلم يهدد الخطر أعضائه الهامة كالقلب وغيره؟ ذاً وما إذا كان المريض غير مسلم؟ الجواب: لا بأس على فرض المسألة بخصوص المريض المسلم، أمّا غير المسلم فلا يجوز إلا إذا كان هناك غرض أهم أو كان الموصى من الكفار. (السؤال 1468): هل يجوز للطبيب أن يتعهد بعمليات نقل الكلية من شخص إلى شخص آخر وهو يعلم أن المتبرع يتقاضى أجراً لقاء كليته؟ الجواب: إذا كان ذلك سبباً فى إنقاذ حياة مسلم فيجوز. (السؤال 1469): بعض المرضى يفقدون فعاليات غشاء الدماغ بسبب تلف فى الدماغ غير قابل للتعويض فيكونون فى حالة اغماء تام، ولا يستجيبون للمثيرات الداخلية والخارجية، كما يفقدون فعاليات ساق الدماغ والتنفس والاستجابة للمؤثرات الضوئية والحركية المختلفة. فى هذه الحالات لا وجود لاحتمال عودة هذه الفعاليات ولكن المريض يكون له نبض ذاتى موقت يستمر لساعات بمساعدة جهاز التنفس الاصطناعى وقد يستمر لبضعة أيام فى أحسن التقدير. هذه الحالة تسمى فى لغة الطب (الموت الدماغى)، ومن ناحية أخرى تتوقف حياة عدد من المرضى على أعضاء المبتلين بالموت الدماغى. وبالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص فاقدون للتنفس والأحاساس والحركة الأرادية ولا يستعيدون

حياتهم أبداً: ١- في حالة احراز الحالات المذكورة، هل يجوز نقل أعضاء المصابين بالموت الدماغى لانقاذ حياة مرضى آخرين؟ ٢- هل يكفي مجرد ضرورة إنقاذ حياة المسلمين المحتاجين لنقل الأعضاء، لاجازة قطعها، أم يلزم أيضاً الأذن المسبق ووصية صاحب العضو؟ ٣- هل يجوز لذوى الميت بعد الموت الدماغى أن يجيزوا ذلك؟ ٤- هل يجوز للإنسان أن يعلن بتوقيعه فى حياته عن اذنه لأخذ أعضائه فى حالة تعرضه للموت الدماغى لنقلها إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١١ المسلمين المحتاجين لها؟ ٥- فى حالات جواز قطع الأعضاء، هل تثبت الدية، أم تسقط؟ ٦- فى حالة ثبوت الدية، فعلى عاتق من تقع: الطبيب أم المريض؟ ٧- ما هى موارد صرف الدية هذه؟ الجواب: ١- سبق جواب هذه المسألة، ولكن أهميتها تدفعنا إلى بيان انه فى حالات الموت الدماغى المذكورة، إذا كان الأمر أكيداً فإن لمثل هذا الشخص أحكاماً كالصحة (رغم ان بعض أحكام الميت لا تسرى عليه مثل الغسل والصلاة والتكفين و الدفن وغسل مس الميت)، لذا فلا مانع من نقل أعضاءه لانقاذ حياة المسلمين. ٢- فى حالات أخذ العضو بعد الموت التام وكون إنقاذ حياة الآخرين يتوقف عليه، لا يلزم الاذن المسبق أو استئذان الأهل، على انه الأفضل. ٣- تبين من الجواب السابق. ٤- تبين من الجواب السابق. ٥- الاحتياط استحباباً فى حالات جواز قطع الأعضاء، إعطاء الدية. ٦- على من قطع العضو مباشرة. ٧- تصرف فى الخيرات للميت. \*\*\*

### مسائل تتعلق بالشرح

(السؤال ١٤٧٠): هل يجوز تشريح المسلم إذا أوصى بتشريحه بعد وفاته؟ الجواب: يجوز تشريح المسلم لأغراض طبية بالشروط التالية: ١- أن يكون لغرض التعليم واستكمال المعلومات الطبية لانقاذ أرواح المسلمين ولم يتحقق هذا الغرض بدون تشريح. ٢- تعذر الحصول على غير المسلم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٢ ٣- الاكتفاء بالمقدار الضرورى لسد الحاجة فلا يجوز الزيادة عليه. بهذه الشروط يكون التشريح جائزاً، بل واجباً. (السؤال ١٤٧١): هل يجوز تشريح الجثة إذا كان صاحبها مجهول الهوية من حيث كونه (مسلماً أو كنياً أو كافراً)؟ الجواب: إذا لم تكن الجثة من بلاد إسلامية فلا مانع، وإلا فالظاهر أنها جثة مسلم تخضع لأحكام المسلم وإذا كانت من بلد ينتشر فيه الفريقان بشكل واسع فلا مانع أيضاً، وإذا لم يعرف البلد الذى أتى منه فيجوز أيضاً. (السؤال ١٤٧٢): هل ثمة فرق بين أهل السنة والشيعة من حيث عدم جواز التشريح بلا ضرورة؟ الجواب: لا فرق. (السؤال ١٤٧٣): هل يجوز تشريح المسلمين الظاهريين - المسلمين بالاسم - الذين يعدمون بسبب الارتداد أو الفساد الأخلاقى أو تهريب المخدرات أو لأسباب سياسية وما إلى ذلك؟ الجواب: يجوز بشأن المرتد، أما الآخرون فلا يجوز بحقهم إلا وفق الضرورات المذكورة أعلاه. (السؤال ١٤٧٤): هل يجوز نبش قبور غير المسلمين بتشريح جثمانها لأغراض تعليمية وذلك لندرة الأجساد والعظام التى لا يستقيم التعليم بدونها؟ الجواب: إذا لم يترتب عليه مفسدة معينة فلا بأس. (السؤال ١٤٧٥): على فرض المسألة السابقة، هل يجوز نبش القبر إذا لم يعرف أنه لمسلم أو لغير المسلم؟ الجواب: كالمسألة ١٤٧٢، بشرط أن لا تكون هناك قرائن على أنه يتعلق بمسلم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٣ (السؤال ١٤٧٦): فى حالة ندره الأجساد والعظام، هل يجوز الاستفادة من العظام التى يعثر عليها فى البرارى والمقابر، أو التى تظهر على سطح الأرض على أثر الحفريات التى تقوم بها البلديات - سواء كانت تعود للمسلمين أو غير مسلمين - لمدة معينة لأغراض التعليم، ثم إهداؤها إلى أحد المراكز التعليمية أو دفنها بعد الانتهاء منها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تعلقت بغير المسلمين، أما إذا كانت لمسلمين فيجوز عند ضرورة التشريح واستكمال المعلومات الطبية على أن تدفن بعد ذلك. (السؤال ١٤٧٧): ١- هل يجوز التشريح من أجل اكتشاف سبب الوفاة لتطوير العلوم الطبية وتعليمها للطلبة؟ ٢- ما حكمه إذا كان من أجل كشف الجريمة وتحديد القاتل؟ ٣- ما حكمه إذا كان السبيل الوحيد لتبرئة المتهم البرى وإنقاذه من الموت؟ الجواب: لا بأس فى التشريح عند الضرورة من قبيل إنقاذ حياة متهم برى والتعرف على القاتل وتعليم الدارسين. (السؤال ١٤٧٨): إذا اقتصر تشخيص حياة أو موت المصاب على فتح أحد شرايينه: ١- فهل يجوز القيام بذلك؟ ٢- هل يستلزم هذا العمل دفع دية؟ ومن يدفعها؟ الجواب: يجوز ذلك ولا دية عليه. (السؤال

١٤٧٩): يصار أحياناً إلى اجراء اختبارات طبيئة مختلفة على الناس قد تكون خطيرة في بعض الأحيان، وذلك من أجل الحصول على المزيد من المعلومات الطبيئة حول تشخيص الأمراض وتقرير علاجاتها: ١- فهل يجوز للمريض تعريض نفسه لمثل هذه الاختبارات إذا كان عالماً بأنه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٤ يقدم على مخاطر تهدد حياته ولكنه، من ناحية أخرى يقدم عوناً في تطوير العلوم الطبيئة وطرائق علاج المجتمعات الإسلامية في المستقبل؟ ٢- هل يجوز له تعريض نفسه لهذه الاختبارات إذا كان الضرر محتملاً والفائدة للعلوم الطبيئة مؤكدة؟ ٣- إذا لم يكن عالماً بأى ضرر يهدده، وكانت فائدة هذا الاختبار للعلم محتملة، فما الحكم؟ ٤- إذا كانت فائدة هذه الاختبارات تعم جميع البشر، فما الحكم في تعريض نفسه في حالة علمه بالضرر أو باحتمال الضرر أو عدم علمه به؟ ٥- إذا لم يكن في هذه التحاليل والاختبارات أى ضرر للمريض، فهل يحق للطبيب الاقدام على اجرائها عليه بدون اخباره أو استئذانه؟ ٦- إذا جاز اجراء هذه الاختبارات عند الضرورة، يرجى بيان تلك الضرورة. الجواب: ١- لا- يجوز. ٢- إذا كان احتمالاً قوياً ففيه إشكال. ٣- لا بأس فيه. ٤- يجوز القيام بها في حالة كون الاحتمال ضعيفاً. ٥- لا بأس في ذلك إذا كانت الاختبارات جزءاً من علاج المريض أو مقدمة لعلاج، في غير هذه الحالة يلزم الاستئذان ٦- لا- بأس في ذلك إذا توقف إنقاذ أرواح المسلمين على اجراء الاختبار على هذا الشخص وكان موافقاً عليه. (السؤال ١٤٨٠): إذا أجريت الاختبارات المذكورة أعلاه على الحيوانات بحيث أدت في النهاية إلى هلاكها، فهل يجوز هذا العمل من أجل تطوير الفعاليات الطبيئة بصرف النظر عن مسألة الضمان؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ١٤٨١): إذا كانت هناك ضرورة لتحديد سبب وفاة شخص ما لتحديد قاتله مثلاً، فهل يجوز تشريح جثته في الطب العدلى، وإذا كان مدفوناً أن ينبش الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٥ قبره لفحص جثمانه؟ الجواب: الأمران جائزان عند الضرورة. (السؤال ١٤٨٢): مع وجود إمكانية تهيتة جسد كافر من الخارج- كما يفعل في بعض البلدان الإسلامية- فهل يجب على المسؤولين القيام بذلك؟ وفي حالة إمكان التهيتة، هل تظهر ضرورة لجواز تشريح الميت المسلم؟ الجواب: يجب الاستفادة من الجثث الأخرى قدر الإمكان. (السؤال ١٤٨٣): هل في التشريح في حالة الجواز دية؟ الجواب: حين يكون تشريح جسم الإنسان جائزاً فلا دية عليه.\*\*\*

## الإجهاض

(السؤال ١٤٨٤): يقوم الأطباء في المختبرات بوضع منى الرجل ومنى المرأة في انبوبة الاختبار لانمائها: ١- هل يجوز رمي النطفة النامية، أم لذلك حكم إسقاط الجنين ويجب المحافظة عليها حتى تصير طفلاً كاملاً (ذا روح)؟ ٢- إذا لم يكن رميها جائزاً، فهل يجب دفع دية الاجهاض، ومن الذى يدفعها؟ ٣- هل هناك فرق في رميها قبل ولوج الروح، أو بعده؟ ٤- بخصوص السؤال أعلاه، هل ثمة فرق بين منى الأجنبي ومنى الأجنبية للتلقيح والانماء في انبوبة الاختبار؟ ٥- إذا كان منياً لأجنبيين، فهل يجوز هذا العمل أصلاً؟ الجواب: ١- لا يجب الحفاظ عليها. ٢- تبين من الجواب السابق أن لا دية فيه. ٣- ما لم يظهر بشكل إنسان حتى فلا داعى لحفظه. ٤- لا فرق. ٥- لا يخلو من إشكال. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٦ (السؤال ١٤٨٥): يستطيع الأطباء إخراج الجنين من بطن المرأة التي لا تستطيع تنميته في رحمها المعيوب فيسقط منها، ووضعها في رحم سالم لامرأة أخرى لكي يواصل نموه فيه حتى يولد بشكل طبيعى: ١- فإذا كانت المرأة الثانية ضرة المرأة الأولى (يشتركان في الرجل والنطفة تعود له)، فهل هذا جائز؟ ٢- إذا كانت المرأة الثانية أجنبية على زوج الأولى فهل يجوز ذلك؟ ٣- هل يختلف الأمر إذا جرى قبل ولوج الروح أو بعده؟ الجواب: لا مانع من نقل الجنين (بعد انعقاد النطفة) في الحالات الثلاث. ولكن لما كان الأمر يستلزم النظر واللمس المحرّمين فانه لا يجوز إلا عند الضرورة. (السؤال ١٤٨٦): هل يجوز الاجهاض إذا كُنّا متأكدين أو محتملين لأن يكون الجنين معيوباً في أى شهر من الحمل مع دفع الدية اللازمة؟ الجواب: إذا كان في المراحل الأولى للجنين ولم يكن قد اتخذ شكل إنسان كامل وكان في بقائه على تلك الحال ثم ولادته بنقص مدعاة للعسر والحرج الشديد للأبوين فلا مانع، وتجب الدية احتياطاً. (السؤال ١٤٨٧): إذا قرّر الطبيب ان بقاء الجنين في بطن أمه يودى بحياتها: ١- هل يجوز اتلاف الجنين في البطن إنقاذاً للأم؟ ٢- هل يجوز إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يولد الطفل سالماً وتموت الأم؟ ٣- ما

الحكم إذا كان البقاء على الحال يهدد الأم والجنين بالموت (أى ان احتمالات الموت والنجاة للثنتين متساوية)؟ ٤- إذا كان الحكم أعلاه يختلف فيما يخص الجنين قبل ولوج الروح، فما الحكم فى الحالتين؟ الجواب: ١- ما لم تكتمل خلقه الجنين فلا مانع. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٧ ٢- لا- بأس فى الاجهاض لانقاذ الأم ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل. ٣- إذا عرفنا أن أحدهما سينجو بالتأكيد فيجب تركهما على حالهما حتى ينجو أحدهما بدون تدخل الآخرين، أما إذا كان الاحتمال يدور حول موت الاثنين أو موت الجنين فقط، فيجوز القيام بالاجهاض لانقاذ الأم. ٤- تبين من الأجوبة السابقة. (السؤال ١٤٨٨): بتصوير الجنين فى بطن أمه تبين انه مشوه وانه سوف يلقى بعد الولادة مثل قطعة لحم مهملة ليس فيها إحساس أو شعور بشرى: ١- هل يجوز اتلاف الجنين- قبل ولوج الروح فيه أو بعده- وإسقاطه؟ ٢- إذا خرج هذا الجنين إلى الحياة ثم مرض، فهل يجوز تركه بلا علاج تعجيلاً بوفاة وإراحة له من الألم؟ الجواب: ١- كالمسألة ١٤٨٧ ٢- لا يخلو من إشكال. (السؤال ١٤٨٩): يقرر الأطباء أحياناً انه إذا بقى الجنين فى بطن الأم فانه يموت، أمياً إذا أخرج من بطن الأم ووضع فى جهاز خاص (انكوباتور) فانه يعيش وينمو ويواصل حياته: ١- ما الحكم فى هذه الحالة، هل يجوز اخراجه من بطن أمه؟ ٢- هل يختلف الحكم بين أن يكون قبل ولوج الروح أو بعده؟ الجواب: ١- إذا كان هذا الأمر مؤكداً فان القيام به ليس مباحاً فقط، بل هو مطابق للاحتياط أيضاً. ٢- لا- فرق هناك. (السؤال ١٤٩٠): فى الحالات التى يجب على الطبيب القيام بالاجهاض، من الذى تقع عليه الدية؟ وهل يجب على الطبيب أن يشترط مسبقاً بأنه لا يتحمل الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٨ وهل يكفى هذا الشرط لرفع الدية عنه؟ الجواب: الاحتياط أن يشترط الطبيب على المريض أو ذويه بأن يتحملوا هم الدية، وإلا فانها تقع على عاتقه (على الاحتياط). (السؤال ١٤٩١): إذا لاحظ الطبيب ان الجنين مشوه، وإذا أخبر والديه فانهم قد يلجأون إلى الاجهاض أو معالجة تشويه الجنين وان احتمال الشفاء ضعيف جداً، وإذا لم يخبرهم فانهم لن يشكوه لاختفاء الأمر عليهم، فما تكليف الطبيب؟ الجواب: لا- بأس فى اخبارهم. (السؤال ١٤٩٢): إذا أعطى المرضى الذين يعانون من آلام شديدة، مسكنات قوية فان الآلام تخف، ولكن الاحتمال القوي أن ذلك يعرضهم فيما بعد إلى أعراض ومشاكل فى الجنين، فما تكليف الطبيب أزاء مثل هؤلاء المرضى الجواب: إذا كان الضرر مقبولاً بين العقلاء مقابل تسكينه الآلام الشديدة، فلا بأس فيه، أما إذا كان ضرراً بالغاً يعرضهم للخطر فلا يجوز. وإذا لم يكن مضرراً بالشخص، بل بالجنين فالأمر هو كذلك. (السؤال ١٤٩٣): إذا قرّر الطبيب بشكل قاطع أن الأبناء التالين للأبوين سيكونون مشوهين: ١- فهل يجب على الطبيب مصارحة الوالدين بالحقيقة إذا سألاه؟ ٢- فى حالة عدم السؤال، هل يجب على الطبيب اخبارهما حتى يمتنعا من إنجاب هؤلاء الأطفال؟ إذا لم يكن واجباً، فهل يحرم اخبارهما؟ ٣- ماذا يكون واجب الطبيب إذا احتمل أنه إذا أخبرهما بالأمر فإنهما سيلجآن إلى الاجهاض كلما حصل لهما حمل، الاخبار أم عدم الاخبار؟ الجواب: ١- ليس واجباً إلباً إذا كان له أثر هام على مصير المريض. ٢- إذا كان أمراً هاماً فلا ينبغى على الطبيب الكتمان. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤١٩ ٣- على الطبيب أن يودى واجبه، فإذا قام المريض بمخالفة فلا- مسؤولية على الطبيب على أن يقوم بواجبه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السؤال ١٤٩٤): تعرضت امرأة إلى مرض فى عينها فأوصى لها الأطباء باجراء عملية جراحية على نحو طارى، ولكن المرأة كانت حاملاً فى الشهر الثالث وتوجب اجراء الاجهاض قبل اجراء عملية العين، وإن لم تجر عملية العين فإنها تسمى ويلحق بالجنين أضرار كثيرة كذلك، فهل يجوز الاجهاض فى هذه الحالة؟ الجواب: لا- مانع من إنهاء حالة الحمل على فرض المسألة. (السؤال ١٤٩٥): هل يجوز إتلاف النطفة بعد انعقادها؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم، وعليه دية. (السؤال ١٤٩٦): هل للاجهاض شكل مجاز؟ الجواب: يجوز فى المراحل الأولية إذا كان هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم. (السؤال ١٤٩٧): ما حكم إجهاض المسلم والكافر؟ الجواب: اجهاض الجنين المسلم غير جائز، وهذا واضح حتى إذا كان طفلاً غير شرعى، وكذلك الأمر بالنسبة لأطفال الكفار حتى إذا كان الطفل غير شرعى فى دينهم. (السؤال ١٤٩٨): هل يجوز الاجهاض؟ وهل فيه دية؟ الجواب: يجوز فى حالة ما إذا قرّر المتخصصون ان هناك يقيناً أو خوفاً من خطر أو ضرر هام (ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل)، ولما كان من المحتمل تعلق الدية به فان الاحتياط أن يتنازل عنه ورثة الطفل (عدا الأب والأم)

برضاهم. (السؤال ١٤٩٩): هل يجوز اجراء الاجهاض العلاجى فى الحالات الآتية قبل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٠ ولوج الروح: أ- الأمراض التى يتأكد معها موت الجنين بعد الولادة. ب- الأمراض الوراثية. ج- التشوهات الولادية (مثل آنانسفالى). الجواب: الاجهاض فى هذه الحالات فيه إشكال، خاصة وان التكهنات المذكورة ليست حتمية. (السؤال ١٥٠٠): كيف تكون الحالات المذكورة أعلاه بالنسبة الى الجنين بعد ولوج الروح؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٥٠١): متى يكون ولوج الروح؟ الجواب: عندما يتحرك الطفل فى بطن أمه، وهو فى العادة فى حوالى الشهر الرابع. (السؤال ١٥٠٢): هل يجوز اجراء الاجهاض على امرأة حامل مصابة بسرطان الرحم تحتاج إلى العلاج الشعاعى الذى يسبب تشوه الجنين؟ الجواب: إذا كان التشوه مؤكداً وشديداً وكان ذلك فى المراحل الأولى للحمل وقبل بلوغ مرحلة الجنين الكامل واقتصار العلاج على هذا الشكل فقط، فلا مانع. (السؤال ١٥٠٣): المعروف فى الحوامل المصابات بالسرطان (مثل سرطان الثدي)، أنه إذا كان السرطان من النوع المستفحل فيلجأ إلى الاجهاض العلاجى فى أى مرحلة من مراحل الحمل ثم تعالج الأم، فمن جانب تكون حياة الأم مهددة، ومن جانب آخر فان عدم السماح بانتهاء حالة الحمل يودى بحياة الأم، ويجعل الطفل يأتى إلى الدنيا ولا أم له ترعاه بحنانها. أما إذا كان السرطان من النوع الابتدائى والحمل فى مرحله الأخيرة فينتظر حتى يصل الجنين إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢١ مستوى القدرة على الحياة، ثم يستخرج من بطن أمه بعملية جراحية قبل موعد الولادة، ويخضع إلى عناية مركزة حتى ينمو، وإذا كان الحمل فى أشهره الأولى فيعمد إلى الاجهاض العلاجى ويعالج السرطان. ومن الطبيعى فى هذه الحالات ان الاجهاض العلاجى يتم إذا كان العلاج الأساسى للسرطان مضرًا بالجنين مثل الطب الكيماوى والطب الذرى. فهل ان هذا المذكور أعلاه يوافق الأحكام الإسلامية؟ الجواب: إذا كانت حياة الأم فى خطر، والجنين يطوى الأشهر الأولى فلا مانع، كما لا مانع من التوليد المبكر للطفل والعناية به فى ظروف خاصة. (السؤال ١٥٠٤): ما حكم إجهاض غير الشيعى؟ الجواب: لا يجوز الاجهاض فى أى حال من الأحوال إلّا عند الضرورة. (السؤال ١٥٠٥): هل يجوز الاجهاض بعد ولوج الروح إذا حصل علم بتلف الأم والجنين؟ الجواب: على فرض المسألة بأن بقاء الأم على حالها يهلكها ويهلك الجنين معها، يجوز الاجهاض لانقاذ الأم. (السؤال ١٥٠٦): إذا لم تفعل الأم شيئاً لاسقاط جنينها، ولكنها صارت سبباً فى سقوطه بعدم مراعاتها للأمور اللازمة وعدم توفيرها الظروف المناسبة لحفظ الجنين، فهل تكون آثمة؟ الجواب: إذا قصّرت فى حفظ الجنين حسب المعتاد فهى مسؤولة. (السؤال ١٥٠٧): امرأة فى الشهر السابع من حملها تعرضت إلى حادث اصطدام ألجأها إلى اجراء عملية جراحية فورية استلزمت تخديرها الأمر الذى يودى إلى وفاة الطفل (بعدم يقينى)، فهل يجوز اجراء العملية لها؟ الجواب: إذا كانت الأم فى خطر، واقتصر الحل على تخديرها واجراء العملية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٢٢ لها، فلا مانع. (السؤال ١٥٠٨): على فرض المسألة أعلاه، إذا كان محتملاً موت الطفل، فهل يبقى الحق فى اجراء العملية لها؟ الجواب: فى ظل الظروف المذكورة، هذا الفرض جائز بطريق أولى (السؤال ١٥٠٩): إذا أوصى الأطباء بدواء للأم يحفظ لها سلامة طفلها ويصونه من السقوط، فهل يجوز للمرأة عدم تعاطى الدواء بقصد إسقاط الجنين؟ الجواب: لا يجوز.

### منع انعقاد النطفة

(السؤال ١٥١٠): كيف السبيل الشرعى لمنع انعقاد النطفة؟ الجواب: يجوز اتباع كل الوسائل لمنع انعقاد النطفة على أن لا تكون مضرّة، أو موجبة لنقص الرجل أو المرأة. (كأن يفقد الرجل أو المرأة للأبد القابلية على الاخصاب)، أما إذا استلزم النظر أو اللمس المحرّم، فلا يجوز إلّا عند الضرورة. (السؤال ١٥١١): امرأة تريد منع الحمل بوضع جهاز، ممّا يستلزم نظر الطبيبة إلى عورتها ولمسها. فهل يجوز لها ذلك؟ مع العلم بعدم جواز هذين الأمرين وأن منع الحمل ليس علاجاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن ضرورة فردية أو اجتماعية، ويجوز عند الضرورة (بتشخيص أطباء موثوقين). (السؤال ١٥١٢): هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته الدائمة: يجب أن لا تحملى! الجواب: لا- يجوز اكراه المرأة مثلاً على غلق رحمها، بل لا- يجوز ارغامها على منع الحمل بالحبوب أو غيرها، ولكن يجوز



للرجل أن يمنع بشكل مؤقت انعقاد النطفة بتناول الدواء أو زرق الأبر أو غيرها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٣ (السؤال ١٥١٣): ما حكم غلق الرحم لمنع الحمل؟ الجواب: لا- يجوز ما لم يكن ضرورياً. (السؤال ١٥١٤): ما حكم سدّ القنوات المنوية عند الرجال أو النساء والذي يؤدي في الغالب إلى العقم الدائم؟ الجواب: إذا كان موجباً للعقم الدائم ففيه إشكال. (السؤال ١٥١٥): ما رأى الشرع الإسلامى المقدّس في غلق الرحم في الأمراض المختلفة؟ الجواب: إذا لم يكن قابلاً للرجوع فلا يجوز، وإلا فهو جائز (شريطة أن لا يوجب اللمس والنظر المحرم، ولكنه جائز عند الضرورة). (السؤال ١٥١٦): هل هناك جواز شرعى في تعاطى (DUI) الذى يمنع استقرار النطفة المنعقدة؟ الجواب: ما لم يوجب اللمس والنظر المحرم فلا- مانع منه، إلا إذا كان هناك ضرورة فردية أو اجتماعية. (السؤال ١٥١٧): هل يجوز للمرأة أن تقوم بعقد رحمها بدون إذن زوجها؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز. (السؤال ١٥١٨): إذا كان ناتج الحمل أجنه مشوهة أو مصابة بأمراض وراثية، فهل يجوز للزوجين اجراء عمليات عقد الرحم أو عقد المسالك التناسلية لمنع الحمل؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من ضرر وخطر معتبرين، حتى لو كان بالنسبة إلى الصغار أيضاً، فيجوز ذلك. (السؤال ١٥١٩): إذا كان مجازاً لأحد الزوجين بعقد المسالك التناسلية فمن المقدم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٤ الجواب: في الظروف المتساوية، لا يبعد أن يكون الرجل مقدماً. (السؤال ١٥٢٠): تفيد المصادر العلمية الطبية المعتبرة ان الأمهات اللاتي أنجن أكثر من خمس مرات وتتجاوز أعمارهن الخمسة وثلاثين سنة إذا حملن مرة أخرى فانهن يتعرضن لأخطار جسدية، فهل يجوز لهن عقد الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خطر مؤكد أو محتمل احتمالاً ملحوظاً فيجوز. (السؤال ١٥٢١): فيما يخص الطبيب الموظف لدى الدولة: ١- إذا كان مكلفاً من قبل الدولة بجعل الرجال والنساء عقيمين من أجل السيطرة على المواليد، فما تكليفه؟ ٢- إذا كان مكرهاً على هذا العمل، ففي أى مرحلة من مراحل ال-اكراه لا- يعتبر عمله معصية؟ ٣- فى حالة ال-اكراه، هل يترتب على الطبيب ضمان؟ الجواب: ١- إذا أيد الخبراء المتدينون ضرورة هذا الاجراء فلا مانع. ٢- إذا كان الاكراه هو فى أن يفقد وظيفته فلا ينبغى أن يتعرض إلى الحرام. ٣- الطبيب ضامن فى هذه الحالة. (السؤال ١٥٢٢): هل يجوز سدّ المجارى التناسلية لدى المرأة أو الرجل لمنع الحمل؟ الجواب: فى الحالات التى يقررها أهل الخبرة كضرورة للسيطرة على السكان، يجوز اللجوء إلى أى وسيلة مشروعة لانعقاد النطفة بحيث لا تسبب ضرراً أو عيباً للرجل أو المرأة (كأن يفقد القدرة على الانجاب للأبد)، أما إذا استلزم النظر واللمس المحرم فلا يجوز إلّا عند الضرورة الفردية أو الاجتماعية. (السؤال ١٥٢٣): ما حكم توعية الشعب الايرانى المسلم وإرشاده إلى منع التكاثر والسيطرة على النمو السكانى بصفته عملاً حضارياً واقتصادياً واجتماعياً الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٥ للمجتمع الايرانى، وذلك من خلال المنابر والمحافل الدينية؟ هل هو مخالف للشرع (بدون أن يجبر أحد على ذلك، بل يفعله بقناعة شخصية). الجواب: إذا قرّر أهل الخبرة المتدينون أن تحديد الانجاب للسيطرة على النمو السكانى أمر ضرورى اجتماعياً، فيجوز الموافقة عليه بشكل مؤقت، وإذا لزم الأمر فيكون الارشاد بشكل محسوب ومدروس. ويجب ملاحظة ان زيادة النسل ليست واجباً برأى أحد، لذا فان تحديد الانجاب ليس حراماً إلّا فى المناطق التى يؤدي فيها ذلك إلى الاضرار بالكثافة السكانية للمسلمين أو أتباع أهل البيت، فيجب إيقاف برنامج السيطرة على الانجاب. وينبغى فى حالات السيطرة على النمو السكانى الاهتمام بالنمو النوعى بدلاً من الزيادة الكمية لرفد المجتمع الإسلامى بمسلمين أكثر علماً وفائدة للحفاظ على عزّة المسلمين وعظمتهم، كما يجب مراعاة اتباع الوسائل الشرعية فى تحديد الانجاب فى الحالات التى يقرر ضرورتها أهل الخبرة الملتزمون، لا- اللجوء إلى الطرق المحرّمة كالأجهاض وأمثاله. (السؤال ١٥٢٤): ما حكم استعمال حبوب منع الحمل والعمليات الجراحية لتحديد النسل؟ الجواب: يجوز اللجوء إلى أى وسيلة مشروعة لمنع انعقاد النطفة شريطة أن لا تكون ضارة بالرجل أو المرأة أو باعثة على حدوث عيب فيهما (كأن يفقد القدرة على الانجاب للأبد) أما إذا استلزم الأمر النظر أو اللمس غير المشروع فلا يجوز إلّا عند الضرورة الفردية أو الاجتماعية. (السؤال ١٥٢٥): إذا قرر الأطباء أن الحمل يهدد المرأة بأخطار، فهل يجوز لها عقد رحمها مع انه يستلزم عقمها الدائمى، وكذلك النظر واللمس المحرمين؟ وهل هذا من مصاديق الاضطرار؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٦ الجواب: إذا حصل خوف من الخطر من خلال أقوال الأطباء فهو مجاز.

## مسائل التلقيح (الاحصاب)

(السؤال ١٥٢٦): هل يجوز تلقيح امرأة متزوجة بنطفة رجل أجنبي؟ وما الحكم إذا كانت نطفة زوجها؟ الجواب: لا يجوز تلقيحها بنطفة الأجنبي، ويجوز تلقيحها بنطفة زوجها ما لم يستلزم النظر واللمس المحرم إلا عند الضرورة. (السؤال ١٥٢٧): يحتفظ منى الرجل بالحياة لمدة ٧٢ ساعة بعد وفاة الرجل نفسه من وجهة النظر العلمية. فإذا طلبت الزوجة إجراء تلقيح اصطناعي لها من زوجها المتوفى فهل يجوز للأطباء القيام بالعمل؟ وما حكم الولد؟ علماً بأن هذا العمل يجري في خارج البلاد الإسلامي وغالباً في الحالات التي لا يكون للزوجة طفل من زوجها الذي توفي عنها في أوائل الزواج لسبب ما. الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٥٢٨): سيدة لا يستطيع رحمها الاحتفاظ بالجنين لسبب من الأسباب، بل يسقط منه. ولكن جمع نطفتها ونطفة زوجها في المختبر ونقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى غير متزوجة تسمى الأم النائية أو البديلة يجعل الطفل ينمو ويولد في حينه وتتلقى الأم البديلة (الحاضنة) أجراً متفقاً عليه لقاء تسليمها الطفل إلى أبويه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا مانع شرعياً ذاتياً لهذا العمل، ولكنه متضمن لأعمال محرمة جانبية أخرى مثل النظر واللمس المحرم. فإذا تم بواسطة أحد المحارم كالزوج بحيث يأخذ نطفته ونطفة إحدى زوجتيه لزرعها في رحم الزوجة الأخرى (حتى وإن كان عاقداً عليها بعقد مؤقت) فلا يكون هناك ارتكاب لمحرّم، وفي غير هذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٧ الشكل يجب مراعاة كون هذا الأمر ضرورياً وذلك من أجل إجازة هذه المحرمات الجانبية. (السؤال ١٥٢٩): على فرض السؤال السابق، إذا تم هذا العمل سواء في حال الجواز أو عدمه، ونما الطفل في رحم الأم الحاضنة، ولكنه حمل صفات الأم الأصلية، فبمن يتعلق الولد وذلك بالنظر إلى الآية الثانية من سورة المجادلة؟ وأيهما يرث؟ الجواب: هذا الولد يخص أصحاب النطفة ويكون من محارمهم وورثتهم، أمّا فيما يتعلق بالأم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاع، بل إن له الأولوية عليه من بعض الجهات لأن جميع لحمه وعظمه نام منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو أبنائها ولكنه لا يرثها. (السؤال ١٥٣٠): إذا كان الزوج عديم النطفة والزوجة سالمة وذات نطفة. فهل يجوز جمع نطفة أجنبي مع نطفة هذه المرأة وزرعه في رحمها؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٥٣١): إذا كان الرجل عديم النطفة وقد طلق زوجته. وعقد على هذه المرأة رجل آخر فجرى تخصيب نطفة هذا الرجل بنطفة المرأة، وبعد انتهاء العقد والعدة عادت المرأة إلى زوجها الأول، ثم زرقت النطفة المخصبة في رحمها، فكيف تكون الأبوة والأمومة والأثر والمحرمة، وما حكمها الشرعي؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة موجبة فهو جائز، ولكن الابن يخص أصحاب الأصلين للنطفة. (السؤال ١٥٣٢): هل يجوز نقل مبيض المرأة الأجنبية (مثل نقل الكلية) إلى الزوجة من أجل الحمل؟ وإذا كان جائزاً: أ- فهل فيه دية؟ ب- هل يجوز بيع المبيض؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٨ ج- ما حكم أولاد الزوجة؟ د- هل يكون للمرأة الأجنبية حق كالأُمومة؟ الجواب: إذا لم يكن الأمر ضرورياً فاجتنبوه، وإذا كان ضرورياً فإن العضو المنقول بعد وصله يعتبر جزءاً من جسم هذه المرأة والأولاد أولادها، ولا دية عليه على فرض المسألة ويجوز بيعه وشرائه، على أن الأفضل تلقى الأجر مقابل الأذن بالنقل لا- مقابل العضو نفسه. (السؤال ١٥٣٣): يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بمراجعة مراكز العقم، وهم يشكون من عيوب من حيث النطف، فهل يجوز لهم الاستفادة من النطف المودعة في بنوكها للتلقيح الاصطناعي وذلك بمزجها بنطفهم وتوفير ظروف التلقيح ثم زرعها في أرحام الزوجات بواسطة أجهزة؟ وإذا انعدم وجود الحيامن والبيوض لديهم، فهل يجوز لهم الاستفادة من حيامن وبيوض مجهولة الهوية موجودة في البنك، وإذا حصل إنجاب في الحالتين فبمن يتعلق الولد؟ الجواب: لا يجوز استخدام نطفة الأجنبي من أجل الإنجاب وإن الإنجاب، يجب أن يستند إلى زواج شرعي صحيح، فإن حصل ذلك فإن الولد يخص أصحاب النطفة، أمّا الأم التي يزرع في رحمها فهو محرّم بالنسبة لها من غير أن يرثها.\*\*\*

## مسائل تتعلق بالعمليات الجراحية

(السؤال ١٥٣٤): إذا قرّر الأطباء المهرة أن المريض يموت سريعاً إذا لم يجر العملية الجراحية، أما إذا أجزاها فلاحتمال القوي أن يبقى على قيد الحياة، ولكنه يبقى يعاني بشكل دائم من آلام شديدة لا تطاق مع احتمال للموت، فما هو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٩ تكليف هذا المريض؟ الجواب: انه مخير في اختيار أحد الأمرين. (السؤال ١٥٣٥): كسر عظم ساق أحد الأشخاص، وإذا لم يجر عملية جراحية فانه يبقى معاقاً مقعداً حتى آخر عمره يعاني الألم، أما إذا أجرى العملية فان من المحتمل شفاؤه: ١- عند أية نسبة مئوية من احتمال الشفاء يجب عليه اجراء العملية؟ ٢- إذا كانت العملية الجراحية مصحوبة باحتمال الموت، فعند أية نسبة مئوية من احتمال الموت يجب عليه ترك العملية الجراحية؟ الجواب: ١- إذا كان هناك احتمال ملحوظ للشفاء، فالاحتياط أن لا يتماهل. ٢- إذا لم يكن احتمال الموت كبيراً، فيجوز له ذلك. (السؤال ١٥٣٦): المريض الذي يعاني من آلام نفسية، ويراجع الطبيب للعلاج فيقرر الطبيب ان احتمال تماثله للشفاء مقصور على اجراء عملية جراحية، أما في حالة عدم اجراء العملية الجراحية فان هناك احتمالاً لاصابته بالسكة الدماغية واصابته بالشلل للأبد، فهل يجوز للطبيب الاقدام على اجراء العملية الجراحية؟ الجواب: إذا كانت حالة المريض النفسية وكذلك نسبة احتمال شفاؤه بالعملية الجراحية في الحد الذي يعتبر العقلاء معه هذا الاجراء معقولاً ومنطقياً، فلا إشكال شرعاً فيه. ويجب استحصال موافقة هذا الشخص (إذا كان قادراً على التمييز)، أو وليه (في حالة عدم قدرته على التمييز) على هذا الاجراء. \*\*\*

### مسائل تتعلق بحفظ النفس

(السؤال ١٥٣٧): ١- هل يجوز الكذب لحفظ نفس المسلم؟ ٢- ما حكم الكذب لحفظ حياة الكافر الذمي؟ ٣- ما تكليف الانسان إذا كان يستطيع من خلال الكذب وتعريض نفسه أو غيره إلى الخطر أن ينقذ حياة عدد من المسلمين؟ وإذا تسبب كذبه بهلاك الشخص الآخر، فعلى من تقع الدية؟ الجواب: ١- ليس جائزاً فحسب، بل هو واجب. ٢- لا بأس فيه. ٣- لا بأس في الكذب لانقاذ الناس، ولكن لا يلزم القاء نفسه أو غيره في الخطر لانقاذ الآخرين، أمّا إذا عرّض حياة غيره للخطر فهو ضامن. (السؤال ١٥٣٨): معروف في عالم الطب ان القيام ببعض الاجراءات على الجينات الدقيقة الموجودة في خلايا جسم الانسان وغيره يؤدي إلى حدوث تغييرات في البناء النفسى للإنسان أو تغييرات جسدية في الانسان وغيره: ١- هل يجوز هذا العمل (التلاعب بالجينات) نفسه؟ ٢- هل يجوز القيام بهذه الاجراءات لا لغرض العلاج، بل من أجل التوصل إلى تطورات جسدية أو نفسية وتطوير العلوم الطبية؟ ٣- إذا أجريت هذه الفعاليات على النطفة أو الجنين فما هو حكمها؟ الجواب: ١- إذا كانت هذه التغييرات إيجابية فلا إشكال فيها. ٢- إذا كانت إيجابية فلا إشكال فيها. ٣- مثل المسألة السابقة. (السؤال ١٥٣٩): ١- هل يجوز التبرع بأحد أعضاء الجسم لانقاذ حياة مسلم بدون أن يتهدد المتبرع أى خطر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣١ ٢- هل يجوز للمتبرع بالعضو أخذ مبلغ بالمقابل؟ ٣- إذا كان احتمال الضرر والخطر الأقل من الموت وارداً بالنسبة للمتبرع، فهل يجوز له ذلك إذا كان ينقذ فيه حياة مسلم؟ الجواب: ١- ليس فقط حالياً من الاشكال، بل أنه حسن وراجح وقد يكون واجباً أحياناً. ٢- يجوز، ولكن الأفضل أن يأخذ المال ثمناً لأذنه بأخذ العضو لا ثمناً للعضو نفسه. ٣- هو جائز. (السؤال ١٥٤٠): بالنسبة لمن يحاول الانتحار: ١- هل يجب على الآخرين منعه من الانتحار؟ ٢- إذا كان منعه من الانتحار يكلف مالاً، فمن الذى يدفعه؟ وما مدى ما يدفعه؟ ٣- إذا كان منعه من الانتحار يستدعى أن يواجه المنقذ الخطر، فإلى أى مدى تجب مواجهته الخطر لهذا الفرض؟ ٤- هل ثمة فرق في انقاذ هذا الفرد بين كونه مسلماً أو كافراً أو حربياً أو كافراً غير حربى؟ إذا كان كذلك فما هى أحكامها؟ ٥- فى منعه من الانتحار، هل لرضاه أو عدم رضاه بالانقاذ تأثير على تكليف المنقذ؟ ٦- أقدم شخص على انقاذه خلافاً لرغبته فالحق به ضرراً أثناء عملية الانقاذ، فهل يكون المنقذ ضامناً. الجواب: (١-٣) إن منع الانتحار واجب على كل مسلم، وإذا كانت تكلفته بسيطة فتجب على المنقذ، وإذا كانت باهضة أو كان الانقاذ يهدد حياة المنقذ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٢ بالخطر، فلا يجب عليه، ولكن إذا كان بيت المال قادراً على الدفع فيجب عليه ذلك. ٤- لا يجب انقاذ حياة الكافر الحربى، أما الكافر الذمى فان الاحتياط فى إنقاذه. ٥- لا- يلزم رضاه. ٦- إذا اقتصر السبيل لانقاذه على تلك الطريقة التى تلحق به الضرر، فلا مانع منها، ولا يكون

ضامناً.\*\*\*

**تغيير الجنس**

(السؤال ١٥٤١): ما حكم تغيير الجنس من الناحية الشرعية؟ الجواب: ليس تغيير الجنس بذاته مخالفاً للشرع، ولكن يجب اتباع المقدمات المباحة، أى أن لا تشتمل على النظر واللمس المحرّم إلّا إذا وصلت إلى درجة الضرورة كضرورة مراجعة الطبيب، وفي هذه الحالة يكون جائزاً. (السؤال ١٥٤٢): هناك فتاة تتردى منذ طفولتها ثياب الذكور، وإذ كبرت فى السن فانها تعتبر نفسها رجلاً، بل انها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيماوية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها. فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟ الجواب: إذا كان تغيير الجنس سورياً، فلا يجوز، وإذا كان حقيقياً (هذا الشئ يحصل لدى الخنثى بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقى، فهو جائز، بل واجب أحياناً. (السؤال ١٥٤٣): إذا دأب رجل منذ طفولته على ارتداء ثياب النساء نتيجة لسوء الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٣ التريه وعدم مراعاة المسائل الشرعية فى الأسرة، وعندما تقدم به السن اعتبر نفسه امرأة، وأخذ يتعاطى عقاقير كيميائية تقوى من صفة الأنوثة فيه، وطلب تغيير جنسه، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟ الجواب: لا يجوز التغيير الصورى للجنس، كما ذكرنا أعلاه، أمّا إذا كان جنسه الحقيقى مخالفاً لما يبدو عليه ظاهره، فيجوز تغييره، بل يجب أحياناً. (السؤال ١٥٤٤): بالنظر إلى ان تغيير الجنس برأى الطب فى غير الخنثى يعتبر تنقيصاً للجنس حسب تعبير الأطباء، والأطباء يواجهون أشخاصاً لا شك فى جنسهم من حيث الظاهر الجسدى، ولكن لهم فى الحقيقة ميول الجنس الآخر، ويقول الكثير منهم: إذا لم يجر هذا التغيير ولو سورياً وظاهرياً فاننا ننتحر (حدث ذلك مرتين لحد الآن)، ونظراً لأن الاحصاءات العلمية تشير إلى ان هؤلاء الأشخاص يندمون على حالتهم الجديدة بعد ستة إلى ستة عشر شهراً. فهل يجوز للأطباء فى هذه الحالة أن يقوموا بتغيير الجنس حين يهددهم المراجعون بالانتحار، وذلك من باب ان حفظ النفس أولى من حفظ العضو؟ الجواب: لتغيير الجنس - كما أسلفنا - شكلاً، فتارة يكون سورياً وظاهرياً، أى لا يوجد أثر لعضو الجنس الآخر فيه، وتجرى له عملية جراحية صورية، فيظهر شئ شبيه بالعضو الجيسى المخالف، وهذا غير جائز. ويكون أحياناً حقيقياً فيظهر بعد العملية الجراحية العضو التناسلى المخالف، وهذا العمل جائز بذاته ولا محذور شرعياً فيه خاصة إذا كان فيه آثار الجنس الآخر، ولكن لما كانت هذه العملية تستلزم النظر واللمس فلا تجوز إلّا عند الضرورة كالتى ذكرتم.\*\*\*

**مسائل متفرقة عن الطب**

(السؤال ١٥٤٥): يمكن فى بعض الأمراض توصية المريض بثقة بعدم الصوم، مثل حالات العجز الكلوى. ولكن الطبيب يكون فى حيرة من أمره بين أن يوصى بعدم الصوم أو لا يفعل، وذلك اما للشك فى أصل المرض أو طبيعة تأثير الصوم عليه، أو لعدم وجود البحوث والنتائج اللازمة حول آثار الصيام على الكثير من الأمراض، وعموماً بسبب عدم امكانية تحديد دور الصوم على المرض. فما تكليف الطبيب فى هذه الحالة؟ وهل يكون مسؤولاً فى حالتى التوصية وعدمها؟ الجواب: لهذه المسألة شكلاً: فتارة يحصل عند الطبيب خوف من الضرر، أى احتمال ملحوظ لضرر الصوم، وهنا يجوز له أن يشرح الأمر إلى المريض نفسه، فإذا حصل لديه خوف من الضرر ترك الصوم. والشكل الثانى أن يكون الاحتمال ضعيفاً وباهتاً، وهنا لا يجوز له أن يوصى بعدم الصوم. (السؤال ١٥٤٦): هل يبطل الصوم بزرق ابر التخدير أو تخفيف الآلام أو قتل المكروبات ... الخ، علماً انها لا توصل للبدن أية فيتامينات أو مواد غذائية؟ الجواب: لا فرق بين ابر الدواء والغذاء والأمصال (وبشكل عام جميع الأبر المؤثرة فى الجسم)، وفيها جميعاً أشكال على الصائم على الاحتياط الواجب، اما الابر الموضعية التى تزرق للتخدير أو ما شابهه فلا بأس فيها. (السؤال ١٥٤٧): هل يعتبر تناول الأدوية التى ليس لها أى طابع غذائى وتستعمل لتسكين الآلام المرضية مبطلًا للصوم؟ الجواب: انه مبطل للصوم بلا شك. (السؤال ١٥٤٨): هل يبطل

الصوم بإدخال أشياء غير غذائية في الفم - مثل آلات طب الأسنان -؟ الجواب: لا يبطل الصوم بها إلا إذا استقرت عليها رطوبة من الفم ثم اعيدت للفم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٥ مرة أخرى وكانت بمقدار لا يستهلك في اللعاب وابتعلت. (السؤال ١٥٤٩): هل ان الكحول المستعمل في التعقيم بعد زرق الأبر نجس؟ الجواب: إنه طاهر إلا إذا اختلط بالدم. (السؤال ١٥٥٠): في بعض المستشفيات يطلب من الطلبة الذين يمرون بدورات التعرف على أعمال الطبابة العملية أن يفحصوا المرضى المراجعين وذلك بقصد تعلم الأمور العلاجية: ١- في حالة عدم موافقة المرضى يمكن إجبارهم على نوع من الفحص كأن يقول الطبيب المعالج للمريض: إذا امتنعت عن السماح للدارس بفحصك فاني لن أقوم بفحصك وعلاجك. ٢- إذا كان الاجراء المذكور أعلاه مباحاً من حيث كونه من ضرورات التعليم، فيرجى بيان حالات الضرورة. الجواب: ١- لا- يمكن إجبار أحد على الفحص، أمياً إذا لم يكن علاجه فورياً وواجباً وعلق الطبيب العلاج بشرط الأذن بالفحص، وقبل هو بالشرط، فلا مانع من الدخول من هذا الباب. ٢- القصد بالضرورة هو انه ما لم تتم هذه الفحوصات فانه يتعذر على طلبة الطب استكمال معلوماتهم لانقاذ أرواح المسلمين من الخطر. (السؤال ١٥٥١): هل يجوز للطبيب أن يدفع عن نفسه المسؤولية الشرعية المتعلقة بالأضرار المحتمل وقوعها على المريض من المعالجة وذلك بالتعاقد مع المريض، حتى لا يقع أى ضمان على عاتقه هو أو عاقلته؟ الجواب: لا بأس فيه، شريطة أن لا يألو الطبيب جهداً في المعالجة. (السؤال ١٥٥٢): إذا أرسل القاضى امرأة إلى الطب العدلى للكشف على النطفة التى فى بطنها، وكان بمقدور الطبيب أن يقرر بشكل أكيد إذا كانت النطفة التى فى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٦ رحم المرأة لا تعود إلى زوجها، بل إلى رجل أجنبى، ولكنه أدرك انه إذا أفاد بالحقيقة فان أهل المرأة سيقتلونها بلا- وجه حق، وإذا أفاد بخلاف ذلك فان الطفل يلحق بزوجها ويترتب على ذلك كل الأحكام الشرعية من أرث ومحرمية وأمور حقوقية وغيرها. فما هو واجب الطبيب؟ الجواب: المهم أن قول الطبيب و يقينه ليس حجة للقاضى، بل ان حجية يقين القاضى نفسه الحاصل عن هذا الطريق محل إشكال. لذا فلا لزوم على الطبيب لأن يعلن عن يقينه، الأمر الذى ينتج عنه إلحاق الطفل بالزوج حسب الحكم الظاهرى. وان مثل هذه الأحكام الظاهرية لا تؤدي إلى إشكالات. (السؤال ١٥٥٣): بخصوص الشخص الذى يضرب عن الطعام ويعرض حياته- أو صحته على الأقل- للخطر ولا يمكن انقاذه إلا بالتغذية الاجبارية من قبل الطبيب: ١- هل يكون هذا العمل واجباً على الطبيب، أم يحق له أن لا يفعل شيئاً. ٢- إذا كانت التغذية الزامية، وكان السبيل الوحيد إلى القيام بها هو ضرب المضرب أو جرحه لانقاذ حياته، فإلى أى مدى يكون الشخص مجازاً فى ضربه وإصابته؟ ٣- إذا أدى الضرب والجرح إلى تغير لون بشرته مما يستوجب دفع الدية، فمن الذى يدفعها؟ ٤- هل ثمة فرق فى الحكم بين من يضرب عن الطعام وهو يعلم بأنه يجز نفسه إلى الهلاك، ومن يفعل ذلك وهو جاهل بنتائج عمله؟ إذا كان هناك فرق فما هو تكليف الطبيب بشأنه؟ ٥- إذا أكره الطبيب على تغذية المضرب بالاكره لا من أجل إنقاذه، بل من أجل سحب الاعتراف منه، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٧ الجواب: ١- هذا العمل واجب على الطبيب وباقي المسلمين فى حالات الوجوب. ٢- يجوز الحد الأدنى الضرورى عند وجود الخطر للمضرب. ٣- لا دية له عند الوجوب. ٤- لا فرق بالنسبة للطبيب. ٥- إذا لم تكن حياة المريض فى خطر، فلا يحق للطبيب اكرامه على تناول الطعام إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة البلاد والمجتمع الإسلامى الهامة. (السؤال ١٥٥٤): إذا جى بمصابين اثنين إلى الطبيب للعلاج، وكان كلاهما مهدد الحياة بالخطر، ولكن أحدهما ينتمى للأسرة التى يكون الطبيب طبيباً لها، وكانت معالجة أحدهما تقتضى ترك معالجة الآخر مما يؤدى إلى وفاته. فمن هو الأولى بالعلاج؟ ١- علماً ان الطبيب ليس عليه أى تعهد شرعى بمعالجة أفراد أسرة المصاب التى هو طبيب أسرتها؟ ٢- إذا كان الطبيب متعهداً شرعاً بعلاج أفراد أسرة أحد المصابين؟ ٣- إذا كان المصاب الذى يكون الطبيب طبيب أسرته فى حالة صعبه، ولكن احتمال وفاته أقل من احتمال وفاة الآخر، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الجواب: فى الحالة الأولى والثانية، بما ان المصابين فى ظروف متساوية فان الطبيب مختير، ولكن إذا كان متعهداً شرعاً لأحدهما فيجب عليه تقديمه، وفى الحالة الثالثة يجب عليه تقديم الذى يتعرض لخطر أكبر. (السؤال ١٥٥٥): إذا راجع مريض طبيباً، فاطلع الطبيب على أحد أسراره، وكان فى كتمان السر مصلحة للمريض وأهله، وكان المريض طالباً لكتمان العيب والمرض، ولكن اخبار الطبيب للمسؤولين فى الدولة



يعود بالنفع للمجتمع، فما الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٨ هو واجب الطبيب؟ الجواب: إذا تعرضت مصلحة المجتمع إلى الخطر، ففي تلك الصورة فقط يجب عليه أن يبوح بالسر ويطلع المسؤولين عليه. (السؤال ١٥٥٦): شخص مصاب بالسرطان، والطبيب يعلم بعدم جدوى أى علاج له، وإذا أخبر أهله وذويه فإنه يوفر عليهم الكثير من المصاريف بالرغم من الصدمة النفسية التي يتلقونها، كما ان الطبيب لا- يتعرض للشكوى لكتمانه المرض، أمّا إذا لم يعلن عنه فإن أموالاً كثيرة ستنتفق على العلاج عبثاً وسوف يتعرض الطبيب للشكوى فما هو تكليف الطبيب مع الأخذ بنظر الاعتبار اصرار المريض وأهله على معرفة الحقيقة؟ الجواب: بالنظر إلى الاختلاف التام بين الصدمة النفسية من جانب وتكاليف العلاج من جانب آخر، فيجب على الطبيب اختيار البديل الذي له صدمة أقل. (السؤال ١٥٥٧): راجع شاب الطبيب للفحص تمهيداً للزواج، فكتشف الطبيب انه مصاب بمرض معد (مسر)، أو انه مدمن على المخدرات، فإذا أعلن الطبيب عن الحقيقة لأولئك المنتظرين لنتيجة التحليل والفحص فإن السر الخفى للشاب سينكشف، الأمر الذي ينجم عنه تبعات سيئة للشاب، وإذا كتم السر فإن زوجته المستقبلية ستصاب بالمرض مما يفتح الباب على مشاكل كثيرة قد يكون من بينها ما يمس الطبيب نفسه. فماذا يكون تكليف الطبيب والحال هذه؟ الجواب: بالنظر إلى ان مثل هذه الفحوصات هي نوع من أنواع استشارة الطبيب، فإن كتمان الحقيقة يعتبر من الخيانة، ويجب عليه قول الحقيقة. (السؤال ١٥٥٨): هناك مبلغ من المال يمكن إنفاقه أمّا على معالجة مريض واحد مصاب بالقلب، أو عشرة مرضى مصابين بأمراض أخرى وإذا لم تتم معالجة مريض القلب فإنه يموت، وإذا تركت معالجة المرضى الآخرين فإنهم سيعانون الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٣٩ من آلام مبرحة كما يؤدي ذلك إلى استفحال أمراضهم، ولا سبيل إلى معالجة هؤلاء المرضى إلاّ بهذا المال، فما يكون تكليف الطبيب في اختيار مجال صرف المبلغ؟ الجواب: إذا كان مرض الشخص الأول يهدد حياته بالخطر، ومرض الآخرين ليس خطيراً، فيجب تقديم الأول. (السؤال ١٥٥٩): إذا كانت مصارحة الطبيب للمريض بخطورة مرضه وانعدام الأمل بشفاؤه تؤدي إلى إقلاق المريض وأهله بشدة، ولكن مكاشفة المريض وأهله ضرورية لاستئذانهم في اجراء عملية جراحية خاصة، وان المريض قد يكون بحاجة إلى الوصية أو ان لديه أمانات للناس يجب أداؤها والتحلل منها، كما ان الطبيب قد لا- يتعرض للوم من قبل أهل المريض فيما بعد لعدم اخبارهم بخطورة المرض، وان عدم اخبار المريض بخطورة مرضه يجنبه الصدمة النفسية والفكرية- على انه لا يؤثر كثيراً على شفاؤه- ومن جانب آخر، فقد يؤدي عدم توصية المريض إلى ضياع بعض الحقوق، أو اعتراض البعض على الطبيب، فماذا يكون واجب الطبيب إذا اقتصر الحل على التصريح بخطورة المرض أو كتمانها؟ الجواب: يوجد عادة طريق ثالث في مثل هذه الحالات، وهو اختيار عبارات مناسبة لاستئذان المريض وأهله، ويمكن البوح بالحقيقة إلى بعض الأقارب ممن يتمتعون بمعنويات عالية، لذا فلا ضرورة للبوح بكل الحقيقة بصراحة. (السؤال ١٥٦٠): على أى أساس يتم منح أولوية العناية بعدد من المرضى جميعهم في حالة طوارئ؟ هل ان المعيار الوحيد هو أولوية الأسوأ حالاً، أم ان للشخصية القانونية والحقيقية للأفراد تأثيراً على الأفضلية؟ كأن يكون الأولي تقديم المريض إذا كان طبيباً أو مهندساً، وهو أنفع للمجتمع من العامل البسيط، أم يكون المدمن على المخدرات المصاب في حادث اصطدام مساوياً في الأهمية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٠ لشخص مؤثر في المجتمع؟ الجواب: إذا كان أحدهم في حالة أخطر فهو الأولي بالعناية، أمّا إذا كانوا جميعاً في حالة متساوية فالأفضل مراعاة الأولويات الاجتماعية والأخلاقية. (السؤال ١٥٦١): ما حكم اجراء التحليل والدراسات على الأشخاص؟ هل يجوز استخدام الناس لاختبار الأدوية؟ كأن يجرى تجريب الأدوية على مجموعة سالمه. ويقول البعض: إذا لم يكن تأثير الدواء معلوماً، فيمكن اختيار مجموعة سليمة، إمّا الحالات التي يكون فيها التأثير العلاجي للدواء موضوع الدراسة مؤكداً، أو كان عدم تجويزه يسبب بعض المخاطر، فليس من الصحيح تعيين المجموعة السليمة، فما رأيكم؟ مثال آخر: ألا يكون تجويز (شبيه الدواء) مخالفاً للأخلاق؟ يقول البعض ان استعمال الدواء عديم التأثير تماماً (obecalp) فيه إشكال، وان الدواء يجب أن يقارن بالدواء السابق، فان لم يتوفر الدواء السابق أمكن اللجوء إلى (شبيه الدواء). على أن يتم استعمال (شبيه الدواء) عديم التأثير تماماً (مثل زرق سائل ملحي بدلاً من الدواء في الوريد) بموافقة المريض. فهل يرضى المرضى بهذا الشيء؟ ان المرضى الذين يراجعون المستشفيات

إنما يقصدونها للعلاج لا للاختبار، وان من الصعب العثور على مرضى متطوعين لهذا الغرض، إذن فما الحل؟ هل يجوز إعطاء المريض (شبيه الدواء) بدون علمه؟ مثال آخر: هل يجوز استخدام الكفّار أو الأسرى أو المحكومين بالموت فى التحليلات والدراسات؟ هذا الأسلوب طبقه هتلر على اليهود، وطبقه الأميركيان على الزنوج. الجواب: لا- يجوز استخدام الأدوية التى فيها خطر الموت أو أمراض مختلفة، خاصة بدون علم الطرف المقابل. أما استعمال الأدوية عديمة التأثير فلا مانع منها إذا كان ذا طابع علاجى، ولو عن طريق التلقين، وعلى فرض عدم توفر الأدوية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤١ الحقيقية. (السؤال ١٥٦٢): ما رأيكم فى عمليات التجميل؟ علماً ان هذه العمليات تجرى أحياناً لازالة القبح الولادى، وأحياناً القبح غير الولادى كالجروح التى تطرأ فيما بعد، وتجرى أحياناً أخرى لا- لازالة القبح، بل لمزيد من الجمال. الجواب: لا بأس فيها فى أى حال من الأحوال ما لم يصاحبها محرّم آخر، وإذا استلزمت فعل محرّم (كنظر الأجنبى ولمسه)، فلا تجوز إلّا عند الضرورة. (السؤال ١٥٦٣): يعانى شخص من مرض لا- علاج له مثل السرطان، والأطباء يائسون من علاجه، فإذا امتنع الطبيب عن معالجته غير النافعة إلّا فى إبقائه على قيد الحياة لمده وجيزة، تعجيلاً بموته وترفقاً به، فهل يعتبر ذلك جرماً شرعاً، أم لا؟ الرجاء ذكر الدليل بشكل اجمالى؟ الجواب: لا يجوز قتل الإنسان إطلاقاً حتى من باب الرفق به، بل وحتى بإذن المريض نفسه، وكذلك لا يجوز ترك العلاج المؤدى إلى الموت. والدليل الأساسى لهذه المسألة إطلاقات الأدلة الواردة من الآيات والروايات على حرمة القتل، وكذلك الأدلة على وجوب حفظ النفس، وربما كانت الحكمة من ذلك ان السماح بهذا الشىء قد يفتح الباب على استغلاله على نطاق واسع وبشكل سيئ، فيتخذ القتل من باب الرفق ذريعة لجرائم كثيرة، وقد يبرر بعض الناس الانتحار بهذا التبرير، إضافة إلى ان القضايا الطبيه ليست صادقه بشكل كامل دائماً، فما أكثر من يئس من حياته ثم نجا من الموت باعجوبة. (السؤال ١٥٦٤): هل يجوز لشخص أن يسمح لشخص آخر بقتله؟ وهل يكون القاتل ضامناً، بما فى ذلك المريض المتردى نحو الموت والذى يسمح للطبيب، أو غيره بزرقه بابرء قاتله؟ الجواب: لا يجوز السماح بهذا الشىء، فإذا اذن بذلك ورضى به فلا يكون ذلك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٢ سبباً لجواز الفعل. (السؤال ١٥٦٥): مرضى الموت الدماغى فى رأى الطب هم الذين تتعطل لديهم جميع الفعاليات المعروفة للدماغ، أما القلب وبعض أجهزة الجسم الأخرى فتواصل فعاليتها. ويتوقف التنفس لديهم، ويمكن اجراء التنفس بجهاز فخصص لهذا الغرض اسمه (اسيراتور). جميع هؤلاء المرضى ينتهى بهم الأمر فى غضون ساعات إلى توقف القلب والموت، فهل يجوز فصلهم عن جهاز التنفس بالنظر إلى ما يلى: أ- الكلفة الباهضة للجهاز. ب- استهلاك الأجهزة بحيث لا تؤدى عملها جيداً فى الحالات الأكثر ضرورة. ج- تحمل العناء والانتظار الطويل من قبل أسرة المريض فى حين أن مريضهم لا- يشفى د- وجود مريض له فرصة أكبر فى النجاة ويحتاج استعمال الجهاز مع العلم بمحدودية عدد هذه الأجهزة. الجواب: على فرض المسألة، إذا حصل يقين بهذه الأمور، فلا تجب مواصلة العلاج فى جميع الأحوال. (السؤال ١٥٦٦): ما حكم فحص الطبيه الأنتى للمريض الذكر إذا كان الطبيب ليس فى متناول اليد؟ الجواب: لا- يجوز إلّا عند الضرورة وعدم التمكن من الحصول على الجنس المشابه. (السؤال ١٥٦٧): يلاحظ ان بعض الطلبة وأساتذة الطب يستعملون فى حاجاتهم الشخصية الأماكن الحكومية وموجودات بيت المال كاستمارات المستشفى وأوراق المكاتبات فى حين أن تكاليف هذه الأشياء اما أن تدفع من بيت المال، أو تضاف على تكاليف المرضى فتؤخذ منهم، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا- يجوز إلّا بإذن مسؤولى المستشفى مع الأخذ بنظر الاعتبار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٣ المصلحة العامة. (السؤال ١٥٦٨): سيده لم تكن تعرف ان وضع الجهاز (لمنع الحمل) فى رحمها يحرم إذا استلزم النظر واللمس المحرّم، فقامت بذلك، فهل يجب عليها اخراجه بعد أن علمت؟ علماً أنها إذا لم تخرجه فانها مضطرة لمراجعه الطبيب بين الحين والآخر للفحص المستلزم للنظر واللمس المحرّم. الجواب: ما لم يكن اخراجه ضرورياً فيجوز ابقاؤه على حاله ثم اخراجه فيما بعد باعتباره ضرورة. (السؤال ١٥٦٩): هل أن الحفاظ على الطفل فى الرحم واجب، بمعنى ان الأم يجب عليها تهيئه كل الظروف اللازمة للحفاظ على سلامة الطفل؟ الجواب: إنه واجب بالمقدار الذى لا يوجب العسر والحرج. (السؤال ١٥٧٠): هل تعتبر توصية الطبيب والممرضة بكون الصوم أو حركة الأعضاء واستعمال الماء للوضوء والصلاة ضارة مجوزاً شرعياً؟ الجواب: إذا كان فى

مخالفتها خوف من الضرر فهو مجوز شرعى. (السؤال ١٥٧١): إذا كان فى المدينة طيب وطبيبة: أ- فما حكم مراجعة المرأة للطبيب فى حالة تساوى الاثنين من الناحية العلمية والتخصصية؟ ب- وما الحكم إذا احتمل أن يكون الطبيب أعلم؟ الجواب: أ- إذا كان الفحص يستلزم النظر واللمس المحرم، فيجب مراجعة الطبيبة. ب- إذا كان هناك احتمال قوى فى الاختلاف، وكان الاختلاف مؤثراً فى العلاج أو رفع الخطر فتجوز مراجعة الطبيب الذكر. (السؤال ١٥٧٢): فى المستشفيات ومراكز التعليم الطبى، يقوم الطلبة أثناء الدراسة بفحص الأعضاء المختلفة للجنس الآخر مثل البطن والصدر والحوض الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٤ والأعضاء التناسلية ... الخ. فإذا كان هذا الاجراء من المناهج الدراسية المقررة لتدريب الأطباء فماذا يكون حكمها؟ وما رأيكم فى حدودها؟ الجواب: إنها جائزة فقط فى حالة كون هذا التدريب ضرورياً للجنس المخالف، أى لا تكتمل التعليمات الكافية لانقاذ حياة المرضى من الخطر أو المرض. (السؤال ١٥٧٣): يقوم الطلبة من الجنسين فى المستشفيات والمراكز التدريبية الطبية بأعمال التوليد والكورتاج وما شابهها لأغراض تعليمية، فما رأيكم الموقر بهذا الخصوص؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السؤال ١٥٧٤): ما حكم قياس النبض وضغط الدم وباقى الاجراءات الطبية من قبل الممرضات للمرضى من الجنس الآخر؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السؤال ١٥٧٥): هل تتحقق الضرورة لاجراء شؤون المرضى بواسطة الممرضين من الجنس المخالف باعلان المسؤولين فى المستشفيات عن النقص فى الكادر المانع لفصل الممرضين؟ الجواب: إذا كانوا من الموثوقين فلا إشكال فيه. (السؤال ١٥٧٦): لقد سألنا مراراً عن الموت الدماغى وقد أجبتم، فاسمحوا لنا بطرح الموضوع بشكل أعم. بخصوص الموت الدماغى الذى يتعطل فيه الدماغ ولا يعمل لإلجهاز الحياة النباتية ولا أمل للعودة إلى الحياة الحيوانية والانسانية، يتبادر إلى الذهن الكثير من الأحكام المختلفة فى حقل المسائل الحقوقية والمالية والطبية. لذا يرجى تفضلكم بتفصيل جامع وان كان مكثفاً عن هذه المسائل بأجمعها. الجواب: بما ان الأطباء يصرحون بأن هؤلاء الأشخاص أشبه ما يكونون بمن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٥ فقد دماغه بالكامل أو كالذى فصل رأسه عن جسده بحيث يمكن تمشية حياتهم النباتية انها بأجهزة التنفس الاصطناعى والتغذية وذلك لمدة معينة، فانهم لا يعتبرون كالانسان الحى كما لا يعتبرون من الجانب الآخر كالإنسان الميت بشكل كامل، لذا فيجب التفصيل فى أحكام الحياة والموت مثل أحكام مس الميت والغسل وصلاة الميت والتكفين والدفن فهى لا تسرى عليهم حتى يتوقف القلب عن العمل ويبرد الجسد ولا تقتسم تركتهم من قبل الورثة ولا تعتد زوجاتهم حتى يفقدوا هذا المتبقى لهم من الحياة، ولكن وكلاءهم تسقط وكالتهم عنهم فلا يحق لهم البيع والشراء والتطليق والتزويج نيابة عنهم، ولا تجب مواصلة العلاج بحقهم، ولا مانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان إنقاذ حياة مسلم متوقفاً عليها، ولكن لا بد من ملاحظة ان هذا كله مشروط بكون الموت الدماغى تاماً ومؤكداً، ولا احتمال للعودة مطلقاً.\*\*\*

### القسم السابع والأربعون مسائل متفرقة

(السؤال ١٥٧٧): هل ان حق المارة مشروع؟ الجواب: نعم، يجوز للمسافر حين يمرّ بالبساتين أن يأكل من ثمارها بمقدار حاجته بشرط أن لا يكون قد انطلق قاصداً هذا العمل، وأن لا يحمل شيئاً معه، ولا يوجب افساداً، والاحتياط عند اليقين بعدم رضا المالك هو الاجتناب. (السؤال ١٥٧٨): ما رأيكم بتفسير على بن إبراهيم؟ الجواب: على بن إبراهيم نفسه من الثقا، أما الرجال الواردون فى سلسلة تفسيره فيجب أن يناقش كل واحد منهم على حدة، لأن روايات عديدة عن أفراد مختلفين واردة فى هذا التفسير. (السؤال ١٥٧٩): ما رأيكم بمحمد بن سنان؟ الجواب: انه موضع اختلاف بين علماء الرجال وتوجد وثائق على مدحه وذمه، لذا فان الاكتفاء برواياته وحدها مشكل. (السؤال ١٥٨٠): ما رأيكم بمعاقبة الثانى؟ الجواب: من المعروف والمشهور بين الأفراد الثقا وفى بعض الزيارات ان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٧ جميع بنى أمية مطرودون، على ان هناك روايات فى مصادر معروفة على تشيع معاوية بن يزيد «١». (السؤال ١٥٨١): لماذا يقال عن المهدي المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» فى بعض الزيارات السائدة بين الناس بأنه شريك القرآن؟ الجواب: هذا التعبير إشارة لحديث الثقلين المعروف المتواتر بين الشيعة والسنة ان النبى صلى الله عليه وآله قال: «انى تارك

فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي». (السؤال ١٥٨٢): لماذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام القبلة السابعة؟ الجواب: لأن هناك سبعة مرقد للمعصومين عليهم السلام: (١- المدينة وفيها مرقد النبي صلى الله عليه وآله ٢- مقبرة البقيع ٣- النجف ٤- كربلاء ٥- الكاظمين ٦- سامراء ٧- مشهد) لذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام القبلة السابعة. على ان المقصود بالقبلة هنا ليس قبلة الصلاة، بل الشيء الذي يتوجه إليه الناس. (السؤال ١٥٨٣): هل يجوز ضرب المعلمين للتلاميذ؟ الجواب: لا يجوز ضرب التلميذ إلا إذا استلزمت تربيتهم ذلك ويكون بإذن الولي. وبما ان نتائجها السلبية أكثر في الظروف الراهنة فينبغي تجنبه قدر الامكان. (السؤال ١٥٨٤): ما معنى (الخروج بالسيف) الواردة في الروايات المتعلقة بخروج المهدي المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: يمكن أن يكون القصد من (الخروج بالسيف) استخدام القوات المسلحة، لأن السيف كناية عن القوة والقلم كناية عن العلم. ولكن الاحتمال وارد بأن تسقط الأسلحة النارية عن الاستعمال، وتقوم الحروب بالأسلحة الباردة فقط، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٨ لأن الأسلحة النارية- خاصة الأسلحة الثقيلة والصواريخ والقنابل- تهلك البرى والمذنب غالباً. (السؤال ١٥٨٥): ما هي طبيعة التوظيف الحكومي؟ مع ان راتب الموظف يتغير بمرور الزمن والدولة تراعى بعض الاعتبارات في تعيين وقت التقاعد. الجواب: الظاهر ان التوظيف الحكومي يدخل في عقد الايجار، ولا يحدث إشكال في عقد الايجار من جراء التغييرات الحاصلة في سنوات الخدمة وساعات العمل ونظام الرواتب، فيمكن تصحيحها من طريقتين: ١- عن طريق الوكالة، بمعنى أن الموظف يضع نفسه منذ البداية في خدمة الدولة لمدة ثلاثين سنة بالراتب الفعلي وساعات العمل المحددة، ويتم عقد الايجار (على هيئة إنشاء لفظي أو معاطاة) ثم يمنح الدولة وكالة مطلقاً بأن تفسخ هذا العقد بعد ٢٥ سنة أو أقل أو أكثر، ويعطيها وكالة أيضاً على تغيير ساعات عمله وحتى مقدار راتبه ومخصصاته وفق جداول عادلة تقوم هي بتنظيمها، أي انها في الحقيقة تقوم بتأجير جديد على أساس الرواتب والمخصصات الحالية. لذا يجب أن يذكر في العقد الابتدائي ان الموظف يعطى الدولة مثل هذه الوكالة في إطار ضوابط كل زمان، وان هذه المسائل يجب أن يجرى تفهيمها عند التوظيف. وبما ان للدولة شخصية حقوقية، فكما تستطيع أن تكون مالكةً فانها تستطيع أن تكون طرفاً لو وكالة. ٢- كما يمكن تصحيح هذه التغييرات عن طريق الشرط ضمن العقد، بمعنى أن يشترط في العقد الابتدائي أن يكون للدولة الحق في فسخه في أي وقت تشاء (وفق التعليمات المصادق عليها من قبل مجلس الشورى أو مجلس الوزراء) وإحالة الموظف على التقاعد. أو أن يشترط الموظف بأن يدفع له مبلغ مضافاً إلى المذكور في العقد وفق جدول تقره الدولة أو المجلس. و صحيح ان هذا الشرط فيه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٩ إبهام، ولكنه ليس في الحد الذي يمتنع أهل العرف عن المبادرة إليه، وليس عندنا أكثر من هذا في باب الشروط ضمن العقد. (السؤال ١٥٨٦): ما هي طبيعة التقاعد والراتب التقاعدي؟ الجواب: موضوع التقاعد أيضاً يمكن حله بطريقتين: ١- أن يعقد بصفته عقداً جديداً من العقود المستحدثة التابعة للعقد، ويجب أن تتوفر فيه الشروط العامة للعقود، وهي أن يكون طرفاه معينين وعاقلين وبالغين... الخ، وان الابهامات التي توجد في عقد التقاعد هنا وهناك لا؟؟؟ في صحته لأنها لا تطبعه بطابع السفاهة، بل يبقى محتفظاً بطابعه العقلاني. وفي الحقيقة يشبه هذا العقد عقد التأمين المقبول بصفته عقداً مستقلاً تشمله الآية: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، ولا يضره الابهام المتعلق بمقدار المبلغ المدفوع أو ما شابهه. وكذلك مسألة الربا، فهي لا تجرى لا في عقد التأمين ولا عقد التقاعد. ٢- تحمل هذه المسألة بجميع خصوصياتها وتعليماتها على محمل الشرط ضمن العقد في عقد التوظيف، ولا- يمنع من صحتها الابهامات الموجودة فيها كما أشرنا أعلاه. (السؤال ١٥٨٧): في أية جنه كان النبي آدم عليه السلام؟ وكيف يجوز أن يطرد أحد من الجنه؟ الجواب: ان ما ورد في قصة آدم عليه السلام يتعلق بجنه الدنيا، أما الخلود والبقاء فمتعلق بجنه الآخرة. (السؤال ١٥٨٨): هل تجوز مصادرة أموال الهاريين؟ وهل أن مجرد الهروب إلى الخارج مجوز للمصادرة؟ الجواب: إن مصادرة الأموال يجب أن تتم تحت أحد العناوين الفقهية، ومجرد سفر الشخص أو هربه إلى الخارج لا يكون سبباً لمصادرة أمواله، بل يجب أن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٠ يثبت شرعاً، مثلما أن أمواله جميعها حصل عليها عن طريق غير مشروع وهي مجهولة المالك. (السؤال ١٥٨٩): ما هو تكليف المسلمين ازاء من يقوم باهانة النواب الأربعة للمهدي المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف»

وعلماء الشيعة؟ الجواب: لا شك ان الذين ينالون من نواب صاحب الزمان «عجل الله تعالى فرجه الشريف» الأربعة بالجرأة والجسارة- والعياذ بالله- أو يقومون باهانة فقهاء الشيعة وعلمائهم العظام ليسوا من الشيعة وليسوا منا. فإذا نفعت معهم النصيحة والارشاد وجبت المبادرة إليها، وإلا فيجب اجتنابهم، وينبغي على شباب الشيعة التنبه والحذر لكيلا تتفشى بينهم الفرقة على أيدي المفرقين، وان يتحدوا بوجه أعداء الإسلام ويأخذوا عقائد أهل البيت الأصيل من العلماء المعروفين والكتب المعتمدة حتى لا تؤثر فيهم وساوس المنحرفين. (السؤال ١٥٩٠): هل يجوز للطلبة الذين يشتغلون في أشغال أخرى أن يأخذوا رواتب شهرية؟ وما حكم الرواتب التي قبضوها حتى الآن؟ الجواب: إذا كان معطوها قد جعلوها مشروطة بمواصلة الدراسة الحوزوية، فيجب عليهم إعادتها، وإذا لم تكن مقيدة بشرط فلا يكونون ضامنين، وفي حالات الشك يجب الاستفسار منهم. (السؤال ١٥٩١): هل ان مراعاة الدور في الأمور التي تجرى متابعتها للناس حسب النبوة، حق عقلائي وشرعي تحرم مخالفته؟ الجواب: في الوقت الحاضر، حيث تنجز الكثير من الأعمال في المجتمع بشكل طواير والوقوف في الدور، يعتبر هذا الأمر حقاً عقلائياً، بمعنى أن التفريط به يعتبر نوعاً من الظلم ومشموماً بأدلة حرمة الظلم والتعدى على حقوق الناس (نحن نعلم أن الأحكام دائماً تؤخذ من الشرع والموضوعات من العرف، إلفي الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥١ الموضوعات المخترعة)، نعم، لا- بأس في ذلك في الحالات المستثناة في عرف العقلاء، مثل حالة مرضية طارئة في عيادة طبيب وأمثالها. (السؤال ١٥٩٢): في أي الأيام من الأسبوع لا ينبغي عيادة المريض؟ الجواب: جاء في الروايات انه لا تذهبوا لعيادة المريض كل يوم، بل يوماً بين يومين، وإذا كان المرض مزمناً، فلا لزوم للعيادة المتواصلة (إلا بالمقدار الذي يفرح المريض أو يساعد على تحسنه)، أمياً فيما يخص تفاوت الأيام للعيادة من أيام الأسبوع، فلم نجد رواية معتبرة في ذلك. (السؤال ١٥٩٣): أنا طالب في قسم الرياضيات من جامعة اصفهان، ولكن رغبتى الشديدة في الدروس الحوزوية جعلتني أتأخر عن دروسى، فما هو تكليفي الشرعي؟ الجواب: الأفضل أن تستكمل دراساتك الجامعية بعزم راسخ وإرادة قوية، ثم يكون بمقدورك بدء الدروس الحوزوية ببصيرة أكثر. (السؤال ١٥٩٤): ما مبنى تقسيمات أبواب الفقه؟ وكيف إذا كان أساس التقسيم هو المسائل من قبيل العبادات والحقوق القضائية والجزائية، والاجتماعية، والعائلية، والفردية؟ ويرى البعض ان أساس التقسيم هو قصد القرية أو عدمه، والبعض يراه في اللفظي وغير اللفظي. عموماً، هل يمكن طرح تقسيم جامع توضع فيه الأبواب المتماثلة تحت مقوله واحدة؟ الجواب: المعروف بين الفقهاء ان أبواب الفقه تقسم إلى ثلاثة أو أربعة أبواب: ١- العبادات بالمعنى الأخص ٢- المعاملات بالمعنى الأعم. ٣- العقود والايقاعات (المعاملات بالمعنى الأخص). ٤- السياسات، ويقسمها المرحوم المحقق في الشرائع إلى أربعة أبواب: العبادات (عشرة كتب)، والعقود (خمسة عشر كتاباً)، والايقاعات (إحدى عشر كتاباً)، والأحكام (إثنا عشر كتاباً). الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٢ (السؤال ١٥٩٥): هل تؤيدون الصورة المنتشرة في الأسواق عن النبي صلى الله عليه وآله ويبدو فيها فتى صغيراً؟ الجواب: لا دليل معتبراً على تأييد هذه الصورة ولا- أى صورة منشورة. (السؤال ١٥٩٦): يعيش في محافظة (كرمانشاهان) وبعض المحافظات الأخرى جماعة من المتصوفة باسم أهل الحق، وهم يحملون المعتقدات التالية: ١- توحيد الذات الالهية ٢- نبوة الأنبياء السابقين ٣- رسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله و آله ٤- المعاد والجنة والنار ٥- إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام المعصومين من الإمام على عليه السلام إلى المهدي الغائب «عجل الله تعالى فرجه الشريف» وان جميع فرقهم المتعددة ورؤسائهم يصرحون بالاقرار بالشهادتين والعقائد المذكورة أعلاه تحريرياً بالاضافة إلى تصريحاتهم الشفهية ومذاكراتهم الحضورية، ونرفق طياً بعض مخطوطاتهم اليدوية، ولكنهم في الوقت نفسه لهم انحرافات عقائدية وعملية من قبيل: ١- ان الله، في بعض أحيان التاريخ، يظهر ويحل في بعض الأولياء والناس مثل الإمام على عليه السلام والسلطان إسحاق لهداية الناس. على انهم يذكرون في كتبهم أحياناً أن علياً مظهر الله وأحياناً يقولون ان علياً ذات الله، ومع أننا غير مطلعين على حقيقة معتقداتهم إلا أننا كلما سألناهم عن رأيهم أجابوا: انه ليس عقلائياً البتة أن يعتقد إنسان بأن إنساناً مادياً محدوداً هو ذات الله خالق العالم، لعن الله من اعتقد بأن علياً هو ذات الله حقاً. ٢- الاعتقاد بالتناسخ أى ان أرواح جميع البشر بعد موتهم تحل في أجسام الناس التاليين لتنال جزء حياتها السابقة، ولكن بعد حلول ألف مرة ومرة يدخل الشخص إلى العالم الأبدى والمعاد. ٣-



الكثير منهم لا- يصلون ولا- يصومون ولا- يابتهون لعموم التكاليف الإسلامية، لأنهم يعتقدون ان جميع أحكام الشريعة والتكاليف الإسلامية ليست إلقالب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٣ تحتوى أسرار الروح الباطنية. فالصلاة مثلاً ظاهرها الحركات والسكنات والأذكار، أما باطنها فذكر الله والتوجه القلبي إليه، وباطن الشريعة والتي تسمى الطريقة أهم من ظاهرها وأتمن، لذا فإذا التزم المرء بواطن أحكام الشريعة لا يجب عليه الالتزام بالأحكام الظاهرية بكاملها. والرجاء أن تبينوا لنا: هل أن هذه المعتقدات الفاسدة والجاهلة توجب كفرهم وخروجهم عن الإسلام، أم أن إيمانهم بأركان العقيدة الإسلامية التي ذكرناها في أول السؤال تكفى لجعلهم مسلمين مع أنهم مسلمون منحرفون تجب هدايتهم؟ الجواب: الظاهر ان المعتقدين بهذه العقائد في زمرة المسلمين بالرغم من انحرافاتهم المهمة وإنكارهم لجوانب كثيرة من ضروريات الدين، ولكن لما كانوا غير ملتفتين لضرورتها، وان إنكارها لا يستلزم إنكار التوحيد والنبوة والرسالة فلا ينطبق عليهم الحكم بالكفر، وتظل أنفسهم وأموالهم وأعراضهم محفوظة، ولكن انحرافهم الشديد عن الموازين الإسلامية يقتضى تنفيذ اجراءات ثقافية كثيرة عليهم، والله العالم. (السؤال ١٥٩٧): تعقد مجالس للرجال وللنساء لختم سورة الأنعام وتوزع أجزاء وكراريس وتردد أذكار وسط الآيات المباركة وكذلك إحدى عشر مرثية، فما رأيكم بهذا؟ الجواب: لم نجد رواية مستندة حول ختم سورة الأنعام بالشكل الدارج بالرغم من وجود إشارات لها في بعض الكتب، ولكن لا شك في ان قراءة هذه السورة المباركة والعمل بها يمكن أن تكون باعثاً لحل المشكلات، والافضل عدم إضافة أى شىء إلى السورة أثناء قراءتها، بل يتم التوجه إلى الأدعية والمراثي بعد الفراغ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٤ من القراءة «١». (السؤال ١٥٩٨): ما الفرق بين الواجب واللازم؟ الجواب: للواجب واللازم عادة معنى واحد، ولكن لللازم أحياناً معنى أوسع يطلق على غير الأحكام التكاليفية أيضاً. (السؤال ١٥٩٩): ما هى قاعدة الأقدام؟ الجواب: المقصود بقاعدة الأقدام أن يقدم الإنسان على الضرر عالمياً، كأن يشتري بضاعة بألف تومان لبعض الاعتبارات وهو يعرف إنها لا تساوى هذا السعر. (السؤال ١٦٠٠): ما المقصود بالقول: (ان الحكم على حسب الموضوع)؟ الجواب: معناه، مثلاً، ان الخمر نجس وحرام ما دام خمراً، أما إذا تحول إلى خل فيطهر ويحل. وهكذا تتبع باقى الأحكام الشرعية موضوعاتها، وفقد تبدل بتبدل أو تغير موضوعاتها. (السؤال ١٦٠١): ما المقصود بالأمانة؟ الجواب: المقصود بالأمانة كل دليل ظنى معتبر، مثل شهادة الشهود العدول، وتسمى الأدلة القطعية أحياناً أمارات قطعية. (السؤال ١٦٠٢): هل يجوز التعاون مع إسرائيل الغاصبة أو الارتباط معها أو مساعدتها؟ الجواب: كل شىء يؤدي إلى تقوية اسرائيل الغاصبة حرام. (السؤال ١٦٠٣): هل يشترط رضا الوالدين فى الانخراط مع الطلبة وارتداء ثياب رجال الدين المقدسة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٥ الجواب: لا يلزم رضا الوالدين فى مثل هذه الموارد. حيث ان اطاعتهم لازمة فيما إذا كان تركها موجباً لأذاهما، ولا تكون فى الشؤون المصيرية للمرء (مثل الزواج والطلاق)، أما فى مورد تحصيل العلوم الدينية فلا- يشترط رضاها فى هذا الزمان الذى تظهر فيه الحاجة الماسة لعلماء الدين الأكفاء ولا توجد فيه من به الكفاية. وكذلك لا- ضرورة لرضاها بخصوص اللباس، ولكن الأفضل كسب رضاها قدر الامكان فى جميع الشؤون. (السؤال ١٦٠٤): هل يجوز تقبيل يد استاذ الفقه؟ يرجى بيان الروايات المتعلقة بحالات جواز تقبيل اليد وكيفيةها. الجواب: يجوز، بل يستحب تقبيل يد استاذ الفقه. أما عن الروايات المتعلقة بتقبيل اليد والوجه، فلكم أن تراجعوا البحار ج ٧٣ ص ٣٧ الحديث ٣٤ إلى الأخير، والباب ١٣٣ من الأبواب العشرة من الوسائل، والباب ١١٦ من الأبواب العشرة من المستدرک. (السؤال ١٦٠٥): فى أى آية اجتمعت جميع حروف الهجاء؟ الجواب: فى آخر سورة الفتح، والآية ١٥٤ من سورة آل عمران. (السؤال ١٦٠٦): ما حكم تحصيل العلوم الأخرى غير العلوم الدينية للطلبة؟ الجواب: لا- بأس فيها إذا لم تراحم الدراسة الحوزوية. (السؤال ١٦٠٧): ما حكم الغش فى قاعة الامتحان سواء كان الطرف الثانى راضياً به، أم لا، وذلك فى مدرسه أو مكان يموله بيت المال؟ الجواب: لا- يجوز الغش فى الامتحانات سواء فى الأماكن المتعلقة ببيت المال أو غيرها، وسواء كان الطرف الثانى راضياً أو لا، وأما الغش فى الواجبات فانه يعود بالضرر إلى الغاش نفسه، وإذا لم يكن مؤثراً فى الدرجات الامتحانية فليس حراماً إلا إذا ادعى انه هو كتبه بنفسه، فيكون حراماً لكونه كذباً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٦ (السؤال ١٦٠٨): ما حكم نصب هوائيات للشبكات الفضائية لمتابعة برامج التلفزيونات

الأجنيبة؟ علماً بأن: أ- أكثر البرامج وخاصة الأفلام السينمائية تتضمن مشاهد تروج للفساد والفاحشة عروفاً لأعمال جنسية عارية أو نصف عارية. ب- بعض البرامج أو أكثرها موضوعاً على أساس من سوء النية المبيتة ضد الإسلام والمسلمين واستهدافهم ثقافياً بما لا يناسب مصالح المسلمين. هـ- بعض البرامج تعكس التقدم الإنساني في جميع الميادين وفي متابعتها فائدة. الجواب: إذا كان نصب الهوائيات هذه يؤدي الى شيوع الفساد على مستوى المجتمع أو العائلة، فانه حرام بشكل مؤكد، ولا- يكفي وجود بعض البرامج التعليمية لأزالة الحرمة. وينبغي على المسلمين التنبه إلى ان هذه الأمور جزء من حملة ثقافية تشن لنسف الأخلاق وزعزعة أسس الإيمان لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على البلاد الإسلامية، الهيمنة التي تدمر الدين والدنيا معاً. (السؤال ١٦٠٩): حين يحلم الإنسان، هل يفصل روحه عن جسده؟ وإذا حلم بشخص آخر فهل يلتقي روحاهما؟ الجواب: عند الرؤيا، تنفصل الروح إنفصاً نسبياً، أما عند الموت فتقطع الصلة تماماً. ولما كانت الأحلام متباينة جداً، فان رؤية شخص آخر في المنام ليست دليلاً على إتصال بروحه. (السؤال ١٦١٠): هل وقعت حادثة مسجد جمكران من بدايتها في المنام أم في اليقظة؟ وهل ان سندها صحيح؟ الجواب: حكاية مسجد جمكران المقدس وقعت في اليقظة، وهي مروية في الكتب المعروفة، والعلماء العظام يولون هذا المسجد أهمية خاصة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٧ (السؤال ١٦١١): هل صحيح ما ينشره بعض الخطباء بين الناس من حديث أو عبارة نصها: «من طلبني وجدني ومن عرفني ومن عرفني عشقني ومن عشقني عشقته ومن عشقته قتلته ومن قتلته فعلني دينه ومن فعلني دينه فأنأ دينه»؟ الجواب: لا وجود لهذا الحديث في المصادر المعروفة. (السؤال ١٦١٢): هل كان النّوَاب الأربعة من السادات؟ الجواب: من بين هؤلاء العظام، ينتسب (عثمان بن سعيد) و (محمد بن عثمان) إلى قبيلة بنى أسد. أما (الحسين بن روح) فمن النوبختيين. وأما على بن محمد السمرى فسيادته غير ثابتة، لذا فان أياً منهم لم يكن ظاهراً من بنى هاشم. (السؤال ١٦١٣): هل يتحدث الناس في الجنة بمثل هذه الأحاديث، مثلاً: كيف فارقت الحياة؟ ما الذي مر عليك في البرزخ؟ بما انك مذنب، فهل دخلت الجنة بالشفاعة، أم بطريقة أخرى الجواب: لا يستبعد تبادل مثل هذه الأحاديث بينهم. (السؤال ١٦١٤): في قريتنا عدد من الكلاب السائبة التي تلوث الأراضي الزراعية. فهل يعتبر القضاء عليها ذنباً؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت سبباً في المضايقات. (السؤال ١٦١٥): يقول المراجع المحترمون: إذا نظر شخص إلى داخل بيت آخر فان لصاحب الدار الحق في ضربه. فهل ينطبق هذا الحكم على السيارة المفتوحة الباب؟ الجواب: ليس للسيارة حكم البيت. كما ان هذا الحكم فيما يتعلق بالبيت له شروط. (السؤال ١٦١٦): هل يجوز لطلاب العلوم الدينية الدارسين لدروس الحوزة والدروس الحديثية (الثانوية- الجامعية) أن يتفجعوا بامكانيات الحوزة العلمية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٨ (السكن- الراتب)؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانوا يعملون بواجبات الطلبة. (السؤال ١٦١٧): ما رأيكم بمؤلفات الدكتور شريعتي؟ الجواب: المواضيع الجيدة اعملوا بها، والمواضيع السيئة اتركوها، وإذا عجزتم عن التمييز فاستعينوا بأهل الخبرة أو استفيدوا من الكتب الأخرى المعتمدة تماماً. (السؤال ١٦١٨): في المدارس الحكومية التي في مدينتنا تدرس بعض الأفكار المخالفة لأهل البيت عليهم السلام وبعض المعتقدات الفاسدة مثل «ان الله يُرى و «ان زيارة قبور الأولياء مثل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام حرام» وأمثالها، فما حكم إرسال الأطفال إلى المدارس خصوصاً البنات وذلك للأخطار الكبيرة الناجمة عن ذلك حيث يحرم من فرصة الزواج ما لم يتلقين التعليم؟ الجواب: ان إرسالهم إلى المدرسة جائز، بل واجب أحياناً، كما ان من الواجب على الأولياء تعليم أبنائهم وخاصة البنات منهم العقائد الصحيحة، وإذا كان بمقدورهم تأسيس مدارس خاصة بهم، فذلك واجب عليهم. (السؤال ١٦١٩): شخص يملك أرضاً تقع داره في إحدى جوانبها، وكان الطريق المتفرع من الجادة الرئيسية إلى داره يمر من أرضه، وكان الناس يستفيدون من هذا الطريق، والآن بنى المالك داره في مكان آخر واستغنى عن الطريق ولما كان مكان البيت والطريق ملكاً للمالك، فهو يريد أن يسد الطريق ويلحقه بمزرعته، ولكن الناس الذين كانوا يسلكون الطريق يقولون: نحن نسلك هذا الطريق منذ ثلاثة أجيال ولا نسمح لك بسدّه. مع العلم بعدم وجود أي اجازة شرعية (مثل البيع والشراء والهبة والعوض وغيرها) للاستفادة من هذا الطريق غير سلوكه من قبل ثلاثة أجيال، وان قول شهود الطرفين هو: نحن لا- نعلم سوى ان استعمال الطريق جرى منذ ثلاثة أجيال ولا علم لنا

بجواز شرعى آخر. فهل يجوز سد هذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٩ الطريق من قبل مالكة؟ الجواب: إذا كان الطريق مختصاً بأحد ويمر فى أملاكه، فيجب كسب الأذن منه، ولا يكفى استعماله على مدى بضعة أجيال للقيام حجة أمام سند ملكه. (السؤال ١٦٢٠): قام النظام السابق بحفر بئر عميق أو شبه عميق قبل حوالى عشرين سنة بطلب من أهالى قريتنا وبمساعدة من الأهالى لتوفير ماء الشرب وسد الاحتياجات الضرورية لسكان المنطقة. أما اليوم فقد انشئت قرية جديدة على بعد ٨ كيلومتر من هذه القرية وذلك لمقابلة ازدياد السكان والحاجة إلى إنشاء مساكن للأهالى. فهل يجوز لسكان القرية الجديدة أن يقوموا بمد أنابيب لسحب الماء من البئر لكى يستعملوه فى الشرب والغسل والوضوء مع عدم رضا سكان القرية القديمة؟ الجواب: ما دام البئر قد حفر بمساعدة من الأهالى أنفسهم وهم غير راضين، فلا يجوز التصرف بسهمهم، أما سهم الحكومة الذى صار مباح المنفعة فللحكومة الإسلامية فى الوقت الحاضر أن تقرر بشأنه. (السؤال ١٦٢١): فى حالة الجواز فى المسألة السابقة، هل يجوز للأشخاص الذين كان لهم امتياز وسهم فى ماء البئر فباعوه إلى آخرين أن يستعملوا ماء البئر فى المحل الجديد؟ الجواب: يحق لهم التصرف بسهم الحكومة، أى إذا أعطى سهم أهالى القرية الأولى وأخذ الباقي للاستعمال فى القرية الثانية، فلا بأس. (السؤال ١٦٢٢): من هو المالك الفعلى لبئر الماء الذى وهبه النظام السابق لأهالى القرية، الناس أم الدولة؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات يجرى حكم إباحة المنافع لا هبة الأصل، لذا فالمالك هو الدولة وإذنها شرط. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٠ (السؤال ١٦٢٣): إذا قام ناشر بنشر مجموعة أشعار شاعر أو مؤلفات كاتب بدون دفع حق التأليف له، أو كسب الأذن من المؤلف، أو موافقة ورثته الشرعيين فى حالة وفاته، ثم باعها واستأثر بعائدات البيع كلها، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: ان حق التأليف حق عقلائى معترف به من قبل عقلاء العالم، وان التعدى عليه هو مصداق للظلم، فهو ممنوع، ولا يجوز نشر آثار المؤلفين والشعراء بدون إذنه، ولا بد من الالتفات إلى ان المصدايق تؤخذ من العرف والأحكام من الشرع المقدس، ولا مانع من ظهور حقوق جديدة عقلائية بمرور الزمان تخضع لأحكام الإسلام الكلية. (السؤال ١٦٢٤): منذ سنوات تقوم بعض الهيئات الدينية بإقامة حفلات ضخمة فى التاسع من ربيع الأول يحييها بعض المدّاحين وتستمر حتى وقت متأخر من الليل، وتشهد- مع الأسف الشديد- اهمالاً للمسائل الشرعية: ١- ما رأيكم بهذه التجمعات؟ هل نشترك فيها؟ ٢- هل كان الأئمة يحتفلون ويفرحون فى مثل هذه الأيام؟ ٣- هل صحيح حديث رفع القلم بالنسبة الى هذه الأيام وان الناس أحرار فيما يفعلون من مخالفات فيها؟ ٤- بأى منطق ودليل يمكن اقناع هؤلاء؟ وبأى وثائق؟ الجواب: لا بد هنا من لفت الأنظار إلى أولاً: ان تولى شيعة أصحاب أهل بيت العصمة عليهم السلام والبراءة من أعدائهم من أركان مذهبنا. ثانياً: لا ينبغى القيام بعمل يحدث شذخاً فى صفوف المسلمين. ثالثاً: لا ينبغى إقامة مجالس معصية باسم أهل البيت عليهم السلام. رابعاً: ان حديث «رفع القلم» يخص الصبيان غير البالغين والمجانين وحالة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦١ النوم، ومعاذ الله أن يأذن الأئمة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعاصى فى هذه الأيام أو غيرها. (السؤال ١٦٢٥): يرجى بيان رأيكم فى مسألة تحريف القرآن وعدم تحريفه؟ الجواب: الباحثون والعلماء الإسلاميون بما فيهم السنة والشيعه يقولون بعدم تحريف القرآن، وان كل ما موجود بين دفتى القرآن فى الوقت الحاضر هو كل ما نزل على النبى صلى الله عليه وآله لا أقل ولا أكثر، ولكن هناك أقلية ضئيلة من الشيعة، وكذلك من السنة تقول بتحريف القرآن، ولا يعتنى علماء الإسلام المعروفون بقولهم هذا. ولقد أوردنا تفصيلاً لهذا الموضوع فى (التفسير الأمثل) و فى (بحث عدم تحريف القرآن فى أنوار الأصول). (السؤال ١٦٢٦): كما ذكرتم فى المجلد الأول الصفحة ٣٢٤ من التفسير الأمثل وفى تعريف الظلم بهذا التعبير: «ليس المقصود بالظلم فى جملة «لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» ظلم الآخرين فقط، بل هو الظلم المقابل للعدل وهو وضع الشىء فى موضعه». على هذا، فإذا أعطى التلميذ درجة لا يستحقها تحت عنوان رضا الله أو المعرفة الشخصية، فهل ينطبق عليه اسم الظلم؟ الجواب: هذا العمل نوع من الظلم والتمييز، وهو لا- يؤدى إلى رضا الله فحسب، بل انه يسخطه أيضاً لآلئى الحالات التى يستحق فيها الأرفاق، وفى هذه الحالة يجب تعميمه على جميع المستحقين له. (السؤال ١٦٢٧): إذا تعرضت شاة للاعتداء الجنسى وأيد الطبيب ذلك، فهل يعتبر تأييد الطبيب حجة؟ الجواب: إذا حصل اطمئنان أو يقين بقوله فيكفى، وإلاً فلا. (السؤال ١٦٢٨): إذا اشتغل موظف لدى مسؤول سنوات عدّة، وكان

المسؤول يدفع له جميع رواتبه ومخصصاته ومكافآته وإجازاته بشكل منتظم، إضافة إلى الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 462 ذلك فهو لا يبخل عليه بأى مساعدة، ولكن العامل أراد بعد سنوات أن يترك العمل بإرادته، فطالب مسؤوله بأن يسدّد له حقوقه التراكمية، أى انه طالبه برواتب أخرى مضافة باسم مخصصات خدمة سابقة، فهل هذه النقود المطلوبة محرمة فى الإسلام؟ الجواب: إذا كان استلام مثل هذه المخصصات قانونياً، وقد تعاقد الطرفان على العمل وهما عالمان به فان المسؤول ملزم بدفعها. (السؤال 1629): إذا روى شخص حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام وهو غير جازم بصحته، وكان السامعون من العوام الذين لا يميزون الحديث الصحيح من غيره. فهل فى هذا إشكال؟ الجواب: إذا لم يصرح بصحة الحديث، وكان مضمون الرواية واضحاً فلا بأس. (السؤال 1630): إذا أراد شخص أن يدفع مبلغاً نيابة عن أبيه المتوفى بصفة ردّ مظالم، فهل يكون المعيار قيمة المظالم أثناء الدفع، أم قيمتها أثناء وقوعها؟ الجواب: إذا كانت المظالم مثلية - كالقمح والشعير وأمثالها - فعليه أن يدفعها بنفسها، أو يدفع قيمتها حسب اتفاق الطرفين وبسعر اليوم. وإذا لم تكن مثلية - كأنواع الحيوانات - فيجب احتساب السعر فى وقت التلف. (السؤال 1631): فى بعض البلدان تقوم السلطات بأخذ بعض أراضى الأثرياء وتوزعها على الفلاحين العاملين عليها. فإذا كان أصحاب الأراضى من المحاربين الكتائبين، فهل يجوز التصرف فى الأراضى؟ الجواب: إذا كانوا من المحاربين فذلك جائز. (السؤال 1632): ما تكليف من يقع تحت يده أموال محرمة أو مواد غذائية محرمة لا يستطيع ردّها إلى صاحبها، أو كان ذلك صعباً عليه؟ الجواب: إذا كان بالامكان ردّها ولو بالحيل العقلانية، فيجب عليه ردّها إلى الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 463 صاحبها الأصلي، وإلّا فيتصدق بها على الفقراء. (السؤال 1633): ما حكم عدم قطع البطاقات فى المترو أو الحافلات الداخلية أو بين المدن أو أخذ الأشياء بشكل غير قانونى عند الحاجة إليها وعدم الاستطاعة المالية فى بلاد الكفر؟ الجواب: ما دامت هذه الأعمال تؤدى إلى وهن الإسلام على المدى القصير أو الطويل، فهى غير جائزة. (السؤال 1634): لماذا تقوم الدول العربية ببث الموسيقى المرحّة من إذاعاتها فى يوم استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، أفلا علم لهم بواقعة عاشوراء؟ الجواب: إنهم فى الغالب لا علم لهم بعاشوراء، ويحتفلون بال عشرة الأولى من محرم باعتباره بداية السنة الجديدة. ولكن الكثير من المطلعين على واقعة عاشوراء يشاركوننا مراسيم العزاء. (السؤال 1635): إذا لم يلزم الرجل زوجته بالحجاب الإسلامى، فهل يعتبر فاسقاً؟ الجواب: إذا كان بمقدوره النهى عن المنكر ولا يفعل فهو فاسق. (السؤال 1636): ما حكم مخالطة ومجالسة المشتبه بتعاونهم مع أعداء الإسلام؟ الجواب: الاحتياط التركى، وإذا كانت الشبهة قوية فالترك واجب. (السؤال 1637): هل يجوز الرياء فى مراسيم العزاء الحسينى؟ الجواب: الرياء حرام فى كل العبادات، ولكن التظاهر بالعزاء الحسينى وتعظيم شعائر الدين بقصد القربة جائزة، بل مستحب، شأنه شأن التصديق جهراً قربة إلى الله تعالى ولتشجيع الآخرين كما ورد فى القرآن فهو مستحب. (السؤال 1638): هل يؤتى بقرآن غير هذا القرآن عند ظهور الحجّة «عجل الله تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: القرآن الموجود هو نفسه المنزل على النبى صلى الله عليه وآله بلا زيادة أو نقص، الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 464 وهو نفسه الموجود لديه عليه السلام، سوى ان التفسير وشأن النزول المروى عن النبى صلى الله عليه وآله موجود عنده عليه السلام. (السؤال 1639): يرجى بيان رأيكم بالحروب الداخلية المشتعلة فى افغانستان فى الظروف الراهنة. الجواب: ان الحرب الداخلية فى افغانستان مدعاة لتأسف وتأثر جميع مسلمى العالم. وينبغى شرعاً وعقلاً أن تتوقف بأسرع ما يمكن واللجوء إلى المفاوضات الودية المقترنة بالعفو والاعراض والتجاوز لحل المسائل السياسية والاجتماعية. ان جميع المطلعين يتألّمون لهذا التناحر بين الأخوة. لقد دمّر الشيوعيون نصف هذا البلد الإسلامى الكبير فإذا كان القصد تدمير النصف الآخر بأيدي الجماعات الإسلامية، فلن يبقى شىء يستحق الحكم. نسأل الله أن يتبّه الجميع إلى واجباتهم الشرعية ويلفت الاخوة الى مسؤولياتهم الخطيرة. (السؤال 1640): هل أن الانخراط فى سلك الطلبة (الدينين) واجب عيني، أم كفاي على من يتوفر فيه الاستعداد فى الوقت الحاضر؟ الجواب: لا. يبعد أن يكون واجباً عينياً لمن يتوفر فيه الاستعداد ولا مانع لديه. (السؤال 1641): ما تكليف من يعارضه أبواه فى الالتحاق بالحوزة العلمية؟ الجواب: لا يلزم كسب موفقتهما فى هذا المجال، ولكن ينبغى كسب رضاهما. (السؤال 1642): هل يجوز تشبيه القوانين المقررة فى نظام الجمهورية الإسلامية المقدس بسائر الاحكام الالهية من حيث حرمة نقضها؟



الجواب: اذا كانت قد اجتازت المراحل القانونية بدقته، فانها تكون مستندة الى القوانين الالهية. (السؤال 1643): هناك شخص يمتلك القدرة على اقتفاء آثار الاشياء المفقودة بدقة واخبار اصحابها بها وقد ثبت نجاحه في عدة حالات حتى الآن. من ناحية الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 465 اخرى لدينا ابن عم فقد اثره في الحرب وتصر زوجته وأولاده على مراجعة هذا الشخص لكسب العلم عن فقيدهم، فهل يجوز لهم ذلك. الجواب: ادعاء مثل هؤلاء الاشخاص لا- صحة له في الغالب ولا- تجوز مراجعتهم للكشف عن المفقودات. (السؤال 1644): هل في ارتداء ربطات العنق اشكال شرعى، وما الحكم اذا ارتدى العريس ربطه عنق ليلة زفافه؟ الجواب: هذا الشيء يعتبر من شعارات الأجانب ورموز التبعية لهم في بلدنا في الوقت الحاضر فاجتنبوه. (السؤال 1645): هل يجوز التطبير (بالسيف أو القامة)، واذا لم يكن جائزاً فما تكليف من يعقد نذراً بالتطبير؟ الجواب: إن العزاء الحسين عليه السلام من أفضل القربات ووسيلة لا يقاظ المسلمين، ويجب تجنب ما من شأنه اضعاف المذهب وتزويد أعداءه بالذرائع ضده. (السؤال 1646): من الذين منح النبي صلى الله عليه وآله سيادة؟ وهل أن الامام علياً عليه السلام سيد؟ الجواب: السيادة بمعنى الكبر والعظمة للنبي صلى الله عليه وآله وهبه اياها البارى عزوجل ويتمتع أجداده العظام حتى هاشم بالسيادة والعظمة بفضل الله عليه وآله، أما الامام علي عليه السلام فبالإضافة الى سمو مقامه فهو سيد ومولى من بنى هاشم. (السؤال 1647): هل يعتبر مد الرجلين أثناء قراءة القرآن الكريم هتكاً للحرمة؟ الجواب: لا يحرم ذلك اذا لم يكن القصد منه قلة الاحترام، ولكن الأفضل على أية حال ترك هذا الشيء (في غير الضرورة). (السؤال 1648): ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟ الجواب: لا- بأس فيه مع مراعاة الحجاب الاسلامى والالتزامات الشرعية الاخرى الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 466 (السؤال 1649): هل يجوز للنساء المشاركة في دورات التدريبات العسكرية؟ الجواب: لا بأس فيه اذا لم يستلزم إثماً. (السؤال 1650): كان هناك ماء مشترك ضاع بفعل السيل وبعد سنوات نجح أحد الاشخاص في ايجاده بعد بذل جهداً مضيئاً، فهل يكون الماء ملكاً لهذا الشخص أم مالاً مشتركاً؟ الجواب: اذا كان ذلك بعد مدة طويلة فيعود الى ذلك الشخص، أمياً اذا كانت المدة قصيرة فلا يحق له أن يملكه إلا في حالة اعراض أصحابه عنه. (السؤال 1651): يبدو أنه لا يجب أن يكون للخنثى وجود، لأن الله تعالى يقول: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» «1»، إذن فكيف يفسر موضوع موجود الخنثى؟ الجواب: إن كل خنثى هو إما مذكر أو مؤنث، عُرف ذلك أو لم يعرف. (السؤال 1652): في بعض المناطق يتقاضى مالك الحيوان الذكر نقداً أو عيناً لقاء تلقيح الاناث من حيوانات الغير. فهل يجوز ذلك. الجواب: لا بأس فيه إذا كان بعنوان حق الأتعاب. (السؤال 1653): هل يجوز النيابة عن شخص في حياته بأعمال خيرية كاهداء القرآن إلى المسجد وما شابه؟ الجواب: لا بأس في القيام بالأعمال الخيرية نيابة عن الأحياء والأموات. (السؤال 1654): نشأ خلاف بين أبى وزوجى، فتأثر [أبى منى فقال لى: لا يحق لك أن تأتى إلى بيتى. فما تكليفى؟ وهل يجوز لى أن أذهب إلى البيت من دون أبى لزيارة أمى وأخى، أم أن عدم ذهابى إلى هناك يعتبر قطعاً للرحم؟ الفتاوى الجديدة، ج 1، ص: 467 الجواب: يمكنهم أن يأتوا لزيارتك، ويمكنكم أن تلتقوا في مكان آخر، أما البيت الذى يملكه أبوك، فلا يجوز لك أن تدخليه. (السؤال 1655): ارتكب أبى في حياته الكثير من الخطايا، وأعتقد انه ظالم و فاسد و ... الخ ولا- يستحق أى عمل خير، وليس له أى حق في رقبتي، ولم أصنع له أى عمل خير حتى الآن، فما تكليفى؟ الجواب: مهما فعل أبوك فقد مضى عن الدنيا ولا حيلة له الآن، وهو مستحق للترحم ما دام مسلماً وشيعه لعلى عليه السلام، فاطلب من الله له الرحمة، واعلم ان لأبيك- وان كان فاسقاً- حقاً عليك. نسأل الله أن يغفر لنا ويرحمنا جميعاً. (السؤال 1656): هل ان حكاية عقد زواج القاسم بن الحسن عليه السلام فى كربلاء صحيحة؟ وما حكم قراءتها وذكرها؟ الجواب: ما دامت لم تذكر فى المصادر المعتمدة فالأفضل تركها. (السؤال 1657): هل يجوز نقل الميت إلى العتبات المقدسة للأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ الجواب: لا مانع فيه. (السؤال 1658): هل يجوز صناعة شبيه قبور الأئمة من الخشب والحجر؟ الجواب: لا دليل لدينا على حرمتها. (السؤال 1659): أيهما أوجب، الدراسة فى الحوزة، أم فى الجامعة؟ علماً ان الكثير من الشباب الموهوبين والراغبين فى العلوم الإسلامية مترددون فى الاختيار بين الحوزة والجامعة. الجواب: الدراسة الحوزوية فى الظروف الراهنة مقدمة، ومن المفروض طبعاً أن تنصرف جماعة إلى الدراسة



الجامعية لكي تدار باقى شؤون المجتمع الإسلامى بشكل مشرف. (السؤال ١٦٦٠): هناك طلبة يدرسون الطب والهندسة ويميلون أيضاً إلى العلوم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٨ الإسلامية، فهل يجب عليهم شرعاً الدخول إلى الحوزة لكسب المعارف الدينية؟ الجواب: الأفضل أن يكملوا دراساتهم الجامعية ثم يعكفوا على الدراسة الحوزوية. (السؤال ١٦٦١): ما حكم أخذ الرواتب الشهرية من قبل الطلبة المشغولين بأمر ثقافية، علماً بأنهم لا يمارسون دروساً أو أبحاثاً حوزوية، وهم غير مكفولين مادياً بشكل كامل؟ وما الحكم إذا كانوا مكفولين من الناحية المادية؟ بينوا لنا ملاك حليّة الاستفادة من الراتب الشهري من الحوزة. الجواب: الراتب الشهري للحوزة مقصور على طلبة الحوزة العلمية إلا إذا أجازها الذين يعطونه في موارد معينة. (السؤال ١٦٦٢): انتشرت أخيراً بين الشباب تقليعة مستوردة من الدول الأوربية والغربية تتمثل بموضات معينة للشعر والثياب، ولما كان لبس هذه الثياب والتزين على هذا النحو من مصاديق التشبه بالكفار عرفاً، فهل هذا حرام، أم حلال؟ الجواب: لما كانت هذه الأشياء جزءاً من ثقافة الأجانب المنحطّة، فينبغي على المسلمين تجنبها واحياء ثقافتهم. (السؤال ١٦٦٣): ينقل المرحوم الحاج الشيخ عباس القمي رحمه الله في مفاتيح الجنان عن الإمام الصادق عليه السلام ان رواية الشعر مكروهة للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وفي الليالي، وان كان شعر حق. فما رأيكم؟ الجواب: هذا الموضوع وارد في إحدى الروايات المعتبرة بأن الإمام الصادق عليه السلام قال: «يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٩ يروى بالليل» «١» وجاء في ذيل الحديث: حتى وان كان شعر حق، ولكن يمكن أن تغطي عناوين ثانوية على هذه الكراهة. (السؤال ١٦٦٤): أحياناً تجلس المرأة الى جانب الرجل بشكل لصيق في المقعد الامامى من سيارات التاكسى بسبب الزحام على الوسائط النقل. فما حكم هذه المسألة من الناحية الشرعية؟ الجواب: بالرغم من التماس البدني من فوق الثبات غير محرم، إلّا أنه إذا أضحي منشأ للفساد، فيحرم. (السؤال ١٦٦٥): ما حكم استعمال رجال الدين المحترمين في قسم التوجيه السياسى والعقائدى (سياسى عقيدتى) هواتف الدوائر والمنظمات مع دفع تكاليفها، أو الاستفادة من وسائط النقل خارج ساعات الدوام الرسمى لانجاز مهامهم الشخصية كعيادة مريض أو تشييع جنازة أو خطابة في مجالس الوعظ والتعازى (مع انهم يدفعون ثمن الزيت والوقود والاستهلاك من أموالهم الخاصة)؟ الجواب: غير جائز إلا بإذن المسؤولين المخولين. (السؤال ١٦٦٦): ما حكم تجوّل عالم الدين بغير الثياب الخاصة بالروحانيين في بعض الحالات؟ الجواب: إذا لم يؤد إلى تضعيف رجال الدين فلا بأس فيه. (السؤال ١٦٦٧): ما الحكم الشرعى للتهرب من الضرائب والرسوم وتعليمات المرور بلطائف الحيل، وعدم دفع مبالغها أو دفعها ناقصة، علماً ان ذلك مخالف لتعليمات الحكومة الإسلامية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٠ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٦٦٨): كيف نتصرف بالمجلات والصحف الحاملة للآيات القرآنية إذا كان الاحتفاظ بها متعذراً؟ الجواب: يمكنكم دفنها أو القاؤها في نهر أو تسليمها إلى المراكز التي تحوّلها إلى عجينة لصنع الورق المقوى وما شابهه. (السؤال ١٦٦٩): إذا كانت هجرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قد تمت في شهر ربيع الأول، فلماذا اختير شهر محرم بداية للسنة القمرية؟ الجواب: كان شهر محرم بداية السنة حتى قبل الاسلام، أما هجرة النبي صلى الله عليه وآله فهي شبيهة ببداية الثورة الاسلامية عندنا، فلو أننا أردنا أن نجعل سنة الثورة بداية التاريخ، فهل نجعل السنة تبدأ بشهر بهمن؟ إن البداية في نفسها فروردين. (السؤال ١٦٧٠): هل تعتبر مراعاة الحجاب وستر الجسم أثناء الاعمال العبادية غير الصلاة مثل قراءة القرآن الكريم والدعاء فضيلة للمرأة؟ الجواب: لا دليل لدينا على وجوبها أو استحبابها، أما اذا لم يؤد الى اشكال فانها تعتبر مزيداً من الاحترام. (السؤال ١٦٧١): هل ثمة معيار للأحلام الصادقة يستطيع المرء تمييز أحلامه الصادقة من خلالها؟ الجواب: لا معيار مؤكد لها. (السؤال ١٦٧٢): لدى شخص مبلغ ١٥٤٤٠ تومناً لخدمات الجبهة. ففي أى الموارد ينفق هذا المبلغ في الوقت الحاضر؟ الجواب: بالنظر الى أن (مسؤولى الحدود) لا زالوا ينشطون في مواقع الجبهات السابقة، فيمكنكم ارسالها اليهم بأيدي أمينة حتى ينفقوها في ذلك المجال. (السؤال ١٦٧٣): أنا موظف في احدى الشركات الحكومية أتولى اصدار صكوك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧١ الشؤون المالية. ولما كان المراجعون يقصدوننى لاستلام صكوكهم فقد يحدث أحياناً أن يأتونى بعلب حلويات أو حتى مبالغ من المال، فما هو الوجه الشرعى لهذا الاشياء؟ الجواب: لا بأس في قبول تلك الهدايا من قبلك اذا لم

يكن تضيع حق أحد، ولا تقدم شخصاً بلا موجب، ولا تفرق بين من يقدمون لك الهدايا والذين لا يفعلون ذلك. (السؤال ١٦٧٤): هل لصلة الرحم أو قطعه الذي يؤكد عليه الاسلام معيار معين؟ وإذا قطعت صلتى بأحفاد أخواتى أو اخوانى أو خالتى فهل أكون قاطعاً للرحم؟ الجواب: المقصود وجود صلة بهم فى الحد المتعارف عليه، على أن يكون الصلات أوثق كلما كانت القربى أقرب. (السؤال ١٦٧٥): هل يجوز لمسؤول المدرسه أن يضم من مخصصات التلاميذ الشهريه عقوبه لهم على عدم مراعاة النظافه وحلاقه الشعر أو السفر؟ ثم هل يجوز أخذ الراتب عن أشهر العطله الصيفيه الثلاثه؟ وإذا لم يأت الطلبة لقبض راتبه، فهل يجوز لمسؤول المدرسه أن ينفق المبلغ على الموارد التي يراها مناسبة؟ الجواب: فى المسائل المتعلقة بالزواتب تجب مراعاة رأى المراجع أو المصادر التي تمنحها فى جميع الوجوه المذكوره أعلاه وعدم التصرف إلباذن منهم. (السؤال ١٦٧٦): هل يجوز استعمال وثائق الآخرين مثل دفتر التأمين الصحى والجواز وبطاقه الهوية وغيرها بموافقه الطرف الآخر؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يترتب عليه عقوبه شرعيه؟ الجواب: اذا كان الاستعمال خلافاً للقوانين والعقد فلا يجوز، وعليه مسؤوليه الهيه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٢ (السؤال ١٦٧٧): المعروف بين النساء فى الحفلات الزواج التعطر بالاضافه الى التزيين غير المرئى، فهل فى ذلك اشكال اذا علمنا أن التعطر بحد ذاته يعتبر نوعاً من الزينه وأنه يثير الرجال الاجانب؟ الجواب: فيه اشكال، وجاء فى الحديث أن الملائكه تلعن هذه المرأة حتى تعود الى بيتها. (السؤال ١٦٧٨): هل تجوز قراءة القرآن فى مجالس الترحيم المقامه على تارك الصلاة أو منكرها؟ الجواب: ان طلب العفو والمغفره والقيام بالأعمال الخيره جائز لجميع المسلمين حتى المذنبين. (السؤال ١٦٧٩): ما حكم تحنيط الحيوانات أو قتلها من أجل الزينه وغيرها؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يتسبب فى أذى وألم معين، أما بخصوص الحيوانات الضاره فالأمر أوضح، أما إذا كان من الحيوانات ذات الدم الفوار، فالاحتياط عدم لمسها مع الرطوبه ما لم تذبج على الطريقه الشرعيه. (السؤال ١٦٨٠): كيف يقول الله فى سورة الرحمن «عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ» والإنسان لمّا يخلق فكيف يعلمه القرآن؟ الجواب: الترتيب فى الذكر والبيان يكون حسب الأهميه تاره، وحسب الوجود الخارجى تاره أخرى وهو هنا من قبيل الأول. (السؤال ١٦٨١): ما هى التقيه؟ الجواب: هى كتمان العقيداه عندما يكون إظهارها مسيئاً لخطر أو ضرر هام، وهى مقتبسه من القرآن الكريم والروايات الإسلاميه وحالات أصحاب النبى صلى الله عليه وآله فى مقابل المشركين. (السؤال ١٦٨٢): هل من الصحيح بناء بيوت ضد الزلازل؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٣ الجواب: لا بأس فيه، بل انه لازم أحياناً، لأن الله أوكل دفع الخطر إلى الانسان نفسه لكى يصمد أمام الأخطار بالاستعانه بالأدوات المختلفه. (السؤال ١٦٨٣): إذا تصدى الأبوان لمنع أعمال ايجابية مثل الدراسه، فماذا يكون واجب الابن؟ الجواب: لا تلزم الطاعه فى مثل هذه الموارد، ولكن ينبغى التصرف بشكل لا- يبعث على استيائهما، وإيضاح فوائد العمل الجيد لهما لكى لا يمنعا. (السؤال ١٦٨٤): من بين المرضى المراجعين لمراكز العلاج النفسى، مرضى يعانون من الميل للجنس المماثل، ويقسمهم الطب النفسى فى الوقت الحاضر إلى مجموعتين: المجموعه الأولى وتسمى اصطلاحاً باسم (أجود يستانيك) ويشعر أفرادها بعدم الارتياح لميولهم للجنس المماثل، ولا يعتبرون هذا الميل متعلقاً بنفوسهم ويرغبون فى الشفاء منه. والطب النفسى يعمل على علاجهم وينجح مع أكثرهم، فيميلون بعد الشفاء إلى الجنس الآخر، ويكون بمقدورهم الزواج. المجموعه الثانيه: وتسمى اصطلاحاً باسم (اجوستتانيك) ولها ميول للجنس المماثل، ولكن أفرادها لا يشعرون بالضيق لهذا الاحساس، ويعتبرونه منسجماً مع دواخلهم، ولا يشعرون بالانجذاب للجنس الآخر، بل ان البعض منهم يضيق بالجنس الآخر ولا يطيقه. والطب النفسى الحديث عاجز حتى الآن فى إيجاد علاج لهذه الفئه. وان أفرادها إذا أكرهوا على الزواج فانهم يواجهون مشاكل جنسيه وعاطفيه مع أزواجهم، ونتيجه زواجهم فى العاده الطلاق والانفصال (كما لوحظ فعلاً). ومن الثابت طبعاً فى الطب ان هناك ثلاثه عوامل مؤثره فى المصابين بالنوع الثانى وهى: ١- العوامل الوراثيه ٢- هرمونات الأم خلال الحمل. ٣- نشأه الشخص وتربيته الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٤ فى مراحل طفولته وأثر الوالدين فى تلك المرحله. ويوصى الطب النفسى الحديث لهؤلاء المرضى بإقامه علاقاتهم الجنسيه مع نظائرهم بالجنس وتجنب الزواج من الجنس الآخر، لأنه لوحظ مراراً أنهم عاجزون عن تحمل الجنس الآخر، وان زواجهم ينتهى بالطلاق. والسؤال هو: ما رأيكم بطريقه علاج الفئه الثانيه؟ الجواب: من حيث

الشرع الإسلامى، لا يمكن الأذن لهؤلاء بإقامة علاقات جنسية مع الجنس المماثل وان كان فى مراحل سطحية وابتدائية، ولا يمكن اعتبارها ضرورة، بل يجب ممارسة طرق أخرى عليهم كالمشاعر الدينية، وهى بالغة القوة والتأثير من أجل مشكلتهم. ولا ينبغي الإذعان لتوصيات بعض الأطباء النفسانيين الذين يميلون إلى تسهيل العمل على أنفسهم وتصعيبه على الآخرين، بل يجب على الأطباء المؤمنين أن يسعوا إلى اكتشاف طرائق علاج معقولة ومشروعة. (السؤال ١٦٨٥): ما رأى الإسلام بالإضراب عن الطعام الذى يقوم به بعض السجناء السياسيين وغير السياسيين تعبيراً عن الاحتجاج على ظروف السجن غير المناسبة أو على حكم المحكمة الصادر بحقهم أو لوضعهم المعلق وغير المحسوم؟ علماً ان هذا النوع من الاضراب يؤدي أحياناً إلى الموت وأحياناً إلى بعض الأضرار. الجواب: لا بأس فيه ما لم يبعث على ضرر هام بالنفس أو الجسم، إلا إذا كان هو السبيل الوحيد للسجين للخلاص من خطر أهم، وفى هذه الحالة يجوز من باب تقديم الأهم على المهم. (السؤال ١٦٨٦): ما حكم إضراب بعض موظفى الحكومات الظالمة مثل السجناء احتجاجاً على إصدار الحاكم أحكاماً تهين الدين أو المذهب أو تفضى صفة المهانة على الدين (علماً ان هذه الاضرابات قد تؤدي إلى فقدانهم لوظائفهم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٥ أحياناً)؟ الجواب: الحالات مختلفة، فتارة يكون الاحتجاج على موضوع هو أهم فى نظر الإسلام، كأن يهدد الخطر المقدسات الدينية أو بلاد المسلمين أو المسلمين أنفسهم، وتارة يكون الموضوع أقل أهمية من الخطر الذى يقع للمضربين، والخلاصة أن الحكم دائر مدار قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ١٦٨٧): إذا تعدد شخص اليمين بالقرآن كذباً، ثم ندم، فما تكليفه؟ الجواب: تجب عليه التوبة وتعويض ما سلف منه بالأعمال الصالحة. (السؤال ١٦٨٨): هل ان المعجزة من عمل الأنبياء والأئمة عليهم السلام، أم من عمل الله العليم؟ الجواب: انها من عمل الله الذى يجرى على أيدي الأنبياء والأئمة عليهم السلام دليلاً على حقانيتهم، وأحياناً يكون فعلاً للأنبياء والأولياء يجرى بإذن الله. (السؤال ١٦٨٩): هل يستطيع النبى صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أن يحييا الموتى بقدرة النبوة والإمامة؟ وما الدليل على ذلك؟ الجواب: نعم يستطيعان، والقرآن يصرح بذلك حكاية عن المسيح عليه السلام «١» وهذا الشئ يتم بإذن الله وقدرته. (السؤال ١٦٩٠): إذا كان الشخص فى ضائقة من عيشه بحيث يعجز عن تدبير حياته ولاحظ له فى النجاح مهما طرق من أبواب وبأبى قبول الزكاة والصدقة، فهل يجوز له أن يعمل لغير المسلمين؟ الجواب: ان العمل لغير المسلمين غير محرم بشرط أن يكون عملاً حلالاً شريفاً مباحاً، ولا يكون سبباً فى إهانة المسلمين وإذلالهم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٦ (السؤال ١٦٩١): هل صحيح أن المسلم يجب أن يعمل بما يجده فى القرآن فقط من صلاة ووضوء وأعمال أخرى الجواب: فى الأحكام الدينية، أما أن يدرس الإنسان ويجتهد فيستنبط الأحكام من الأدلة الأربعة (القرآن والسنة والاجتماع ودليل العقل) أو أن يقلد. (السؤال ١٦٩٢): هل يجوز تصحيح الكلمات والحركات المطبعية أو رسم الإملاء القرآنى المكتوبة خطأ؟ الجواب: إذا تيقن من كونها خاطئة فإن إصلاحها جيد. (السؤال ١٦٩٣): ما هو العلم الذى يؤكد عليه الأئمة الأطهار عليهم السلام والنبى الأكرم صلى الله عليه وآله تأكيداً كبيراً؟ هل تشمل العلوم العصرية المختلفة مثل الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها؟ وما حكم تحصيل العلوم فى البلدان غير الإسلامية وأحياناً المخالفة للإسلام؟ الجواب: قبل كل شئ يجب الاطلاع على المعارف والأحكام الدينية، أمياً العلوم الأخرى الضرورية لتنظيم حياة المجتمع الإسلامى فتحصيلها واجب كفاي. وان اتقانها من أجل رفعة الإسلام وإعلاء شأنه المجتمع الإسلامى وسد احتياجاته، لازم. (السؤال ١٦٩٤): ما رأيكم بترشيح رجال الدين أنفسهم إلى المجالس التشريعية إذا كانوا قادرين على النجاح وبتنخبهم الناس؟ فى حين إذا لم يشترك هؤلاء فان أفراداً غير ملتزمين سيجدون طريقهم إلى المجالس ويشرّعون أحكاماً غير إسلامية. الجواب: الظاهر ان مشاركة رجال الدين والملمتزمين الآخرين حسب ما ذكرتم من أجواء، واجبة. (السؤال ١٦٩٥): ساد فى الآونة الأخيرة فى بعض التجمعات والهيئات الدينية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٧ بطهران إنشاد قصائد وأناشيد تتضمن نسبة لفظ الجلالة (الله) إلى الذوات المقدسة للمعصومين عليهم السلام كأن يقال مثلاً: أنا على اللهى، أو أنا حسين اللهى، أو أنا زينب اللهى. فهل يجوز ترديد مثل هذه الأشعار؟ الجواب: هذه العبارات لا تناسب المؤمنين بمذهب المعصومين عليهم السلام، ويجب تنبيه هؤلاء الأفراد ونهيه عن هذا العمل وان لتعظيم هؤلاء العظام طرقاً جيدة ومقبولة ومعقولة لا تحتاج لمثل

هذه العبارات. (السؤال ١٦٩٦): إذا ألف مؤلف كتاباً وتعاقد مع ناشر على طبعه ونشره وكتب في الكتاب: «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»، وبعد فترة قام ناشر آخر بإعادة طبع الكتاب بدون إذن المؤلف، والعرف الجارى بين الناشرين هو أن يدفع الناشر للمؤلف شيئاً بعنوان حق التأليف، فهل للمؤلف مثل هذا الحق؟ وهل يلزم استئذان المؤلف لإعادة الطبع والافسيت؟ الجواب: حق التأليف حق عقلائي معترف به من قبل جميع العقلاء فى العالم، وان مخالفته هو مصداق الظلم وهو محرم شرعاً، لذا يجوز للمؤلف المطالبة بحقه مقابل إعادة طبع كتابه بدون إذنه. مع العلم أن الناشر أيضاً حقاً مقابل تنضيد الحروف وما شابهه فإذا قام شخص بتصوير الكتاب، فعليه أن يدفع له حقه. (السؤال ١٦٩٧): فى بعض مناطق الهند يقوم الناس فى الثانى والعشرين من رجب بتوزيع الحلويات والأطعمة على أساس نذر الإمام الصادق عليه السلام. فهل هذا النذر مشروع؟ الجواب: حسب الروايات المشهورة، ليس للثانى والعشرين من رجب أى علاقة خاصة بالإمام الصادق عليه السلام. أما إذا كان القصد تجليل المقام الشامخ لهذا الإمام فذلك أمر جائز فى أى يوم من السنة. (السؤال ١٦٩٨): روى عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «حين يظهر القائم عليه السلام فانه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٨ يأتى بأمر جديد كما جاء النبى صلى الله عليه و آله بجديد بظهور الإسلام» وبما أننا ننظر إلى المجتهدين نظرة من يحفظ الدين من التحريف فى كل عصر ونراجعهم لتحصيل الأحكام الصحيحة، يرجى بيان التفسير الصحيح لهذا الحديث. الجواب: المقصود هو ان دين الله والمفاهيم الدينية تتعرض إلى البدع والتحريفات وحين يظهر المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» يحارب تلك التحريفات والبدع حتى يظن البعض انه يأتى بدين جديد. (السؤال ١٦٩٩): إذا قام الشخص فى سنى تكليفه الأولى بسبب طفولته بأعمال صارت تشغل ذمته فى الكبر، كأن يأخذ شيئاً بدون إذن صاحبه ويهديه إلى صديقه، وإذا أراد أن يعيد الشيء إلى صاحبه فان ذلك من شأنه أن يعرضه للفضيحة والاحراج أمام الجانبين، فكيف يتصرف فى هذه الحالة، وكيف يؤدى واجبه؟ الجواب: إذا أمكن فليشتر ذلك الشيء فى الظاهر من صديقه، ويهديه إلى صاحبه، إما بنفسه أو بوساطة شخص آخر، وان لم يستطع فيودع مبلغاً بالثمن فى حساب الشخص بشكل مستتر. (السؤال ١٧٠٠): فى موضوع الاعجاز والخوارق التى هى من وسائل التعرف على الأنبياء، هل يعطى الله الأنبياء قوة يمكنهم فيها بإتيان المعجزة بأنفسهم، أم ان الله هو الذى يفعلها بالكامل ولكنه يظهرها على يد الأنبياء؟ الجواب: المعجزة يمكن أن تتم بالشكلين، فتارة يمنح الله النبى القدرة على هذا الفعل، وتارة يدعو النبى فيستجيب الله دعاءه. (السؤال ١٧٠١): هل تجوز قراءة القرآن لمن يشكو من آلام فى عينيه وتضره المطالعة ولكنه يقرأ شيئاً من القرآن كل يوم لتعلقه الشديد به؟ الجواب: لا- ينبغى عليه أن يفعل ما يضره. ولكن يجوز له أن يقرأ كل يوم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٧٩ المقدمار الذى لا يضره، فإذا لم يستطع أن يقرأ فعليه بقراءة ما يحفظه. (السؤال ١٧٠٢): هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، أو ختمه وإهداء ثوابه؟ الجواب: لا بأس. (السؤال ١٧٠٣): من كان يحب قراءة القرآن كثيراً ولكنه لا يجيدها بشكل كامل ويسعى إلى تصحيحها: فهل من الأفضل قراءة القرآن، أم تركها؟ الجواب: الأفضل أن يقرأ ويسعى إلى تصحيح قراءته. (السؤال ١٧٠٤): هل يجوز صرف المبالغ التى تجمع فى شهرى محرم ورمضان التى جمعت للانفاق على المسجد والتعزية على هيئة القرآن والدورات المقامة فى المساجد والمصاحف ولوحات الكتابة والمستلزمات الأخرى؟ الجواب: إذا كانت خاصة بالتعزية، فلا يجوز إنفاقها فى غيرها، أما إذا كانت للمسجد فلا مانع. (السؤال ١٧٠٥): إذا قالت هيئة أمناء مسجد أو حسينية: «نحن لا نرضى بإقامة دورة للقرآن فى المسجد أو الحسينية» فهل تلزم مراعاة رأيها؟ الجواب: إن مراعاة رأيها فى مثل هذه الحالات غير ملزمة، ولكن الأفضل التنسيق والتفاهم، وفى جميع الأحوال يجب أن لا تكون هناك مضايقة للمصلين. (السؤال ١٧٠٦): هل يجوز حرق المصاحف الممزقة أوراقها والمتعذر حفظها؟ وهل يجوز حرقها ودفن رمادها؟ وإذا كان شخص قد فعل ذلك فماذا يترتب عليه؟ الجواب: لا يجوز. ولكم ان تدفونها فى مكان طاهر بعيد عن التردد، أو أن تلقوا بها فى نهر ماء جارٍ بشرط أن لا تذهب إلى مكان غير لائق. أما من أحرق مصحفاً فيجب أن ينبه إلى ضرورة التوبة عن ذلك وعدم العودة إليه. (السؤال ١٧٠٧): هل يجوز ارتداء الثياب التى تحمل لفظ الجلالة (الله) منقوشاً الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٠ عليها والتي راجت فى الآونة الأخيرة؟ وعموماً، ما تكليف من يرتديها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن الأسم منقوشاً فى



مكان يؤدي إلى هتك الحرمه، وفي جميع الأحوال يجب اجتناب لمس الأسم في حالة عدم الوضوء وعدم تنجيسه. (السؤال ١٧٠٨):

إذا قال الأب للأبن: لا- أَرْضَى لَكَ بأن تشترك في مجلس تلاوة القرآن. فهل تلزم إطاعة الأب هنا؟ الجواب: إطاعته في مثل هذه الحالات غير ملزمه، ولكن يجب محاولة إرضائه. (السؤال ١٧٠٩): إذا سقط المصحف من يد أحدهم بلا عمد، فما تكليفه، وهل في هذا كفارة؟ الجواب: لا كفارة عليه، ويجب عليه المبادرة إلى رفعه واحترامه. (السؤال ١٧١٠): هل يجوز للأب أن يوجب تعلم القرآن على الابن، وإذا قال: أنا لا أَرْضَى بأن تقصّر في هذا الأمر، فما يكون واجب الابن؟ الجواب: إذا كانت مخالفة الابن موجبه لأذى الأب، فيجب عليه إطاعته. (السؤال ١٧١١): في مجالس التأبين في بعض الأفضيه جرت عادة الناس على أن يقوموا تسليه أهل العزاء بصوت عالٍ أثناء قراءة القرآن، ويقوم أولئك بالرد على تعازيهم، فهل يجوز هذا؟ الجواب: الأفضل أن يحترموا القرآن أكثر، ويجتنبوا هذا العمل. (السؤال ١٧١٢): هل يجوز أخذ أجره لقاء تعليم القرآن؟ الجواب: نعم يجوز، ولكن فيه كراهة. (السؤال ١٧١٣): القراء المعروفون الذين يسجلون بعض آيات القرآن على أشرطة صوتية أو أشرطة الفيديو بأصواتهم الجميلة، هل يجوز لهم بيع وشراء امتيازاتها، وهل يجب على من يقوم باستنساخها أن يستأذنها؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨١ الجواب: إذا كان في عرف العقلاء يعتبر حقاً للقراء، فيجب أن يتم الاستنساخ بموافقتهم. (السؤال ١٧١٤): إذا قام شخص بضرب صبي غير بالغ (بين الثانية عشر والرابعة عشر من العمر) فهل يجب عليه إرضاء الصبي نفسه، أم إرضاء أبويه؟ الجواب: يجب أن يتحلل من أبويه، والاحتياط ان يتحلل منه هو حينما يبلغ. (السؤال ١٧١٥): إذا تعذر على أحد الطلبة أن يواصل دروسه لأسباب معينه، فانقطع عنها، فهل يجب عليه إعادة الرواتب التي تقاضاها عن المدة التي كان يدرس فيها؟ الجواب: لا يلزم إعادة الرواتب، ولكن ينبغي عليه أن يقدم خدمات دينية بما يوازي ما أخذه من بيت المال. (السؤال ١٧١٦): إذا كان الكاتب عارفاً بكذب ما يكتبه والذي يشتمل على اتهام المرسل إليه والآخرين وهتك حرمتهم، وكان المكتوب يحمل توقيع شخص آخر هو المرسل، فهل يعتبر الكاتب شريكاً في الجرم؟ الجواب: هذا مصداق واضح للاعانة على الاثم والمساعدة على الذنب، ولا يجوز. (السؤال ١٧١٧): ما حكم احترام الأخ الأكبر؟ الجواب: لجميع الأخوة احترامهم وخصوصاً الأخ الأكبر، فقد روى ان الأخ الأكبر بمنزلة الأب. (السؤال ١٧١٨): ما حكم توجيه التهمة إلى الميت؟ الجواب: إن توجيه التهمة لأي شخص حرام، وذنبه أكبر إذا كان لميت أو لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه. (السؤال ١٧١٩): ما رأيكم بريضة الملاكمة، علماً بأنها تحتوي على مخاطر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٢ الجواب: بالنظر للأخطار التي تتضمنها الملاكمة فان مشروعيتها أمر مشكل إلا عند الضرورة، كأن يلجأ إليها الاشخاص لتقوية قابليتهم القتالية. (السؤال ١٧٢٠): توغلت جذور شجرة يملكها شخص في أرض جاره وتفرعت لها أغصان، وظلت فيها ثلاثين عاماً كان خلالها الجار يتحمل خسائر وأضرار الأغصان وهي كالآتي: انها تشغل مساحة من الأرض وتلحق ضرراً بزراعة مساحة أخرى منها، وتمنع أشعة الشمس من الوصول إلى الزرع، وتمنع جذورها نمو الزرع. فهل هذه الأشجار حق لصاحب الشجرة الأولى أم هي حق لصاحب الأرض، فإذا كانت حقاً لمالك الشجرة الأولى فهل يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يطالب بتعويض خسائره؟ الجواب: ان الأشجار تخص صاحب الجذور، ولكن يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يقطعها أو أن يطالب بإيجار عنها، وإذا تحمل خسائر من جراء عمل صاحبها، فيجوز له أن يطالبه بتعويضها. (السؤال ١٧٢١): لى قطعة أرض فيها شجرة جوز في الجنوب منها وثلاث أشجار جوز في شمالها تخص أخى وتحيط بأرضى وتحملنى سنوياً خسائر مالية ملحوظة، ولم تنفع ملاحظاتي لأخى، فما هو حكم الشرع الإسلامى المقدس بهذا الخصوص؟ الجواب: إذا كان وجود تلك الأشجار مضراً بك، فلك أن تنبه صاحبها لقطع أغصانها أو دفع إيجار مناسب عنها، فإذا امتنع عن الاثنين فيكون لك الحق بقطعها بنفسك وبإشراف حاكم الشرع ان وجد، وإذا تعذر الوصول إلى حاكم الشرع فبإشراف معتمدين من المنطقة، إلا إذا كنت قد استلمت الأرض من أول يوم وهي على هذه الحالة (السؤال ١٧٢٢): متى ينبغي على طلبة العلوم الدينية التشرف بارتداء زيها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٣ الخاص؟ الجواب: إذا قطعوا شوطاً ملحوظاً من المعرفة بالعلوم الدينية فعليهم أن يرتدوا زيها، أما التعليمات الحالية للحوزة فانها تلزم كل من يستلم راتب دروس الخارج بارتداء الزى الروحاني. (السؤال ١٧٢٣): في بعض الدول الإسلامية وضع قانون جديد



يسمح لغير المسلمين بالتصويف مرتين في الانتخابات، أى مع المسلمين ومع غير المسلمين، فهل يجوز منح غير المسلمين هذا الحق حسب الفقه الجعفري؟ الجواب: لا- ينبغي أن يكون لغير المسلمين امتيازات إضافية على المسلمين إلا إذا اقتضت الضرورات ذلك. (السؤال ١٧٢٤): ما حكم استعمال البضائع التي يعثر عليها لدى المهزبين أو التي تبقى في مخازن الكمارك مدة طويلة ثم تباع بأسعار مناسبة؟ الجواب: إذا أخذها منهم المجتهد جامع الشرائط تحت أسم التعزير ثم باعها، فلا إشكال فيه. (السؤال ١٧٢٥): ما حكم إدخال البضائع عبر الحدود بشكل غير قانوني؟ وما حكم المال المتحصل منها للمورّد؟ الجواب: يجب تجنب الأعمال المخالفة لتعليمات الحكومة الإسلامية، وان كل مساعدة لهذه المخالفات فيها إشكال، وكذلك في عائداتها. (السؤال ١٧٢٦): توفي شخص ولم يوص، وكان من بين أبناءه صغيران، فهل يجوز للذين يقصدونهم للتعزية أن يجلسوا على الفرش التي للصغيرين فيها نصيب؟ وما حكم الصلاة في البيت الذي ورثه منه والذي للصغيرين فيه نصيب أيضاً في حالتى الضرورة وغيرها؟ الجواب: في هذه الحالات، خصصوا مبلغاً بسيطاً للصغيرين مقابل هذا التصرف الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٤ وأنفقوه عليهما، فتكون هذه التصرفات جائزة. (السؤال ١٧٢٧): يرجى بيان رأيكم المبارك بشيوع الاستهزاء اللفظى على الألسنة بين الناس واستعمال البعض لتعابير مهينة. الجواب: إذا كان القصد التحقير والأهانة، فلا- يجوز. (السؤال ١٧٢٨): هل يجوز لنا استغلال ساعات الفراغ أثناء الدوام الرسمى للدرس والمطالعة؟ الجواب: إذا لم يكن لديكم أى عمل في تلك الساعات فلا- مانع من ذلك. (السؤال ١٧٢٩): ما حكم انتقاد المرشحين وإظهار مساوئهم في المجالس أو بين شخصين؟ الجواب: إذا كان في مقام التشاور للانتخاب فلا مانع على أن يتم ذكر صفاتهم لا إهانتهم أو ذمهم أو تحقيرهم أو- لاسمح الله- اتهامهم. (السؤال ١٧٣٠): هل يجوز أخذ أجره عن نطفة الذكر وتلقيح أنثى الحيوانات؟ الجواب: الاحتياط عدم أخذ شىء مقابل النطفة، بل أخذ شىء مقابل الاعمال التي يقوم بها من مقدمات الاخصاب لذلك الحيوان. (السؤال ١٧٣١): في بعض المناطق لم يزل الرقيق سائداً حتى قبل عشرين سنة، وهويتهم مميزة ويسمون الغلمان، وبقينا أنهم لم يتحرروا من طوق الرق حتى الآن، فما حكمهم وهم الآن يعملون لأنفسهم ويقتنون أملاكاً؟ ١- هل يعتبرون أحراراً و أموالهم ملكهم؟ ٢- هل انهم وما يملكون ملك أسيادهم، ولا حق لهم في التصرف بأموالهم؟ ٣- إذا لم يحررهم مواليتهم، فهل يجوز لهم الزواج، وما حكم أبنائهم بدون إذن مولاهم؟ الجواب: ١- الاحتياط الواجب أن يقوم مالكتهم بتحريرهم عن طريق المكاتبه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٥ مع أخذ حق الكتابة، أما قبل ذلك فأموالهم تعود إلى مالكتهم، ولكن اللائق أن يتصالح مالكتهم معهم. ٢- تبين من الجواب السابق. ٣- الاحتياط- في الظروف الراهنة- أن يأذن لهم المولى ويوقع زواجهم. وفي الحقيقة أن في الرق في هذا الزمان إشكالاً شرعياً. (السؤال ١٧٣٢): ما الحكم الشرعى لمراسيم (جهار شنبه سورى) والألعاب النارية التي ترافقها؟ الجواب: انها من الخرافات ويجب اجتنابها. (السؤال ١٧٣٣): ما حكم التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الإسلامية (كالذين يظهرن أمامنا بلا حجاب) مع وجوب صلة الرحم؟ الجواب: إذا كان هذا التردد يؤدي إلى النهى عن المنكر، فلا- مانع منه، وإلما فاتركوه. (السؤال ١٧٣٤): هل ان تحصيل العلم واجب عيني، أم كفائى أم مستحب؟ الجواب: انه بالنسبة للمعارف والأحكام الدينية موضع الابتلاء واجب عيني، أما بالنسبة لباقي الأحكام وكذلك العلوم التي يحتاجها بقاء نظام المجتمع الإسلامى فهو واجب كفائى. وفي غير هذه الحالات، إذا كانت علوماً مفيدة، فهو مستحب. (السؤال ١٧٣٥): ما حكم ركوب السيدات للدراجات الهوائية والبخارية في المدينة وهن يرتدين اللباس الإسلامى (المانتو) مع ما يتركه من تبعات اجتماعية وأخلاقية سيئة؟ الجواب: بالنظر للوازم السيئة التي ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها، مع عدم الالتفات للوساوس التي تثار هنا وهناك. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٦ (السؤال ١٧٣٦): بالنظر إلى أن زيادة كمية النقود مع السياسات المالية التوسعية تؤدي إلى انخفاض قدره الشرائية للناس، فهل ان هذه الاجراءات من قبل الحكومة مشروعة ومجازة على الاطلاق، أم عند الضرورة ومع وجود المصلحة الملزمة وأحياناً مع ممارسة الولاية؟ الجواب: الحق هو الاحتمال الثانى، والحكومة ليست حرة في عمل ما تشاء، بل الأصل في جميع تحركاتها الاقتصادية هو مراعاة غبطة المجتمع وخاصة المستضعفين، لأن ولايتها أو وكالتها مقيدة بهذا. (السؤال ١٧٣٧): ما حكم الاستهلاك الواسع وغير الضرورى للماء مع محدودية مصادر الماء العذب والماء الصالح للشرب على

مستوى البلاد؟ الجواب: لا يجوز التبذير بالماء الصالح للشرب أو مياه الزراعة في أى وقت، وينبغى على الناس جميعاً أن يثمنوا هذه النعمة الالهية الثمينة ويقتصدوا فى استهلاكها بلا إسراف. (السؤال ١٧٣٨): ان رمى المياه الثقيلة فى العيون والأنهار والبحيرات يؤدى إلى تلف آلاف الآلاف من الحيوانات المائية وإلحاق أضرار لا تعوض بالطبيعة. فما رأيكم بهذا العمل؟ الجواب: لا يجوز تلويث الأنهار والبحيرات بما يسبب إتلاف الكائنات المائية الأمر الذى يؤدى إلى الأضرار بالناس. (السؤال ١٧٣٩): إذا كان الشخص يستعمل واسطه نقلية تسبب تلويث الهواء مع امكانية استعمال واسطه تلوث الهواء بدرجه أقل، فما واجبه الشرعى؟ الجواب: الهواء من المواهب الإلهية العظيمة، فينبغى عدم تلويثها بلا موجب. (السؤال ١٧٤٠): كيف يتسنى للصناعات التى تسببت ولمدة طويلة فى تلويث البيئة بدون علم الناس، أن تنال براءة الذمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٧ الجواب: من اللائق لها اتباع الطرق الممكنة لازالة التلوثات بالمقدار الذى تسببت فيه من تلويث. (السؤال ١٧٤١): ما حكم استعمال بعض السموم الكيماوية التى تؤدى إلى موت الأحياء المفيدة أو عديمه الضرر فى الطبيعة؟ الجواب: ان استعمال أى شىء يهدد حياة الأحياء المفيدة وعديمه الضرر، فيه إشكال. (السؤال ١٧٤٢): هناك قاعدة فى القوانين الحقوقية لبعض الدول الغربية تلزم المتضرر بخطأ شخص آخر أن يعمل على تجنب الخسارة أو تقليلها إلى الحد الأدنى وذلك باتخاذ ما يلزم فى حدود المتعارف عليه، وإلا فلا يحق له المطالبة بتعويض الخسائر التى كان بمقدوره تفاديها أو تقليلها، والمثال المشهور لهذه الحالة هو انه عندما ينقض العقد من قبل البائع فلا تسلم البضاعة المباعة يجب على المشتري المبادرة إلى شراء بضاعة بديلة والمطالبة بالفرق بين المعاملة الجديدة والمعاملة الأصلية. أو فى ما يخص عقود التشغيل، فعندما يفصل العامل من عمله بشكل غير قانونى يجب عليه المبادرة إلى إيجاد عمل آخر مشابه للأول، ولا يجوز له المطالبة بالأجرة الكاملة لمدة بطالته. أما فى فقه الأمامية فان عقد البيع تملكى، وان الأصل الزام البائع فى تسليم المبيع، فهل يجوز فرض هذا التكاليف على المشتري؟ وهل لمثل هذه القاعدة اعتبار فى الحقوق الإسلامية؟ وما هى مبانيه فى فقه الإمامية؟ الجواب: الإسلام يرى أيضاً أن الشخص ليس مسؤولاً عن الخسائر التى تلحق به من جزاء أخطاء الطرف المقابل، والدليل على ذلك قاعدة الاقدام. ولمزيد من الإطلاع على مفاد قاعدة الاقدام وأدلتها، لكم أن تراجعوا المجلد الأول من كتابنا «القواعد الفقهية»، قاعدة الاقدام. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٨ (السؤال ١٧٤٣): قام أحد الشعراء الشباب مؤخراً بترجمة كاملة للقرآن الكريم نظماً شعرياً، ومن أجل نشر الثقافة القرآنية بلغة شعرية مؤثرة فى الكثير من الناس تأثيراً عميقاً وإيجابياً، قررت هذه المؤسسة القيام بعملية استنساخ وترويج لها، يرجى اعلامنا فى حالة عدم ممانعتكم لكى يتسنى لنا اتخاذ ما يلزم. الجواب: لا- مانع من ذلك إذا كان الأشعار معربة عما فى الآيات الكريمة على أن تضبط المضامين وتكمل من قبل مجموعة من أصحاب الرأى وتكتب لها مقدمة تفيد بأن ترجمة الآيات ترجمة حرة نسبياً. (السؤال ١٧٤٤): لى بستان، فاستأجرت لجنى التوت رجلاً ذا خبرة فى هذا المضمار ويجيد تسلق الأشجار، ولكنه هذه المرة سقط من أعلى الشجرة، وبعد أربعة أيام من الرقاد فى المستشفى فارق الحياة. فهل أكون مسؤولاً أمامه، أو أمام ورثته؟ الجواب: إذا كان عارفاً بعمله ووقعت له الحادثة مصادفة، فلا مسؤولية عليك. (السؤال ١٧٤٥): فى منطقتنا، إذا وقع خصام بين شخصين أو جماعتين يتوسط طرف ثالث فيعين مبلغاً من المال أو عدداً من الحيوانات يدفعها المعتدى للمعتدى عليه لارضائه وإزالة الخصومة، فهل يجوز هذا؟ الجواب: إذا أعطيت عن رضا فلا بأس فى ذلك، وكذلك إذا كانت الكمية المعطاة بمقدار الخسارة أو الضرر الملحق بالمتضرر سواء عن رضا المعتدى أو بدونه. (السؤال ١٧٤٦): ما رأيكم فى: أ- مواصلة دراسة المسؤولين الحكوميين أثناء الدوام الرسمى وبواسطة وسائط النقل الحكومية فى التنقل من بلدة إلى بلدة. ب- استقبال الضيوف الرسميين والشخصيين المدعوين للترقية من قبل المسؤول. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٩ ج- استخدام العجلات الحكومية فى السفر عند الاجازات. د- دفع أجور الماء والكهرباء والهاتف للمسكن الشخصى واستعمال الأدوات المنزلية الموجودة فى الدائرة للمسكن مع دفع أجور تصليحها بعد الاستعمال. ه- استعمال المسؤول للموظفين بلا عمل بإسم أعمال الدائرة لأغراضه الشخصية. الجواب: لا يجوز استغلال الأدوات والامكانيات التابعة للحكومة فى الأغراض الشخصية إلا إذا سمح المسؤولون المعينون باذونات شخصية فى حالات معينة وضمن ضوابط وتعليمات. (السؤال ١٧٤٧): على فرض المسألة السابقة، إذا

اعتقدنا ان المسؤول الأعلى رتبة في المحافظة أو العاصمة يعلم بتلك الأمور، فلم نخبره بها، فهل يعتبر سكوته دالاً على إذنه؟ الجواب: لا. يكفي السكوت وحده، بل يلزم الأذن حسب الضوابط والتعليمات. (السؤال ١٧٤٨): يلاحظ لدى بعض المتدينين انهم إذا ذكر المهدي المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» وضعوا أيديهم فوق رؤوسهم، فهل في هذا رواية؟ الجواب: جاء في الرواية المشهورة لشاعر أهل البيت دعبل الخزاعي انه لما كان ينشد قصيدته المعروفة (مدارس آيات) بحضور الإمام الرضا عليه السلام ووصل إلى قوله: خروج إمام لا محالة خارج يقوم على اسم الله والبركات وضع الإمام عليه السلام يده على رأسه ونهض من مكانه احتراماً وسأل الله فرج ولي العصر - روي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء - «١» الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٠ (السؤال ١٧٤٩): هل يمكن الرجوع إلى مرجع تقليد آخر في عبارات مثل: «لا يخلو من إشكال» و «موضع تأمل» و «لا يبعد أن يكون كذلك»؟ الجواب: يجوز الرجوع إلى الغير في الاحتياطات، وكذلك في عبارة «لا يخلو من إشكال» و «موضع تأمل»، أما عبارة «لا يبعد» عندنا فهي فتوى (السؤال ١٧٥٠): هل أن خطبة البيان رواية صحيحة؟ الجواب: خطبة البيان مجعولة ظاهراً، ولا اعتبار لها. (السؤال ١٧٥١): نحن نعلم بأن الانتحار حرام في الإسلام، ولكن إذا حدث أن وقع أحد جنود الإسلام أسيراً بيد الأعداء، وكانت لديه معلومات وأسرار بإمكانها أن تؤدي إلى قتل جماعة من جنود الإسلام في حالة إفشائها للعدو مضافاً إلى الخسائر الأخرى، وهذا المجاهد يعلم أن العدو سوف يستعمل معه ألواناً من التعذيب الوحشي لانتزاع هذه الأسرار منه، وهو لا يتحمل التعذيب، فهل يباح له قتل نفسه قبل الوقوع في الأسر؟ الجواب: كما تعلمون أن الانتحار حرام في الأصل، ومن الذنوب الكبيرة، ولكن في الظروف التي أشرت إليها لو تيقن أنه لا طاقة له على التعذيب وأنه سوف يفشى أسراراً من شأنها أن تؤدي إلى خسائر فادحة وقتل جماعة من الناس، فهذا العمل يعتبر نوع من الايثار والتضحية. (السؤال ١٧٥٢): في مدينتنا يوجد في كل مسجد علم يرفع في أيام عاشوراء، وهذه الأعلام ترفع من قبل أفراد كل عدة دقائق، فيقوم حامل العلم بتقبيله ويشد عليه مقداراً من المال، ويقال أن كل من نذر شيئاً وأتى وحمل العلم وشد عليه مقداراً من المال فإن نذره يتحقق، وهناك الكثير من الناس يعتقدون بالعلم ويقولون: أن العلم لا يتحرك بوسيلة حامل العلم، بل بالقدرة الإلهية، فما نظركم حول هذا الموضوع؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩١ الجواب: بما أن الأعلام تحمل في عزاء سيد الشهداء عليه السلام ومتعلقة بما تم هذا الإمام فهي محترمة، ولكن ينبغي طلب الحاجة من الله تعالى بشفاعته الإمام الحسين عليه السلام لا بواسطة العلم. (السؤال ١٧٥٣): إذا بحث شخص في اصول الدين ولم يثبت لديه دليل على صحتها، فهل انه سيكون مصوناً من عذاب النار، ويرزق الجنة؟ وهل ان احتمال صحة اصول الدين كافي في إيجاب العمل بالواجبات وترك المحرمات؟ ضمناً إذا أراد أن يفرغ نفسه للتحقيق في هذا الأمر فسوف يخل بوظائفه ومنها السعي إلى الكسب الحلال. الجواب: الواجب على الانسان بذل قصارى جهده في التحقيق في اصول الدين، فان لم يصل الى نتيجة بعد السعي اللازم فهو عند الله معذور، غاية الأمر أن العقل يأمر بالاحتياط في العمل بالواجبات وترك المحرمات. (السؤال ١٧٥٤): أنا مدرس في إحدى الثانويات ويتفق أحياناً في امتحانات آخر السنة أن يكون الطالب بحاجة إلى نمرة أو نمرتين للنجاح، وعندما اراجع ورقة الأجوبة لا أرى مكاناً مناسباً لاضافة شيء إلى أرقامه إلا أن أتبرع شخصياً بإضافة نمرة إضافية على أجوبته بمقدار حاجته، ويعتبر في الحقيقة تلاعب بورقة الامتحان. وبالنظر إلى أن عمر الانسان ثمين جداً، وبعض الطلاب من عوائل فقيرة، وسقوطهم في الامتحان له آثار سلبية على روحيتهم وحياتهم والمعلم يعلم بأن إضافة هذا المقدار من النمرات إلى مجموع نمراته يكون له تأثير إيجابي على حياته ونفسيته؟ فهل هذا العمل جائز؟ الجواب: إذا كان هذا المقدار من الإرفاق متعارفاً بين الأساتذة المتدينين فلا مانع. (السؤال ١٧٥٥): ما حكم الاستفادة الشخصية من وسائل المدرسة الموضوعه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٢ للاستفادة في أمر التحصيل الدراسي إذا كانت بإذن من مدير المدرسة؟ وفي صورة الضمان، فهل يكفي دفع مقدار الخسارة إلى بيت المال لرفع الضمان؟ الجواب: إذا أذن مسؤول المدرسة في ذلك وفقاً للضوابط المقررة، فلا مانع منه، ويكفي أن يقول: طبقاً للضوابط. (السؤال ١٧٥٦): لقد أكد سماحتكم مراراً على ضرورة الحياة البسيطة وتجنب الترف ومظاهر التجمل، ولكن المترفين أيضاً لا يعدون أنفسهم من المترفين، وعندما نسألهم عن ذلك يتمسكون بالعرف والشأنية، فالرجاء بيان الملاك الأصل والملموس للترف

والاسراف. الجواب: كل إنفاق زائد عن الحاجات المشروعة للانسان هو نوع من الاسراف والترف، لكن شؤون الأفراد تختلف، ولتشخيص المصداق يجب مراجعة العرف المتدين والمطلع. (السؤال ١٧٥٧): بالنظر إلى الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين، ومن ذلك لبس الرجال وخاصة الشباب ملابس ملوثة، والنساء عباءة ومقنعة وجوراب ملوثة، أو جوراب شفاف، وتؤدي هذه إلى إفساد المجتمع، فما حكم صنع والاستفادة مثل هذه الألبسة؟ وكذلك ما حكم الصور الرخيصة لنساء غير محجبات ورجال ساقطين على الأواني والفرش وبعض الألبسة؟ وبشكل عام ما حكم كل ما يؤدي إلى إفساد الأخلاق في المجتمع وإعانة الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين؟ وما هي وظيفة المسلمين في مقابل ذلك؟ الجواب: إذا أدى إلى إشاعة وترويج الثقافة الأجنبية الفاسدة، فلا يجوز، أما صنع الألبسة الشفافة والتي تستفيد منها المرأة في البيت أمام زوجها فلا إشكال فيها، ولا ينبغي للآخرين أن يسؤوا الاستفادة منها. (السؤال ١٧٥٨): هناك روحاني في منطقة كليبايگان يعمل على خدمة الدين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٣ وترويج الإسلام وأحكام الفقه والقرآن والعقائد، وتشكيل الفرق الرياضية وسائر الخدمات الدينية والثقافية لسكان المنطقة وتشويق الشباب والفتيان للإسلام والشعائر الدينية، والإقدام على تأسيس مركز ديني هناك، فما هي وظيفة الناس وخاصة أهالي تلك المنطقة بالنسبة إلى برامج هذا الروحاني المخلص؟ الجواب: إن وظيفة كل فرد محب للإسلام مساعدة البرامج الإسلامية لمنع انحراف الشباب والناشئة المسلمين، وهذا المسؤولية لا تقع على عاتق الروحانيين فقط. (السؤال ١٧٥٩): هل تجوز الاستخارة والتفؤل بالقرآن الكريم وكتب الفال الواردة عن الأئمة عليهم السلام وديوان حافظ وسائر كتب الأدعية لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: لا إشكال في الاستخارة بالقرآن، ولكن الأفضل ترك التفؤل بالقرآن. (السؤال ١٧٦٠): هل يجوز تعبير الرؤيا بالاستناد إلى كتب تعبير الرؤيا للنبي يوسف (ابن سيرين ودانيال النبي) وأمثالهم، لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: إذا نسبت إلى الكتب نفسها، كأن يقال: ذكر الكتاب الفلاني هذا المعنى ولم تترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٦١): هل يجوز بيان تأثير وخواص الأدوية النباتية لمعالجة الأمراض على أساس الروايات وكلمات الأئمة عليهم السلام وكذلك سائر كتب الأدوية النباتية مثل «طب الرضا عليه السلام» «طب الصادق عليه السلام» و«نسخة العطار» وغيرها؟ الجواب: إذا قال بأن الكتاب الفلاني ذكر ذلك، فلا إشكال. (السؤال ١٧٦٢): إذا تعرض الصغير لظلم من قبل شخص كبير (كبير أو كبيرة) مثل اللواط أو القتل عمداً، فأقدم أبوه أو جده أو وليه على أخذ الدية أو عفا عن الظالم، فلو انتبه بعد ذلك على أن العفو لم يكن بنفع الطفل، فظنراً إلى أن العدول عن الرضا غير مقبول، فهل يحق للأب أو الجد أو الولي للصغير العدول عن رضاه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٤ السابق، وطلب مجازاة الظالم؟ الجواب: لو كان الاشتباه في زمان الرضا، وأقدم على ذلك خلافاً لمصلحة الصغير يجب الرجوع. (السؤال ١٧٦٣): ممثلة تظهر في أفلام متعددة كزوجة للمثليين مختلفين، فما حكمها؟ الجواب: إذا لم يستوجب المفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٦٤): ما حكم الحجامة من الناحية الشرعية؟ الجواب: الحجامة مستحبة طبقاً للروايات المتواترة، إلا للأشخاص الذين تكون الحجامة مضرّة لهم. (السؤال ١٧٦٥): تقوم الشركات والادارات بطبع نشريّة أو إعلان يكتب اسم الشركة أسفله، فهل يمكن الاستفادة من هذا الاعلان أو المجلة بحذف اسم الشركة المذكورة؟ (مثلاً تقوم إحدى الشركات بطبع تقويم سنوي بمناسبة حلول السنة الجديدة وإرساله إلى السوق باسم الشركة، فهل يمكن الاستفادة من هذا التقويم مع حذف اسم الشركة؟). الجواب: إذا كنت قد اشتريت، فالأمر إليك، ولو كان قد اهدى إليك، ففي تغيير الاسم إشكال. (السؤال ١٧٦٦): ما حكم التدخين للأشخاص المبتدئين، والإستمرار عليه للمعتادين، سواء كان تركه ميسوراً، أم لا؟ الجواب: تدخين التبغ وسائر أنواع الدخان إذا كان فيه ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة فهو حرام، ونظراً إلى أن تركه ممكن لجميع المعتادين، فلا تتصور فيه حالة الاضطرار عادة، إلا باذن خاص من الطبيب المطمع، ولا فرق بين المبتدئ والمعتاد في الحكم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٥ (السؤال ١٧٦٧): مدرسة دينية في قم (يستفاد منها لسكن الطلبة ونومهم) يدرس طلبتها إلى جانب الدروس الحوزوية الدروس الرسمية مثل دروس الثانوية أو الجامعة، في حين أن متولى المدرسة يتحدث مع كل طلبة يرد المدرسة جديداً عن وثيقة الوقف للمدرسة وفيه أنه لا ينبغي للطلاب الاشتغال بغير الدروس الحوزوية، والظاهر أن متولى المدرسة لا يمانع من عمل الطلاب هذا، وإنما يقرأ عليهم



وثيقة الوقف لمجرد رفع المسؤولية الشرعية عن عاتقه، فالسؤال هو: ما حكم عمل طلاب المدرسة المذكور؟ الجواب: تجب رعاية الشرائط المذكورة في سند الوقف، وبدونها يكون في بقاء الطلاب في تلك المدرسة إشكالاً. (السؤال ١٧٦٨): إحدى الأخوات تقول: اننى أكثر من استعمال الماء ولا أستطيع الامتناع من الاسراف فيه، ولذا فان بينى وبين زوجى جدل مستمر، حيث يقول: بأن عملك هذا مضافاً إلى أنه حرام، فانه موجب للضمان، واننى كزوج لا- أرضى بعملك واسرافك هذا، فلو لم يكن زوجى راضياً فهل فى الموضوع إشكال؟ وثانياً: هل ان عملى حرام وموجب للضمان؟ (ان فتواكم تؤدى إلى نجاتى). الجواب: عليك باستعمال الماء بالمقدار المتعارف، فلو زاد على ذلك فهو حرام وموجب للضمان، وإذا وسوس لك الشيطان بأن هذا المقدار من الماء غير كافٍ، فلا تعتنى بقوله، ولا- إشكال فى أعمالك، ونحن نتحمل مسؤولية هذه الأعمال، وعلى فرض رضا الزوج، فلا يجوز الاسراف فى ماء الموضوع والغسل. (السؤال ١٧٦٩): ما هى حقيقة الضرائب؟ ولماذا تؤخذ من الناس؟ وهل تجزى عن الخمس؟ الجواب: الضرائب تؤخذ من أجل حفظ البلاد وأمنها من الأخطار الداخلية والخارجية ليعيش الناس فى أمان كامل على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٦ وكذلك من أجل شق الطرق وبناء المدارس والمستشفيات وسائر احتياجات المجتمع، وكما ذكرنا سابقاً أن الضرائب لا تجزى عن الخمس، بل مثل سائر المصارف والنفقات. (السؤال ١٧٧٠): شخص أهدى خاتماً مغسوباً إلى أحد الأفراد، وقد لبسه المهدي إليه منذ مدة دائماً، والآن ندم ذلك الشخص على اهدائه الخاتم ولا يتمكن انتزاع الخاتم من يد المهدي إليه، فلو أنه عرف مالك الخاتم، فهل يجب عليه إعطائه ثمن الخاتم؟ ولو أنه لم يتمكن من ذلك أيضاً خوفاً على مكانته الاجتماعية ومن الفضيحة، فهل يمكنه اعطاء ذلك المال إلى الفقير؟ الجواب: إذا كان يعرف صاحب الخاتم وأمكنه تحصيل رضاه بمقدار من المال فلا إشكال، وإلا كان عليه أخذ الخاتم بذريعة معينة، مثلاً يشتري خاتماً مثله أو أحسن منه ويعطيه إليه هدية، ويأخذ ذلك الخاتم منه ويعطيه إلى صاحبه، وان لم يعرف صاحبه مطلقاً كفى اعطاء قيمته إلى المستحق. (السؤال ١٧٧١): أحد الأشخاص المحترمين يهتم بجمع الاعانات وإيصالها إلى المستحقين (من ذوى الوجاهة)، وبما أن هؤلاء الأشخاص يتصورون أن هذه المعونات هى من جانب ذلك الشخص المحترم، فلذا يقدمون إليه بعض الهدايا، فيقول هذا الشخص: بما إننى لست إلا وسيلة لا يصلح هذه المبالغ إليهم وليس لى سهم فيها، فهل يجوز لى أخذ هذه الهدايا؟ وإن لم أكن مجازاً، فهل يجب على إعادتها إلى أصحابها، أو يجوز لى أن أصرفها على امور الخيرات؟ الجواب: أفضل شىء هو الصدق، فالواسطة فى الخير يجب عليه إعلام الآخرين بالحقيقة، فإذا اهدى إليه بعد ذلك شىء فلا إشكال فيه، ويعمل بالنسبة إلى الهدايا السالفة بهذه الصورة. (السؤال ١٧٧٢): هناك شخص ورث مالاً وعقاراً، ومنها عيناً للمياه الساخنة، فقام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٧ هذا الشخص بتحويل هذه العين إلى مسبح، وأخذ الاجرة من المستحمين والماء الفائض من هذا المسبح يسقى به مزرعته، فالرجاء بيان: أولاً: هل ان مالك الأرض هو مالك الماء الساخن، أم لا؟ وهل تستطيع مؤسسه جهاد البناء مصادرة هذه العين والأرض وتملكها دون دفع ثمنها إلى المالك، واستبدال المسبح الموجود بأحسن منه وتملكه؟ ثانياً: هل أن غسل واستحمام الأشخاص المؤمنين فى هذا المسبح المبنى من قبل جهاد البناء فى الأرض المصادرة صحيح، أم لا؟ مع أن المالك يقول: أنا لست راضياً أن يغتسل أحد فى هذه المسابح. الجواب: أولاً: مالك الأرض هو مالك الماء الساخن. ثانياً: لا يجوز الغسل والاستحمام بذاك الماء من دون رضا مالكة. (السؤال ١٧٧٣): بعض الشباب الذين لهم مقام علمى جيد يلبسون ثياباً بنمط خاص، ويطيرون اللّحى إلى درجة انه يوجب استهزاء الغير بهم، فما حكم ذلك؟ الجواب: يجب اجتناب لبس الثياب أو إطالة اللّحى أكثر من المقدار المتعارف بحيث يوجب تعرض الشخص للإهانة والسخرية، ويجب على المؤمن دائماً حفظ عزته وكرامته. (السؤال ١٧٧٤): ما حكم قيادة الدراجة البخارية لمن يقدر عليها ولكنه لا يمتلك رخصة قانونية؟ وكيف الحال فى موارد الضرورة؟ الجواب: تجب مراعاة قوانين المرور فى الدولة الإسلامية. (السؤال ١٧٧٥): هل تجوز قراءة الأدعية والزيارات الواردة فى مفاتيح الجنان بقصد الاستحباب؟ الجواب: لا مانع منه اذا كان بقصد الزيارة المطلقة، والأفضل القراءة بقصد الرجاء. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٨ (السؤال ١٧٧٦): هل ان الأدعية والزيارات التالية مستحبة: أ- دعاء الندبة ب- كميل، ج- التوسل د- دعاء الامام الحسين عليه



السلام يوم عرفه هـ - المناجاة الخمسة عشر. و- زيارة الجامعة الكبيرة والصغيرة ز- أمين الله م- عاشوراء. الجواب: هذه الأدعية والزيارات مشهورة، وإذا قرئت بقصد الدعاء والزيارة المطلقة فليس فيها أى إشكال. (السؤال ١٧٧٧): طبقاً للمقررات والقوانين السائدة بالنسبة للأشخاص الشاغلين فى الإدارات الرسمية وغير الرسمية يتم خصم جزءاً من راتبهم الشهري بواسطة تلك الإدارة ويضم إلى مبالغ أخرى ويوضع فى صندوق خاص، ثم تقوم هذه الصناديق بعد إحالة الموظف على التقاعد أو موته يدفع مبالغ معينة تحت عنوان حق التقاعد كراتب شهري إلى ذلك الموظف أو عائلته التى تحت تكفله ضمن شرائط معينة، ونظراً للقوانين السائدة فإن هذه المبالغ تدفع إلى عائلة الموظف فى حالة وفاته طبقاً لموازين غير الموازين المذكورة فى أحكام الارث، بحيث يحرم منه الورثة الذين لم يكونوا تحت تكفل المتوفى وحينئذ هل أن المبالغ المذكورة التى تدفع شهرياً لمدة معينة تحسب من أموال التركة للمتوفى أم لا؟ الجواب: ليست من التركة، ويجب التصرف فيها وفقاً لمقررات التقاعد. (السؤال ١٧٧٨): فى عقود التأمين الحديثة التى تسمى (التأمين على الحياة) يجرى صاحب شركة التأمين عقداً مع الشخص ويتعهد خلاله فى مقابل استلام مبالغ شهرية معينة دفع هذه المبالغ إلى الشخص المذكور عند انتهاء مدة العقد، وفيما لو توفى الشخص الدافع فإن على شركة التأمين دفع ذلك المبلغ بأجمعه فوراً إلى الشخص أو الأشخاص المذكورين فى العقد (بعنوان متفجع) سواء كانوا من الورثة أو من غيرهم، وحينئذ: الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٩-١ أساساً، هل أن هذا العقد صحيح، أم لا؟ ٢- هل يحسب المبلغ المذكور المعطى إلى المتفجع من تركة المتوفى أم لا؟ الجواب: ١- عقد التأمين عقد صحيح، وطبعاً تجب مراعاة سائر الشروط العامية من العقل و البلوغ والاختيار والوضوح وسائر الامور المربوطة بالعقد ويجب العمل بمقتضاه. ٢- المبلغ المذكور لا يحسب من الارث، ويجب العمل معه طبقاً لضوابط التأمين. (السؤال ١٧٧٩): يضطر المعلمين أحياناً فى الموارد الابتدائية والمتوسطة إلى ضرب الطلاب تأديباً لهم من أجل الحفاظ على النظم ومراعاة الدرس، مع المحافظة على مراتب التأديب، يعنى التذكر، والنظرة الحادة والتهديد بتقليل الدرجات وأمثال ذلك، وفى النهاية يضطرون لاستعمال الضرب، فقد يؤثر على اليد أو على البدن بإيجاد حمرة أو اسوداد، والسؤال هو: هل ان هذا حرام، و يوجب الضمان؟ ولمزيد الاطلاع نقول: لولا استعمال الضرب لما أمكن للمعلم من أداء مهمة التعليم، ولا يمكن للتلميذ من الاستفادة من الدرس، لأن الطلاب إذا شاهدوا عدم استعمال المعلم للتأديب الجسدى قبلوا الصف على رؤوسهم، مضافاً إلى ان شغبهم هذا قد يؤثر على محيط المدرسة، ويسرى إلى بقية الصفوف الأخرى الجواب: كما تقدم، يجب قدر الامكان تجنب التأديب البدنى، وفى صورة الضرورة لا بد من كسب الاذن الخاص أو العام من ولى الطفل، ولا يكون الضرب موجباً للديء، ونظراً للآثار السلبية للتأديب البدنى فيجب قدر الامكان اجتنابه. (السؤال ١٧٨٠): نظراً إلى أن أكثر الناس يستعينون فى امورهم بالاستخارة أو النفول بالقرآن الكريم، فهل ان الاستخارة حجة؟ وفى صورة مخالفتها فما هو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٠ الأثر الظاهرى والباطنى المترتب على ذلك؟ وما هى موارد الاستخارة شرعاً؟ الجواب: الاستخارة متعلقة بموارد التحير التى لا يمكن حلها بالمشورة وغيرها، وبعد الاستخارة لا يصلح مخالفتها بالرغم من عدم حرمتها، وقد وردت الاستخارة فى روايات عديدة. (السؤال ١٧٨١): أقدمت شركة الاتصالات السلوكية واللاسكية فى إحدى المدن على بيع عدد من الهواتف السيارة (موبايل) خارج النوبة إلى رؤساء الإدارات والمراكز الحكومية وبسعر رسمى «٦٢٠» ألف تومان، فأقدم بعض هؤلاء وفى أقل من اسبوع على بيع تلك الهواتف (التليفون) بمبلغ مليون وسبعمائة ألف تومان فى السوق الحرة، فربح كل واحد منهم مليون ومائة ألف توماناً، مما حدى ببعض الناس وخاصة المتدينين منهم إلى عدم الرضا واليأس الكبير، فبالنسبة إلى هذه التصرفات وهذه العطايا من بيت المال التى تؤدى إلى ربح الملايين فى ليلة واحدة، وكذلك إقدام بعض الشركات الحكومية على توزيع سيارات على هؤلاء المذكورين بالسعر الحكومى فباعوها فى السوق الحرة باضافة مليون تومان على قيمتها الرسمية، نرجو من سماحتكم بيان نظركم حول هذا الموضوع واعطاء الامتيازات المذكورة من بيت المال. الجواب: ان كل تصرف فى أموال بيت المال لا بد أن يكون وفقاً لمصلحة الأمة الاسلامية ومع الأخذ بنظر الاعتبار الحق والعدالة، وإذا حدث تخلف عن الموازين المذكورة فلا يجوز. (السؤال ١٧٨٢): بالرغم من ان الله تعالى قد أقسم فى سورة الشمس أحد عشر قسماً على ضرورة تزيك النفس وتهذيبها، إلّا أن

البعض لا يرى وجوب التزكية، فهل ان هذا الكلام صحيح؟ الجواب: ان بعض مراحل تزكية النفس من الواجبات قطعاً، وبعض المراحل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠١ الاخرى تعتبر من الكمالات والمستحبات، ويمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعته كتب الأخلاق. (السؤال ١٧٨٣): هل تستطيع الحكومة الاسلامية ونظراً لبعض المصالح المهمة أن تعلق صحة بعض العقود والايقاعات (مثل الزواج والطلاق) على مكاتب التسجيل الرسمية في الدولة، أو منوطاً بتجاوز مراحل معينة؟ الجواب: صحة العقود غير متوقفة على تسجيلها في مكاتب التسجيل، ولكن يمكن وضع عقوبات خاصة لمصالح معينة للمتخلفين. (السؤال ١٧٨٤): يصرف الغذاء في الادارات والمنظمات بشكل جماعي، ويكون في الطعام إضافة كبيرة واسراف كثير إلى درجة أن ١٣ الطعام الصالح للأكل يلقي في سلة النفايات، فهل يجوز أن يأخذ الشخص الذي يزيد عنده الطعام أن يأخذ من المقسم أكثر من حقه؟ الجواب: إذا أمكنه أن يحيل الفائض على غيره فلا مانع من أن يأخذ أكثر، وإلا فانه إسراف وحرام. (السؤال ١٧٨٥): هل أن موضوع حق الارتفاق الوارد في القانون المدني بشكل مستقل وارد أيضاً في الفقه الاسلامي بشكل مستقل؟ ب- يقول الحقوقيون الايرانيون في كتبهم الذين دونوا هذا القانون المدني اقتبسوا الموارد المتعلقة بحق الارتفاق من القانون المدني الفرنسي، فهل أن فقه الامامية بعنوان أنه منبع للقانون المدني غير كاف؟ الجواب: أ- لم يرد حق الارتفاق الموجود في القانون المدني في الفقه الاسلامي، ولكن محتواه ونتيجته داخله في عمومات وإطلاقات أدلة العقود والشروط، كما يستفاد أيضاً من روايات خاصة مثل الحديث المعروف حول سمره بن جندب في باب «لا ضرر» ان الإسلام يعترف بهذا القانون، لأن سمره الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٢ كان مالكا للنخلة الواقعة في أرض الغير، وكان له حق المرور في أرض ذلك الرجل الأنصاري للوصول إلى نخلته، ولكن بما أنه أراد أن يستغل حقه في الباطل ولذا منعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ب- كما ذكر أعلاه فإن أصل هذا الحق وارد في الأدلة الإسلامية العامة والخاصة، لكن ليس بهذا الاسم وبهذا العنوان، فيمكن لمن دون القانون المدني قد أخذ اسمه من مكان آخر، وأخذ المحتوى من الأدلة الإسلامية. (السؤال ١٧٨٦): ما هو الحد الأقل لصله الرحم في نظركم؟ وما هو الحد الأقل لقطع الرحم؟ الجواب: الحد الأقل لصله الرحم هو أن يقال في العرف ان الشخص الفلاني له ارتباط باقربائه، وإذا تصرف بشكل يقال عنه أنه قطع ارتباطه معهم فإنه يعتبر من مصاديق قطع الرحم، ويتفاوت الأقرباء في هذا الأمر أيضاً. (السؤال ١٧٨٧): هل أن دفع مبلغ من المال أو بضاعة مجانية لموظفي البنوك والادارات الحكومية من قبل أشخاص أو شركات بعنوان هدية أو عيديه، وأحياناً بعنوان مساعده، مع العلم ان الموظفين لهم رواتب شهرية من مؤسساتهم وإداراتهم، وكذلك تتعلق بهم هدايا ومخصصات في العيد أيضاً من قبل مؤسساتهم وتحسب من نفقاتهم، وفي النتيجة تؤثر على ارتفاع سعر قيمة البضاعة أو الخدمات، فهل تلك الهدايا حلال أم حرام؟ نرجو بيان حكم أخذ هذه الهدايا. الجواب: إذا لم يقلب الآخذ للهدية الحق إلى باطل، والباطل إلى حق، ولم يضيع نوبه الآخرين فلا إشكال. ولكن الاحتياط الاجتناب عن مثل هذه الامور التي تكون في معرض وسوسة الشيطان، لأن الشيطان يرد غالباً من طريق مشروع في الظاهر ليلقى الانسان في المعصية. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٣ (السؤال ١٧٨٨): هل صحيح ما يقال من أنه في عصر حضور الأئمة المعصومين عليهم السلام لم يكن الشيعة بحاجة إلى الاجتهاد، ولذا لم يكونوا بحاجة إلى علم الاصول، وعلى هذا الأساس فإن علم الاصول من ابتكارات أهل السنه، اما الشيعة فإنهم اهتموا بالاجتهاد في عصر الغيبة وأخذوا علم الاصول من أهل السنه، إذا فأهل السنه هم الذين وضعوا أساس علم الاصول ودونوه وألفوه. الجواب: إن قسماً مهماً من علم الاصول وصل إلينا عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام مثل أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب وأبواب التعادل والتراجيح والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك، وقد علموا أصحابهم على هذه المباحث، والكثير من علماء الشيعة هم من السابقين في هذا المضمار، ويمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعته كتاب «تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام» لمؤلفه المرحوم السيد حسن الصدر، والآن أيضاً فإن علماء الشيعة متقدمون كثيراً في علم الاصول على الآخرين. (السؤال ١٧٨٩): نجد في بعض المنازل والمعابر العامة والأفلام الموجودة صوراً مع مضامين تتعلق بالأئمة المعصومين عليهم السلام حتى أن التلفزيون أحياناً يعرض في بعض برامجهم ومسرحياته مقاطع مصورة من هيكل اولئك المعصومين

عليهم السلام ومن جهة اخرى تذكر بعض المحافل الدينية والحزوية أن إظهار صور الأئمة المعصومين عليهم السلام لا إشكال فيها، بالرغم من أن الأفلام لم تظهر أشكالهم بصورة كاملة ولكن يخشى أن تظهر لاحقاً في المستقبل، مع العلم بأن التصوير لم يكن متداولاً في عصر الأئمة عليهم السلام، فما هو رأى سماحتكم باعتباركم أحد أقطاب عالم التشيع في هذا المورد والمسائل المذكورة أعلاه؟

الجواب: إذا نسبت هذه الصور بشكل حتمى إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام فلا يجوز، ولكن إذا كانت بشكل احتمال فلا إشكال بشرط أن تكون صورة مناسبة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٤. أما بالنسبة إلى الأفلام فإن ضرورة احترام اولئك العظماء توجب عدم إظهار ملامحهم المباركة بصورة واضحة مع ضرورة حفظ تواجدهم في هذه المجالات. (السؤال ١٧٩٠):

بالنظر لضرورة تقوية القوات الشيعية (البيج) للمحافظة على شعائر الثورة الاسلامية وضرورة تشكيل قوات تعبئة المساجد: أهـل يجوز استقرار قوات التعبئة في المساجد التي تكون أرضها أو بناءها ووسائلها من الوقف. ب- ما حكم استفادة هذه القوات من مختصات هذه المساجد (مثل الماء والكهرباء و..). الجواب: أ- لا مانع من ذلك إذا لم يكن ثمة مضايقة للمصلين وسائر امور المسجد. ب- الاحتياط أن يدفعوا حصّتهم من مصرف الماء والكهرباء و... إلأ أن تكون هذه الامور داخله في عنوان الوقف من أول الأمر. (السؤال ١٧٩١): ذهبت إلى إحدى الادارات من أجل العمل فيها كموظف، فقيل لي انه لا يسمح باستخدامك رسمياً إلأ إذا كنت من عائلة شهيد أو شبهه وقد خدمت في الجيش طوال سنتين في جبهات الحرب، وانتقلت مرة إلى المستشفى على أثر القصف الجوي، إلأ أنني لم أصب بأذى جرح، ولكنى استطعت بواسطة خدمتي هذه في الجيش من تحصيل وثيقة تعويق حربي بنسبة ١٥٪ بدون حق، وبهذه الوسيلة تمكنت من تحصيل موافقة على استخدامي في تلك الادارة، وطبعاً فإن للأشخاص المعوقين امتيازات حقوقية أكثر من غيرهم، فحصلت أيضاً على مبالغ إضافية بدون حق، والآن وبعد مضي ٣ سنوات من عملي في تلك الادارة أجد نفسى نادماً، ومنذ مدة وعذاب الوجدان لا يفارقني، ومن جهة اخرى فاني أستحي أن اصارح رئيس الادارة بالأمر لأنه من المحتمل أن احال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٥ بعد اطلاعهم على الأمر على التوظيف غير الرسمي والذي يخضع لشروط صعبة وليس بهذه السهولة، ثم أنه إذا تم هذا الأمر فسأتعرض للفضيحة الاجتماعية وتكون ضربة قاسية، فمع كل ما ذكرت أرجو ارشادي في هذه المسألة لئلا أكون مسؤولاً أمام الله تعالى والناس. الجواب: ليس لك حل شرعى سوى أن تتصل بمسؤولك في الدائرة وتطلعه بصدق على أمرك بالاستناد إلى جوابنا وتطلب منه مساعدتك في هذا الأمر. (السؤال ١٧٩٢): هل أن في توخيد بالوعة الحمام والمطبخ في صورة ضيق ساحة البيت أو مطلقاً إشكال شرعاً؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل فصلهما. (السؤال ١٧٩٣): انى من الراغبين في إشاعة الشعائر الاسلامية في جميع شؤون الحياة، ولذا فاني أرغب في تبديل المسكوكات المتداولة من النيكل والذهب والأوراق النقدية إلى شكلها الاسلامى، فهل يمكن كتابة: «الله» أو «محمد» أو «على» أو «بسم الله الرحمن الرحيم» على هذه المسكوكات والأوراق النقدية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك ويجب على الناس احترامها حينئذ. (السؤال ١٧٩٤): فى بعض المؤسسات الحكومية والثكنات العسكرية والمراكز الادارية قد يحصل الانسان على عمل إدارى ومنصب رسمى ولكن ليس فيه كثير جدوى أو نشاط عملى، بل يأخذ راتبه الشهري لأجل ذلك المنصب، أو أن يقوم بعمل شكلى لمدة ساعتين فى اليوم، أو يومين فى الاسبوع من العمل المجدى، فيقوم بالتباطؤ فى إداء ذلك العمل لأنه ليس له عمل آخر. فهل يجوز لذلك الشخص الذى يقضى أكثر أوقاته بدون عمل، وليس وجوده فى تلك المؤسسات ذا فائدة ملحوظة أن يأخذ حقوقه الشهرية بأكملها ويستفيد من الإمكانيات المتوفرة كمال الاستفادة، أو انه مديناً لبيت مال المسلمين، ويجب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٦ عليه أخذ الراتب الشهري بقدر عمله؟ الرجاء بيان ذلك بالنسبة إلى سائر الادارات والمؤسسات الحكومية أيضاً. الجواب: هذه الامور يجب أن تُبحث من قبل الخبراء الموثوقين، فإذا ثبت أن بعض المناصب غير ضرورية فعليهم أن يلغوها، وما دام الأمر لم يحدث، والمسؤولين يعلمون بأمرك وأمر أمثالك فلا مسؤولية تترتب عليك فى مقابل الحقوق التى تستلمها. (السؤال ١٧٩٥): ما هو المقصود من الكذب الذى يكون من الذنوب الكبيرة؟ وهل يصح للشخص ذكر قضية يظن بصدقها أو يحتمل صدقها أكثر من (٥٠) بالمائة؟ (وخاصة فى الموارد التى يحتمل الخطأ من القائل عند السامع مثلاً، عندما

يسأل الأستاذ من الطالب سؤالاً، ويحتمل الطالب صحة الجواب أكثر من ٥٠٪. فهل يمكنه ذكر الجواب بصورة صريحة؟. الجواب: لا ينبغي للشخص أن يذكر أمراً بصورة قطعية ما لم يكن متيقناً من ذلك، بل يذكره على شكل احتمال، إلا أن تكون هناك قرائن على أن المذكور له جنبه احتمالي، وأما في مورد الامتحان فيجوز للطالب أن يذكر الجواب الذي يحتمل قوياً صحته. (السؤال ١٧٩٦): هل إن الرغبة في المعصية من طرف الشخص أو شخص آخر تعتبر معصية؟ الجواب: نية الذنب لا تعتبر ذنباً، ولكن الأفضل أن يسعى على ترك هذه الحالة. (السؤال ١٧٩٧): هل يمكن لقاء الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى؟ الجواب: لقد توصل جمع من الأولياء الذين نالوا السعادة والحضوة إلى لقائه عليه السلام، ولكن لا يستطيع أحد أن ينقل من الإمام عليه السلام رسالة وتوصية إلى الآخرين. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٧ (السؤال ١٧٩٨): هناك عدد من المسلمين يقطنون البلدان غير الإسلامية للعمل والكسب، قد يضطرون أحياناً إلى العمل في المحلات والمطاعم التي تبيع إلى الناس أغذية غير إسلامية، مثل المشروبات الكحولية واللحوم غير الإسلامية وأمثال ذلك، ونظراً إلى أن زبائن مراكز البيع هذه هم من غير المسلمين، ولو كان هناك عدد من المسلمين لما اشترى من هذه المحلات المذكورة، أو أن الباعة المسلمين لم يكونوا من باعة هذه الأغذية، بل يستلمون مهمات أخرى من قبيل مسؤولية الأمور المالية في تلك المراكز التجارية، وفي الأقسام الأخرى فما هو حكم الاشتغال في هذه الدول غير الإسلامية التي تبيع المشروبات الكحولية والذبائح غير الشرعية أو يعتقدون بحليء اللحم الحرام؟ الجواب: لا إشكال في العمل في هذه المحلات في صورة الضرورة، وعلى أي حال يجب عليه رعاية الدقة في تجنب تلويث أنفسهم وسائر الأخوة والأخوات المسلمين، وما أحسن أن يقوم المسلمون هناك بتشكيل مؤسسات بالتعاون فيما بينهم لكي يكون بإمكانهم رعاية الموازين الإسلامية في سائر الأمور. (السؤال ١٧٩٩): المرسوم في بعض البلاد أنه إذا رجع شخص من زيارة الأماكن المباركة يلبس قفازاً كي تبرك النساء المحرمات بتقبيل يده هل يجوز هذا العمل؟ الجواب: هذا بحسب الظاهر ليس بحرام و لكن غير مطلوب في نظر الشرع فالاحوط تركه. (السؤال ١٨٠٠): ما المراد برد المظالم و ما مصرفه؟ الجواب: المراد منه الأموال الموجودة في يد الانسان من أي طريق حصل لا يعرف صاحبها مطلقاً ففي هذه الموارد لا بد من صرفها في مصرف للفقراء باذن الحاكم الشرعي على الاحوط.\*\*\*

## نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازي (دام ظلّه)

### إشارة

ولد آية الله العظمى المكارم الشيرازي سنة ١٣٤٥ هـ، ق بمدينه شيراز في أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية ومكارم الأخلاق. أكمل حضرته دراسته الابتدائية والثانوية في شيراز وقد أهلتته كفاءته العالية ومواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمه الطلبة المتفوقين حتى كان يطوى المرحلتين في سنة دراسية واحدة. كانت الظروف حينئذ تحتم أن يأخذ التبوغ بيد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية والرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلا أن يد القدر والعنايات الإلهية والميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم والمعارف الإسلامية صححت مسيره بهذا الاتجاه- خاصة وقد تغيرت الظروف بعد (شهر يور سنة ١٣٢٠ - اغسطس - تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس والمعارف الإسلامية من جديد.

### حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمي في سن الرابعة عشر تقريباً وذلك في «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمّن احتياجاته من الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبدیع، ثم عكف على الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهى جميع دروس المقدمات والسطح المتوسط والعالي في أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلمه بتدريس جماعه من

طلبة الحوزة العلمية بشيراز. وتأكد مستقبله العلمي المشرق من خلال انتقاداته وملاحظاته القيمة من موقع التدريس والافاضة والتي شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبقريته ودقه وعمق تفكيره يدور في المحافل العلمية والروحانية لتلك الديار حتى لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية. لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية على «كفاية الأصول» تنم عن الفكر النافذ والقلم المبدع الذي سلط الضوء على ما أبهم من الكتاب. وفي سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتلمذ لمدة خمس سنوات تقريباً على أساتذتها الكبار أمثال آية الله العظمى البروجردى والآيات العظام الأخر- رضوان الله عليهم- ينهل من معارفهم. ولكي يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ١٣١٩ هـ، ق إلى الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد عبد الهادي الشيرازي وأساتذة بارزين آخر- قدس الله أسرارهم. في سن الرابعة والعشرين حاز حضرته على إجازة الاجتهاد المطلق من اثنين من كبار آيات الله العظام في النجف، كما سجل آية الله العظمى السيد الحكيم تقریظاً قصيراً ذا مضمون ثر على تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١١ رفيعاً المستوى استمر اقتباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتى شهر شعبان ١٣٧٠ هـ. ق (١٣٣٠ شمسية) حين أجبرته قلعة الامكانيات المتاحة على العودة إلى ايران والنزول بمدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى رجال العلم، وانضم إلى جماعته سجل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة. بعد عودته إلى ايران، عكف آية الله العظمى مكارم الشيرازي على تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و«الفقه» ومنذ ٢٨ سنة تقريباً والطلبة والفضلاء يرتادون بحوزة درسه الخارج، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول وألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدى أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفّاق قرابة ألفي طالب وفاضل رفيع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه على التأليف في مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية وموضوع الولاية ثم التفسير والفقه والأصول، ويعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار في العالم الإسلامي.

### حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعّال في الثورة الإسلامية، الأمر الذي كلفه الاعتقال في سجون الطاغوت والنفي إلى (جابهار) و (مهاباد) و (انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل في تدوين القانون الأساسي.

### خدماته الجليلة

#### أ- منشور علمي للمركز الشيعي الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلى نشره الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٢ عامة تمكّنها من التصدي للمنشورات المصنّلة التي لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلى ذلك فان المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشيء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، وكان من المؤكد ان إصدار مجلة تصدى للإشكالات الدينية للشباب وتقف بوجه المنشورات المصنّلة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. ولما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقبل مثل هذه النشرات، فقد تطلّب الأمر مفكرين حازمين ومبدعين يحملون على عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ. وهكذا قام حضرته مع جماعته من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية إسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم وبدعم مادي من جماعته من المحسنين. كانت هذه المجلة بادرة فريدة في عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل - بين المجالات العلمية والدينية- في عموم العالم الإسلامي من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام



الفضلاء وعلماء الحوزة الشباب. وإذ لم يمض على بدء تأسيسها (١٣٣٦ شمسية) أكثر من ٣٩ سنة فإنها قدمت للإسلام والتشيع خدمات جلية واتخذت لها منزلة سامية في قلوب الشباب والطلبة الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

### ب- نقطة تحول في أفكار الطلاب والجامعيين

لاقي اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً في البلاد بين السنوات ١٩٥٢-١٩٥٤ فتملك كبار رجال الدين والشخصيات العلمية في الحوزة احساس بأن الشباب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٣ مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضلة المتزايدة التي توضع في أيديهم. في هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفة والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضرته أحد مؤسسي رواد هذه الجلسات، فقد عقد بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمي والفلسفي طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. وأدى هذا الاجتماع بحضرته إلى أن يسبر بعمق غور هذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم. وكان من نتائج هذا النشاط إبداع علمي فريد من نوعه اسمه «المتفلسفون». قوبل هذا الكتاب بترحيب عظيم وحار من قبل الشباب وطبقة المثقفين حتى أن جماعة من الضالين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادية والماديين مستنيرين بنوره. لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرة، ويؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع في تحليل الأصول الفلسفية للماركسيين. وبالرغم من مضي عشرات السنوات على تأليفه إلا أنه لا زال يحافظ على بريقه الابداعي في الميادين العلمية. ولما هاجم الشيوعيون- أخيراً- البلد الجار والمسلم (افغانستان) بوحشية واحتلوا فترة من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالاً لعبه هذا الكتاب في إبطال مفعول إعلامهم، وتوجيه الناس الوجهة الصحيحة. هذا الفصل، في الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكري في الحوزة العلمية بقم، ومنذ ذلك الوقت وحضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية والكلامية وآراء شعوب العالم ومعتقداتها، حتى تمكن في أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف على آراء ومعتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب في مواضيعها.

### ج- تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة في ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت في قرون لم يكن فيها حضور للاشكالات التي يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيادي الاستعمار فعالة كما هي اليوم. إضافة إلى ذلك فهي تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشاعرة والمعتزلة وأمثالها والتي أقصيت في الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد واتخذت لون البحوث الموسمية. واستناداً الى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعانه عليه ذوقه الرفيع وموهبته الممتازة التي انفراد بها. وبتشكيل حلقة درس العقائد عرّف المئات من الناس على هذه المواضيع كما ألّف كتباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

### د- المجمع العلمي لانقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرى لتدريب أفراد على ثمانية فروع من المذاهب الموجودة في العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد على حججهم. ونجحت هذه الحلقة في وقت قياسي في أن تخرج فضلاء تمكنوا من اكتساب التخصص الكافي كل في فرعه، بل ان عدداً من صفوفه الكتاب

الشباب فى الحوزة العلمىة هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمى لانتقاد الجيل الجديد» لغرض تخليص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذابة التى شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب فى وقت قصير.

### هـ- مكافحة الالتقاطين

فى إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتصوف. فطلب منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التصوف- يراعى فيه الاتقان والأدب-، فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة وتوجيه الانتقاد العلمى إليها مستنداً بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدباً واحتراماً كما هو ديدنه فى تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذى نشر سنة ١٩٥٢، والذى لفت انتباه آية الله العظمى البروجردى رحمه الله بأسلوبه الشيق فاستدعاه للقاءه. وحين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيمة وأثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب فى ساعات فراغى ولم أجد فيه نقطة ضعف واحدة شكر الله مساعيك».

### و- تشكيل مؤسسات ومراكز علمية

ان حضرته عازم- فى هذا المجال- على تأسيس مدارس ومراكز علمية بعدد المعصومين عليهم السلام وقد وفق حتى الآن- والحمد لله- إلى تأسيس ثلاث مدارس مهمة فى الحوزة العلمية بقم ومؤسسة (رفاهى) لطلبة الحوزات العلمية فى مشهد.

### مجموعة مؤلفاته وآثاره

#### إشارة

طبع لسماحته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالى ثلاثين مرة وترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حية ونشرت فى بلدان العالم المختلفة.

### القسم العربى:

(١ إلى ٢٠) التفسير الأمثل (ترجم إلى العربية ولغة الاردو وأخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعى للتفسير الأمثل. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٦ (٢١ إلى ٣٠) نفحات القرآن. ٣١- زبدة الاحكام (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والأذرية والانجليزية). ٣٢- مناسك الحج. ٣٣- تعليقات على العروة الوثقى (٣٤- ٣٥) القواعد الفقهية. ٣٦- أنوار الفقاهة (كتاب البيع- ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية). ٣٧- أنوار الفقاهة (كتاب التجارة- المكاسب الحرمه). ٣٨- أنوار الفقاهة (كتاب الخمس والأنفال). ٣٩- أنوار الفقاهة (كتاب الحدود والتعزيرات- حد الزنا). (٤٠ إلى ٤٣) أنوار الأصول (فى ثلاثة مجلدات مشتملة على تقارير درس خارج الأصول). ٤٢- عقائدنا (شرح مكثف لعقائد الشيعة الإمامية). ٤٥- الفتاوى الجديدة. ٤٦- دروس فى العقائد الاسلامية ٤٧- المشاكل الجنسية. ٤٨- الربا والبنك اللاربوى

### القسم الفارسى

١- المتفلسفون. ٢- الادارة والقيادة في الإسلام. ٣- الزهراء، سيدة نساء العالمين. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٧-٤ الحياة في ضوء الأخلاق. ٥- مظهر الحق. ٦- الاتصال بالأرواح. ٧- ردود على الأسئلة الدينية. ٨- الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي. ٩- عوامل ظهور المذاهب. ١٠- الأسلوب التطبيقي في المعرفة. ١١- كيف نعرف الله. ١٢- خالق العالم. ١٣- قادة كبار ومسؤوليات أكبر. ١٤- القرآن وآخر الأنبياء. ١٥- المعاد وعالم ما بعد الموت. ١٦- عقيدة المسلم. ١٧- حكومة المهدي «عجل الله تعالى فرجه الشريف» العالمية. ١٨- القيم المنسية. ١٩- نهاية عمر الماركسية. ٢٠- آخر فرضيات التكامل. ٢١- عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة). ٢٢- الألعاب الخطرة. ٢٣- الصلاة: مدرسة التربية العليا. ٢٤- المعراج، وشق القمر، العبادة في القطبين. ٢٥- سر الوجود. ٢٦- فلسفة الصوم. ٢٧- فلسفة الشهادة. ٢٨- أسباب تخلف الشرق. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥١٨ ٢٩- صورة الإسلام في تحليل موجز. ٣٠- البحث عن الله. ٣١- ما تجب معرفته عن الإسلام. ٣٢- بحث عن المادية والشيوعية. ٣٣- القرآن والحديث. ٣٤- التقليد أو التحقيق. ٣٥- الخمس: دعامة استقلال بيت المال. ٣٦- قضية الانتظار. ٣٧- التفسير بالرأى. ٣٨- التقيّة درع لنضال أعمق. ٣٩- مسائل تهم الشباب كافة. ٤٠- الإسلام وحرية العبيد. ٤١- مائة وخمسون درساً في الحياة. ٤٢- الزوجية في الأسرة المثلى. ٤٣- مشروع الحكومة الإسلامية. ٤٤- رسالة مقدمة الوحي أو ... ٤٥- الالتقاط والالتقاطيون. ٤٦- المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام. (٤٧-٤٨) الأخلاق الإسلامية في نهج البلاغة. ٤٩- رسالة توضيح المسائل. ٥٠- رسالة الامام (شرح جديد وجامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول. ٥١- الاخلاق في القرآن. وفقه الله لمرضاته وأيده الله بتأييداته محرم الحرام ١٤١٨ هـ - ق. الناشر

### تعريف المركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عِيُونُ أَحْبَابِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مَوْسَسٌ مُجْتَمَعٌ "الْقَائِمِيَّةُ" الثَّقَافِيَّةُ بِأَصْبَهَانَ - إِيرَانَ: الشَّهِيدُ آيَةُ اللَّهِ "الشَّمْسُ آبَادِي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كَانَ أَحَدًا مِنْ جِهَابِذَةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَلا سِيَّمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَلهَذَا أَسِسَ مَعَ نَظَرِهِ وَدِرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةً وَطَرِيقَةً لَمْ يَنْطَفِئْ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى وَأَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ. مَرْكَزُ "الْقَائِمِيَّةُ" لِلتَّحْرِي الْحَاسُوبِيِّ - بِأَصْبَهَانَ، إِيرَانَ - قَدِ ابْتَدَأَ أَنْشِطَتَهُ مِنْ سَنَةِ ١٣٨٥ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٤٢٧ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) تَحْتَ عَنَايَةِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِّ السَّيِّدِ حَسَنِ الْإِمَامِيِّ - دَامَ عِزُّهُ - وَ مَعَ مَسَاعِدِهِ جَمَعَ مِنْ خَرِيجِي الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَ طُلَّابِ الْجَوَامِعِ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى: دِينِيَّةً، ثَقَافِيَّةً وَ عِلْمِيَّةً... الْأَهْدَافُ: الدَّفَاعُ عَنِ سَاحَةِ الشَّيْعَةِ وَ تَبْسِيطُ ثَقَافَةِ الثَّقَلَيْنِ (كِتَابُ اللَّهِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ مَعَارِفُهُمَا، تَعزِيزُ دَوَافِعِ الشُّبَابِ وَ عُمُومِ النَّاسِ إِلَى التَّحَرِّيِ الْأَدَقِّ لِلْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ، تَخْلِيفُ الْمَطَالِبِ النَّافِعَةِ - مَكَانَ الْبَلَاتِيثِ الْمُبْتَدَلَةِ أَوْ الرِّدِيَّةِ - فِي الْمَحَامِلِ (= الْهَوَاتِفِ الْمَنْقُولَةِ) وَ الْحَوَاسِبِ (= الْأَجْهَزَةُ الْكَمْبِيُوتَرِيَّةُ)، تَمْهِيدُ أَرْضِيَّةٍ وَاسِعَةٍ جَامِعَةٍ ثَقَافِيَّةٍ عَلَى أُسَاسِ مَعَارِفِ الْقُرْآنِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِبَاعِثِ نَشْرِ الْمَعَارِفِ، خِدْمَاتِ لِلْمُحَقِّقِينَ وَ الطُّلَّابِ، تَوْسِعُهُ ثَقَافَةُ الْقِرَاءَةِ وَ إِغْنَاءُ أَوْقَاتِ فَرَاعَةِ هُوَاءِ بَرَامِجِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِتَالَةُ الْمَنَابِعِ الْلازِمَةِ لِتَسْهِيلِ رَفْعِ الْإِبْهَامِ وَ الشُّبُهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ... - مِنْهَا الْعَدَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ: الَّتِي يُمَكِّنُ نَشْرَهَا وَ بَثُّهَا بِالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْرِيعَ إِبْرَازِ الْمَرَاقِفِ وَ التَّسْهِيلَاتِ - فِي آكْنَافِ الْبَلَدِ - وَ نَشْرِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ الْإِيرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. - مِنْ الْأَنْشِطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكَزِ: الْف) طَبْعُ وَ نَشْرُ عَشْرَاتِ عُنُوانِ كُتُبٍ، كُتَيْبَةٍ، نَشْرُهُ شَهْرِيَّةٌ، مَعَ إِقَامَةِ مَسَابِقَاتِ الْقِرَاءَةِ (ب) إِنتَاجُ مِائَاتِ أَجْهَزَةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ وَ مَكْتَبِيَّةٍ، قَابِلَةٌ لِلتَّشْغِيلِ فِي الْحَاسُوبِ وَ الْمَحْمُولِ (ج) إِنتَاجُ الْمَعَارِضِ ثَّلَاثِيَّةِ الْأَبْعَادِ، الْمَنْظَرِ الشَّامِلِ (= بَانُورَامَا)، الرُّسُومِ الْمُتَحَرِّكَةِ وَ... الْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ، السِّيَاحِيَّةِ وَ... (د) إِبْدَاعُ الْمَوْقِعِ

الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مَواقِعَ أُخرَه) إنتاج المُنتجات العرضية، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و) الإِطلاق و الدَّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مُفترق "وفائى" / بنائة "القائمة" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارئة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزات الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للإبصار من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

